لوزوج عبده بامته لا يستحب ذكره في الجديد اذلا فائدة له كذا في المطلب والكفاية وفي نسخ العزيز المعتمدة وفي بعض نسخه والروضة ان الجديد الاستحباب قال الاذرعي والصواب الاول ويسن ان لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم فضة خالصة لان أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها وترك المغالاة فيه وان لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة اصدقة ازواجه ماسوى أم حبيبة وبناته صلى الله عليه وسلم وأن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويجوز اخلاؤه منه) أي من تسميته اجماعا لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما نعم لو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة باقل من مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور ورضي الزوج باكثر من مهر المثل وجبت تسميته (وما صح مبيعا) بان وجدت فيه شروطه السابقة (صح صداقا) فتلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف وتسمية جوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها أو دين على غيرها بناء على ما مر في الكتاب فعلى مقابله الاصح يجوز بشروطه السابقة ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي المبيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته يوم العقد وقت المطالبة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح للتضاد بينهما كما مر واحد ابوي الصغيرة صداقا لها وجعل الاب أم ابنه صداقا لابنه ولا يرد ذلك عليه لصحة اصداقها في الجملة والمنع هنا لعارض هو كونه يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة اصداقها مالزمها من قود مع عدم صحة بيعه واستثناء مالو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح لانه ان تعين الستر به امتنع بيعه وصحة اصداقه والاصح كل منهما (واذا اصدقها عينا) يمكن تقويمها كعبد موصوف (فتلفت)

(قوله والصواب الاول) أي قوله لا يستحب ذكره وهو المعتمد خلافا لحج (قوله عن عشرة دراهم) وهي تساوي الآن نحو خمسين نصف فضة (قوله ماسوى أم حبيبة) واما صداق أم حبيبة باربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئا منه خروجا من خلاف من اوجبه اه شرح روض (قوله وبناته) عطف على ازواجه (قوله لا تغالوا بصدق النساء) أي بان تشددوا على الازواج بطلب الزيادة على مهور امثالهن (قوله فانها لو كانت) أي هذه الخصلة (قوله وجب تسميته) أي فلو خالف اثم وصح العقد بمهر المثل (قوله وجبت تسميته) أي فلو لم يسم اثم وصح كالتي قبلها (قوله ودين على غيرها) مفهومه ان الدين الذي عليها لم يصح به قطعا وفي سم ٣ على منهج ما نصه نعم يرد الدين على غيره فانه يصح بيعه ممن عليه ولا يصح جعله صداقا عميرة اه أي بناء على عدم صحة بيعه لغير من هو عليه أما على مقابله وهو المعتمد فيصح كما يصرح به قول الشارح بناء على الخ ومفهوم قوله يرد بيع الدين لغير من هو عليه موافق لما أفهمه كلام الشارح من انه يجوز جعل الدين الذي للزوج عليها صداقا لها (قوله والا فقيمته يوم العقد) ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فانه ان كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده الا تلفه والمعين اذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وان كان في الذمة لم يتصور فقده الا بانقطاع نوعه اذ التلف لا يتصور الا للمعين واذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل اه سم على حج (اقول) ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد مثله من جنسه وتجب معه قيمة الصنعة مثلا اذا كان المسمى فلوسا وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها أو باختيار الاول لكن بناء على ان الصداق المعين مضمون ضمان يد (قوله صداقا لزوجته الحرة) صورة اولى وقوله واحد أبوي الصغيرة صورتان وقوله وجعل الاب أم ابنه الخ صورة رابعة اه سم على حج (قوله وجعل الاب أم ابنه الخ) وصورتها ان يتزوج أمة بشروطها وتلد منه ولدا ثم يملكها ولدها فيعتق الولد عليه ثم يريد تزويجه وجعل أمه صداقا له (قوله ولا يرد ذلك عليه) عبارة حج هذه الاربعة عليه الخ (قوله مالزمها) أي أو قنها (قوله كعبد موصوف) أي معلوم بان شوهد بعد التعيين وضبطت صفته قال حج ومن ثم لو تعذر أي المثل والقيمة كقن أو ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا اه وكتب عليه سم كأن المعنى ان القن أو الثوب عين =

= فى العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه والا فلو كان فى الذمة وصف والا فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معينا مجهولا كان الواجب مهر المثل بالعقد وان لم يتلف اه (قوله والمتقوم بقيمته) المتبادر من هذه العبارة انه قيمة يوم التلف لا أقصى القيم (قوله كما قاله القاضى حسين) أى ويجب مهر المثل (قوله كالبيع) يشكل

تلك العين (فى يده) قبل القبض (ضمنها) وان عرضها عليها وامتنعت من قبضها (ضمان عقد) لانها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه فيضمنها بمهر المثل كما يأتى اذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذى وقع العقد به (وفى قول ضمان يد) كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلى بمثله والمتقوم بقيمته (ف) على الاول (ليس لها بيعه) أى المعين ولا التصرف فيه (قبل قبضه ويصح) التقايل فيه كما قاله القاضى الحسين ولها الاعتياض عما فى الذمة كالمبيع ثم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كما نقلاه عن المتولى واقراه وهو المعتمد وما اعترض به مردود فقد أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بان امتناع الاعتياض عن ذلك قياسا على المسلم فيه لا يقتضى وجوب تسليمها فى مجلس العقد وفارق جوازه فى غيره من الدين بشدة الضعف فيه دونه كما لا يخفى فما قاله المتولى ليس بضعيف لان الصنعة منزلة منزلة المبيع فكانه باع عرضا بعرض ولا ثمن حينئذ كما هو احد الوجهين فى البيع (ولو تلف) على الاول كما أفاده التفريع (فى يده) قدر ملك له قبيل التلف نظير ما مر فى المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه و(وجب مهر مثل) لبقاء النكاح والبضع كالتلف فيرجع لبدله وهو مهر المثل كما لو رد المبيع والثمن تالف يجب بدله (وان اتلفته) الزوجة وهى رشيدة اغير نحو صيال كما مر نظيره فى المبيع قبل قبضه (فقابضة) لحقها عليها ويبرأ منه الزوج (وان اتلفه اجنبى) أهل للضمان (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وابقائه كنظيره ثم (فان فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على الاول وهو يرجع على المتلف (والا) بان لم تفسخه (غرمت المتلف) بكسر اللام مثله فى المثلى وقيمته فى المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج (وان اتلفه الزوج فكتلفه) بآفة بناء على الاصح ان اتلاف البائع كذلك فينفسخ الصداق وترجع هى بمهر المثل (وقيل كاجنبى) فتتخير (ولو أصدق عبدين) مثلا (فتلف عبد) بآفة أو اتلاف الزوج (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لا فى الباقى على المذهب) تفريقا للصفقة فى الدوام (ولها الخيار فيه) لتلف بعض المعقود عليه (فان فسخت فمهر مثل) على الاول (والا) بان اجازت (ف) لها (حصة) أى قسط قيمة (التالف منه) أى مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث مجموع قيمتهما فلها ثلث مهر المثل وان اتلفته فقابضة لقسطه من الصداق أو أجنبى تخيرت كما مر (ولو تعيب قبل قبضه) بغير فعلها كعمى القن (تخيرت على المذهب فان فسخت) عقد الصداق (فمهر مثل) يلزم الزوج لها على الاول وهو يرجع على الاجنبى المعيب بموجب جنايته (والا) بان اجازت (فلا شئ لها) غير المعيب

عليه ما قدمه فى المبيع قبل قبضه من ان المبيع اذا كان فى الذمة لا يجوز الاعتياض عنه لانه مثمن (قوله ثم تعليم الصنعة) أى المجعولة صداقا لها (قوله لا يعتاض عنه) أى فلا بد من التعليم (قوله وهو المعتمد) فلو تنازعا فى التسليم فقال هو لا اعلم وقالت هى بالعكس فقضية قوله فيما يأتى فلو اصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم الخ ان يقال بمثله هنا (قوله وفارق) أى عدم جواز الاعتياض عن التعليم (قوله بشدة الضعف فيه) أى الدين (قوله فكانه) أى فيما لو أصدقها تعليم قرآن (قوله باع عرضا) أى بضع وقوله بعرض أى تعليم (قوله فيلزمه مؤنة قنه) أى حيث كان غير آدمى اما الآدمى فيجب تجهيزه (قوله وتجهيزه) أى حيث كان محترما (قوله وهى رشيدة) لم يذكر حكم محترزه وهو السفيه ولعله انما يضمنه بدله له ويلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالاتلاف لانه لا يصح قبضها وقوله نحو غير صيال احترز به من اتلافه لصياله فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل اه سم على حج (قوله قيمة التالف) اعتبار القيمة واضح فى العبدين ونحوهما اما المثلى كقفيزى بر تلف أحدهما فالقياس التوزيع باعتبار المقدار لا القيمة ويرجع فى القيمة لارباب الخبرة فان لم يتفق ذلك اما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة له صدق الغارم كالمشترى

كالمشترى نعم لو كان المعيب اجنبيا فلها عليه الارش والزوائد فى يد الزوج امانة فلا يضمنها الا ان امتنع من التسليم (والمنافع الفائتة فى يد الزوج لا يضمنها وان طلبت) منه الزوجة (التسليم فامتنع على ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع فقول الزركشى والصواب عند الامتناع من التسليم التضمين ممنوع واما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع باجرة المثل فحيث لا امتناع لا ضمان على القولين (وكذا) لا يضمن المنافع (التى استوفاها بركوب ونحوه على المذهب) بناء على الاصح ان جنايته كالآفة ومقابل المذهب يضمنها باجرة المثل بناء على ان جنايته كجناية الاجنبى (ولها) أى المالكة لامرها التى لم يدخل بها (حبس نفسها) للفرض والقبض ان كانت مفوضة كما سيذكره والا فلها الحبس (لتقبض المهر) الذى ملكته بالنكاح (المعين و) الدين (الحال) سواء أكان بعضه أم كله بالاجماع لدفع ضرر فوت بضعها بالتسليم وخرج بملكته بالنكاح ما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو اعتقها أو باعها وصححناه فى بعض الصور الآتية لانه ملك للوارث او المعتق أو البائع لا لها وما لو زوج أمة ثم اعتقها وأوصى لها بمهرها لانها ملكته لا عن جهة النكاح ويحبس الامة سيدها المالك للمهر أو وليه والمحجورة وليها ما لم تكن المصلحة فى التسليم وتنظير الاذرعى فيما لو خشى فوات البضع لنحو فلس مردود بانه لا مصلحة حينئذ نعم يتجه بحثه فى ان لولى السفيهة منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة والاوجه من تردد له فى مكاتبة كتابة صحيحة ان لسيدها منعها كسائر تبرعاتها ودعوى بعضهم ان الاوجه انه ليس له المنع مردودة فلعله سرى له انه بدل بضعها ولا حق له فيه وكلامهم يرده كما لا يخفى على المتأمل (لا المؤجل) لرضاها بذمته (ولو حل) الاجل (قبل التسليم فلا حبس) لها (فى الاصح) لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول فلا يرتفع بالحلول وهذا ما حكاه الرافعى فى الكبير عن أكثر الائمة وهو المعتمد والثانى لها الحبس كما لو كان حالا ابتداء ورجحه القاضى أبو الطيب وقال ان الاول غلط وصوبه فى المهمات هنا وفى البيع اعتمادا على نص نقله عن المزنى قال الاذرعى وقد راجعت كلام المزنى فوجدته من تفقهه ولم ينقله عن الشافعى (ولو قال كل لا اسلم حتى تسلم ففى قول يجبر هو) لامكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يأت القول باجبارها وحدها لفوات البضع عليها هنا دون المبيع ثم (وفى قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه) لان كلا وجب له حق وعليه حق فلم يجبر بايفاء ما عليه دون ماله (والاظهر انهما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر) هى (بالتمكين فاذا سلمت) وان لم يطأ من غير امتناع منها (اعطاها العدل) فان امتنعت استرده منها اذ ذلك هو العدل بينهما والعدل ليس نائبا عنها والا كان هو المجبر وحده ولا نائبا عنه والا كانت هى المجبرة وحدها وانما هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ويجوز كونه نائبا عنها لكنه ممنوع من تسليم المهر لها وهى ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين وان يكون نائبا عنه ولا محظور فى اجباره الزوال

(قوله والزوائد) أى المنفصلة (قوله وان طلبت) غاية (قوله فامتنع) أى بناء على ضمان العقد (قوله وخرج بملكته) أى فليس لها الامتناع *(فرع)* فهم من الروضة ان لولى الصغيرة ان يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الاشهاد والارتهان قياس بيع مالها بمؤجل الوجوب فان لم يتأت الاشهاد والارتهان لم يجز الا أن لا ترغب الازواج فيها الا بدونها اهـ سم على ج (قوله بانه لا مصلحة) أى فى التسليم فلا حاجة الى بحثه (قوله ان لسيدها منعها) أى من تسليم نفسها (قوله فى الكبير) أى الشرح الكبير (قوله لامكان الاسترداد *(فرع)* طلب الزوج من الولى تسليم الزوجة فادعى انها ماتت فالمصدق الزوج بيمينه لان الاصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه مؤنة تجهيزها وان ثبت بالبينة موتها الان مؤنة التجهيز انما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب الا بالتسليم ولم يحصل لان الفرض انه لم يثبت تسليم سابق واما الارث فهو تابع لثبوت الموت وان لم يحصل تسليم اهـ (قوله وان لم يطأ) أى ترك الوطء تركا ليس ناشئا من امتناع الخ (قوله اذ ذلك) أى الاسترداد وقوله هو العدل أى الانصاف (قوله لقطع الخصومة بينهما) وقيل نائبهما لقولهم لو أخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه اهـ ع ج

العلة المقتضية لعدم اجبارها واختار البلقيني كونه نائبه مما التصريح أبي الطيب بانه لو تلف في يده كان من ضمانها والاوجه خلافه وكونه من ضمانه نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالممتنع المذكور كما هو ظاهر فلو اصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي افتيت به ولم ار فيه شيأ انهما ان اتفقا على شئ فذاك والافسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها (ولو بادرت فمكنته طالبته) بالمهر على كل قول لبذلها ما في وسعها (فان لم يطأ) ها (امتنعت حتى يسلم) ها المهر لان القبض هنا انما هو بالوطء (وان وطئ) ها بتمكينها منه مختارة مكلفة ولو في الدبر (فلا) تمتنع لسقوط حقها بوطئه اما لو أكرها أو كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت بعده كان لها الامتناع ويؤخذ منه انها لو لم تمكنه الالظنها سلامة ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير منها في قبضه فلها الامتناع وبحث الاذرعي ان تمكين نحو الرتقاء من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطء فلها الامتناع قبله لابعده وما في الكفاية من انه لو سلم الولي المجنونة أو الصغيرة لمصلحة لارجوع لها وان كملت كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه بعد كماله الاخذ بها مردود والفرق بينه وبين الشفعة لائح اذ هذا من تفويت حاصل وما فيها تفويت معدوم وقد تبين ان التسليم وقع على خلاف المصلحة اما لو سلمها بلا مصلحة لم يكن مانعا لها من الحبس بلا نزاع بل المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فالاوجه ان له الرجوع وان وطئت (ولو بادر) الزوج (فسلم) المهر (فلتمكن) زوجها وجوبا اذا طلبه لانه فعل ما عليه (فان امتنعت) أى الزوجة ولو (بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر) والاصح لا فيكون متبرعا بالتسليم فلا يسترد لا يقال اهمل المصنف محل التسليم لانه معلوم من كلامه في النفقات ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى مصر فنفقتها من الشام الى غزة عليها ثم من غزة الى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام الى غزة عليه أم لا قال الحناطي في فتاويه نعم وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم لانها خرجت بامره والثاني لا لان تمكينها انما يحصل بغزة قال وهذا اقيس وهو المعتمد (ولو استمهلت) هي أو وليها (لتنظيف ونحوه) كازالة وسخ (امهلت) حتما وان قبضت المهر للخبر المتفق عليه لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال المتولي فاذا منع الزوج الغائب ان يطرقها مغافصة فهنا أولى (ما) أى زمنا (يراه

(قوله فالذي افتيت به) من كلام مر (قوله ووجب مهر المثل) وقد يقال تجبر هي لان رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة الا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم اجبارها فيه وان حل الاجل وقد يجاب عن هذا بان انتهاء الاجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي اذا امكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك ونقل في الدرس عن شيخنا الزيادي الجزم بما قلناه (قوله وقع على خلاف المصلحة) أى فلها بعد الكمال الامتناع (قوله ولو بلا عذر) قد يقال اللائق بالمبالغة انما هو عكس ذلك بان يقول ولو بعذر فكان ينبغي للمصنف اسقاط لا لفهم عدم العذر فيه بالاولى فتأمل اه سم على حج (قوله لا يقال أهمل المصنف محل التسليم) هو منزل الزوج والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصولها للمنزل الذي يريده الزوج من تلك البلد عليها اه حج قال سم عليه ولو تزوج امرأة فزفت الى الزوج في منزلها فدخل عليها باذنها فلا أجرة لمدة سكنه وان كانت سفيهة أو بالغة فسكنت ودخل عليها باذن أهلها وهي ساكتة فعليه الاجرة لمدة اقامته معها لانه لا ينسب الى ساكت قول ولان عدم المنع اعم من الاذن وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جاري العادة تلزمه الاجرة اه كلام الخادم اه سم على حج وبقي ما لو كان المنزل لاهل الزوجة واذنوا له في الدخول ولم يتعرضوا الاجرة ولا لعدمها وقياس ما ذكر في الزوجة وجوب الاجرة للعلة المذكورة (قوله من الشام الى غزة عليها) ظاهره وان جهلت كونه بغزة كأن قبل له وكيله ببلد المرأة وظنت الزوج بها (قوله ومغيبة) أى من غاب زوجها وهي بضم الميم وكسر الغين بعدها ياء خفيفة قال في المصباح واغابت المرأة بالالف غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة

(قوله والافقهل مردود) أى فلا تمهل وان قل (قوله ولا تسلم صغيرة) قال فى الروض وشرحه فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وان سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففى استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج الى تسليمه ذكره الاصل وقضيته ترجيح عدم استرداده اه سم على حج قال فى الروض وشرحه أيضا ومن افضى امرأته بالوطء لم يعد اليه حتى تبرأ البرء الذى لو عاد لم يخدشها ولو ادعت عدم البرء كأن قالت لم يندمل الجرح فانكره أو قال ولى الصغيرة لا تحتمل الوطء فانكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما أو رجلين محرمين للصغيرة وكالمحرمين الممسوحات

قاض) من يوم أو يومين (ولا يجاوز ثلاثة أيام) لان غرض التنظيف ينتهى فيها غالبا (لا) لجهاز وسمن ولا (لينقطع حيض) ونفاس وصوم واحرام لامكان التمتع بها فى الجملة مع طول زمنها وقول الزركشى ان قياس ماذكروه فى الامهال للتنظيف ان تمهل الحائض اذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف وصرح به فى التتمة فيختص عدم امهالها بما اذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام والافتمهل مردود (ولا تسلم صغيرة) لا تحتمل الوطء (ولا مريضة) وهزيلة بهزال عارض لا يطيقان الوطء (حتى يزول مانع وطء) لانه ربما يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به ويكره لولى صغيرة ونحو مريضة التسليم قبل الاطاقة ويحرم وطؤها مادامت لا تحتمله ويرجع فيه بشهادة أربع نسوة ونسلم له نحيفة لا بمرض عارض وان لم تحتمل الجماع اذ لا غاية تنتظر وتمكنه مما عدا الوطء لا منه ان خافت افضاءها ولو قال سلموها الى ولا أقربها أجيب وجوبا الى تسليم مريضة لا صغيرة كما جرى عليه ابن المقرى لكن بشرط ان يكون ثقة (ويستقر المهر بوطء) بتغييب حشفة أو قدرها من فاقدها سواء أوجب بنكاح أو فرض كما فى المفوضة ولا يعتبر فيه ان يكون مما يحصل به التحليل خلافا للزركشى (وان حرم) كوطء (حائض) أو فى دبر كما دل عليه النص لا باستمتاع واستدخال ماء وازالة بكارة بلا آلة والمراد باستقراره الامن عليه من سقوط كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ (وبموت أحدهما) فى نكاح صحيح لا فاسد قبل وطء لاجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها للصداق لان السيد لا يثبت له على قنه مال ابتداء كذا قاله بعضهم وهو وجه والاصح عدم سقوطه اذ الدوام أقوى من الابتداء فان كانت قبضته لم ترد شيأ منه وكالحرة المكاتبة والمبعضة وقد لا يجب اصلا كأن اعتق مريض أمة لا يملك سواها فتزوجها واجاز الورثة عتقها فانه يستقر النكاح ولا مهر للدور اذ لو وجب رق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر (لا بخلوة فى الجديد) لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية والمس الجماع والقديم يستقر بالخلوة فى النكاح الصحيح حيث

اه وقد يستشكل التخيير فى الصغيرة بين النسوة والرجلين المحرمين بان قياس المداواة امتناع المحرمين مع وجود النسوة الا أن يفرق بان المداواة تحتاج من تكرر النظر وغيره ما لا يحتاج اليه هنا فكان ما هنا أخف ثم قد يستشكل التقييد بالمحرمين بان نظر الاجانب جائز لنحو حاجة الشهادة على الزنا والولادة وظاهره عدم التوقف على فقد الغير اه سم على حج (قوله ولا مريضة) اى لا يجب تسليمها لقوله بعد ويكره لولى صغيرة الخ ومحل عدم الوجوب اذا لم يطلبها الزوج بدليل قوله الآتى ولو قال سلموها لى ولا اقربها أجيب الى تسليم مريضة الخ (قوله حتى يزول مانع وطء) أى ولا نفقة لهما لعدم التمكين وينبغى ان مثلهما من استمهلت لنحو التنظيف وكل من عذرت فى عدم التمكين (قوله ان خافت افضاءها) أى أو ما لا يحتمل من المشقة اه سم على حج (قوله بشرط أن يكون ثقة) أى فلا يشترط انتشار الذكر ولا ازالة بكارة الغوراء (قوله ويستقر المهر بوطء) أى ويصدق فى نفيه الوطء (قوله وازالة بكارة بلا آلة) أى فان طلقها بعد وجب لها الشطر دون ارش البكارة فان فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب ارش البكارة كذا يفهم من سم على منهج (قوله وقد يسقط) أى ابتداء وقوله بعد وطئها أى وطء الزوج لها (قوله أقوى من الابتداء) أى فيبقى فى ذمته حتى يعتق ويزول ملكها عنه فيتعلق بكسبه (قوله اذ لو وجب رق) أى كان وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها اه سم على حج

(قوله ولا يستقر بها) أى الخلوة * (فصل فى بيان أحكام المسمى الصحيح) * (قوله كما ذكر) أى أو وصف بغير وصفه كعصير او رقيق أو مملوك له (قوله على ما مر) أى فى تفريق الصفقة (قوله وفارق الخلع) أى حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا اه سم على حج وقد يقال أيضا غير المقصود كالعدم وكأنه لم يسم والنكاح اذا خلا من التسمية وجب مهر المثل والطلاق اذا خلا عن العوض وقع رجعيا ثم رأيت فى حج ما يصرح به (قوله على ايجاب مهر المثل) اى بخلاف الخلع (قوله ومغصوب) وكالمغصوب كل ما ليس مملوكا للزوج كأن نكح بمملوك وخمر أو حر أو مغصوب لكن مر فى البيع ان شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما والا بطل قطعا وان يكون مقصودا والا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شئ فى مقابلة غير المقصود فيأتى مثل ذلك هنا فيجب فى الاول مهر المثل ولا شئ بدل غير المقصود فى الثانى (قوله ويأتى هنا ما مر) والمعتمد منه انه لا فرق خلافا لحج (قوله وهو ولى مالها أيضا أو وكيل عنها) خرج به ما لو انتفيا والقياس فيها صحة النكاح بمهر المثل (قوله فان المهر يفسد) أى ويجب مهر المثل اه سم على منهج (قوله وجب مهر المثل قطعا) أى كما انه اذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن فى العبد بعينه والا فلا أثر للنقص فيهما كما هو ظاهر اه سم على حج والكلام حينئذ فى الرشيدة وهى المسئلة التى ذكرها الشارح بقوله أو وكيل عنها وكذا لو لم يكن وكيلا واذنت له (قوله فسد) أى المسمى (قوله ووجب مهر المثل) أى ولا رجوع للزوج على الاب بما دفعه له لانه تبرع منه (قوله كذلك) أى من الصداق (قوله صح بالالفين) معتمد (قوله بلفظ الاستحقاق) أى الذى افاده قوله على أن لابيها الفا الخ

لامانع حسى كرتق ولا شرعى كحيض لانها حينئذ مظنة الوطء وما استدل به له من ان الخلفاء الراشدين قضوا به بالخلوة منقطع ولا يستقر بها فى نكاح فاسد اجماعا

* (فصل) فى بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد * (نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها (بخمر أو حر أو مغصوب) سواء أصرح بوصفه كما ذكر أم اشار اليه فقط وقد علمه أو جهله (وجب مهر مثل) لفساد التسمية وبقاء النكاح ومحل ذلك فى أنكحتنا اما انكحة الكفار فقد مر حكمها (وفى قول قيمته) اى بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا أو عصيرا أو عند من يرى لها قيمة على ما مر فى ذلك ورد بأنه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة اليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعى للبضع وهو مهر المثل ولو سمى نحو دم فكذلك ويفارق الخلع بان العقد أقوى من الحل فقوى هنا على ايجاب مهر المثل (أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح فى المملوك فى الاظهر) تفريقا للصفقة ويأتى هنا ما مر ثم من تقديم الباطل أو تأخيره (وتتخير) لان المسمى كله لم يسلم لها (فان فسخت فمهر مثل) يجب لها (وفى قول قيمتهما) أى بدلهما (وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) عملا بالتوزيع فلو ساوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب (وفى قول تقنع به) أى المملوك ولا شئ لها معه (ولو قال زوجتك بنتى وبعتك ثوبها بهذا العبد) وهو ولى مالها أيضا أو وكيل عنها فيه (صح النكاح) لانه لا يفسد بفساد المسمى (وكذا المهر والبيع فى الاظهر) كما قدمه فى تفريق الصفقة واعاده هنا على وجه أبين فلا تكرار وخرج بثوبها ثوبى فان المهر يفسد كبيع عبدى اثنين بثمن واحد (ويوزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو ساوى كل ألفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا فيرجع اليه بطلاق قبل وطء ربعه ويفسخ نصفه هذا ان كان ما خص المهر المثل يساويه فان نقص عنه وجب مهر المثل قطعا ومقابل الاظهر يبطلانهما ووجوب مهر المثل (ولو نكح) بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع فى زمننا من قولهم ما يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل أو (بألف) مثلا (على ان لابيها) او غيره الضامن الصداق أو غيره (أو) على (ان يعطيه) بالتحتية أو غيره (ألفا) كذلك (فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل) فيهما لان الالف ان لم تكن من المهر فهو شرط عقد فى عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة كما فى البيع ويؤخذ منه انه لو نكحها بألف على ان يعطيها ألفا صح بالالفين وهو محتمل والحق لفظ الاعطاء بلفظ الاستحقاق لانه يفيده ومن ثم صح بعتك هذا

على

(قوله وفيه نظر الخ) وليس فيه ما يقتضي اعتماد مقتضى النظر فان مجرد التوقف في الحكم لا يبطله وانما يقتضي مخالفة الاول لو ذكر ان الثاني هو الاوجه أو نحوه وكذا كل موضع نقل فيه حكم عن أحد ونظر فيه لا يكون النظر مقتضيا لضعفه ومع ذلك مقتضى النظر هو المعتمد (قوله أو شرط خيارا) قال في شرح الارشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لانه تصريح بمقتضى العقد وقياسه انه لا يضر شرط طلاق على تقدير الايلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اه ولا محيص عن ذلك للمتأمل وان خالفه م ر اه سم على حج والاقرب ما قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه بل ماخوذ من عموم قول المصنف وسائر الشروط الخ ٩ (قوله في المهر) كأن قال زوجتكها بكذا على

على ان تعطيني عشرة وتكون هي الثمن اما الفوقية فهو وعد منها لابيها وهو غير مفسد للصداق كذا قاله جمع وفيه نظر بل هو في أنكحتها بشرط أن تعطيني هي كذا شرط فاسد لانه عقد في عقد أيضا وأي فرق بين اعطائها الاب ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها (ولو شرط) في صلب العقد (خيارا في النكاح بطل النكاح) لمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم وشمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الاوجه خلافا للزركشي (أو) شرط خيارا (في المهر فالاظهر صحة النكاح) لانه لاستقلاله لا يؤثر فيه فساد غيره (لا المهر) لان الصداق لم يتمحض للعوضية بل فيه شائبة النحلة فلم يلق به الخيار لانه يكون في المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل والثاني يصح المهر أيضا لان المقصود منه المال كالبيع فيثبت لها الخيار والثالث يفسد النكاح لفساد المهر أيضا (وسائر الشروط) أي باقيها (ان وافق مقتضى النكاح) كشرط القسم والنفقة (أو لم يتعلق به غرض) كان لا تأكل الا كذا (الغا) الشرط أي لا يؤثر في صحة النكاح والمهر ولكنه في الاول مؤكد لمقتضى العقد فليس المراد بالالغاء فيه بطلانه بخلاف الثاني وما أوهمه كلام بعض الشارحين من استوائهما في البطلان وكلام آخرين من استوائهما في عدمه غير صحيح (وصح النكاح والمهر) كالبيع (وان خالف) مقتضاه (ولم يخل بمقصوده الاصلي) سواء كان لها (كشرط ان لا يتزوج عليها أو) عليها كشرط (ان لا نفقة لها صح النكاح) لانه اذا لم يفسد بفساد العوض فلأن لا يفسد بفساد الشرط المذكور أولى (وفسد الشرط) لمخالفته للشرع فقد صح كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل (والمهر) لان شارطه لم يرض بالمسمى الا مع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل (وان أخل) الشرط بمقصود النكاح الاصلي (كـ) شرط ولي الزوجة على الزوج (ان لا يطأ) ها مطلقا أو في نحو نهار وهي محتملة له او ان لا يستمتع بها (أو) شرط الولي او الزوج ان (يطلقها) بعد زمن معين أولا (بطل النكاح) للاخلال المذكور ولا تكرار في الاخيرة مع ما مر في التعليل اما اذا كان الشارط لعدم

ان لك أو لي الخيار في المهر فان شئت أو شئت أبقيت العقد به والا فسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا (قوله ولكنه في الاول) أي في قوله ان وافق مقتضى النكاح (قوله مؤكد لمقتضى العقد) أي العمل بمقتضاه كما هو قضية النكاح (قوله كشرط ان لا يتزوج عليها) تنبيه قد يستشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بان المتبادر انه لا يقتضي منعه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء ان نكاح ما دون الرابعة مقتض لحلها بمعنى ان الشارع جعله علامة عليه اه حج وكتب عليه سم ما نصه قد يوضح بان نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها اثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح

٢ يه س

غيرها من آثار نكاحها وتابعا له في الثبوت فليتأمل فيه اه (قوله كشرط ان لا نفقة لها) أي على الزوج (قوله فلأن لا يفسد) بفتح اللام المؤكدة (قوله ليس في كتاب الله) أي بان لم يوافق قواعد الشرع بخلاف ما وافقها وان ثبت بغير القرآن (قوله ان يطلقها) أي بخلاف شرط ان لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد أو من المخالف الغير المخل اه سم على حج والظاهر الثاني فيفسد الشرط ويجب مهر المثل (قوله مع ما مر في التعليل) أي لان ما ذكره هنا وقع على سبيل التمثيل لما يخل بمقتضاه ومثله لا يعد تكرارا لانه ليس مقصودا بالذات

الوطء هو الزوج فلا بطلان كما في الروضة وغيرها وهو المعتمد لانه حقه فله تركه ولم تنزل موافقته في الاول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدى فأنيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض واما اذا لم تحتمله فشرطت عدمه مطلقا ان ايس من احتمالها له كقرناء أو الى زمن احتماله فلا يضر كما قاله البغوي في فتاويه لانه تصريح بمقتضى الشرط قال الاذرعي فلو كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه لان الظاهر ان العلة المزمنة اذا طالت دامت اهـ وهذا أوجه ومن هذا القسم كما نقلاه عن الحناطي وجزم به ابن المقري مالو شرط ان لا ترثه أو يرثها أو ينفق عليها غيره وان صحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط ومحل ما تقرر في شرط نفي الارث كما بحثه في الخادم في غير الكتابية والامة فلو تزوج كتابية أو أمة على ان لا يرثها فان أراد مادام المانع قائما صح النكاح لانه تصريح بمقتضى العقد وان اراد مطلقا فباطل لمخالفته لمقتضى النكاح وان أطلق فالاوجه الصحة لان الاصل دوام المانع ويحتمل البطلان تنزيلا للمطلق على ان لا يفعل (ولو نكح نسوة بمهر واحد كان زوجه بهن جدهن أو معتقهن أو وكيل أوليائهن (فالاظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المستحق ومن ثم لو زوج أمتيه بقن صح بالمسمى (ولكل مهر مثل) والثاني يصح ويوزع على مهر امثالهن (ولو نكح) ولي اب أو جد (لطفل) أو مجنون أو سفيه (بفوق مهر مثل) بما لا يتغابن بمثله من مال المولى عليه ومهر مثلها يليق به على مامر في باب مبحث نكاح السفيه وغيره (أو انكح بنتا) له بموحدة فنون كما هو بخطه (لا) بمعنى غير (لعدم وجود شرط العطف بها كما مر في قوله لا طء وظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف (رشيدة) كمجنونة وبكر صغيرة أو سفيهة بدون مهر المثل (أو) انكح بنتا له (رشيدة) بكرا بلا اذن منها له في النقص عن مهر المثل (بدونه) أي مهر المثل بما لا يتغابن به (فسد المسمى) لانتفاء الحظ المشترط في تصرف الولي بالزيادة في الاولى والنقص فيما بعدها اما من مال الولي فيصح كما رجحه المتأخرون لان في افساده اضرارا بالابن بالزامه بكمال المهر من ماله والظهور هذه المصلحة لم ينظر الى تضمين دخوله في ملكه وما اعترض به التركيب من كونه غير مستقيم لان لا اذا دخلت على مفرد هو صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية مردود لان شرط لا الواجب تكرارها أن لا تكون بمعنى غير كما اقتضاه جعلهم التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث قالوا في الاولى شرطها ان يليها جملة اسمية صدرها معرفة أو نكرة ولم تعمل فيها أو فعل ماض ولو تقديرا وقالوا قد

(قوله فله تركه) قال المحلي بعد ماذكر بخلافه فيما أي بخلاف مالو شرطت هي عدم الوطء فلا يصح وظاهره ولو كان الزوج غير متهيئ للوطء لصغر او نحوه وفيه نظر بل الاقرب الصحة فيه مادام الزوج غير متهيئ للنكاح لانه موافق لمقتضى النكاح (قوله ولم تنزل موافقته في الاول) وهو مالو كان شرط عدم الوطء منها (قوله ان ايس) لعل المراد بحسب ظاهر الحال والا فالقرناء يمكن زوال مانعها (قوله وحرمنا وطأها) أي على الراجح (قوله واحتمل خلافه) أي القول بالصحة (قوله وهذا أوجه) ومحله حيث اطلق بخلاف مالو شرط ان لا يطأ وان زال المانع فقياس ما يأتي من البطلان في شرط عدم ارث الكتابية وان زال المانع بطلانه هنا (قوله ومن هذا القسم) وهو ما اخل بمقتضاه (قوله صح النكاح) هذا هو الموافق لما مر في شرطه عدم وطء القرناء (قوله صح بالمسمى) وعليه فلو انفسخ نكاح احداهما قبل الدخول او طلقت وزع المسمى عليهما باعتبار مهر المثل فلو كان مهر الباقية عشرين والتي انفسخ نكاحها عشرة سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب للباقية ثلثاه (قوله لعدم وجود شرط العطف) وهو ان لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر (قوله فسد المسمى) أي حيث لم يعين له قدرا ولو قالت لوليها او نقص عنه أخذا مما يأتي في قوله وما اذا كان يزوجها بالاجبار كما يعلم من قوله بكرا فلا يشكل بما ذكره بعده من البطلان على طريقة الرافعي (قوله اما من مال الولي فيصح) محترز قوله من مال المولى عليه

(قوله قالوا في الاولى) هي قوله التي يجب تكرارها

تردا سمها بمعنى غير نحو ولا الضالين لا مقطوعة ولا ممنوعة لا فارض ولا بكر فأفهم هذا ان لا التى احتج بها المعترض فى الاية ليست مما يجب تكريره لانها بمعنى غير فيها وفى كلام المصنف فما ذكره اعتراضا وتعليلا غير صحيح (والاظهر صحة النكاح بمهر المثل) لانه لا يفسد بفساد الصداق كما مر وفارق عدم صحته من غير كفء بان ايجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المسمى وذلك لا يمكن تداركه والثانى لا يصح لفساد المهر بما ذكر (ولو توافقوا) أى الزوج والولى أو الزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت موافقة الولى حينئذ لا مدخل لها فى اللزوم أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا (على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) أولا وان تكرر قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلانية أم لا لان المهر انما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره وعلى هاتين الحالتين حملوا نص الشافعى فى موضع على ان المهر مهر السر وفى آخر على انه مهر العلانية والطريقة الثانية تحكى قولين فى الحالة الثانية ومنهم من اثبتهما فى الحالة الاولى أيضا (ولو قالت) رشيدة (لوليها) غير المجبر (زوجنى بالف فنقص عنه بطل النكاح) كما لو قالت له زوجنى من زيد فزوجها من عمرو (فلو اطلقت) الاذن بان لم تتعرض فيه لمهر (فنقص عن مهر مثل بطل) اذ الاذن المطلق محمول على مهر المثل فكأنها قيدت به (وفى قول يصح بمهر مثل) وكذا لو ازوجها بلا مهر (قلت الاظهر صحة النكاح فى الصورتين) أى التقييد والاطلاق (بمهر المثل والله أعلم) كسائر الاسباب المفسدة للصداق ولان البضع له مرد شرعى يرد اليه وبه فارق تزويجه من عمرو فيما ذكر وقول الزركشى كالبلقينى انها لو كانت سفيهة فسمى دون تسميتها لكنه كان زائدا على مهر المثل انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها واطرداه فى الرشيدة مردود بل الواجب مهر المثل لا يقال بل هو صحيح لان عبارتها ملغاة فى المال فكان الولى ابتدأ بما سماه فوجب لانا نقول بتسليمه لو ابتدأ به اما فى مسئلتنا فرتبه على تسمية غير معتبرة فلغا ما ترتب عليها وفى فتاوى القفال لو قالت لوليها زوجنى من فلان ان رد على ثيابى كان له تزويجها منه ان رد ثيابها عليها والا فلا وكذا لو قالت زوجنى من فلان ان كان يتزوجنى على ألف درهم فان تزوجها عليها صح والا فلا ووجهه ان اذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما فى المحرر

(فصل) فى التفويض وهو لغة رد الامر للغير وشرعا اما تفويض بضع وهو اخلاء النكاح عن المهر واما تفويض مهر كزوجنى بما شئت أو شاء فلان والمراد هنا هو الاول وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو أفصح لان الولى فوض أمرها الى زوجها اى جعل له دخلا فى ايجابه بفرضه الآتى وكان قياسه والى الحاكم لكن لما كان كنائبه لم يحتج الى ذكره اذا (قالت رشيدة) بكرا أو ثيب او سفيهة مهملة كما علم من كلامه

(قوله وذلك) أى قوله من غير كفء (قوله على ان المهر مهر السر) اى السر اذا تقدم والعلانية ان تقدم (قوله فيما ذكر) أى فى قوله كما لو قالت (قوله فرتبه) اى الولى وقوله غير معتبرة وهى تسميتها لان عبارتها الاغية فى المال (قوله ان رد على ثيابى) أى مثلا (قوله كان له تزويجها) وانما لم يبطل اذنها المذكور لاشتماله على التعليق لما مر فى كلامه من انه ليس وكيلا اذ التعليق انما يبطل الوكالة دون الولاية اذ هى ثابتة قبل الاذن وغاية الامر أن تصرفه موقوف على الاذن منها وقد وجد

(فصل فى التفويض)

(قوله فى التفويض) أى وما يتبع ذلك من تقرر المهر بالموت ومن حبسها نفسها (قوله وهو اخلاء النكاح عن المهر) أى على ما يأتى بيانه ومنه أن تقول لوليها زوجنى بلا مهر فيزوجها كذلك أو بدون مهر المثل أما لو قال الولى زوجتكها بلا مهر ولم يسبق اذن منها بذلك لم يكن تفويضا على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد (قوله والمراد هنا الاول) واما الثانى فقد علم مما مر من انها ان عينت مهرا اتبع وان لم تعين زوجها بمهر المثل ويفهم منه أنها اذا قالت له زوجنى بما شئت جاز بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز اخلاء النكاح منه فان اخلاه منه وجب مهر المثل كما تقدم (قوله وهو أفصح) لعل الافصحية باعتبار كثرة استعماله فى كلام الفقهاء والا فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الافصح فان اللغتين لم يتواردا على معنى واحد (قوله كنائبه) أى كنائب الزوج (قوله بكرا أو ثيب) تعميم (قوله او سفيهة) أشار الى ان هذه ملحقة بالرشيدة وليست منها والذى قدمه فى أول البيع ان المراد بالرشيد فى كلام الفقهاء غير المحجور =

= عليه فهو ص ادوالافالرشيدة كما تقدم من بلغت مصلحة لدينها ومالها (قوله مهملة) بان بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها
أوفسقت (قوله أو بمؤجل) أي ان لم تكن من قوم اعتادوا التأجيل والافينعقد بما سمى أخذا مما يأتى (قوله وسيأتى حكمه)
اى فى قول المصنف واذا جرى تفويض الخ ١٢ (قوله أو بغير نقد البلد) هذا عين ماسبق فى قوله أولا او بغير نقد البلد
أو بمؤجل ولعل ذكره توطئة
لقوله وصار كما لو الخ على ان هذا
ساقط من بعض النسخ (قوله
وان جرى وطء) من تمة الصيغة
(قوله وان قال به أبو اسحق) أى
الاسفرايني (قوله وسكت) أى
السيد وقوله فزوجها الوكيل
وسكت ومثله مالو قال زوجتكها
بلامهر (قوله ولو زوجها على
ان لامهر) اى زوج الولى الحرة
أو السيد الامة المكاتبة (قوله
وقد اذنت) أى الحرة أو المكاتبة
فى الصورتين ومثلها سيد الامة
لكن لا يتوقف على اذن من الامة
(قوله كغير مكلفة) مثال لغير
الرشيدة (قوله أما اذنها) أى
المحجور عليها بسفه للعلم بان غير
المكلفة لا يصح اذنها * (فرع) *
قال سم على منهج وتفويض
المريضة صحيح ان صحت فان ماتت
وأجاز الوارث صح والافلا هكذا
نقله م ر عن خط والده اه (اقول)
و ينبغى تصوير ذلك بما لو أذنت أن
تزوج بدون مهر المثل و يكون من
تفويض المهر والافلا وجه للفرق
بين اجازة الوارث وعدمها بل
لامعنى له لانه بالموت يجب مهر المثل
ولا تبرع فيه وسواء فى ذلك أجاز
الوارث أو رد (قوله من اشكال
الامام) اى من الجواب عن اشكال الامام وحاصله ان العقد لم يجب به شئ وانما هو سبب للوجوب (قوله او باعها) اى الاصح
او باعهما معا (قوله أى صداقها) عبارة حج اى صفاتها المراعاة فيه اه وعليه فكان الاولى جعله مقدرا بعد الجار فى قوله بحال =

فى الحجر لوليها (زوجنى بلامهر) او على أن لامهر لى (فزوج ونفى المهر أو سكت) عنه
أو زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد أو بمؤجل (فهو تفويض صحيح) كما علم من
حده وسيأتى حكمه وخرج بقوله بلامهر مالو قالت زوجنى فقط فلا يكون تفويضا لان
اذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالبا
وبنفى المهر الى آخره مالو انكحها بمهر المثل حالا من نقد البلد فانه يصح بالمسمى أو بغير
نقد البلد أو بدون مهر المثل لغت التسمية ولم يجب شئ وصار كما لو سكت عن المهر ومحل
اقتضاء التسمية الفاسدة مهر المثل بالعقد فى غير التفويض ولو قالت زوجنى بلامهر
حالا ولا مآلا وان جرى وطء فهو تفويض صحيح كما جزم به فى الانوار وانتصر له الزركشى
لا فاسد وان قال به أبو اسحق وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم كما فى سائر الشروط
الفاسدة وقال الاذرعى انه الذى يقتضيه ايراد جمهور العراقيين كما قاله بعض الائمة فهو
المذهب (وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلامهر) اذ هو المستحق كالرشيدة وكذا لو سكت
وظاهر انه لو أذن لآخر فى تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت
لا يكون تفويضا لان الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير مامر فى ولى اذنت
له وسكتت والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كحرة كما بحثه الاذرعى ولا ينافيه مايأتى
من أن التفويض تبرع وهى لا تستقل به الا باذن السيد لان تعاطيه لذلك متضمن للاذن
لها فيه ولو زوجها على ان لامهر ولا نفقة لها او على ان لامهر لها وتعطى زوجها ألفا
وقد اذنت بذلك فمفوضة لانه أبلغ فى التفويض (ولا يصح تفويض غير رشيدة) كغير
مكلفة وسفيهة محجور عليها لانها غير اهل للتبرع أما اذنها فى النكاح المشتمل على
التفويض فصحيح (واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شئ بنفس العقد) والا
لتشطر بطلاق قبل وطء وقد دل القرآن على انها لا تستحق غير المتعة واعترض قوله شئ
بانه اوجب شيأ هو احد أمرين المهر أو ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما او بالوطء
أو بالموت ويرد بما يأتى من اشكال الامام وانه لو طلق قبل فرض و وطء لم يجب شطر فعلم
انه لم يجب شئ من المال أصلا بنفس العقد وأما لزوم المال بطارئ فرض أو وطء او موت
فوجوب مبتدأ وان كان العقد هو الاصل فيه (فان وطئ) المفوضة ولو مختارة (فمهر
مثل) لها لان البضع حق الله تعالى اذ لا يباح بالاباحة ومر فى نكاح المشرك ان الحربيين
لا الذميين لو اعتقدوا ان لامهر لمفوضة مطلقا عملنا به وان اسلما قبل الوطء لسبق
استحقاقه وطأ بلامهر وكذا لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعها لآخر ثم
دخل الزوج بها فلا مهر لها ولا للبائع (ويعتبر) مهر المثل اى صداقها (بحال العقد فى

== العقد فيقول وتعتبر بصفاتهم المراعاة حال العقد فكان الاولى للشارح ان يقول أو صداقها (قوله ويؤخذ منه ان الاوجه) فى الاخذ من ذلك نظر لانه لم يقترن بالعقد اتلاف فى مسئلة الموت (قوله خلافا ١٣ لبعض المتأخرين) هو حج حيث اعتبر وقت

الاصح) لانه المقتضى للوجوب والثانى بحال الوطء لانه وقت الوجوب ونقل الاول عن الاكثرين لكن المرجح فى الروضة كأصلها ونقله الرافعى عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد وجوب الاكثر من العقد الى الوطء لان البضع لما دخل فى ضمانه واقترن به اتلاف وجب الاقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد ويؤخذ منه ان الاوجه فيما لو مات قبل الوطء ترجيح اعتبار الاكثر أيضا خلافا لبعض المتأخرين اذ البضع قد دخل فى ضمانه بالعقد واقترن به المقرر وهو الموت فكان كالوطء (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهرا) لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واستشكله الامام بانا ان قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لم يجب شئ فكيف تطلب ما لم يجب لها قال ومن طمع ان يلحق ما وضع على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا واجيب بان معنى المفوضة على الاول جواز اخلاء الولى العقد عن التسمية وكفى بدفع الاثم عنه فائدة ومعنى وانما طلبت ذلك على الثانى لانه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لانه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما (و) لها أيضا (حبس نفسها) عن الزوج (ليفرض) لها مهر المامر أيضا (وكذا التسليم المفروض فى الاصح) كما لها ذلك فى المسمى فى العقد اذ ما فرض بعده بمنزلة ما سمى فيه والثانى لا لانها سامحت بالمهر فكيف تضايق بتقديمه ولو خافت الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) والا فكما لو لم يفرض لان الحق لها نعم ان فرض لها مهر مثلها باعترافها حالا من نقد بلدها لم يعتبر رضاها كما نقله ابن داود عن الاصحاب وانتصر له الاذرعى لانها اذا رفعته للحاكم لم يفرض لها غيره فامتناعها تعنت وعناد (لا علمها بقدر مهر المثل فى الاظهر) لانه ليس بدلا عنه بل هو الواجب والثانى يشترط علمها بقدره بناء على انه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه ومحل الخلاف فيما قبل الدخول أما بعده فلا يصح تقديره الا بعد علمهما بقدره قولا واحدا لانه قيمة مستهلك قاله الماوردى (ويجوز فرض مؤجل) بالتراضى (فى الاصح) كما يجوز تأجيل المسمى والثانى لا بناء على وجوب مهر المثل ابتداء ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله (و) يجوز فرض (فوق مهر مثل) ولو من غير جنسه لما مر انه غير بدل (وقيل لا ان كان من جنسه) أى المهر لانه بدل عنه فلا يزاد عليه ويجوز النقص عن مهر المثل بلا خلاف قاله الامام (ولو امتنع) الزوج (من الفرض او تنازعا فيه) اى قدر المفروض ورفع الامر للقاضى بدعوى صحيحة (فرض القاضى) وان لم يرضيا بفرضه لانه حكم منه ومنصبه فصل الخصومات (نقد البلد) أى بلد الفرض فيما يظهر ولا يعارضه التعبير ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى واذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد ذكروا فى اعتبار قدره أنه لا يعتبر بلدها الا ان كان بها نساء قرابتها أو بعضهن والا

العقد (قوله مطالبة الزوج) أى ان كان اهلا والا فلها مطالبة الولى فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما سيأتى الاشارة اليه (قوله وكفى بدفع الاثم) قضيته انه لو ترك التسمية عند عدم التفويض اثم وهو مخالف لما مر من استحباب التسمية الا فيما استثنى وليس هذا منه (قوله نعم ان فرض) اى الزوج (قوله لا علمها) فى نسخة لا علمهما وهى عن خطه اه حج (قوله ومحل الخلاف) هذا التقييد لا حاجة اليه لان الكلام فيما يفرضانه بتراضيهما وما ذكره ليس منه فان الوطء بمجرده يوجب مهر المثل فالبحث عنه بحث يعلم به ما وجب لها بالوطء (قوله مستهلك) بفتح اللام يقال اهلكه واستهلكه بمعنى اه مختار (قوله ولو من غير جنسه) عبارة ابن حجر ولو من جنسه وهى اولى لانها فى مقابلة قوله وقيل لا ان كان من جنسه (قوله ويجوز النقص) اى بالرضا (قوله بدعوى صحيحة) اى كان قالت نكحنى بولى وشاهدى عدل ورضاى بلا مهر وأطلب المهر (قوله انه لا يعتبر بلدها) اى ولا بلد الفرض (قوله ان كان بها نساء قرابتها) اى وقالوا فى النقد العبرة بنقد بلد المرأة اذا او وكيل وان لم يكن به احد من قراباتها كما يعلم من قوله والحاصل الخ (قوله او بعضهن) اى ولو كن ابعد وكان الاقرب غائبا بغير بلدها كما هو ظاهر هذه العبارة وعبارته ==

اعتبر بلدهن ان جمعهن بلد والا اعتبر أقربهن لبلدها فان تعذرت معرفتهن اعتبرت
أجنبيات بلدها كما يأتي والحاصل ان العبرة في الصفة ببلدها أو بلد وكيلها فلا يكون
الا من نقد تلك البلدة وفي قدره ببلد نساء قراباتها الى آخر ما مر (حالا) وان رضيت بغيرهما
أو اعتيد ذلك لما مر ان في البضع حقا لله تعالى بل لو اعتاد نساؤها التأجيل لم يؤجل له
ويفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يقابل الاجل وقياس ذلك فيما لو اعتادوا فرض
العروض ان يفرض نقدا وينقص من ذلك بقدر ما يليق بالعروض (قلت ويفرض مهر
مثل) بلا زيادة ولا نقص لانه قيمة البضع نعم يغتفر القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد بان
لم يتغابن به نظير ما مر في الوكيل وقضية كلامهما منع الزيادة والنقص وان رضيا وهو
متجه نظير ما مر وان اختار الاذرعي خلافه وقول الغزي قد يقال اذا تراضيا خرجت
الحكومة عن نظر القاضي والكلام اذا فصلت الخصومات بحكم بات مردود بان
مرادهم أن حكمه البات بمهر المثل لا يمنعه رضاهما بخلافه وبدونه او اكثر منه لا يجوز
رضاهما به (ويشترط علمه به) أي بقدر مهر المثل (والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص
منه لانه متصرف لغيره لا يقال القياس كونه شرطا لجواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه
في نفس الامر لانا نقول الذي دل عليه كلامهم انه شرط لهما اذ قضاء القاضي مع الجهل
غير نافذ وان صادف الحق (ولا يصح فرض اجنبي) ولو (من ماله) بغير اذن الزوج سواء
الدين والعين (في الاصح) وانما جاز أداء دين غيره من غير اذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه
وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه والثاني
يصح كما لو أدى الصداق عنه بغير اذنه ورد بما مر نعم ينبغي انه لو كان الاجنبي سيد
الزوج أن يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعا له يلزمه اعفافه وقد أذن له في النكاح
ليؤدي عنه والولي يفرض عن محجوره من مال محجوره ولا يصح ابراء المفوضة عن
مهرها ولا اسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما لانه في الاول ابراء عما لم يجب وفي
الثاني كاسقاط زوجة المولي حقها من مطالبة زوجها ولا يصح الابراء عن المتعة قبل
الطلاق لعدم وجوبها او بعده لانه ابراء عن مجهول ولو فسد المسمى وابرأت عن مهر
المثل وهي تعرفه صح والا فلا ولو علمت انه لا يزيد على ألفين وتيقنت انه لا ينقص عن ألف
فابرأته من ألفين نفذ (والفرض الصحيح) منهما أو من القاضي (كمسمى فيتشطر بطلاق
قبل الوطء) كالمسمى في العقد أما الفاسد كخمر فلغو فلا يجب شيء حتى يتشطر وانما
اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لانه اقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا وامه
مع سبق الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد (ولو طلق) الزوج (قبل فرض ووطء فلا تشطر)
لمفهوم قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما سيأتي (وان مات أحدهما) اى
الزوجين (قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الاظهر) كالفرقة في
الطلاق (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك

لبروع

= فيما يأتي ونعتبر الحاضرات منهن ثم وظاهره موافق لما هنا (قوله نساء قراباتها) اى وان بعدن جدا عن محل الفرض
(قوله فرض العروض) اى وان
راجت (قوله نظير ما مر) اى من
ان القاضي لا يفرض غير نقد
البلد الحال وان رضيت بغيرهما
(قوله لا يقال القياس كونه) اى
العلم (قوله انه شرط لهما) اى
جواز التصرف والنفوذ (قوله
بغير العاقد ومأذونه) اى كوكيله
(قوله من مال محجوره) مفهومه
انه لا يصح فرضه من مال نفسه
وليس مرادا فيما يظهر (قوله من
مطالبة زوجها) أي قبل فراغ
المدة (قوله وبعده) أي ولا بعده
(قوله وهي تعرفه صح) من هذا
يعلم ان غالب الابراء الواقع من
النساء في زمننا غير صحيح لانهم
يجعلون مؤخر الصداق يحل بموت
أو فراق وهذا مفسد للمسمى
وموجب لمهر المثل فاذا وقع الابراء
عما تستحقه عليه من مؤخر صداقها
وهو كذا لم يصح فالطريق في صحة
الابراء الذي يقع في مقابلة
الطلاق تعيين قدر مما تستحقه
عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة
ذلك القدر (قوله ولو علمت انه)
أي مهر المثل (قوله وتيقنت)
قضيته انه لو انتفى تيقنها ذلك لم يصح
الابراء وقياس ما مر في الضمان
خلافه بل مر انه لو أبرأه من معين
معتقدا انه لا يستحقه فبان أنه
يستحقه برئ فليتأمل ولعل ما هنا
مجرد تصوير

(قوله لبروع) بكسر الباء عند المحدثين و بفتحها عند أهل اللغة لانه لم يسمع من كلامهم مفعول بالكسر الا خروع وعتود اسمان لنبت وواد اه شيخنا زيادى * (فصل فى بيان مهر المثل) * (قوله مهر المثل) اى وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده (قوله لاجدة) أى ولو ام اب (قوله بروع فى الخبر) قد يقال لا دلالة فى الخبر لتعيين العصبة لان الذى فى الخبر أنه قضى لها بمهر نسائها ولم يعلم المراد بنسائها من الخبر هل هذه العصبة خاصة أو الاعم منهن وذوات الارحام اللهم الا أن يقال ان اضافة النساء اليها تقتضى زيادة التخصيص بنسائها وتلك لزيادة ليست الا للعصبة (قوله اما مجهولة النسب) أى بان لا يعرف ابوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة ان فلانة أختها او عمتها وقد يدعى امكان ذلك وحينئذ تقدم نحو اختها على نساء الارحام وكتب أيضا قوله اما مجهولة الخ يحصل من هذا وما قبله ان من جهل أبوه لا تعتبر نساء عصباتها كأختها وتعتبر ارحامها كام أبيها فان كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل اذ كيف جهل الاب يكون مانعا من معرفة أختها التى هى بنته دون امه وان كان وجهه شيأ آخر فما هو فليحرر اه سم على ج أقول وجوابه انهم انما اعتبروا نساء الارحام بناء على الغالب من انه اذا جهل ابوها لا يمكن معرفة نساء عصباتها فان امكن عمل به وبقى ما لو لم يعرف لها اب ولا ام كاللقيطة وحكمه يعلم من قوله الآتى فان تعذر ارحامها فنساء بلدها (قوله ثم عمات) هل ولو بواسطة فتقدم اخت الجد وان بعد على بنت العم وكذا يقال فى بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما فى الارث ذلك فتقدم العمة وان بعدت و بنت العم وان بعد (قوله ولا يردن) اى بنات العمات لانهن لسن من نساء العصبات (قوله والاخوات) اى للاب لما يأتى وعلى هذا فبنات العمات والاخوات لسن من ذوات الارحام ولا من نساء العصبات فلا يعتبرن اصلا (قوله تقدم الام) اى بعد نساء العصبات لان الكلام فى ذوات الارحام وفى ج تنبيه علم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر أن من عدا هذين من الاقارب كبنت الاخت من الاب فى حكم الاجنبيات وكان وجهه ان العادة فى المهر لم تعهد الا باعتبار الاولين دون الاخيرة اه (قوله فالجدات) اى للام (قوله فان اجتمع ام اب) اى للام لان الكلام فى قراباتها أما ام ابى المنكوحة فلم تدخل فى الارحام بالضابط الذى ذكره و ينبغى انها من نساء العصبات فتقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت فى محل العصوبة وام الاب لو فرضت كذلك كانت ابا اب لكن فيه انها لا يشملها قولهم وهن المنسوبات الى من تنسب هى اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها واهل بلدها بل قضية ذلك انها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الارحام كبنت العمة ومقتضى =

لبروع رضى الله عنها فهو كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض

*(فصل) فى بيان مهر المثل *(مهر المثل ما يرغب به) عادة (فى مثلها) نسبا وصفة (وركنه الاعظم نسب) ولو فى العجم كالعرب كما هو ظاهر كلامه كالاكثرين لان التفاخر انما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا خلافا للقفال والعبادى (فيراعى) من أقاربها اتقاس هى عليها (اقرب من تنسب) من نساء العصبة (الى من تنسب هذه) التى تطلب معرفة مهرها (اليه) كاخت وعمة و بنت أخ لا جدة وخالة وأم لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نساء بروع فى الخبر المار أما مجهولة النسب فركنه الاعظم نساء الارحام كما يعلم مما يأتى (وأقربهن اخت لابوين) لادلائها بجهتين (ثم) ان فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل أخت (لاب ثم بنات أخ) وان سفلن (ثم عمات) لا بناتهن ولا يردن على كلامه (كذلك) أى لابوين ثم لاب ثم بنات عم ثم بنات أولاد عم وان سفلن كذلك (فان فقد نساء العصبة) بان لم يوجدن والا فالميتات يعتبر بهن أيضا (أو لم ينكحن أو جهل) نسبهن أو (مهرهن فارحام) أى قرابات للام من جهة الاب أو الام فهن هنا اعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والاخوات ونحوهما (كجدات وخالات) لانهن أولى بالاعتبار من الاجانب تقدم القربى فالقربى من جهة أو جهات وقضية كلامهما عدم اعتبار الام وليس كذلك اذ كيف لا تعتبر وتعتبر امها ولذا قال الماوردى والرويانى تقدم الام فالاخت للام فالجدات فان اجتمع أم أب وأم ام فوجوه أوجهها استواؤهما ثم الخالة ثم بنات الاخوات اى للام ثم بنات الاخوال ولو لم يكن فى نساء عصبتها

من بصفتها فكالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعى قال ابن قاسم فينتقل الى من
بعدهن ولو قيل يعتبر النسب ثم يزاد أو ينقص لفقد الصفات ما يليق بها نظير ما يأتى لم يبعد
وكون ذلك فيه مشاركة فى بعض الصفات بخلاف هذا لا تأثير له اذ ملحظ التفاوت موجود
فى الكل وتعتبر الحاضرات منهن فان غبن كلهن اعتبرت دون اجنبيات بلدها كما جزما به
وان نوزع فيه فان تعذر ارحامها فنساء بلدها ثم اقرب بلد اليها ثم اقرب النساء بها شبها
وتعتبر العربية بعربية مثلها وامة وعتيقة بمثلهما مع اعتبار شرف السيد وخسته
وقروية وبلدية وبدوية بمثلها (ويعتبر) مع ذلك (سن) وعفة (وعقل) وجمال
(ويسار) وفصاحة (وبكارة وثيوبة و) كل (ما اختلف به غرض) من علم وشرف فمن
شاركتها فى شئ منها اعتبر وانما لم يعتبر نحو المال والجمال فى الكفاءة لان مدارها على
دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات (فان اختصت) عنهن (بفضل) بشئ مما
ذكر أو نقص بشئ من ضده (زيد) عليه (او نقص) منه (لائق بالحال) بحسب ما يراه قاض
باجتهاده (ولو سامحت واحدة) هى مثال للندرة والقلة لا قيد من نسائها (لم يجب موافقتها)
اعتبارا بغالبهن نعم لو كانت مسامحتها لنقص دخل فى النسب وفتر الرغبة فيه اعتبر (ولو
خفضن) كلهن أو غالبهن (للعشيرة) اى الاقارب (فقط اعتبر) فى حقهم دون غيرهم
سواء مهر الشبهة وغيرها خلافا للامام بل ذكر الماوردى انهن لو خفضن لدناءتهن لغير
العشيرة فقط اعتبر أيضا كما قاله الماوردى وكذا لو خفضن لذى صفة كشباب او علم وعلى
هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج ايضا من نحو علم فقد يخفف عن نحو العالم
دون غيره ومر أنهن لو اعتدن التأجيل فرض الحاكم حالا وينقص لائقا بالاجل
والاوجه كما تفقهه السبكى وسبقه اليه العمرانى انه اذا اعتيد التأجيل باجل معين مطرد
جاز للولى ولو حاكما العقد به وذلك النقص الذى ذكروه محله فى فرض الحاكم لانه حكم
بخلاف مجرد العقد قال بخلاف المسمى ابتداء كان زوج الاب او الجد صغيرة وكانت عادة
نسائها أن ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فانه يجوز له الجرى على عادتهن (وفى وطء نكاح
فاسد) يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر مهرها (يوم الوطء) اى وقته لانه
وقت الاتلاف لا العقد لفساده (فان تكرر) ذلك (فمهر) واحد ولو فى نحو مجنونة لاتحاد
الشبهة فى الجميع فلا نظر لكونها سلطته أم لا خلافا لما بحثه الاذرعى ثم ان اتحدت
صفاتها فى كل تلك الوطئات فواضح والا بان كانت فى بعض الوطئات سليمة سمينة مثلا
وفى بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها (فى اعلى الاحوال) لانه لو لم توجد الا تلك الوطئة لوجب
ذلك العالى فان لم تقتض زيادة لم تقتض نقصا (قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر)

ـذلك ان تكون من الاجنبيات (قوله أوجههما استواؤهما) أى فتلحق بواحدة منهما زاد مهرها على الاخرى او نقص ولا
التفات الى ضرر الزوج عند الزيادة وضررها عند النقص (قوله من بصفتها) بان لم تكن من قبيلتها فلا ينافى ما يأتى من
اختصاصها بزيادة اونقص كذا نقل ١٦ من خط المؤلف اى بان يكون الموجود من نساء عصباتها الا ينسب الى اول جد
تنسب هى اليه ويعد قبيلة لها
بان تنسب الى جد آخر ويجمع
الكل جد أعلى فالموجود ممن
ينسب الى الجد الاعلى من نساء
عصباتها اوليس من قبيلتها فتقدم
امها ونحوها عليه (قوله قال ابن
قاسم) اى الغزى (قوله فان غبن
كلهن) ظاهره وان قربت
المسافة (قوله لدناءتهن) اى
خستهن (قوله كشباب او علم)
يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع
السؤال عنها وهى ان شخصا
بالريف له بنات زوج بعضهن
بقدر غال جريا على عادتهن
وبعضهن بالمصر بدون ذلك لما
رأى فيه من المصلحة لها من
الراحة التى تحصل لها بالنسبة
لاهل القرى ولما جرت به العادة
من المسامحة للزوج الذى هو من
المصر وهو أن ذلك صحيح لا مانع
منه لجريان العادة بالمسامحة لمثله
وانه لو اريد تزويج واحدة من
اقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر فى
حال الزوج أهو من المصر فيسامح
له أو من القرى فيشدد عليه ومثل
الاب غيره من بقية الاولياء كما هو
ظاهر وقد يؤخذ ذلك من قول
الشارح السابق وقروية وبلدية
وبدوية بمثلها (قوله ومر) اى قبل
الفصل بعد قول المصنف حالا (قوله لكونها سلطته) اى كالعاقلة وقوله اولا أى كالمجنونة (قوله فى كل تلك الوطئات) هو واحد
بفتح الطاء لان ما كان على وزن فعلة ان كان اسما جمع على فعلات بالفتح كجفنة وجفنات وان كان صفة كصعبة جمع على فعلات=

بسكون العين والوطأة لا تستعمل تابعة لغيرها حتى تكون صفة فيقال (١٧) هذه وطأة ولا يقال هذه شيء وطأة بحيث تكون صفة له كما يقال هذه امرأة صعبة

واحد لشمول الشبهة للكل هنا أيضا وخصه العراقيون بما اذا لم يطأ بعد اداء المهر والا وجب لما بعد ادائه مهر آخر واستحسنه الاذرعي وجزم به غيره ويشهد له ما مر في الحج ان محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير والا وجبت أخرى لما بعده وهكذا ولا يجب مهر لحربية أو مرتدة ماتت كذلك والمراد بالتكرر كما قاله الدميري ان يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة ولم يقض الوطر الا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف أما اذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطئات وان لم يقض وطره والحاصل انه متى نزع قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد والا فلا (فان تعدد جنسها) كأن وطئها بنكاح فاسد ثم بظن أنها أمته أو اتحد وتعددت هي كأن وطئها يظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطئها بذلك الظن (تعدد المهر) لان تعددها كتعدد النكاح (ولو كرر وطء مغصوبة) غير زانية كأن كانت نائمة أو مكرهة أو مطاوعة بشبهة اختصت بها كما قاله الزركشي (أو مكرهة على زنا) وان لم تكن مغصوبة اذ لا يلزم من الوطء ولو مع الاكراه الغصب فقول بعض الشراح اختصاص الاولى بالمكرهة وانه لا وجه لعطف هذه عليها ممنوع (تكرر المهر) لان سببه الاتلاف وقد تعدد بتعدد الوطئات (ولو تكرر وطء الاب) جارية ابنه ولم تحبل (والشريك) الامة المشتركة (وسيد) بالتنوين ويجوز تركه (مكاتبة) له أو لمكاتبه أو مطلقته الرجعية (فمهر) واحد فيهن وان طال بين كل وطئتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهن (وقيل مهور) لتعدد الاتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال (وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله أعلم) لانقطاع كل مجلس عن الآخر ومحل ما ذكر في المكاتبة ان لم تحمل فان حملت خيرت بين بقاء الكتابة وفسخها والتصير أم ولد فان اختارت الاول فمهر آخر وهكذا كما نقل عن النص

(فصل) في تشطير المهر وسقوطه (الفرقة) في الحياة كما علم من كلامه السابق (قبل وطء منها) كفسخها بعيبه أو باعساره أو بعتقها وكردتها واسلامها ولو تبعا وارضاعها له أو لزوجة أخرى له أو ملكها له أو ارتضاعها كأن دبت ورضعت من أمه مثلا (أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لان فسخها اتلاف للمعوض قبل التسليم فاسقط عوضه كاتلاف البائع المبيع قبل القبض وفسخه الناشئ عنها كفسخها وانما لم يلزم اباها المسلم مهرها مع انه فوت بذلك بضعها بناء على ان تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة يلزمها المهر وان لزمها الارضاع لتعينها الا انها أجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الاسلام ولا بضعها بانه وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم يتم بخلافها وانما مكنت من الفسخ مع أن ما قبضته سليم لدفع ضررها فاذا اختارت دفعه فلترد بدله وقضية اطلاقهما كغيرهما عدم الفرق بين المقارن للعقد والحادث في حالة فسخه بعيبها وهو كذلك وان قيده الماوردي بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق (وما لا) يكون منها ولا

(قوله والا وجب لما بعد أدائه) معتمد (قوله وهكذا الخ) أي فيتكرر المهر بتكرر الوطء في الحامل مطلقا اذا اختارت الكتابة ويتكرر التخيير أيضا بتكرر الوطء أما غير الحامل اذا اختارت الكتابة فهي كغيرها من الاجنبيات قوله اما غير الحامل اذا اختارت الكتابة لم يظهر للتعبير باختيار الكتابة فيها وجه لان الحامل لعتقها سببان الكتابة وامية الولد وأما غير الحامل فليس لعتقها الا سبب واحد وهو الكتابة فلا وجه للتخيير فيها اللهم الا ان يقال مراده باختيار الكتابة انها اختارت بقاءها وعدم التعجيز لكن هذا ليس مما الكلام فيه

(فصل في تشطير المهر وسقوطه)

(قوله وسقوطه) أي وما يتبع ذلك كحكم الزيادة الخ (قوله كما علم من كلامه) اي في قوله قبيل فصل نكحها بخمر الخ ويستقر المهر بوطء وبموت أحدهما (قوله قبل وطء منها) حال من الفرقة أو ظرف لغو متعلق بها (قوله كفسخها) اي فكان كاتلافها للمعوض قبل التسليم (قوله لم يلزم أباها) اي الزوجة (قوله والمفروض بعد) وتقدم له في تعريف الصداق انه صحح جعل المفروض

 من المهر لان العقد سبب في وجوبه وان تأخر نفس الوجوب عنه فما هنا موافق له لانه جعل المسمى والمفروض

ومهر المثل أقساما المطلق المهر (قوله على ان تبعيتها فيه) أى الاسلام (قوله كاستقلالها) اى على الراجح (قوله لتعينها) اى بان لم يكن ثم غيرها (قوله كفراقه) اى بل جعل كفسخها (قوله ومالا يكون منها) اى والفراق الذى لا يكون الخ (قوله بان استدخلت ماءه) أى ولو فى الدبر وهو نص وبر للريحى قبل الوطء اى فيتشطر بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء العدة واذا راجعها لا يجب لها شئ زيادة على ما وجب لها أولا (قوله ويفرق ١٨ بين هذا) اى كون الفرقة بالخلع لا منها ولا بسببها (قوله وان فوضه اليها

بسببها (كطلاق) ولو خلعا او رجعيا بان استدخلت ماءه المحترم ويفرق بين هذا واسقاط الخلع اثم الطلاق البدعى بان المدار ثم على ما يحقق الرضا منها بلحوق الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وان فوضه اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت (واسلامه) ولو تبعا (وردته ولعانه وارضاع امه) لها وهى صغيرة (أو) ارضاع (أمها) له وهو صغير وملكه لها (يشطره) أى ينصفه للنص عليه فى الطلاق بقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقياسا عليه فى الباقى ومر انه لو زوج امته بعبده فلا مهر فلو عتقا ثم طلق قبل وطء فلا شطر ومثله مالو اذن لعبده فى أن يتزوج امة غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الامة اما النصف المستقر فواضح وأما النصف الراجع بالطلاق فهو انما يرجع للزوج ان تأهل والا فمن قام مقامه وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد لانه صار الآن أجنبيا عنه بكل تقدير ولو أعتقه مالكه أو باعه ثم انفسخ أو طلق قبل وطء رجع هو أو سيده على المعتق أو البائع بقيمته أو نصفها لانه ومشتريه حينئذ المستحق عند الفراق وسكت عما لو ارتدا معا وحكمه تشطير المهر على الصحيح بخلاف ما سيأتى فى نظيره فى المتعة ويلحق بالموت مسخ أحدهما جمادا بخلاف مسخه حيوانا فان كان الزوج وكان قبل الدخول فانه تنجز الفرقة كما فى التدريب ولا يسقط شئ من المهر اذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء اهلية تملكه ولا للورثة لانه حى فيبقى للزوجة قاله تخريجا وانما قلنا تنجز الفرقة بعد الدخول بمسخه حيوانا ولم ينتظر عوده انسانا فى العدة كالردة لانه قد خرج عن الانسانية فلم يبق من جنس من يصح نكاحه وعوده ليس باختياره بخلاف المرتد ولاطراد العادة الالهية بعدم عود الممسوخ ولا كذلك المرتد فانه يعود كثيرا ولو مسخت حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج كما فى التدريب (ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع) فى النصف ان شاء تملكه وان شاء تركه اذ لا يملك قهرا غير الارث وهو على التراخى كما اقتضاه كلام الرافعى لانه جعله كخيار الواهب (والصحيح عوده) أى النصف اليه ان كان هو المؤدى عن نفسه أو اداه عنه وليه وهو أب او جد والا عاد للمؤدى كما رجحاه وان أطال الاذرعى فى رده (بنفس الطلاق) أى الفراق وان لم يختره للآية ودعوى الحصر ممنوعة الا ترى ان السالب يملك قهرا وكذا من اخذ صيدا ينظر اليه نعم لو سلمه العبد من كسبه او مال تجارته ثم فسخ أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل لسيده

غاية لقوله كطلاق ولو عطفه على خلع فقال او فوضه اليها الخ كان أوضح (قوله وقياسا عليه فى الباقى) اى بجامع ان كلا فرقة لا منها ولا بسببها (قوله برقبته) أى نفسه (قوله مالكه عند الطلاق) أى وهو سيد الامة وقوله لانه أى مالكه عند العقد (قوله ولو أعتقه مالكه) اى وهو سيد الامة (قوله لانه ومشتريه) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف ما سيأتى فى نظيره فى المتعة) أى فانه لا متعة (قوله ويلحق بالموت) اى فى تقرر الكل وقوله وان كان الزوج غاية (قوله فانه تنجز الفرقة) وتعتد ان دخل بها عدة الحياة (قوله فيبقى للزوجة) أى حيث قبضته كما يصرح به هذا الكلام فان لم تقبضه تشطر لكن الفرقة ليست منها ولا بسببها حيث كان دينا وأما لو كان عينا لم يقبضها فيحتمل الحاقه بما لو قبضته فتنزعه ممن هو فى يده لانها ملكته بالعقد وتعذر عوده للزوج ولورثته (قوله ولو مسخت) أى قبل الدخول (قوله وعاد كل المهر) التعبير بعاد يشعر بانها قبضته وهو مشكل فانها ملكت بالعقد ومسخها لم يكن منها فكان القياس التشطير كما لو ارضعتها أم الزوج مثلا والجواب ما اشار اليه من انها وان لم تتمكن منها الفرقة لكنها من جهتها (قوله وهو على التراخى) أى الخيار (قوله كخيار الواهب) اى لولده (قوله والا عاد للمؤدى) ومنها مالو أداه ولده البالغ عنه فيرجع للولد والفرق بين هذا و بين مالو اداه عن ولده مولية حيث رجع الى المولى ان الولى اذا دفع عن المولى عليه يقدر دخوله فى ملك المولى عليه فيعود اليه والولد البالغ لا ولاية له على أبيه فاذا ادى عنه يكون تبرعا مسقطا للدين كفعل الاجنبى فاذا رجع كان للمؤدى وكتب ايضا لطف الله به قوله والا عاد للمؤدى واما فى البيع فيعود الثمن الى المشترى مطلقا كما قاله الشارح فى خيار العيب بعد قول المصنف ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن

(قوله عند الفراق) اى لان الفسخ يرفع العقد من حينه فيرجع المهر للزوج ان كان اهلا للملك ولسيده حين الطلاق ان

عند الفراق لها الا الاصداق ووقع لبعض الشراح عكس ذلك وهو غير صحيح فان عتق ولو
مع الفراق عادله (فلو زاد) الصداق (بعده) اى الفراق (فله) كل الزيادة منفصلة أو متصلة
أو نصفها لحدوثها من ملكه أو من مشترك بينهما أو نقص بعد الفراق فى يدها ضمنت
الارش كله أو نصفه تعدت بمنعها له بعد طلبه أو لا اى لان يدها عليه يد ضمان وملكه له
بنفس الفراق مستقر وبه يفرق بين هذه وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها
لان ملكها الآن لم يستقر فلم يقو على ايجاب ارش لها كما علم مما مر أو فى يده فكذلك ان
جنى عليه أجنبى أوهى (وان طلق) مثلا (والمهر) الذى قبضته (تالف) ولو حكما (فله
نصف بدله من مثل) فى مثلى (أو قيمة) فى متقوم كالورد المبيع فوجد ثمنه تالفا (وان
تعيب فى يدها) قبل نحو الطلاق (فان قنع) الزوج (به) اى بنصفه معيبا أخذه بلا ارش
(والا) بأن لم يقنع به (فنصف قيمته سليما) ونصف مثله سليما فى المثلى والتعبير بنصف القيمة
فى كلام الشافعى والجمهور فى موضع بمعنى قيمة النصف المعبر بها فى موضع آخر فمؤداهما
واحد اذ الثانية ترجع للاولى والا فهى بظاهرها أقل لان التشقيص ينقصها ولذا صوب
فى الروضة رجوعه بنصف القيمة الذى هو أكثر من قيمة النصف رعاية له كما روعيت هى فى
تخييرها الآتى مع كونه من ضمانها (وان تعيب قبل قبضها) له بآفة ورضيت به (فله
نصفه ناقصا بلا خيار) ولا ارش لانه حالة نقصه من ضمانه (فان عاب بجناية وأخذت
ارشها) يعنى وكان الجانى ممن يضمن الارش وان لم تأخذه بل وان أبرأته عنه بل ولو ردته
سليما (فالاصح ان له نصف الارش) مع نصف العين لانه بدل الفائت وبه فارق الزيادة
المنفصلة والثانى لا شئ له من الارش كالزيادة المنفصلة (ولها) اذا فارق ولو بسببها
(زيادة) قبل الفراق (منفصلة) كولد وثمرة وأجرة ولو فى يده فيرجع فى الاصل أو نصفه
أو بدله دونها لحدوثها فى ملكها والفراق انما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله
كرجوع الواهب نعم فى ولد الامة الذى لا يميز تتعين قيمة امه لا نصفها حذرا من التفريق
المحرم وان قال آخذ نصفها بشرط أن لا أفرق بينهما فيما يظهر ولو كان الولد حملا عند
الاصداق فان رضيت رجع فى نصفهما والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها ان
لم يميز ولد الامة هذا ان لم تنقص بالولادة فى يدها والا تخير فان شاء اخذ نصفها ناقصا أو رجع
بنصف قيمتها حينئذ فان كان النقص فى يده رجع فى نصفها وانما نظروا لمن النقص بالولادة
فى يده لان الولد ملكهما معا فلم ينظر لسببه اذ لا مرجح وبه يفرق بين هذا وبين ما لو حدث
الولد بعد الاصداق فى يده ثم ولدت فى يدها فان الذى اقتضاه كلام الرافعى انه من ضمانه
نظرا الى أن السبب وجد فى يده وان كان الولد لها (و) لها فيما لو فارقها لا بسبب مقارن
بعد زيادة متصلة (خيار فى متصلة) كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع السوق ومحل ذلك
ما لم يعد اليه كل الصداق والا فان كان بسبب مقارن للعقد كعيب أحدهما رجع اليه
بزيادته المتصلة وان لم ترض هى كفسخ البيع بالعيب وان كان بسبب عارض تخيرت بين

لم يكن اهلا والبائع صار اجنبيا
(قوله فله كل الزيادة) اى فى الفسخ
وقوله أو نصفها اى فى الطلاق
وقوله من ملكه اى ان انفسخ
النكاح وقوله أو مشترك اى ان
طلق (قوله ضمنت الارش كله)
اى ان كان الفراق منها أو بسببها
وقوله أو نصفه اى ان لم يكن منها
ولا بسببها (قوله أو فى يده فكذلك)
اى يجب كل الارش للزوج
أو نصفه (قوله ولو حكما) اى كأن
أعتقته (قوله والتعبير) مبتدأ
خبره بمعنى قيمة النصف (قوله فان
عاب) اى قام به العيب قبل
القبض وظاهر أن محله حيث
لم تفسخ (قوله منفصلة) اى سواء
فارق بسبب مقارن أم لا اخذا من
قوله الآتى ولها فيما لو فارق
لا بسبب مقارن الخ (قوله فيرجع
فى الاصل) اى ان كان بفسخ
وقوله أو نصفه اى ان كان بطلاق
وقوله أو بدله اى كلا أو نصفا ان
كان تالفا (قوله تتعين قيمة أمه)
اى نصف قيمة الام وقوله لا نصفها
اى الام فيما لو طلق وقيمة الام كلها
لا ذاتها فيما لو فسخ وقوله وان
قال غاية (قوله فان رضيت) اى
برده (قوله مع نصف قيمتها) اى
وقت الفرقة (قوله لا بسبب
مقارن) بحث فى شرح الروض
ان مثل المقارن الحادث قبل
الزيادة اهـ سم على منهج (قوله
وليس منها ارتفاع السوق) اى ولا من النقص انخفاضه (قوله وان كان بسبب عارض) اى وقد حدث بعد الزيادة

ان تسلمه زائدا وأن تسلمه قيمته غيرزائد (فان شحت) فيهما وكان الفراق لا بسببها (ف)له ولو معسرة (نصف قيمة) للمهر بأن يقوم (بلا زيادة) وامتناع الرجوع فى المتصلة من خصوصية هذا المحل لان العود هنا ابتداء تملك لافسخ ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه أومال تجارته ثم عتق عاد له ولو كان فسخا لعاد لمالكه أولا وهو السيد (وان سمحت) بالزيادة وهى مطلقة التصرف (لزمه القبول) لها لكونها تابعة لا تظهر المنة فيها فليس له طلب القيمة (وان) فارق لا بسببها وقد (زاد) من وجه (ونقص) من وجه (ككبر عبد) كبرا يمنع دخوله على الحرم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الاسفار والصنائع فالاول نقص والثانى زيادة اما مصيره ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة ومصيره شاب شيخا فنقص محض (وطول نخلة) بحيث قل به ثمرها وكثر حطبها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص فان اتفقا) على انه يرجع (بنصف العين) فظاهر لان الحق لا يعدوهما (والا فنصف قيمة) للعين مجردة عن زيادة ونقص لانه الاعدل ولا يجبر هو على اخذ نصف العين للنقص ولا هى على اعطائه للزيادة (وزراعة الارض نقص) لانها تذهب قوتها غالبا (وحرثها زيادة) فان اتفقا على نصفها محروثة أو مزروعة وترك الزرع للحصاد فذاك والا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع ومحل ذلك فيما اذا اتخذت للزرع كما فى المحرر وكان فى وقته والا فهو نقص محض واستغنى عنه بقرينة السياق اذ هو فى أرض للزراعة (وحمل أمة وبهيمة) وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق (زيادة) لتوقع الولد (ونقص) لان فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا (وقيل البهيمة) حملها (زيادة) محضة للامن عليها معه غالبا بخلاف الامة ورد هنا وان وافقه كلامهما فى خيار البيع انه عيب فى الامة فقط بأنه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم تجز التضحية بحامل كما سيأتى ولا يقاس ماهنا على البيع اذ المدار ثم على ما يخل بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر للجانبين على أن كلامهما قبيل الاقالة يقتضى انه فيهما ان حصل به نقص فعيب والا فلا (واطلاع نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فيمنع الزوج من الرجوع القهرى لحدوثها بملكها ولو رضيت بأخذه له مع النخل أجبر على قبوله بخلاف الثمرة المؤبرة وظهور النور فى غير النخل بدون نحو تساقطه كبدو الطلع من غير تأبير (وان طلق) مثلا (وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه أو وجد نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الاصداق ولم يدخل وقت جذاذه (لم يلزمها قطفه) اى قطعه ليرجع هو بنصف النخل لانه حدث فى ملكها بل لها ابقاؤه الى جذاذه وان اعتيد قطعه أخضر وتنظير الاذرعى مردود بأنه لما كان نظرهم لجانبها أكثر جبرا لما حصل لها من كسر الفراق الغى النظر الى هذا الاعتياد وأوجب الفرق بينها وبين ما مر فى البيع (فان قطف) أو قالت ارجع وأنا اقطفه (تعين نصف) نحو (النخل) حيث لا نقص فى الشجر حدث منه ولازمن للقطف يقابل بأجرة لانتفاء الضرر حينئذ عليه بوجه (ولو رضى بنصف نحو النخل وتبقية الثمر الى جذاذه) وقبض النصف شائعا

(قوله ولو كان فسخا لعاد) قد يقال بل القياس أنه يعود له وان قلنا فسخ بناء على الراجح من أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وكما انه يرجع العبد اذا عتق يرجع للمشترى لو باعه السيد بعد النكاح ويؤيده ما قاله سم على حج من قوله قد يقال فلم عاد للمؤدى كما تقدم (قوله يقتضى أنه فيهما) اى الامة والبهيمة اى ويحتمل رجوعه للبيع والفراق وهو الظاهر (قوله وان اعتيد) غاية (قوله وأنا اقطفه) من باب ضرب اه مختار

بحيث برئت من ضمانه (أجبرت) على ذلك (فى الاصح) اذ لا ضرر عليها فيه (ويصير النخل فى يدهما) كبقية الاموال المشتركة والثانى لا تجبر ورجحه جمع وادعى الاذرعى انه الاصح أو الصحيح لانه قد يمنعها السقى ان ارادته لتنمية الثمرة عند اضراره بالشجر أما اذا لم يقبضه كذلك كأن قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع الى بعد الجذاذ أو ارجع فى نصفه حالا ولا أقبضه الا بعد الجذاذ أو وأعيرها نصفى فلا يجاب لذلك قطعا وان قال لها أبرأتك من ضمانه لا ضرارها لانها لا تبرأ بذلك فان قال اقبضه ثم أودعها اياه ورضيت بذلك اجبرت اذ لا ضرر عليها حينئذ والا فلا وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق أن قوله أودعها كقوله اعيرها (ولو رضيت به) اى الرجوع فى نصف الشجر وترك ثمرها للجذاذ (فله الامتناع) منه (والقيمة) اى طلبها لان حقه ثبت معجلا فلا يؤخر بدون رضاه والتأخير جائز بالرضا لان الحق لهما ولا يلزم فلو رجع احدهما عنه جاز ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر فى الطلع فان قبل اشتركا فيهما (ومتى ثبت خيار له) لنقص (أو لها) لزيادة أو لهما لاجتماعهما (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) من احدهما أو منهما والا بطلت فائدة التخيير وهو على التراخى لانه ليس خيار عيب مالم يطالب فتكلف هى اختيار احدهما فورا ولا يعين فى طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ينافى تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها فان امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فان أصرت على الامتناع باع الحاكم منها بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع الكل وأعطيت مازاد ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين اذ لا فائدة فى البيع ظاهرا اى لان الشقص لا يرغب فيه غالبا وظاهر كلامهما عدم ملكه اى فى الصورة الاخيرة بالاعطاء حتى يقضى له القاضى به ووجهه ان رعاية جانبها المار ترجح ذلك وتلغى النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوى وفروعه على ذلك (ومتى رجع بقيمة) للمتقوم لنحو زيادة أو نقص أو زوال ملك (اعتبر الاقل من يومى الاصداق والقبض) لانها ان كانت يوم الاصداق اقل فما حدث فى ملكها فلا نضمنه له أو يوم القبض أقل فما نقص قبله من ضمانه فلا ضمان عليها فيه ايضا وما أفهمته عبارته من عدم اعتبار ما بينهما محمول على ما اذا لم يحصل نقص بينهما عن قيمتهما بأن ساوت قيمة احدهما أو زادت على قيمتهما فان نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما مر نظيره فى المبيع والثمن اذا الذى قاله الاصحاب انه يعتبر أقل قيمه من يوم الاصداق الى القبض قال الزركشى وغيره هو الصواب ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو تلف فى يدها بعد الفراق فانه يجب قيمته يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له ولو أصدقها حليا فانكسر أو انكسر ثم اعادته كما كان ثم فارقها قبل الدخول لم يرجع فيه بدون رضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو أصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها كقن نسى صنعة ثم تعلمها عندها بخلاف ما لو أصدقها عبدا فعمى عندها ثم أبصر فانه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب بغير ذلك فى يدها

(قوله وان قال لها) غاية (قوله أجبرت) هو مع قوله ورضيت لا يخلو عن حزازة اه سم على حج وذلك لانه حيث وقع الرضا منها وقد طلب جعله وديعة لم يكن لقوله اجبرت معنى لان الاجبار الزام الممتنع من الفعل على قبوله (قوله وهو على التراخى) اى الاختيار (قوله وتمنع من التصرف فيها) اى العين (قوله على ذلك) اى على انه لا يملكه الا بعد قضاء القاضى (قوله هو الصواب) اى ما قاله الاصحاب (قوله ثم تعلمها عندها) افهم أنه لو تذكرها بنفسه عندها رجع فيه بغير رضاها (قوله فعمى عندها) والفرق أن السمن الطارئ يعد زيادة فى نحو الامة وزوال العيب لا يعد زيادة بل يقال فى العرف انه عاد الى حاله الاول

ثم زال العيب ثم فارقها فان لم ترض الزوجة برجوعه فى الحلى المذكور رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته وهى أجرة مثلها من نقد البلد وان كانت من جنسه كما فى الغصب فيما لو أتلف حليا وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وان فرق بعض المتأخرين بين ما هنا والغصب بأنه ثم أتلف ملك غيره فكلف رد مثله مع الاجرة وهنا انما تصرفت فى ملك نفسها فتدفع نصف قيمة الحلى بهيئته التى كانت من نقد البلد وان كان من جنسه أو اصدقها اناء نحو ذهب فكسرته واعادته أو لم تعده لم يرجع مع نصفه بالاجرة اذ لا أجرة لصنعته أو نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لانه محرم اى عند خوف الفتنة وان صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء (ولو اصدقها تعليم) ما فيه كلفة عرفا من (قرآن) ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر أو نحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم أو مواعظ مثلا عينا أو فى الذمة ولو لنحو عبدها أو ولدها الذى يلزمها مؤنته صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية ان رجى اسلامها (و) متى (طلق) مثلا (قبله) اى تعليمها هى دون نحو عبدها ولم تصر زوجة له بنكاح جديد أو محرما له بحدوث رضاع أو بنكاح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى وكان التعليم بنفسه كما فى النهاية وصوبه السبكى (فالاصح تعذر تعليمه) وان وجب كالفاتحة قبل الدخول وبعده لانها صارت أجنبية فالمفسدة غير مأمونة لما حصل بينهما من سبب الالفة وتعلق آمال كل بصاحبه فاشتدت الوحشة والتهمة بينهما فلا ينافى ما مر من جواز النظر للاجنبية للتعليم والثانى لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة الكل ان طلق بعد الوطء او النصف ان طلق قبله وعلم انه لو أمكنه تعليمها ما استحقته فى مجلس واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خلوة رضى بالحضور كمحرم اوزوج او امرأة أخرى وهما ثقتان يحتشمهما فلا تعذر ومتى لم يتعذر لكونه لحوقتها وتشطر أو تعذر بأن كان لها واختلفا فان اتفقا على شئ فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليل الاسنوى بأن استحقاق تعليم نصف مشاع مستحيل ونصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وسهولتها وصعوبتها حتى فى السورة الواحدة ودعوى رده وان اجاب الزوج عند طلبه نصفا غير ما فى مردودة وقياسه على اجابة المدين فاسد اذ ذاك مفروض فيما لو أحضر له نظير حقه من كل وجه فأبى رب الدين الا غيره فكان متعنتا وما هنا بخلاف ذلك كما لا يخفى على المتأمل (ويجب) حيث تعذر ما أصدقها تعليمه (مهر مثل) ان فارق (بعد وطء ونصفه) ان فارق لا بسببها (قبله) جريا على القاعدة فى تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطء فلا شئ له والا رجع عليها بأجرة مثل الكل ان لم يجب شطر والا فبأجرة مثل نصفه أما لو أصدقها تعليمها لها فى ذمته لم يتعذر بل يستأجر نحو امرأة او محرم يعلمها ما وجب لها ولا بد من علم

الزوج

(قوله اذ لا أجرة لصنعته) اى لانه المحترمة ويؤخذ منه أنه لو أبيح لها فعله كأن اتخذته لتشرب منه لازالة مرض قام بها لزمه اجرة الصنعة كالحلى المباح (قوله تعليم ما فيه كلفة) اى بحيث تقابل بأجرة وان قلت (قوله لاشتماله) بيان لما يقصد شرعا (قوله الذى يلزمها مؤنته) اى بخلاف غيره اما لكونه غنيا بمال أو كون نفقته على ابيه أو كونه كبيرا قادرا على الكسب (قوله ولو كان) غاية فى الصحة (قوله والتهمة) عطف سبب على مسبب (قوله ان طلق قبله) اى ولو بأجرة ان بذلتها فان لم تبذلها وامتنع من الحضور مجانا لم تجبر على بذلها ولها مهر المثل (قوله فى مجلس واحد) اى أو مجالس م ر اه سم على منهج (قوله أو تعذر) الاولى اسقاط هذه الصورة لانه مع التعذر يجب مهر المثل وان لم يختلف فى القدر أو ابداله بقوله بعد قوله قنها أو لها ولم يتعذر لكونه فى ذمته (قوله بأن كان لها واختلفا) الاولى اسقاط قوله واختلفا لان ما أفاده به هو المراد بقوله وان اتفقا الخ (قوله مردودة) جرى عليها حج (قوله ويجب حيث تعذر) اى لبلادة كما فى الروض (قوله أما لو أصدقها) محترز قوله السابق وكان التعليم بنفسه (قوله ولا بد من علم الزوج والولى) قضيته أنه لا يشترط علم المرأة بما يجعل تعليمه صداقا وفيه نظر لانه لا يزوجها بغير نقد البلد الا اذا كانت رشيدة وأذنت فيه وقد يقال لما رضيت بجعل صداقها من غير نقد البلد وهو التعليم كأنها ردت الامر الى وليها فيما يجعله صداقها =

الزوج والولى بما شرط تعليمه من قرآن او غيره فان لم يعلماه او أحدهما وكل الجاهل من يعلمه ولا يكفى التقدير بالاشارة الى المكتوب فى أوراق المصحف ولا يشترط تعيين الحرف الذى يعلمه لها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كما فى الاجارة ونقل عن البصريين انه يعلمها ما غلب على قراءة اهل البلد وهو كما قال الاذرعى حسن فان لم يغلب فيها شئ تخير فان عين الزوج والولى حرفا تعين فلو علمها غيره كان متطوعا به وعليه تعليم المعين وفاء بالشرط ولو أصدقها تعليم قرآن او غيره شهرا صح لا تعليم سورة فى شهر كما فى الاجارة (ولو طلق) مثلا قبل الدخول وبعد قبضها للصداق (وقد زال ملكها عنه) ولو بهبة مقبوضة او تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به (فنصف بدله) اى قيمة المتقوم ومثل المثلى كما لو تلف وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشترى وحق الزوج انما حدث بعد ولو صبر لزواله وامتنع من تسلمه فبادرت بدفع البدل اليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانه اما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع ولو دبرته او علقت عتقه بصفة رجع ان كانت معسرة ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه لا ان كانت موسرة لانه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية وانما لم يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الاصل فى هبته لفرعه ومنع هنا لان الثمن عوض محض ومنع الرجوع فى الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما (فان كان زال وعاد) أو زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل أخذ البدل (تعلق) الزوج (بالعين فى الاصح) لانه لا بد له من بدل فعين ماله اولى وبه فارق نظائره كما مر فى الفلس والثانى لا لان الملك فى العين مستفاد من جهة غير الصداق وهذا الخلاف من فروع قاعدة الزائل العائد كالذى لم يزل او كالذى لم يعد وله نظائر كثيرة مختلفة الترجيح (ولو وهبته) له بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهر عين (ثم طلق) مثلا قبل وطء (فالاظهر ان له نصف بدله) من مثل او قيمة لا بدل نصفه كما مر وذلك لعوده اليه بملك جديد فأشبه ما لو وهب ما اشتراه من بائعه ثم أفلس بالثمن فان البائع يضارب به وكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق وهنا عين المستحق لا أثر له لان علة المقابل القائل بأنه لا شئ له لانها عجلت له ما يستحقه تتأتى فيما سلمه من مسئلة الفلس فكانت حجة عليه وخرج بما ذكرنا ما لو لم تهبه بلفظ الهبة فانه يرجع بنصفه قطعا وما لو

من ذلك كما لو وكل فى شراء عبد مثلا فانه لا يشترط تعيينه للوكيل من كل وجه وكتب ايضا الطف الله به قوله ولا بد من علم الزوج والولى ويكفى فى علمهما سماعه له ممن يقرؤه عليهما ولو مرة واحدة (قوله ولا يشترط تعيين الحرف) اى الوجه (قوله وهو كما قال الاذرعى الخ) معتمد (قوله وعليه تعليم المعين) اى من الكلمة التى لم يشملها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلا فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التى يخالف فيها نافع غيره ممن تعلمت قراءته (قوله شهرا) اى وتعلمها من الشهر فى الاوقات التى جرت العادة بالتعليم فيها كالنهار فلو طلبت خلاف المعتاد لا يلزم الآخر الاجابة فان تراضيا بشئ عمل به (قوله ولم يرض بالرجوع) هو واضح بالنسبة للاجارة والتزويج لصحة بيع المؤجر والمزوجة ومشكل فى الرهن فان الرهن يمنع من بيع المرهون وقوله ولم يصبر اى الزوج (قوله وامتنع من تسلمه) اى الآن (قوله رجع ان كانت معسرة) هلا قيل بعدم الرجوع مع الاعسار ايضا لاحتمال أن تصير موسرة وقت وجود الصفة فينفذ العتق المعلق بالصفة أو الموت لان العبرة باليسار والاعسار فيهما لوقت وجود الصفة وكون الاصل عدم وجود اليسار لا يمنع من النظر لذلك مع تشوف الشارع للعتق الا أن يقال فى منع الرجوع مع اعسارها اضرار له بتأخير الرجوع الى وقت وجود الصفة فجوزنا له الرجوع حالا ليتمكن من الفسخ وأخذ صداقه (قوله وبه فارق نظائره) لعل المراد بالنظائر هنا ما فى الفلس والهبة للولد فانه لو خرج عن ملكها وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما وقد اشار الى ذلك بعضهم بقوله وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد وزاد بعضهم ايضا فقال فى البيع والقرض وفى الصداق بعكس ذا استعمله باتفاق (قوله كالذى لم يزل) معتمد هنا (قوله فكانت حجة عليه) اى المقابل (قوله وخرج بما ذكر) اى فى قوله بلفظ الهبة (قوله ما لو لم تهبه بلفظ الهبة) اى كأن قالت له اعمرتك أو ارقبتك فان كلا منهما هبة بغير لفظها

وهبته له قبل قبضه فان الهبة باطلة على المذهب وان اوهم كلام الشارح خلافه (وعلى هذا) الاظهر (لو وهبته النصف) ثم أقبضته له (فله نصف الباقى) وهو الربع (وربع بدل كله) لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته (وفى قول النصف الباقى) لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمى هذا قول الحصر (وفى قول يتخير بين بدل نصف كله) اى نصف بدل كله كما فى المحرر وكأنه أشار لما مر انه يمكن رد احدى العبارتين الى الاخرى (او) بمعنى الواو اذ لا يعطف بها فى مدخول بين (نصف الباقى وربع بدل كله) لئلا يلحقه ضرر التشطير اذ هو عيب (ولو كان المهر (دينا) لها على زوجها (فأبرأته) ولو بهبة منه ثم فارق قبل وطء (لم يرجع عليها) بشئ (على المذهب) لانه لم يغرم شيأ كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيأ والطريق الثانى طرد قولى الهبة ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب انه كهبة العين (وليس لولى عفو عن صداق على الجديد) كسائر ديونها وحقوقها والذى بيده عقدة النكاح فى الآية الزوج لانه الذى يتمكن من رفعها بالفرقة اى الا أن تعفو هى فيسلم الكل له أو يعفو هو فيسلم الكل لها لا الولى اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة والقديم له ذلك وله شروط أن يكون الولى أبا أو جدا وان يكون قبل الدخول وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون الصداق دينا فى ذمة الزوج لم يقبض ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله نصف الصداق وان خالعها على جميع الصداق صح فى نصيبها دون نصيبه ويثبت له الخيار ان جهل التشطير فاذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل والا فنصف الصداق وان خالعها على النصف الباقى لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وان أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقى ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة ارباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وان خالعها على أن لا تبعة لها عليه فى المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه

(فصل) فى المتعة وهى بضم الميم وكسرها لغة التمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وان يتزوج امرأة يتمتع بها زمنا ثم يتركها وان يضم لحجه عمرة وشرعا مال يدفعه اى وجوبا لمن فارقها أو سيدها بشروط كما قال (يجب) على مسلم وحر وضدهما (لمطلقة) ولو ذمية أو أمة (قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر) بأن فوضت ولم يفرض لها شئ صحيح لقوله تعالى ومتعوهن ولا ينافيه حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن ايضا وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لان سبب ايجابها ايحاش الزوج لها وهو منتف هنا وكذا لو ماتت هى أو ماتا اذ لا ايحاش ولم يجب الى آخره من وجب لها شطر بتسمية أو بفرض فى التفويض لانه يجبر الايحاش ثم لو زوج أمته بعبده لم يجب شطر ولا متعة (وكذا تجب (لموطوأة) طلقت طلاقا رجعيا وان راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره كما أفتى به

(قوله ولها شروط) اى للقديم (قوله استحقه) اى الغير وقوله وله نصف الصداق اى مع العوض المخالع عليه (قوله صح فى نصيبها) اى وهو النصف (قوله ويثبت له الخيار) اى بين الفسخ فى النصف الذى عاد اليه والاجازة (قوله رجع عليها بمهر المثل) اى ويبقى المهر مشتركا بينهما (قوله على ما يبقى لها منه) اى وهو النصف

(فصل فى المتعة)

(قوله وهو ما يتمتع به) اى ويطلق ايضا المتاع على ما يتمتع به الخ (قوله وان يضم لحجه عمرة) فى معرفة هذا المعنى والوضع له فى اللغة نظر الا أن يقال النسك كان معلوما لاهل اللغة فلا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق به فليتأمل فان فيه ما فيه اه سم على حج (قوله طلقت طلاقا رجعيا) اى خلافا لحج (قوله وتتكرر بتكرره) اى وان لم تقبض متعة الطلاق الاول

الوالد رحمه الله تعالى أو بائنا (في الاظهر) لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فمتعوهن أمتعكن وهن مدخول بهن ولا نظر للمهر لانه في مقابلة استيفاء بضعها فلا يصلح للجبر بخلاف الشطر سواء في ذلك أفوض طلاقها اليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت والثاني وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة ولانها اذا لم تستحقها مع الشطر فمع الكل أولى (وفرقة) قبل وطء أو بعده (لا بسببها كطلاق) في ايجاب المتعة سواء أكانت من الزوج كاسلامه وردته ولعانه أم من اجنبي كوطء بعضه زوجته بشبهة او ارضاع نحو أمه لها او صورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطء أو تفويض وكل منهما مستحيل في الطفلة أن يزوج أمته الصغيرة بعبد تفويضا أو كافر بنته الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم أن لا مهر لمفوضة ثم ترضعها نحو أمه فيترافعوا الينا فيقضي لها بمتعة أو أن يتزوج طفل بكبيرة فترضعه أمها أما ما كان بسببها كاسلامها وفسخه بعيبها وعكسه أو بسببهما كأن ارتدا معا وكذا لو سبيا معا كما في البحر عن القاضي أبي الطيب انه فراق من جهتها وانه الذي يقتضيه مذهب الشافعي لانها تملك بالحيازة بخلاف الزوج قال فان كان صغيرا أي أو مجنونا احتمل أن لها المتعة والمعتمد خلافه وكذا لو ملكها مع انها فرقة لا بسببها وفرق الرافعي بين المهر والمتعة بأن موجب المهر من العقد جرى بملك البائع والمتعة انما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك الزوج فكيف تجب هي له على نفسه ولذا لو باعها من أجنبي فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع كما مر ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري (ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما ساويها ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقري وان بلغته أو جاوزته جاز لاطلاق الآية قال البلقيني وغيره ولا تزيد اي وجوبا على مهر المثل ولم يذكروه انتهى ومحله ما اذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الاصحاب نظائر منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ومنها أن لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك أما اذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك ويحمل على هذا كلام من اعترض على البلقيني وقال الاوجه خلاف كلامه بل مقتضى النظائر أن لا تصل الى مهر المثل اذا فرضها القاضي وهو ظاهر (فان تنازعا قدرها القاضي بنظره) اي اجتهاده (معتبرا حالهما) اي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل (وقيل حاله) الظاهر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ورد بأن قوله تعالى بعد وللمطلقات متاع بالمعروف فيه اشارة الى اعتبار حالهن ايضا (وقيل حالها) لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها (وقيل) المعتبر (اقل مال) يجوز جعله صداقا ورد بأن المهر بالتراضي

(فصل) في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه اذا (اختلفا) اي الزوجان (في قدر مهر) مسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) في (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما مر في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به نعم يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له وخرج بمسمى

(قوله وفيه غنية) اي كفاية (قوله فيقضي بمتعة) اي لها (قوله أو أن يتزوج طفل) اي تفويضا (قوله أو بسببهما) اي فلا متعة اهـ ح فلعل هذه ساقطة من كلام الشارح (قوله والمعتمد خلافه) اي فلا متعة لها وقوله وكذا لو ملكها اي فلا متعة لها (قوله ولذا لو باعها) اي لهذا الفرق المذكور (قوله ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل) اي فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي اعتباره وان فاتت السنة الاولى لانه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل (قوله فلا يشترط ذلك) اي عدم مجاوزتها مهر المثل (قوله وهو ظاهر) وعليه فهل يكفي نقص أقل متمول أو لا بد من نقص قدر له وقع عرفا فيه نظر وظاهر اطلاقه الاول (قوله معتبرا حالهما) اي وقت الفراق (قوله ورد بأن المهر بالتراضي) بمجرد كونه بالتراضي لا يصلح للرد على هذا الوجه فانه لم يقل وقيل اقل مال يجب في الصداق بل قال يجوز جعله صداقا ولزم أن الجعل انما هو بتراضيهما

(فصل في الاختلاف في المهر)

(قوله فيما سمي منه) اي ولو حكما ليشمل ما لو أنكر الزوج التسمية من أصلها

مالو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم ويكون مايدعيه أقل اما لو كان أكثر فتأخذ ما ادعته ويبقى الزائد فى يده كمن أقر لشخص بشئ فكذبه والاصل براءة ذمته عما زاد (ويتحالف) عند الاختلاف السابق ايضا (وارثاهما ووارث واحد) منهما (والآخر) لقيامه مقام مورثه نعم الوارث انما يحلف فى النفى على نفى العلم كلا اعلم أن مورثى نكح بألف وانما نكح بخمسمائة ولا يلزم من القطع بالثانى القطع بالاول لاحتمال جريان عقدين علم احدهما دون الآخر بخلاف الموروث فانه يحلف على البت مطلقا (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) المسمى اى يفسخه كلاهما أو أحدهما أو الحاكم و ينفذ باطنا ايضا من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع (ويجب مهر مثل) وان زاد على ما ادعته لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته (ولو ادعت تسمية) لقدر (فأنكرها) من أصلها ولم يدع تفويضا (تحالفا فى الاصح) لان حاصله الاختلاف فى قدر المهر لانه يقول الواجب مهر المثل وهى تدعى زيادة عليه والثانى يصدق الزوج بيمينه لموافقته للاصل ويجب مهر المثل ولو ادعى تسمية قدر دون مهر المثل فأنكرت ذكرها تحالفا ايضا فان كان مهر المثل أو أكثر منه من غير نقد البلد تحالفا ايضا كما ذكره ابن الرفعة وان ادعى تفويضا فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفى مدعى الآخر تمسكا بالاصل وكما لو اختلفا فى عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل فلو كانت هى المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فكذلك خلافا لمن استظهر عدم سماع دعواها اذ لم تدع على الزوج شيأ فى الحال غايته أن لها أن تطالب بالفرض ووجه رده امتناع مطالبتها له حينئذ بفرض مهر مثلها لدعواه مسمى دونه (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) لانتفاء جريان تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر) بأن نفاه فى العقد (أو سكت عنه) بأن قال نكحتها ولم يزد اى ولم يدع تفويضا ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر (فالاصح تكليفه البيان) لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا) لانه اختلاف فى قدر المهر وقول جمع فى قدر مهر المثل محل تأمل لانها قد تدعى وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك و يدعى تسمية قدر دونه فان اريد أن هذا ينشأ عنه الاختلاف فى قدر المهر بأن يدعى أن المسمى قدر مهر مثلها فتدعى عدم التسمية وان مهر مثلها أكثر صح ذلك على مافيه وعلى كل فهذه غير مامر أن القول قوله فى قدر مهر المثل لانهما ثم اتفقا على أنه الواجب وان العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا وقول الشارح هنا بأن نفى فى العقد أو لم يذكر فيه صادق بنفى التسمية رأسا أو بتسمية فاسدة لان السالبة الكلية تصدق بنفى الموضوع وقوله بأن نفى فى العقد راجع لقول المصنف انكر المهر وقوله أو لم يذكر فيه راجع لقوله أو سكت عنه فهو لف ونشر مرتب فلا تكرار فيه مع قوله سابقا بأن لم تجر تسمية صحيحة اذ ذاك بيان مهر المثل وهنا بيان للانكار أو السكوت

(قوله ولا يلزم من القطع بالثانى) وهو جانب الاثبات المقابل للنفى (قوله مطلقا) اى فى الاثبات والنفى (قوله من المحق فقط) احترز عن الكاذب فينفسخ باطنا ايضا بفسخ القاضى (قوله ولا ينفسخ بالتحالف) اى بنفس التحالف (قوله فوجبت قيمته) اى وهى مهر المثل (قوله تحالفا فى الاصح) اى فان أصر الزوج على الانكار لم ترد عليها اليمين ولا يقضى لها بشئ بل يؤمر الزوج بالحلف أو البيان (قوله فان كان) اى المسمى الذى ذكره (قوله وان ادعى تفويضا) اى وهى تسمية (قوله فاذا حلفت) اى وقد حلف الآخر على عدم التسمية (قوله وكذلك) اى يحلف كل على نفى دعوى الآخر فاذا حلفت استحقت مهر المثل (قوله لان النكاح يقتضيه) اى المهر (قوله وقول جمع) منهم شيخ الاسلام (قوله فان اريد أن هذا) اى الاختلاف

(فان اصر منكرا) للمهر أو ساكتا (حلفت) يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لها) به عليه ولا يقبل قولها ابتداء لان النكاح قد يعقد بأقل متمول وفارقت ما قبلها بانهما ثم اختلفا فى القدر ابتداء لان انكاره التسمية ثم يقتضى وجوب مهر المثل ومدعاها ازيد وهنا انكر المهر اصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فنكلفه البيان وخرج بقوله مهر مثل ما لو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر أو لا فقال لا ادرى أو سكت فانه لا يكلف البيان على الراجح لان المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفى ما ادعته فان نكل حلفت وقضى لها وظاهر أن الوارث فى هذه المسائل كالمورث والثانى أنه لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه انها لا تستحق عليه مهرا لان الاصل براءة ذمته والثالث القول قولها بيمينها لان الظاهر معها (ولو اختلف فى قدره) اى المسمى (زوج وولى صغيرة او مجنونة) ومثله الوكيل وقد ادعى زيادة على قدر مهر المثل والزوج مهر المثل او زوجة وولى صغير او مجنون وقد انكرت نقص الولى عن مهر المثل او ولياهما (تحالفا فى الاصح) لان الولى بمباشرته للعقد قائم مقام المولى كوكيل المشترى مع البائع او عكسه فلو نكل قبل حلف وليه حلف دون الولى والثانى لا تحالف لانا لو حلفنا الولى لاثبتنا بيمينه حق غيره وهو محذور أما اذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يؤخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدى للانفساخ الموجب لمهر المثل فتضيع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل من غير تحالف كذا قالاه وقال البلقينى التحقيق فى الاولى حلف الزوج رجاء ان ينكل فيحلف الولى ويثبت مدعاه الاكثر من مدعى الزوج اه وهو ظاهر ومن ثم تبعه الزركشى وغيره ويأتى ذلك فى الثانية ايضا و يحلف فان نكل حلف الولى وثبت مدعاه وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة والعاقلة فهى التى تحلف ولا ينافى حلف الولى هنا قولهم فى الدعاوى لا يحلف وان باشر السبب لان ذلك فى حلفه على استحقاق موليه وهذا لا تجوز النيابة فيه وما هنا فى حلفه ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا والقول بان الوجه المفصل ثم بين ان يباشر السبب وان لا يرده هذا الجمع ممنوع بانه مع مباشرته للسبب ان حلف على استحقاق المولى لم يفد والا افاد (ولو قالت نكحنى يوم كذا بالف ويوم كذا بالف و) طالبته بالالفين فان (ثبت العقدان باقراره او بينة) او بيمينها بعد نكوله (لزمه ألفان) وان لم تتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء لان العقد الثانى لا يكون الا بعد ارتفاع الاول ولان المسمى وجب بالعقد فاستصحب بقاؤه ولم ينظر لاصل عدم الدخول عملا بقرينة سكوته عن دعواه الظاهر فى وجوده وبهذا يجاب عن استشكال البلقينى رحمه الله هنا وايضا فاصل البقاء اقوى من اصل عدم الدخول لان الاول علم وجوده ثم شك فى ارتفاعه والاصل عدمه والثانى لم يعلم له مستند الا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه (وان قال لم اطأ فيهما أو فى احدهما صدق بيمينه) لانه

(قوله وفارقت ما قبلها) هو قول المصنف ولو ادعت تسمية فأنكرها (قوله بل يحلف على نفى ما ادعته) ثم اذا حلف يطالب بتسمية قدر او تطالب هى بتسمية قدر غير ما عينت أولا أو كيف الحال فيه نظر ولا يبعد أن يقال برجوعها لمهر المثل لانه أنكر التسمية وحلف على نفى ما ادعته فانتفى وبقى عدم التسمية وهو يوجب مهر المثل (قوله وظاهر أن الوارث) ومثل ذلك ما لو ماتت الزوجة وادعت ورثتها على الزوج انه لم يكسها مدة كذا أو لم يدفع لها المهر فتصدق الورثة فى دعواهم ذلك ان لم تقم بينة به (قوله او ولياهما) اى بان كان الصداق من مال ولى الزوج (قوله حلف دون الولى) اى على البت (قوله البالغة والعاقلة) ظاهره كشرح المنهج عدم اعتبار الرشد فيحلف السفيهة ولعله غير مراد فيحلف الولى (قوله وايضا فاصل البقاء) اى لما اوجبه العقدان من المهرين الكاملين

الاصل (وسقط الشطر) فى النكاحين او احدهما الا انه فائدة تصديقه وحلفه وانما تقبل دعواه عدمه فى الثانى ان ادعى الطلاق منه (وان قال كان الثانى تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) لانه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف اليها الشارع نظير ما مر فى تصديق مدعى الصحة واحتمال كون الطلاق رجعيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع الولى فى الرجعة نادر جدا فلم يلتفتوا اليه فاندفع ما للبلقينى هنا وله تحليفها على نفى ما ادعاه لامكانه ولو أعطاها مالا وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وان لم يكن المدفوع من جنس الصداق لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه فان اعطى من لا دين عليه شيأ وقال الدافع بعوض وانكر الآخذ صدق المنكر بيمينه ويفارق ما قبله بان الزوج مستقل باداء الدين وبقصده وبانه يريد ابراء ذمته بخلاف معطى من لا دين عليه فيهما وتسمع دعوى دفع صداق لولى محجورة لا الى ولى رشيدة ولو بكرا الا اذا ادعى اذنها نطقا ولو اختلفا فى عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه ولو قال لامرأتين تزوجتكما بالف فقالت احداهما بل أنا فقط بالف تحالفا واما الاخرى فالقول قولها فى نفى النكاح وان اصدقها جارية ثم وطئها عالما بالحال قبل الدخول لم يحد لشبهة اختلاف العلماء فى انها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق أو نصفه فقط وعلله فى الروضة بذلك وبانه لا يبعد ان يخفى مثل ذلك على العوام ثم بنى عليهما ما لو كان عالما بانها تملك جميع الصداق بالعقد فعلى الثانى يحد وعلى الاول لا وهو الاوجه او بعد الدخول حد ولا يقبل دعوى جهل ملكها الجارية بالدخول الا من قريب عهد بالاسلام او ممن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء

(فصل) فى وليمة العرس من الولم وهو الاجتماع وهى اعنى الوليمة اسم لكل دعوة او طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره لكن استعمالها مطلقة فى العرس اشهر وفى غيره مقيدة فيقال وليمة ختان او غيره قال الاذرعى رحمه الله ان محل ندب وليمة الختان فى حق الذكور دون الاناث لانه يخفى ويستحيي من اظهاره لكن الاوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر وظاهر ان محله فى السفر الطويل لقضاء العرف به اما من غاب يوما او أياما يسيرة الى بعض النواحى القريبة فكالحاضر (ووليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانها (سنة) مؤكدة بل هى آكد الولائم لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففى البخارى انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وانه صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال

(قوله فاندفع ما للبلقينى) اى او غيره من كل ما يجب عليه (قوله صدق المنكر) هذا يشكل عليه ما مر آخر العارية من ان من دفع لغيره مالا وادعى انه قرض والآخر انه وديعة او وكيل فيه صدق الدافع وعبارته ثم قبيل كتاب الغصب وبما تقرر ظهر ضعف قول البغوى لو دفع لغيره ٢٨ ألفا فهلك فادعى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المدفوع له وقد أفتى الوالد رحمه الله بتصديق المالك ويؤيده قول الانوار عن منهاج القضاة لو قال بعد تلفه دفعته قرضا وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع اه (قوله صدق كل فيما نفاه) اى ولا نكاح (قوله ثم وطئها) اى الجارية (قوله لم يحد) اى وولده منها حر للعلة المذكورة (قوله فعلى الثانى) هو قوله هل تملك قبل الدخول الخ وقوله وعلى الاول لا هو قوله وبانه لا يبعد وقوله ولا تقبل دعوى الخ اى وعليه فيعزر فقط لما قدمه من انه لا حد عليه

(فصل فى وليمة العرس)

(قوله وهو الاجتماع) اى لغة وقوله وهى اى شرعا (قوله لحادث سرور) *(تنبيه)* قال الراغب الفرق بين الفرح والسرور ان السرور انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلا وآجلا والفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة وذلك فى اللذات البدنية الدنيوية وقد يسمى الفرح سرورا وعكسه لكن على نظر من لا يعتبر الحقائق ويتصور أحدهما بصورة الآخر اه مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة دارا يقال لها دار الفرح (قوله او غيره) يشمل المعمول للعزن وبه صرح ابن المقرى فى قوله وضيمة موت الخ (قوله بمدين من شعير) ظاهره انه لم يضم اليهما شيأ آخر ولم يعلم كيفية فعله فيهما

(قوله من سكر وغيره) اى فيكتفى فى اداء السنة والمفهوم من مثل هذا التعبير انه ليس بمكروه ولا حرام خلافا لمن توهمه من ضعفة الطلبة ثم رأيت فى السيرة الشامية ما نصه روى التوقانى بسنده عن موسى بن محمد بن جعفر عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كل بطيخا بسكر (قوله ان لم يحجبها) اى عن الخروج (قوله فلا فرق فيها) اى السرية (قوله ذات الخطر) اى الشرف (قوله لان القصد به أمامر) اى فى قوله وطعام يتخذ الخ (قوله ان وقتها موسع) اى فى حق الحرة اما الامة فوقتها ارادته اعدادها للوطء ونقل بالدرس عن سم بعض الهوامش مثله (قوله فيدخل وقتها به) اى العقد (قوله من حين العقد) قضيته ان ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الاجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب لان الدعوة وان تقدمت فهى لفعل ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله فتجب الاجابة الخ ان الاجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد (قوله ولا بطول الزمن) هذا علم من قوله اولا ولا آخر لوقتها (قوله انها لو اتحدت الخ) خرج به ما لو تعددت اسبابها فلا بد من التعدد (قوله فان لم يقصد) اى بان اطلق (قوله ومنازعة بعضهم) مراده حج (قوله وكان ذلك) اى الطعام الذى قيل فى شأنه ذلك (قوله فعلها ليلا) اى ولم يثبت ذلك فلا يتم الاستدلال على سنها ليلا بانه عليه السلام فعلها كذلك (قوله ومن لم يجب الدعوة) ليس هذا من الحديث وانما هو مدرج من كلام ابى هريرة وعبارة الحافظ السيوطى فى شرح ألفيته نصها قال الحافظ حج فى النكت لم يتعرض ابن الصلاح الى بيان ما ينسب الصحابى فاعله الى الكفر والعصيان كقول ابن مسعود من أتى عرافا او كاهنا اوساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفى رواية بما انزل الله على محمد وكقول ابى هريرة فيمن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله فى الخارج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فهذا ظاهر ان له حكم المرفوع ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز احالة الاثم على ما ظهر له من القواعد قال والاول اظهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع على انه مسند اه

الشافعى رحمه الله والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأى شئ أولم من الطعام جاز وهو يشمل المأكول والمشروب الذى يعمل فى حال العقد من سكر وغيره ولو موسرا وسكتوا عن استحباب الوليمة للتسرى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما أولم على صفية قالوا ان لم يحجبها فهى أم ولد وان حجبها فهى امرأته وفيه دليل على عدم اختصاص الوليمة بالزوجة وندبها للتسرى اذ لو اختصت بالزوجة لم يترددوا فى كونها زوجة أو سرية وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر وغيرها لان القصد بها أمر وهو لا يتقيد بذات الخطر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكى من كلام البغوى ان وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول اى عقبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافا لما بحثه ابن السبكى فى التوشيح ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة (وفى قول او وجه) وصوب جمع انه قول وهو القياس لان مع مثبته زيادة علم (واجبة) عينا للخبر المار أولم ولو بشاة وحملوه على الندب لخبر هل على غيرها اى الزكاة قال لا الا أن تطوع وخبر ليس فى المال حق سوى الزكاة وهما صحيحان ولانها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به وصرح الجرجانى بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة ووجهه ما قالوه ثم ان فيه تفاؤلا بسلامة اخلاق الزوجة واعضائها كالولد ويؤخذ منه انه يسن هنا فى المذبوح ما يسن فى العقيقة وبحث الاذرعى رحمه الله انها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت فان لم يقصد ذلك استحب التعدد كما ذكره بعض المتأخرين خلافا للزركشى رحمه الله ومنازعة بعضهم فيه بأن المتجه انها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا مردودة لظهور الفرق بانها جعلت فداء للنفس بخلاف ما هنا ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لا نهارا لانها فى مقابلة نعمة ليلية ولقوله سبحانه وتعالى فاذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا اه وهو متجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا (والاجابة اليها) بناء على انها سنة (فرض عين) لخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة اى بفتح الدال وقول قطرب

بضمها غلط وفيه كذا قاله جمع وينافيه قول القاموس وتضم الا أن يجاب بان سبب التغليط ان قطرب يوجب الضم فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وللخبر الصحيح اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب ولا تجب اجابة لغير وليمة عرس ومنه وليمة التسرى كما هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكى رحمة الله عليه لاخبار فيه (وقيل) فرض (كفاية) ويصح الرفع لان القصد اظهار الحلال عن السفاح وهو حاصل بحصول البعض ويرد بفرض تسليم ما علل به بانه يؤدى الى التواكل (وقيل سنة) لانه تمليك مال فلم يجب ويرد بان الاكل سنة لا واجب اما على انها واجبة فتجب الاجابة اليها قطعا اى بالشروط الآتية كما اقتضته عبارة الروضة (وانما تجب) الاجابة على الصحيح (او تسن) على مقابله او عند فقد بعض شروط الوجوب او فى بقية الولائم (بشرط ان) يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة او مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا ان فتح بابه وقال ليحضر من شاء او قال له احضر ان شئت مالم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب او الاستعطاف مع ظهور رغبته فى حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال له ان شئت ان تجملنى لزمته الاجابة وان يكون مسلما فلا تجب اجابة ذمى بل تسن ان رجى اسلامه او كان نحو قريب او جار وسيأتى فى الجزية حرمة الميل اليه بالقلب ولا يلزم ذميا اجابة مسلم وان لا يكون فى مال الداعى شبهة أى قوية بان يعلم ان فى ماله حراما ولا يعلم عينه ولو لم يكن اكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والاكل معه الا حينئذ ويرد بانه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة لانه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة وان لا تدعوه امرأة أجنبية الا ان كان ثم نحو محرم له اتى يحتشمها او لها وأذن زوج المزوجة وسن لها الوليمة والا لم تجب الاجابة وان لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة ومن ثم لو كان كسفيان وهى كرابعة وجبت الاجابة والاوجه ان دعوتها اكثر من رجل كذلك مالم يحصل جمع تحيل العادة معهم أدنى فتنة او ريبة كما يعلم مما يأتى آخر العدد ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بان لا يكون أو لا يعرف ثم غيره بل يأتى فى هذا ما يعلم منه انه قد يتحد اقله ما عنده ومن صور وليمة المرأة ان تولم عن الرجل باذنه كذا قيل وفيه نظر اذ الذى يظهر حينئذ ان العبرة بدعوته لا بدعوتها لان الوليمة صارت له باذنه لها المقتضى لتقدير دخول ذلك فى ملكه نظير اخراج فطرة غيره باذنه وحينئذ يتعين أن يزاد فى التصوير انه أذن لها فى الدعوة ايضا وان لا يعذر برخص جماعة كما فى البيان وغيره وان توقف الاذرعى فى اطلاقه وان لا يكون الداعى فاسقا او شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما فى الاحياء وبه يعلم اتجاه قول الاذرعى كل من جاز هجره لا تجب اجابته وان لا يدعى قبل وتلزمه الاجابة اما عند عدم لزومها فيظهر انها كالعدم بل يجيب الاسبق فان جا آمعا أجاب الاقرب رحما فان استويا أقرع وظاهر قولهم أجاب الاقرب وقولهم أقرع

(قوله كذا قاله) اى التغليط (قوله او عند فقد بعض شروط) لا يخفى ان شروط الوجوب اى وجوب الاجابة هى المذكورة بقوله بشرط الخ فيصير المعنى انما تسن عند فقد بعض الشروط تلك الشروط وذلك فاسد اهـ سم على حج (قوله ولا يلزم ذميا اجابة مسلم) اى مطلقا سواء كان بينه وبين الداعى قرابة ام صداقة ام لا ولعل وجهه عدم وجوب الاجابة على واحد منهما بدعوة الآخر ان طلبها للتودد وهو منتف بين المسلم والذمى قال شيخنا الزيادى وهذا بالنسبة للدنيا والا فهو مكلف بالفروع (قوله وسن لها الوليمة) يتأمل صورة سنها لها فان الكلام فى شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس ولا يدفع هذا التوقف ما يأتى فى كلام الشارح لانه انما صور به مجرد كون الوليمة من المرأة وهو لا يقتضى السن الا أن يقال يمكن تصويره فى حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الاجابة لسائر الولائم او أنها فعلتها عن الزوج لاعساره او امتناعه من الفعل على ما يأتى (قوله ويتصور اتحاد الرجل) اى انفراده (قوله بان لا يكون) اى يوجد (قوله ومن صور وليمة المرأة) قضية هذا التصوير ان الوليمة سنة فى حق المرأة حينئذ وليس كذلك (قوله وأن لا يكون الداعى فاسقا) عطفه على الفاسق يقتضى أن مجرد كونه شريرا لا يوجب الفسق وهو ظاهر لانه قد يراد بالشرير كثير الخصومات وذلك لا يستلزم محرما فضلا عن الكبيرة (قوله اجاب الاقرب رحما) وهذا الترتيب جار فى الواجب والمندوب

وجوب

وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وأن يكون الداعى مطلق التصرف فلا يجيب غيره وان أذن له وليه لاصيانه بذلك ثم ان أذن لعبده فى ان يولم كان كالحر لكن بشرط أن يأذن له فى الدعوة ايضا نظير ما مر فيه يظهر ولو اتخذها الولى من مال نفسه وهو أب او جد وجب الحضور كما بحثه الاذرعى وان يكون المدعو حرا ولو سفيها او عبدا باذن سيده ولو مكاتبا لم يؤذن له ان لم يضر حضوره بكسبه والا فبالاذن فيما يظهر أو مبعضا فى نوبته وغير قاض اى فى محل ولايته نعم يستحب له مالم يخص بها بعض الناس الا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره قال الماوردى والرويانى والاولى فى زماننا أن لا يجيب احدا لخبث النيات وألحق به الاذرعى رحمه الله كل ذى ولاية عامة فى محل ولايته والاوجه استثناء ابعاضه ونحوهم فيلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم وان لا يعتذر للداعى فيعذره اى عن طيب نفس لا حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر وان (لا يخص الاغنياء) بالدعوة من حيث كونهم اغنياء فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لغير عذر لقلة ما عنده فان ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم اما اذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار او اجتماع حرفة او قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة وما تقرر هو مراد المحرر بقوله منها ان يدعو جميع عشيرته وجيرانه اغنيائهم وفقرائهم دون ان يخص الاغنياء فلا يرد عليه قول الاذرعى فى اشتراط التعميم مع فقره نظر قال والظاهر أن المراد بالجيران هنا اهل محلته ومسجده دون اربعين دارا من كل جانب وان لا يتعين على المدعو حق كاداء شهادة وصلاة جنازة (وان يدعوه) بخصوصه كما مر (فى اليوم الاول فان اولم ثلاثة) من الايام (لم تجب فى) اليوم (الثانى) بل تستحب وهو دون سنتها فى الاول فى غير العرس وقيل تجب ان لم يدع فى اليوم الاول او دعى وامتنع لعذر ودعى فى الثانى واعتمده الاذرعى (وتكره فى) اليوم (الثالث) للخبر الصحيح الوليمة فى اليوم الاول حق وفى الثانى معروف وفى الثالث رياء وسمعة والاوجه ان تعدد الاوقات كتعدد الايام وانه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الاجابة مطلقا (وان لا يحضره) بضم أوله (لخوف) منه (او طمع فى جاهه) او ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب او لنحو علمه او صلاحه وورعه او لا بقصد شئ كما هو ظاهر وينبغى كما قاله فى الاحياء ان يقصد باجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة اخيه واكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين فى الله سبحانه وتعالى او صيانة نفسه عن ان يظن به كبرا واحتقار مسلم (وان لا يكون ثم) اى بالمحل الذى يحضر فيه (من يتأذى) المدعو (به) لعداوة ظاهرة بينهما كما قاله الزركشى ولا اثر لعداوة بينه وبين الداعى (او لا يليق به مجالسته) كالارذال للضرر واما قول الماوردى والرويانى لو كان هناك عدوله او دعاه عدو لم يؤثر فى اسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الاذرعى على ما اذا كان لا يتأذى به ولا تكون كثرة الزحمة عذرا ان وجد

(قوله وجوب ذلك) معتمد (قوله فلا يجيب غيره) اى فلا تجوز له الاجابة (قوله وهو اب او جد) يفيد ان الام لو كانت وصية وأولمت من مالها له لا يجب الحضور وهو كذلك لان الاب والجد يتمكن كل منهما من ادخال ماله فى ملك المولى عليه بخلاف الام ويؤخذ مما تقدم فى تصوير وليمة المرأة ان غير الاب والجد اذا فعل الوليمة باذن ممن طلبت منه وجبت الاجابة على من دعى له (قوله ولو سفيها) ظاهره ولو بغير اذن وليه وينبغى تقييده بما اذا لم يفوت عليه ما يقصد من عمله (قوله مالم يخص) اى القاضى وقوله بها اى بالاجابة اه سم (قوله فلا بأس باستمراره) أى الطلب فى حقه (قوله أن لا يجيب) اى القاضى (قوله كل ذى ولاية عامة) ومنه مشايخ البلدان والاسواق (قوله وان لا يخص الاغنياء) ويظهر ان المراد به هنا من يتجمل به عادة وان لم يكن غنيا (قوله وقلة ما عنده) اى واتفق ان الذين دعاهم لذلك هم الاغنياء من غير ان يقصد تخصيصهم بالدعوة ابتداء (قوله لم تجب فى اليوم الثانى) ومن ذلك ما يقع ان الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيئ طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الاجابة ثانيا (قوله وسمعة) عطف تفسير (قوله كضيق منزل) او قصد جمع المتناسبين فى وقت كالعلماء والتجار ونحوهم (قوله ان يقصد) اى المدعو باجابته الخ (قوله ولا اثر لعداوة بينه) اى المدعو لان الحضور قد يكون سببا لزوال العداوة (قوله فمحمول) =

سعة اى لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان والاعذر (و) ان
(لا) يكون بمحل حضوره (منكر) اى محرم ولو صغيرة كآنية نقد كما فى شرح مسلم اى
يباشر الاكل منها بلا حيلة تجوزه بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتى فى صور غير
مموهة انه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة او عكسه وبه يعلم ان اشراف النساء
على الرجال عذر وكآلة مطربة محرمة كذى وتر وزمر ولو شبابة وطبل كوبة وكمن
يضحك بفحش وكذب كما فى الاحياء اما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر
من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوى اذا لم يشاهد الملاهى
لم يضر سماعها كالتى بجواره ونقل الاذرعى عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم
نقل عن قضية كلام آخرين عدم الفرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده
فقال المختار انه لا تجب الاجابة بل لا تجوز لما فى الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه يفارق
الجار وفرق السبكى ايضا بان فى مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه تعمد
الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة وما قالاه هو الوجه وبتسليم ان قضية كلام الاولين
الحل فهو محمول على ما اذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية بلا ضرورة
(فان كان) المنكر (يزول بحضوره) لنحو علم او جاه (فليحضر) وجوبا اجابة للدعوة
وازالة للمنكر ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لانه ليس للازالة فقط كما تقرر ولو لم
يعلم به الا بعد حضوره نهاهم فان عجز خرج فان عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم
ان امكن ويفرق بين وجوب الاجابة وازالة المنكر بشرطه الآتى فى السير وعدم
وجوب ازالة الرصدى فى الحج وان قدر عليها بان من شأن الحجيج أن لا تجتمع كلمتهم
ومانعيهم ان تشتد شوكتهم مع ان الاصل فى الوجوب ثم التراخى وهنا الفور فاحتيط
للوجوب هنا اكثر (ومن المنكر فراش حرير) فى دعوة اتخذت لرجال وظاهر كلامهم
هنا ان العبرة فى الذى ينكر باعتقاد المدعو ولا ينافيه ما يأتى فى السير ان العبرة فى الذى
ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ما هنا فى وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم فى
اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور واما الانكار ففيه اضرار بالفاعل
ولا يجوز اضراره الا ان اعتقد تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لان أحدا
لا يعامل بمقتضى اعتقاد غيره فتأمل واذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ
اعتقاد الفاعل فان ارتكب احد محرما فى اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الانكار
فان عجز لزمه الخروج ان امكنه عملا بكلامهم فى السير حينئذ فقد قالوا المنقول انه
لا يحرم الحضور الا ان اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما تقرر وسواء فى ذلك
النبيذ وغيره خلافا لمن فرق ولا ينافيه قول الشافعى رضى الله عنه فى شارب الحنفى
أحده وأقبل شهادته لان المعول عليه فى تعليله ان الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده
دون اعتقاد المرفوع اليه وقول الشارح هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب

هو ظاهر فيما اذا كانت العداوة
بينه وبين غير الداعى اما اذا كان
العدو هو الداعى فقضية ما تقدم
فى قوله ولا أثر لعداوة بينه وبين
الداعى انه لا يعتبر للوجوب حينئذ
ويمكن تقييد ما مر بما ذكر هنا
(قوله ان اشراف النساء على
الرجال عذر) اى ولو أمكنه التحرز
عن رؤيتهن له كتغطية رأسه
ووجهه بحيث لا يرى شئ من بدنه
لما فيه من المشقة (قوله فانه تعمد
الحضور الخ) قضيته انه لو حضر
على ظن ان لا معصية بالمكان ثم
تبين خلافه كان حضر مع المجتمعين
فى محل الدعوة ثم سمع الآلات
فى غير المحل الذى هو فيه او حضر
اصحاب الآلات بعد حضوره لمحل
الدعوة عدم وجوب الخروج عليه
والظاهر خلافه أخذا بقوله من
سوء الظن بالمدعو الخ (قوله وما
قالاه) اى الاذرعى والسبكى من
انه لا فرق بين كون آلات اللهو فى
محل الحضور او غيره (قوله ثم عذر)
انظر ما العذر ويمكن تصويره بما لو
خاف على نفسه ضررا يلحقه ان لم
يحضر (قوله من يزيله غيره) غيره
نعت لمن او حال

النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما اذا كان المتعاطى له يعتقد تحريمه ايضا وكفرش الحرير ستر الجدار به بل اولى لحرمة هذا حتى على النساء وفرش جلود نمور بقى وبرها كما قاله الحليمى وغيره وألحق به فى العباب جلد نهد فى حرمة استعماله وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل اعمى والقول بأن الاولى التعبير بفرش الحرير لانه المحرم دون الفراش لانه قد يكون مطويا مردود اذ فرش الحرير لا يحرم مطلقا بل لمن علم منه أنه يجلس عليه جلوسا محرما على ان كلامه فى منكر حاضر يجعل الدعوة والفرش لا يوصف بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال طيه يرده قرينة السياق انه جلس عليه (وصورة حيوان) مشتملة على مالا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وان لم يكن لها نظير كفرس باجنحة هذا ان كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قاله وقدر على ازالتها أم لا ولزوم الاجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا ألا ترى ان من بطريقه محرم تلزمه الاجابة ثم ان قدر على ازالته لزمته والا فلا والحاصل ان المحرم ان كان بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت اذ لا يكره الدخول الى محل هى بممره اما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم ان مسئلة الحضور غير مسئلة الدخول خلافا لما فهمه الاسنوى وسواء فى الصورة المحرمة أكانت (على سقف او جدار أو وسادة) منصوبة لما ذكره فى المخدة المرادفة لها (او ستر) علق لزينة اومنفعة (اوثوب ملبوس) ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالارض كما قاله الاذرعى (ويجوز) حضور محل فيه (ما) اى صورة (على ارض وبساط) يداس (ومخدة) ينام او يتكأ عليها وما على طبق وخوان وقصعة لان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل لا على نحو ابريق كما بحثه الاسنوى لارتفاعه قال وعندى ان الدنانير الرومية التى عليها الصور من القسم الذى لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف رضى الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير ولم تحدث الدراهم الاسلامية الا فى زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف (ومقطوع الرأس) لزوال ما به الحياة فصار كما فى قوله (وصور شجر) وكل مالا روح له كالقمرين لان ابن عباس رضى الله عنهما أذن لمصور فى ذلك (ويحرم) ولو على نحو أرض وبلا رأس اذ ما مر بالنسبة للاستدامة وما هنا فى الفعل (تصوير حيوان) وان لم يكن له نظير كما مر للوعيد الشديد على ذلك نعم يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضى الله عنها كانت تلعب بها عند النبى صلى الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن امر التربية ولا أجرة لمصور كما لا أرش على كاسر صورة (ولا تسقط اجابة بصوم) لخبر مسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اى فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعى وهو صائم فلا يكره ان يقول انى صائم حكاه القاضى ابو الطيب عن الاصحاب اى ان أمن الرياء كما هو ظاهر واستثنى منه البلقينى ما لو دعاه فى نهار رمضان

(قوله وفرش جلود نمور) اى لما فيه من الخيلاء والكبر (قوله وصورة حيوان) الذى افتى به الشهاب الرملى ان ملائكة الرحمة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة ولو على نقد وخالفه حج فى الزواجر والاقرب ما فى الزواجر ووجهه ان حمل النقد والتعامل به وان كان عليه صورة انما هو للعذر فى الاحتياج اليه وعدم ارادة تعظيمه والعذر فى الاحتياج والضرورة لا تزيد على ملازمة الحيض للحائض ومع ذلك ورد النص بان الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض (قوله وما على طبق وخوان) بالكسر والضم لغة اه مختار (قوله لا على نحو ابريق) خلافا لحج (قوله وان لم يكن له نظير) اى كفرس باجنحة

والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الاجابة اذ لا فائدة فيها الا مجرد تقذر الطعام والجلوس من اول النهار الى آخره مشق فان أراد هذا فليدعهم عند الغروب قال وهذا واضح وعلم مما تقرر عدم وجوب الاكل ولو في وليمة العرس والامر به محمول على الندب ويحصل بلقمة (فان شق على الداعي صوم نفل) ولو مؤكدا (فالفطر أفضل) لامكان تدارك الصوم بندب قضائه وللخبر فيه لكن قال البيهقي اسناده مظلم وينـدب كما في الاحياء ان ينوي بفطره ادخال السرور عليه اما اذا لم يشق عليه فالامساك أفضل واما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا (ويأكل الضيف) جوازا كما مر والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من اوجبها (مما قدم له بلا لفظ) دعاءا ولم يدعه اكتفاء بالقرينة نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ وافهم قوله مما حرمة أكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقتضى العرف اكل جميعه والاوجه النظر في ذلك للقرينة القوية فان دلت على اكل الجميع حل والا امتنع وصرح الشيخان رحمة الله عليهما بكراهة الاكل فوق الشبع وآخرون بحرمته ويجمع بينهما بحمل الاول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه مالم يعلم رضاه به كما هو ظاهر فاطلاق جمع عدم ضمانه يتعين حمله على علم رضا المالك لانه حينئذ كمال نفسه قال ابن عبد السلام رحمة الله عليه ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفاء الاذن اللفظي والعرفي فيما وراءه وكذا لا يجوز له أكل لقم كبار مسرعا في مضغها او ابتلاعها اذا قل الطعام لانه يأكل اكثره ويحرم غيره ولا لرذيل أكل من نفيس بين يدي كبير خص به اذ لا دلالة على الاذن له بل العرف زاجر له اه وبه يعلم انه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا تجوز الزيادة والنصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه او يرضون به بلا حياء وكذا يقال في قران نحو تمرتين بل قيل أو سمسمتين (ولا يتصرف فيه) اي ما قدم له (الا بأكل) لنفسه لانه المأذون له فيه دون ما عداه كاطعام سائل او هرة وكتصرفه فيه بنقل له الى محله او بنحو بيع او هبة نعم له تلقيم من معه مالم يفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه مالم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة اي ان خشي منها حصول ضغينة كما هو ظاهر وافهم كلامه عدم ملكه قبل الازدراد فله الرجوع فيه مالم يبتلعه لكن المرجح في الشرح الصغير انه يملكه بوضعه في فمه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نسب في ذلك للسهو والمراد بملكه ذلك ملكه اعينه ملكا مقيدا فيمتنع عليه نحو بيعه نعم ضيافة الذمي المشروطة عليه تملك بتقديمها للضيف اتفاقا فله الارتحال به (وله) اي الضيف مثلا (اخذ ما) يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده

(قوله اسناده مظلم) اي وهو علامة عدم القبول وهذا في التجريح دون قولهم فيه كذاب (قوله الا بلفظ) اي لم تدل القرينة على انه قاله حياء اونحوه (قوله فوق الشبع) اي المتعارف لا المطلوب شرعا وهو أكل نحو ثلث البطن (قوله بحمل الاول) هو قوله بكراهة الاكل وقوله والثاني اي قوله بحرمته وقوله ويضمنه اي ضمان المغصوب (قوله مع الرفقة) اي بضم الراء وكسرها اه مختار (قوله في قران) اي جمع وقوله على خلاف ذلك اي فيهما (قوله وصرح بترجيحه) وقياس ملكه بوضعه في فيه انه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه اي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل اه

(قوله وهو الدخول لمحل غيره) وكرمة الدخول لا كل طعام الغير دخوله ملك غيره بلا اذن مطلقا وانما اقتصر على ما ذكر لانه مسمى التطفل ثم المراد بمحله ما يختص به بملك أو غيره وينبغى ان مثل ذلك مالو وضعه فى محل مباح كمسجد فيحرم على غير من دعاه ذلك (قوله انه يدخل سارقا) وعليه فلو دخل واخذ ما يساوى وربع دينار قطع ان دخل بقصد السرقة والافلا

المصنف رحمه الله فى شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه (يعلم) او يظن بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر (رضاه به) لان المدار على طيب نفس المالك فاذا اقتضت القرينة القوية به حل وتختلف قرائن الرضا فى ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاموال وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير اذنه ولا علم رضاه اوظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به ان تكرر على ما يأتى فى الشهادات للخبر المشهور انه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق باول مرة للشبهة ومنه أن يدعى ولو عالما مدرسا أو صوفيا فيستصحب جماعته من غير اذن الداعى ولا ظن رضاه بذلك واطلاق بعضهم ان دعوته تتضمن دعوة جماعته غير ظاهر والصواب ما ذكر من التفصيل (ويحل) لكن الاولى تركه (نثر سكر) وهو رميه مفرقا (وغيره) كلوز ودراهم ودنانير (فى الاملاك) اى عقد النكاح وكذا سائر الولائم كالختان كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يكره فى الاصح) لخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا فيه اطباق اللوز والسكر فامسكوا فقال ألا تنهبون فقالوا انهيتنا عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما الفرسان فلا خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه قال البيهقى اسناده منقطع وابن الجوزى موضوع لكن بين الحافظ الهيثمى فى مجمعه ان الطبرانى رواه فى الكبير بسند رجاله ثقات الا اثنين فانه لم يجد من ترجمهما وحينئذ فلا وضع ولا انقطاع والثانى يكره للدناءة فى التقاطه وقد يأخذه من غيره أحب الى صاحب النثار (ويحل التقاطه) للعلم برضا مالكه (وتركه اولى) وقيل اخذه مكروه لانه دناءة نعم ان علم ان الناثر لا يؤثر به ولم يقدح اخذه فى مروأته لم يكن تركه اولى ويكره اخذه من الهواء بازار أو غيره فان اخذه منه او التقطه وبسط ثوبه لاجله فوقع فيه ملكه كالآخذ ولو صبيا وان سقط منه بعد أخذه فلو أخذه غيره لم يملكه وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففى ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر فى ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك مع الماء فى حوضه وفيما اذا وقع الثلج فى ملكه فاخذه غيره وفيما اذا احيا ما تحجره غيره لكن الاصح فى الصور كلها الملك كالاحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها اما العبد فيملكه سيده فان وقع فى حجره من غير ان يبسطه له فسقط منه قبل قصد اخذه لم يملكه

(كتاب القسم)

بفتح فسكون وأما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحهما فاليمين (والنشوز) من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن اداء الحق ومن لازم بيانهما بيان بقية احكام عشرة النساء فسقط القول

كذا نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى وفيه وقفة بل ينبغى ان يقطع مطلقا لانه لم يؤذن له فى الدخول بخلاف نحو داخل الحمام فانه مأذون له فى الدخول للغسل فان صرفه بقصد السرقة قطع لعدم الاذن له فى الدخول على ذلك الوجه (قوله ويخرج مغيرا) اى منتهبا وقوله ومنه اى التطفل (قوله فى الاملاك) بكسر الهمزة (قوله وابن الجوزى موضوع) فيه ان ابن الجوزى لم يقل فيه موضوع انما قال لا يصح ولا يلزم منه الوضع قال الزركشى بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كبير فان الاول اثبات للكذب والاختلاق والثانى اخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه اثبات العدم وهذا يجئ فى كل حديث قال فيه ابن الجوزى لا يصح أو نحوه قال ابن عراق وكان نكتة تعبيره بذلك حيث عبر به انه لم يلح له فى الحديث قرينة تدل على انه موضوع غاية الامر أنه احتمل عنده أن يكون موضوعا لانه من طريق متروك وكذاب فادخل فى الموضوعات لهذا الاحتمال وهذا انما يتم عند تفرد الكذاب او المتهم على ان الحافظ حج فى النخبة خص هذا باسم المتروك ولم ينظمه فى سلك الموضوع اه (قوله ففى ملكه) اى الغير (قوله فان وقع فى حجره) اى الشخص

(كتاب القسم والنشوز)

بانه كان حقه ان يزيد فى الترجمة وعشرة النساء لانه مقصود الباب (يختص القسم) اى وجوبه (بزوجات) حقيقة فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للاماء ولو مستولدات كما اشعر به قوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم اى فانه لا يجب فيهن العدل الذى هو فائدة القسم ثم يستحب له عدم تعطيلهن وان يسوى بينهن وادخال الباء على المقصور عليه لغة صحيحة وان كان الافصح دخولها على المقصور (ومن) له زوجات لا يلزمه ان يبيت عندهن كما يأتى ثم ان (بات) فى الحضر أى صار ليلا أو نهارا فالتعبير بيات لبيان ان شأن القسم الليل لا لاخراج مكثه عند احداهن نهارا اذ الاقرب لزوم مكثه مثل ذلك الزمن عند الباقيات (عند بعض نسوته) بقرعة أو دونها وان اثم فليس فى عبارته ما يقتضى جواز المبيت بالفعل عند بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا معنى بات أراد خلافا لمن وهم فيه لانه انما جعل وجود المبيت بالفعل عند واحدة شرطا للزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضى شيأ مما ذكر وبه يظهر أيضا اندفاع ما قيل ان عبارته توهم قصر الوجوب على ما اذا بات وليس كذلك بل تجب التسوية لو كان عندها نهارا دائما ولا يبيت عند واحدة بعد ذلك لاسيما اذا كان النهار وقت سكونه كالحارس (لزمه) فورا فيما يظهر هنا وفيما مر لاسيما ان عصى بان لم يقرع لانه حق لزم وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما امكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص به ان يبيت (عند من بقى منهن) تسوية بينهن للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من العدل فى القسم وقول الاصطخرى انه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن الآية خلاف المشهور ولكن اختاره السبكى وخرج بفى الحضر ما لو سافر وحده ونكح جديدة فى الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للمتخلفات والاولى ان يسوى بينهن فى سائر الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل القهرى وكذا فى التبرعات المالية فيما يظهر خروجا من خلاف من اوجب التسوية فيها أيضا (ولو اعرض عنهن او عن الواحدة) ابتداء أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهن (لم يأثم) لان المبيت حقه ولان فى داعية الطبع ما يغنى عن ايجابه (و) لكن (يستحب) له (ان لا يعطلهن) اى من ذكرن الشامل للواحدة واكثر من الجماع والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدى الى فسادهن او اضرارهن سيما ان كانت عنده سرية جميلة وآثرها عليها أو عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتولى يكره الاعراض عنهن وقد يمتنع الاعراض لعارض كان ظلمها ثم بانت منه فيلزمه القضاء على الراجح بطريقه الشرعى ويندب ان لا يخلى الزوجة فى كل أربع ليال من ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات وان يناما فى فراش واحد كما فى الجواهر حيث لا عذر فى الانفراد سيما ان حرصت على ذلك (وتستحق القسم مريضة) ما لم يسافر بهن وتخلف بسبب المرض

(قوله بزوجات) أى ولو كن من الجن أو بعضهن من الانس والبعض الآخر من الجن فتستحق الجنية القسم وان جاءت على غير صورة بنى آدم حيث عرف انها زوجته لانها لا ترى على صورتها الاصلية فتزوجه بها مع العلم بانها انما تجيء على غير صورتها الاصلية رضا منه بمجيئها على أى صورة كانت (قوله عدم تعطيلهن) أى الاماء (قوله أى صار ليلا) أى حصل (قوله ولا معنى بات) أى ولا ان معنى بات الخ (قوله لزمه فورا) أى فلو تركه كان كبيرة أخذا من الخبر الآتى (قوله اذا كان عند الرجل امرأتان) أى مثلا (قوله وشقه مائل) هو ونحوه مما ورد فى كلام الشارع صلى الله عليه وسلم يحمل على حقيقته حيث لا صارف (قوله خلاف المشهور) أى فالمعتمد وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم (قوله لكن اختاره السبكى) ضعيف (قوله ونكح جديدة فى الطريق) هو مجرد تصوير والا فلو استصحب بعض نسائه فى السفر بقرعة لم يقض للباقيات كما يأتى (قوله فلا يلزمه قضاء للمتخلفات) خرج ما لو كان معه واحدة من زوجاته فيقسم بينها وبين الجديدة ما دام فى السفر (قوله وكذا فى التبرعات) أى لا تجب التسوية فيها (قوله بطريقه الشرعى) أى وهو عودها لعصمته (قوله لا عذر فى الانفراد) أى يقتضيه (قوله وتستحق القسم مريضة) يدخل فى المرض نحو الجذام فتستحق القسم ولا ينافيه الامر بالفرار من الاجذم لان هذا فلا تسبب فى تسلطها عليه بهذا الحق مع امكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بان يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة =

= واتحاد فراش اه سم على حج وقوله لان هذا تسبب فى تسلطها عليه هذا التعليل لا يأتى فيما لو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام ويأتى التعليل الثانى وعليه فهل يكتفى فى دفع النشوز منها بانفرادها عنه فى جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها له من الجماع والتمتع بها على ما يريده منها أولا فيه نظر والظاهر الاول (قوله وكل ذات عذر) ذكره تنبيها على ان ماذكره المصنف للسيد (قوله أو تمنعه من التمتع) أى ولو بنحو قبلة وان مكنته من الجماع حيث لا عذر فى امتناعها منه فان عذرت كان كان به صنان مثلا مستحكم وتأذت به تأذيا ٣٧ لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق فى ذلك ان لم تدل قرينة قوية على كذبها (قوله أو تغلق الباب) وخرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا (قوله أو تدعى الطلاق كذبا) هل مثل ذلك مالو وقع عليه الطلاق ظاهرا فطلبها العلم بعدم وقوعه باطنا وامتنعت لوقوعه ظاهرا وحرمة تمكينها فيه نظر ولا يبعد ان امتناعها عذر مسقط لوجوب القسم على الزوج ثم ان غلب على ظنها صدقه فيما قال وجب عليها تمكينه أو كذبه حرم التمكين (قوله ومحبوسة) ظاهره ولو ظلما أو حبسها الزوج لحقه عليها (قوله والاوجه ترجيح مقابله) وهو وجوب القسم ودفع النفقة وغير ذلك (قوله لا قبلها) أى فلا يحل له ذلك قطعا الرضا به وقت العقد (قوله والاقرب ان غيره) أى غير المميز (قوله وآذاه الوطء) الواو بمعنى أو وبه عبر حج (قوله وطلبته) قضيته انها لو لم تطلبه لا يجب على وليه وعليه فيشكل بما مر فى العاقل حيث يجب عليه المبيت عند بقية الزوجات فورا اذا بات عند واحدة منهن على ما مر مع الفرق بينه وبين الحج وقضاء الدين وقد يفرق بان المجنون مظنة للايذاء مع انه ليس مكلفا فخفف فى أمر وليه حتى توقف الوجوب على طلب الزوجة مع ان المجنون لم يعص بالمبيت حتى يطلب التخلص مما لزمه على الفور (قوله ووليه أوقات الجنون) أى فلو اختلف أوقات الافاقة طولا وقصرا من غير انضباط للطول والقصر فهل تعتبر كل نوبة بحسبها فيقضى لمن وقعت القصيرة لها بجزء من نوبة من وقعت الطويلة لها أو يكتفى لكل واحدة بما صادف نوبتها من الافاقة قصر او طال (قوله نوبة من هذه) أى ونوبة من هذه (قوله الاذات خفر) أى شرف

فلا قسم لها وان استحقت النفقة كما نقله البلقينى عن الماوردى واقره (ورتقاء) وقرناء ومجنونة يؤمن منها ومراهقة (وحائض ونفساء) ومحرمة ومولى اومظاهر منها وكل ذات عذر شرعى أو طبعى لان المقصود الانس لا الوطء وكما تستحق كل النفقة (لا ناشزة) اى خارجة عن طاعته بان تخرج بغير اذنه او تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب فى وجهه ولو مجنونة أو تدعى الطلاق كذبا أو معتدة عن وطء شبهة وصغيرة لا تطيق الوطء ومغصوبة ومحبوسة وامة لم يتم تسليمها ومسافرة باذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن وقول الرويانى ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدى منه نص عليه فى الام وهو اصح القولين بعيد والاوجه ترجيح مقابله ويأتى اول الخلع ما يصرح به ويظهر ان محل الخلاف اذا ظهر زناها فى عصمته لا قبلها والمستحق عليه القسم زوج عاقل اوسكران ولو مراهقا نعم اثم جوره على وليه ان علم به أو قصر كما هو واضح على ان التعبير بالمراهق جرى على الغالب فالمميز الممكن وطؤه كذلك والاقرب ان غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه اجابتهم لذلك وسفيها واثمه على نفسه لتكلفه أما المجنون فان لم يؤمن ضرره وآذاه الوطء فلا قسم وان امن وعليه بقية دور وطلبته لزم وليه الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء أو مال اليه هذا كله ان اطبق جنونه أو لم ينضبط وقت افاقته والا راعى هو أوقات الافاقة ووليه أوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذه وفيما لا ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وافاق فى نوبة أخرى قضى للاولى ما جرى فى زمن الجنون لنقصه وعلى محبوس وحده وقد مكن من النساء القسم ومن امتنعت منهن يسقط حقها ان صلح محله لسكنى مثلها فيما يظهر (فان لم ينفرد بمسكن) وأراد القسم (دار عليهن فى بيوتهن) توفية لحقهن (وان انفرد) بمسكن فالافضل المضى اليهن) صونا لهن (وله دعاؤهن) بمسكنه وعليهن الاجابة لان ذلك حقه فمن امتنعت أى وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهى ناشزة الا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب لها كما قاله الماوردى واستحسنه الاذرعى وغيره وان استغربه الرويانى والاخو

لكنه هنا يقضي عند فراغ النوبة لا من نوبة احداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج ان امن لنحو مسجد وقد يجب القضاء عند القصر بان بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها وان قصر المكث عندها وله قضاء الفائت في اي جزء من الليل (وله الدخول نهارا) لحاجة لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل فيدخل (لوضع) أو أخذ (متاع ونحوه) كتسليم نفقة وتعرف خبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي جاءت نوبتها فيبيت عندها (وينبغي ان لا يطول مكثه) على قدر الحاجة أي يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الاولى وذهب جمهور العراقيين الى وجوبه لان الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو حرام كما صرحا به ويرد بوقوعه هنا تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره (والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة) وان اطال على ما اقتضاه اطلاقهما وصرح به الماوردي لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الام ويجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا طالت بقدر الحاجة والثاني على ما اذا طال فوقها كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى وبه يعلم صحة ما في المهذب وعدم مخالفته لما ذكره المصنف والثاني يقضي اذا طال كما في الليل واحترز بالحاجة عما لو دخل بلا سبب وسيأتي (و) الصحيح (ان له ما سوى وطء من استمتاع) للخبر المار ولان النهار تبع والثاني لا يجوز وما بحثه بعضهم من الحرمة ان أفضى اليه افضاء قويا كما في قبلة الصائم يرد بان الفرق بينهما ان ذات الجماع محرمة اجماعا ثم لا هنا لانه اذا وقع وقع جائزا انما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير كما صرح به الامام على ان في حله من اصله خلافا فاحتيط ثم لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ما لم يحتط هنا والثاني لا يجوز (و) الصحيح (انه يقضي) زمن اقامته ان طال (ان دخل بلا سبب) لتعديه والثاني لا يقضي لان النهار تبع (ولا تجب تسوية في الاقامة) في غير الاصل كأن كان (نهارا) أي في قدرها لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وكذا في أصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذي بحثه الامام اخذا من كلامهم امتناعه ان كان قاصدا وجرى عليه الاذرعي فقال لا شك ان تخصيص احداهن بالاقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة واظهار ميل وتخصيص اما الاصل فتجب التسوية في قدر الاقامة فيه (واقل نوب القسم ليلة ليلة) ونهار في نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضها فيما يظهر في النهار لانه ينغص العيش ومن ثم جاز برضاهن وعليه حملوا ما وافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة (وهو أفضل) من الزيادة عليها للاتباع واقرب عهده بهن (ويجوز ثلاثا) ثلاثا او ليلتين ليلتين وان كره ذلك اقربها (ولا زيادة) على الثلاث فيحرم بغير رضاهن على المذهب) وان تفرقن في البلاد لما فيها من الاضرار بالايحاش وقيل يكره ونص عليه في الام وجرى عليه الدارمي والروياني وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدير بزمن أصلا

وانما

(قوله يلزمه الخروج ان أمن) اى فان لم يأمن كل الليل عندها والاولى له عدم التمتع وعليه فينبغي قضاء بقية الليل أيضا حيث لم يعتزل عنها في مسكن آخر من البيت (قوله وان قصر المكث عندها) كذا جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصه القضاء بزمن المكث خلافه ويوجه بان زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفا نعم قياس ما مر في صورة القضاء بعد فراغ النوب ان زمنها لو طال قضاه بعد فراغ النوب اه ع ج وهو الاقرب (قوله من غير مسيس) اى وطء اه شرح منهج ويصرح به قوله الآتي ما سوى وطء من استمتاع للخبر المار (قوله فيما يظهر في النهار) أي وأما الليل فهو في كلامهم (قوله في ليلة واحدة) اى أو يقال هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام (قوله وان تفرقن) قال سم على حج يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه ان من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه ان يبيت عند احداهن أزيد من ثلاث فاذا بات عند احداهن ثلاثا امتنع عليه ان يبيت عندها الا بعد ان يرجع الى الاخرى ويبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم مما عمت البلوى بمخالفته ومعلوم ان الكلام عند عدم الرضا

واغماهو الى الزوج (والصحيح) فيما اذا لم يرضين فى الابتداء بواحدة بلا قرعة (وجوب قرعة) بينهن (للابتداء) فى القسم بواحدة منهن تحرزا عن الترجيح بلا مرجح فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا فاذا تمت النوبة راعى الترتيب الاول من غير قرعة نعم لو بدأ بواحدة ظلما أقرع للباقيات لان الاول لغو فاذا تم العدد أقرع للابتداء كما شمله كلامه لما مر ان الاول لغو (وقيل يتخير) فيبدأ بمن شاء بلا قرعة لانه الآن لا يلزمه القسم ولو أراد الابتداء بما ليس قسما كدون ليلة اتجه وجوبها أيضا (ولا يفضل فى قدر نوبة) ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك لانه خلاف ما شرع له القسم من العدل (لكن لحرة مثلا أمة) تجب نفقتها أى من فيها رق بسائر أنواعها ولو مبعضة أى لها ليلتان وللامة ليلة لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلة بل لو جعل للحرة ثلاثا وللامة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من أورد عليه ان كلامه يوهم جواز ليلتين للامة وأربع للحرة لخبر مرسل فيه اعتضد بقول على كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوى بينهما فى حق الزفاف لانه لزوال الحياء وهما فيه سواء ويتصور كونها جديدة فى الحر بأن تكون تحته حرة غير صالحة للاستمتاع فنكح أمة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر وان كانت البداءة بالامة وعتقت فى ليلتها فكالحرة أو بعد تمامها أو فى الحرة ليلتين كما جزم به ابن المقرى وهو المعتمد فلو لم نعلم هى بالعتق حتى مضى ادوار وهو يقسم لها قسم الاماء لم يقض لها ما مضى وقال ابن الرفعة القياس انه يقضى لها اه والوجه كما بحثه الشيخ الجزم به عند علم الزوج بذلك وعلم مما مر ان حق القسم حيث وجب للامة لا لسيدها (وتخص بكر) وجوبا بالمعنى السابق فى اذنها فى النكاح (جديدة عند زفاف) وفى عصمته غيرها اريد المبيت عندها كما افهمه قوله جديدة (بسبع ولاء بلا قضاء وثيب) بذلك المعنى أيضا عند زفاف كذلك (بثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما للخبر الصحيح سبع للبكر وثلاث للثيب وفى رواية البخارى تقييد ذلك بما اذا كان فى نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما ذكر وزيد للبكر لان حياءها أكثر والثلاث اقل الجمع والسبع ايام الدنيا ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فان زفتا مرتبا بدأ بالاولى والا أقرع بينهما ولا حق لرجعية بخلاف بائن اعادها ومستفرشة اعتقها ثم تزوجها اما اذا لم يوال فلا يحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متوالية ثم يقضى ما للباقيات من نوبتها ما باته عندها مفرقا (ويسن تخييرها) أى الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للاخريات (وسبع بقضاء) أى قضاء السبع لهن تأسيا بتخييره صلى الله عليه وسلم أم سلمة كذلك فاختارت التثليث رواه مسلم وما بحثه البلقينى من ان محله اذا

(قوله من غير قرعة) اى فلو اعاد القرعة جاز له ذلك على ما يشعر به قول المحلى ولا يحتاج الى اعادة القرعة ويوجه بانه بعد تمام الدور استوت الزوجات فى عدم ثبوت حق لهن على الزوج فاشبه ما لو أراد المبيت ٤١ عند واحدة منهن من غير سبق قسم وبعض الهوامش وجوب رعاية الترتيب وامتناع القرعة فاحذره (قوله وانما سوى بينهما) أى الحرة والامة (قوله الجزم به) أى بالقضاء (قوله وجب للامة) أى يكون للامة فهو خبر (قوله وجوبا بالمعنى) وهى من لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها (قوله ولا حق لرجعية) أى يترتب على الرجعة فان طلقها قبل مبيت السبع ثم راجعها قضى لها ما بقى منها بخلاف ما لو باتها عندها ثم طلقها ثم راجعها او بقى ما لو طلقها طلاقا بائنا بعد ان بات عندها بعض السبع كثلاثة مثلا ثم جدد النكاح فهل يبيت عندها بقية السبع الاول قبل الطلاق والسبع الثانية بعد العقد الثانى أو يسقط ما بقى من السبع الاول وتلزمه سبعة للعقد الثانى فقط فيه نظر والاقرب الثانى (قوله وسبع بقضاء) عبارة شرح الارشاد فان سبع بطلبها قضى لكل قال فى شرحه الصغير من الباقيات سبعا اه وهو صريح فى انه يقضى لكل واحدة سبعا اه سم على ج (اقول) وكيفية القضاء ان يقرع بينهن ويدور فالليلة التى تخصها يبيتها عند

واحدة منهن بالقرعة أيضا وفى الدور الثانى يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفى الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل فى بقية الادوار الى ان يتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثنتى عشرة ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر (قوله قضاء السبع لهن) أى لكل واحدة منهن

(قوله فان أقام السبع بغير اختيارها) أي وعليه فلو ادعى غير الجديدة انها اختارت السبعة وأنكرت ذلك صدقت لان الاصل
عدم طلبها (قوله لانها لم تطمع في حق غيرها) أي في حق شرع لغيرها فان الخمس مثلا لم تشرع لاحد (قوله مطلقا) أي سواء
طلبت أم لا (قوله وقد بات عند الحرة ليلتين) اى أو ليلة عند أمة وقوله قضاها اذا رجعت وذلك لاستحقاقها اياها قبل

طلبت الاقامة عندها كما طلبته أم سلمة والا كان الخيار له محل نظر نعم ان خيرها فسكتت
أو فوضت اليه الاقامة تخير كما هو ظاهر فان أقام السبع بغير اختيارها أو اختارت دون
السبع لم يقض سوى ما زاد على الثلاث لانها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر ولو زاد البكر
على السبع قضى الزائد فقط مطلقا والوجه انها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعد (ومن
سافرت وحدها بغير اذنه ناشزة) فلا قسم لها أما لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين
قضاها اذا رجعت كما قاله وأقره وهو المعتمد وان بالغ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت
لخراب البلد وارتحال أهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت
لاشرافه على الانهدام كما افاده السبكي (وباذنه لغرضه يقضى لها) لانه المانع لنفسه
منها (ولغرضها) كحج (لا) يقضى لها (في الجديد) لانها فوتت حقه واذنه رافع للاثم خاصة
وخرج ما لو سافرت باذنه معه أو بغير اذنه ولا نهي ولو لغرضها فانها تستحقه فان منعها من
الخروج فخرجت سقط حقها كما قاله البلقيني لكن قوله ولم يقدر على ردها مثال لا قيد فمع
قدرته كذلك وينبغي ان محله حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر فان استمتع بها فيه اتجه
وجوب ذلك والتقديم يقضي لوجود الاذن ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشي فيظهر
انها كحاجة نفسها وهو كما قال غيره ظاهر اذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج اياها فيه والا
فيلحق بخروجها لحاجته باذنه أو سافرت وحدها باذنه لحاجته ما لم يسقط حقها كما قاله
الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط
وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه كما قاله الماوردي
(ومن سافر لنقلة حرم) عليه (ان يستصحب بعضهن) فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم
ان يخص بعضهن بقرعة فيقضي للمتخلفات وان أرسلهن مع وكيله نعم لا يجوز
له استصحاب بعضهن وارسال بعضهن مع وكيله الا بقرعة والمراد بالوكيل هنا المحرم فان
كان اجنبيا امتنع السفر معه والاوجه الاكتفاء بالنسوة الثقات ويحرم عليه أيضا ترك
الكل كما في البسيط عن الاصحاب لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالايلاء وظاهر ان
محله حيث لم يرضين (وفي سائر الاسفار) الا النقلة (الطويلة وكذا القصيرة في الاصح
يستصحب) غير المغرب للزنا على ما يأتي (بعضهن) واحدة أو أكثر كما صرح به ابن أبي
هريرة (بقرعة) وان كانت غير صاحبة النوبة للاتباع متفق عليه فان استصحب واحدة
بلا قرعة اثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا اثم
ولا قضاء وله ان قبل سفرها لرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد

السفر والسفر لا اختصاص لها فيه (قوله وكذا لو ارتحلت) أي الزوجة لا بقيد كونها أمة (قوله على قدر الضرورة) أفهم انها لو سافرت بغير ضرورة باذن الزوج لا يقضى لها ما استقر قبل سفرها لاختيارها له (قوله وباذنه لغرضه) أي ولو مع غرضها كما يأتي (قوله ولا نهي) أي والحال انه ما نهاها (قوله فمع قدرته كذلك) أي فلا حق لها (قوله فان استمتع بها) ظاهره ان الاستمتاع بها في جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها في جميعه فليراجع وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر والظاهر خلافه (قوله كما قاله الزركشي) أي خلافا لحج (قوله مع الزوج) أي ولو كان سفر معصية وعبارة شيخنا الزيادي والامتناع منه لعصيانه به نشوز لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه (قوله ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه) كشدة حر او برد في الطريق لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها (قوله وان أرسلهن مع وكيله) ظاهره ولو بقرعة وان جاز ذلك وفائدة القرعة اسقاط الاثم لا القضاء

(قوله فان كان اجنبيا امتنع) أي عليهن وامتنع على الزوج الاذن في ذلك قال
(قوله الا النقلة) الاولى ان يقول أي التي لغير النقلة لان هذا قسيم قوله ومن سافر لنقلة الخ فالاوجه للاستثناء (قوله قبل بلوغ
مسافة القصر) بعيد قال سم على حج قوله قال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر قد يراد بها أولها فلا ينافي الآتي عنه

قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وفاها اياها ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا ويؤخذ منه انه لا قضاء ما دام يترخص ولو في مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم ثم بل جزم به في الانوار اذ نص الشافعي على ان هذا من رخصه فني نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن اثم مطلقا وقضى للباقيات ويلزم من عينتها القرعة له الاجابة ولو محجورة وفي بحر غلبت فيه السلامة كما مر والثاني لا يستصحب بعضهن بقرعة في القصير فان فعل قضى لانه كالاقامة (ولا يقضي) للزوجات المتخلفات (مدة) ذهاب (سفره) لان المسافرة قد لحقها من المشقة ما يزيد على ترفهها بصحبته (فان وصل المقصد) بكسر الصاد أو غيره (وصار مقيما) بنية اقامة اربعة أيام عند وصوله (قضى مدة الاقامة) ان لم يعتزلها فيها لامتناع الترخص حينئذ ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند الاقامة بالد قضى من حين الكتابة كما صوبه البلقيني وسكتا عن ترجيحه للعلم به مما قدمناه بطريق الاولى ولو ساكنها بالحاجة بلا قرعة قضى للباقيات جميع المدة ولو لم يبت معها ما لم يخلفها في بلد فان خلفها في بلد لم يقض لهن كما نقله الاصل عن فتاوى البغوي (لا الرجوع في الاصح) لانه من بقية سفره المأذون فيه فلا نظر لتخلل اقامة قاطعة ولا مدة الذهاب ايضا لكن هل يقضي مدة الذهاب من المحل الآخر فيه احتمالان أرجحهما لا ولو اقام بعد مدة ثم انشأ سفرا منه امامه فان كان نوى ذلك أولا فلا قضاء والا فان كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى والا فلا والثاني يقضي لانه سفر جديد بلا قرعة (ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) به لان الاستمتاع حقه فيبيت عندها في ليلتها (فان رضي) بالهبة (ووهبت لمعينة) منهن (بات عندها) وان لم ترض هي بذلك (ليلتيهما) للاتباع لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنهما وليست هذه الهبة على قواعد الهبات ولذا لم يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لان الحق مشترك بين الواهبة وبينه اذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول الا هذه ولا يواليهما ان كانتا متفرقتين لما فيه من تأخير حق من بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة وأراد تأخيرها جاز كما قاله ابن الرفعة وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوب لها برضاها كما أفهمه التعليل أيضا كما قاله ابن النقيب (وقيل) في المنفصلتين (يواليهما) ان شاء (أو) وهبت (لهن) أو أسقطت حقها (سوى) بين الباقيات وجوبا لانها صارت كالمعدومة (أو) وهبت (له فله التخصيص) لواحدة فأكثر لان الحق له فله وضعه حيث شاء مراعيا ما مر في الموالاة أو وهبت له ولبعض الزوجات أو له وللجميع قسم على الرؤس كما لو وهب شخص عينا لجماعة أفاده الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يسوي) فتجعل الواهبة كالمعدومة هنا أيضا لان التخصيص يورث الايحاش ولو أخذت على حقها عوضا لزمها رده لانه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يقضي لها لانها لم تسقطه مجانا ومر أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضي

(قوله ويشترط في السفر هنا) أي المسقط للقضاء للباقيات (قوله كونه مرخصا) لعله احترز به عن سفر المعصية دون الاصير لما مر من جواز استصحابها فيه بالقرعة (قوله وقضى للباقيات) أي ومع ذلك يجب عليها السفر معه اذا خرجت لها القرعة او كانت منفردة (قوله مدة ذهاب سفره) لانه لم ينقل اهـ ج (قوله قضى من حين الكتابة) يتأمل هذا فانه يقضي من حين الاقامة كتب أو لم يكتب فلا وجه لقوله قضى من حين الكتابة (قوله لم يقض لهن) أي ما بعد التخلف ما لم يعد من سفره ويستصحبها من الموضع الذي خلفها فيه فيقضي مدة استصحابها (قوله ولا مدة الذهاب) يتأمل هذا مع قوله اولا ولا يقضي مدة ذهاب سفره وقوله الآتي ولو اقام بعد مدة الخ فان الظاهر ان هذا الذهاب هو عين السفر الآتي بعد الاقامة ويمكن عطفه على قوله اقامة فيغاير ما قبله (قوله من المحل الآخر) أي الذي اقام فيه (قوله ولو أقام بعد مدة) أي بعد وصوله مقصده (قوله قضى) اي الزائد فقط وقوله والا فلا واعل وجهه انه لما استصحب السفر جعل كانه مقتضى القرعة بخلاف ما اذا وجدت الاقامة القاطعة للسفر فان السفر الثاني جديد بالنسبة للاول فجرى فيه ما ذكر (قوله فيبيت عندها) اي قهرا عليها (قوله للاتباع) أي لاتباع فعله عليه السلام حين وهبت سودة الخ (قوله ولذا لم يشترط) اي ولا كونها رشيدة (قوله ولبعض الزوجات) أي اذا كان معينا

ومعلوم انه لاتصح هبة رجعية قبل رجعتها واستنبط السبكى مماهنا ومن خلع الاجنبى جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذى استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا واخذه ان كان النازل أهلا لها وهو حينئذ لاسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لالتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولها الرجوع عن الهبة متى شاءت ويخرج بعده فورا ولو بات فى نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى هبتها وانكرت لم يقبل الابشهادة رجلين

(فصل) فى بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه اذا (ظهر امارات نشوزها) كخشونة جواب وتعبيس بعد طلاقة واعراض بعد اقبال (وعظها ندبا) أى حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالعذاب قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وينبغى أن يذكرلها خبر الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح (بلا هجر) ولا ضرب لاحتمال أن لايكون نشوزا فلعلها تعتذر أو تتوب وحسن أن يستميلها بشئ والمراد نفى هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها فى المضجع فلا يحرم لانه حقه كما مر (فان تحقق نشوز) كمنع تمتع وخروج بغير عذر (ولم يتكرر وعظ وهجر فى المضجع) بفتح الجيم اى الوطء أو الفراش لظاهر الآية لا فى الكلام لحرمته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام الاان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها لاحظ نفسه ولا الامرين فيما يظهر لجواز الهجر لعذر شرعى ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم ويحمل على ذلك أيضا ماجاء من مهاجرة السلف (ولا يضرب فى الاظهر) لعدم تأكد الجناية بالتكرر (قلت الاظهر يضرب) أى يجوز له ذلك بشرط علمه بافادته (والله أعلم) كما هو ظاهر القرآن ولم يؤخذ به فى المرتبة الاولى لوضوح الفرق بين المسئلتين (فان

(قوله حل بذل العوض مطلقا) أى سواء كان النازل أهلا أو غيره على ماهو الظاهر من قوله واخذه ان كان النازل أهلا والاقرب ان المراد بالاطلاق عدم اشتراط حصولها له أو عدمه ويكون قوله الآتى أو بشرط حصولها الخ عطفا عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم ناظر الخ لمجرد الاستدلال فهو بمعنى الواو (قوله وهو) أى العوض (قوله ولو غير المنزول له) أى ولا رجوع على النازل كما مر وفيما اذا نزل مجانا ولم يقصد اسقاط حقه الا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن يقرر كهبة لم تقبض وحينئذ لايجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لايجوز له عزله اه ج وكتب عليه سم مانصه قوله ولا رجوع على النازل هذا ظاهر اذا كان بذل العوض على مجرد النزول أما لو بذله على النزول والحصول له فينبغى الرجوع اه م ر وقوله له الرجوع فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول له مطلقا اه م ر (أقول) فى ملو أفهم النازل المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذى استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول له الرجوع عما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع لان المنزول له مقصر بعدم البحث (قوله بعده) أى ان أمن على نفسه والا انعزل عنها فى محل آخر من البيت (قوله الابشهادة رجلين) أى فان لم يقمها وجب لها القضاء

(فصل فى بعض أحكام النشوز) (قوله وسوابقه) أى ظهور الامارات وقوله ولواحقه أى كبعث الحكمين (قوله كخشونة جواب) أى بعد لين اه ج (قوله بخلاف هجرها فى المضجع) هذا يقتضى اتحاد حكم ظهور امارة النشوز وتحققه فى الهجر وهو خلاف ما اقتضاه قول المصنف فان تحقق الخ وقد يقال المراد انه اذا لم يتحقق جاز له الهجر فى المضجع وان تحققه طلب منه (قوله بفتح الجيم) يقال ضجع الرجل وضع جنبه بالارض وبابه قطع اه مختار (قوله ككون المهجور نحو فاسق) اى وان كان هجره لا يفيد تركه الفسق ولا البدعة نعم لو علم ان هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغى امتناعه (قوله الثلاثة الذين خلفوا) وهم كعب بن مالك وصاحباه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية اه روض (أقول) ويجمع أسماءهم باعتبار الاوائل مكة واسماء آبائهم باعتبار الاواخر عكة (قوله ماجاء من مهاجرة السلف) أى ترك بعضهم الكلام لبعض (قوله فى المرتبة الاولى) وهى مالو ظهرت امارات النشوز

تكرر

تكرر ضرب) ان علم ذلك أيضا مع وعظه وهجره والاولى العفو ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفا وان لم تنزجر الا به حرم المبرح وغيره كما يأتى ولا ينافى قول الروياني عن الاصحاب يضرب بها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا ما يأتى فى سوط الحدود والتعازير لانه لما كان الحق هنا لنفسه والعفو فى حقه أولى خفف فيه ما لم يخفف فى غيره على ان الاوجه جوازه بسوط وعصا هنا أيضا ولا على وجه أو مهلك ولا نحو ضعيفة لا تطيقه وقد يستغنى عنه ولا ان يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين أما اذا علم انه لا يفيد فيحرم لانه عقوبة مستغنى عنها وانما ضرب للحد والتعزير مطلقا أولو لله لعموم المصلحة ثم ولم يجب الرفع هنا للحاكم لمشقته ولان القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا نعم خصص الزركشى ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى الحاكم ولو ادعى ان سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق بيمينه كما بحثه فى المطلب لان الشرع جعله وليا عليها أما بالنسبة لسقوط شئ من حقها فلا وقول المصنف فان تكرر ضرب تصريح بمفهوم قوله أولا ولم يتكرر بعد ما ذكر فيه من الراجح ومقابله وأيضا ففيه فائدة العلم بانه عند تكرره محل اتفاق بين الرافعى والمصنف وان محل الخلاف بينهما عند انتفائه فلو قدمه لتوهم جريان الخلاف بينهما فى تلك الحالة أيضا فقول الشارح لو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كان أقعد ممنوع بل الاقعد ما فعله لان التصريح بالمفهوم انما يكون بعد استيفاء ما فى المنطوق (فلو منعها حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته) اذا طلبته فان لم يتأهل لكونه محجورا ألزمه وليه بذلك وله بالشروط السابقة فى ضربها للنشوز كما هو ظاهر تاديبها لحقه كشقه لمشقة الرفع للحاكم (فان أساء خلقه وآذاها) بنحو ضرب (بلا سبب نهاه) من غير تعزير وهو وان كان القياس جوازه عند طلبها ممتنع لان اساءة الخلق بين الزوجين تكثر والتعزير عليها يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء أن يلتئم الحال بينهما كما أفاده السبكى ومن تبعه وقول الغزالى يحال بينهما حتى يعود للعدل محمول على تحقق تعديه عليها ومن نفاها أراد الحالة التى بخلاف الاولى قال الشيخ والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير والاسكان ولو كان لا يتعدى عليها وانما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شئ عليه ويسن لها استعطافه بما يحب كان تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة كما انه يسن له اذا كرهت صحبته لما ذكر ان يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر (فان عاد) اليه (عزره) بطلبها بما يراه (وان قال كل) من الزوجين (ان صاحبه متعد) عليه (تعرف) وجوبا فيما يظهر ان لم يظن فراقهما ولم يندفع ما ظنه بينهما من الشر الا بالتعرف (القاضى الحال) بينهما (بثقة يخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثه بجاورتهما فان لم يكن لهما جار ثقة أسكنهما بجنب ثقة وأمره

(قوله ان علم ذلك) أى انه يفيد (قوله والاولى العفو) أى بخلاف ولى الصبى فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه شرح روض (قوله ما يعظم ألمه عرفا) ظاهره وان لم يخش منه محذور تيمم لكن صرح حج بخلاف ذلك (قوله ولا على وجه) أى وان لم يؤذ (قوله وانما ضرب) أى ضرب القاضى (قوله والتعزير مطلقا) أى أفاد أم لا (قوله نعم خصص الزركشى) معتمد (قوله صدق بيمينه) أى حيث لم تعلم جراءته واستهتاره حينئذ والا لم يصدق الا ببينة اه حج أى فان لم يقمها صدقت فى انه تعدى بضربها فيعزره القاضى (قوله أما بالنسبة لسقوط شئ) لم يتقدم ما يصلح أن يكون هذا محترزا له لكن يؤخذ منه تقييد ما سبق كان يقال صدق بيمينه بالنسبة لسقوط التعزير (قوله بعد ما ذكر) متعلق بتصريح (قوله وله) أى الزوج (قوله من غير تعزير) أى فى المرة الاولى لما يأتى فى كلام المصنف (قوله والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير) يتأمل مع قوله أولا من غير تعزير الا ان يقال مراده الاشارة الى ان الغزالى انما قال ذلك حيث نهاه ولم يمتنع بل عاد لاساءتها فعزره وأسكنه بجوار من يعرف حاله ولم يفد ذلك معه (قوله والاسكان) اى بجوار عدل (قوله كما تركت سودة) اى لارادته صلى الله عليه وسلم طلاقها لكبرها (قوله اسكنهما) اى وان ترتب على ذلك زيادة المؤنة لان مصلحة السكنى تعود عليه

بتعرف حالهما وينهيها اليه لعسر اقامة البينة على ذلك وكلامه كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس بخبره لانه من باب الخبر لا الشهادة وأيده غيره بانهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بعدل الرواية (ومنع الظالم) من ظلمه بنهيه أول مرة بغير تعزير وثانيا بتعزير ويعزرها مطلقا وكان الفرق ان له شبهة من حيث ان الشارع جعله وليا عليها في التأديب فاحتيط له بخلافها (فان اشتد الشقاق) أي الخلاف (بعث القاضي) وجوبا للآية لانه من باب دفع الظلامات وهو من الفروض العامة على القاضي (حكما) ويسن كونه (من أهله وحكما) ويسن كونه (من أهلها) فلا يكفي حكم واحد بل لابد من اثنين ينظران في أمرهما بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ماعنده (وهما وكيلان لهما) لانهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما اذ البضع حقه والمال حقها (وفي قول) حاكمان (موليان من) جهة (الحاكم) لتسميتهما في الآية حكمين وقد يولى على الرشيد كالمفلس ويرد بان التولية على المفلس لا لذاته وما هنا بخلافه (فعلى الاول يشترط رضاهما) ويشترط في الحكمين تكليف واسلام وحرية وعدالة واهتداء للمقصود المبعوث من أجله لا الذكورة وانما اعتبر فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه (فيوكل) الزوج (حكمه) ان شاء (بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) الزوجة ان شاءت (حكمها ببذل عوض) للخلع (وقبول طلاق به) ثم يفعلان الاصلح من صلح أو تفريق فان اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما ليتفقا على شيء فان عجز عن توافقهما أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم ولو أغمي على أحد الزوجين أو جن قبل البعث امتنع أو غاب أحدهما بعده نفذ أمرهما كبقية الوكلاء ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع لانه توكله وان أفاده مالا فوت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع أن يطلق مجانا ولو قال لوكيله خذ مالي منها ثم طلقها أو طلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقدم أخذ المال على الطلاق وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره لان الوكيل يلزمه الاحتياط فلزمه ذلك وان لم تكن الواو للترتيب فان قال طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم أخذ المال على ماذكر لانه زاده خيرا قال الاذرعي وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة كأن قالت خذ مالي منه ثم اختلعني

(كتاب الخلع)

بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع لان كلا لباس للآخر كما في الآية وأصله قبل الاجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان طبن لكم الآية وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس وقد سألته زوجته أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها اياها اخذ الحديقة وطلقها تطليقة وهو أول خلع في الاسلام وهو مكروه وقد يستحب

(قوله ويؤخذ من ذلك الاكتفاء) (قوله بعدل الرواية) أي كعبد معتمد وقوله ويعزرها مطلقا وامرأة (قوله ويعزرها مطلقا) أي ولو في أول مرة (قوله لا الذكورة) أي ولكن تسن اه منهج (قوله امتنع) أي البعث حتى يفيقا أو يأذنا (قوله ولو قال لوكيله خذ مالي) أي الذي هو تحت يدها (قوله ثم اختلعني) أي فيشترط تقديم أخذ المال على الاختلاع فلو خالع قبل أخذ المال لم يصح

(كتاب الخلع)

(قوله خذ الحديقة) عبارة الشيخ في منهجه اقبل الحديقة الخ فلعلهما روايتان (قوله وقد يستحب) أي كأن كانت تسيء عشرتها معه على ما يأتي وقضية اقتصاره على الاستحباب انه لا يأتي فيه بقية الاحكام

كالطلاق وسواء فى جوازه حالة الشقاق والوفاق فلو حلف بالثلاث على مالابد له من فعله
كان فى التخلص به تفصيل يأتى فى الطلاق واذا فعل الخلع فى هذه الصورة فليشهد عليه
فانه اذا أعاده لا يقبل قوله فيه وان صدقته كما جزم به بعضهم ويؤيده مامر ان اتفاقهما
على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد رفع التحليل وانما قبلت البينة هنا كما هو مقتضى
أمره بالاشهاد لاثم لانه يمكن توجيهه بانها هنا لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلافها ثم
فكانت التهمة فيها أقوى ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع
رجعيا أولا بقصد ذلك وقع بائنا ويأثم به فى الحالين وان تحقق زناها كذا نقلاه فى
الشامل والبحر وغيرهما عن الشيخ ابى حامد لكنه رأى مرجوح والمعتمد انه ليس
باكراه والخلاف فى ذلك قريب من الخلاف فى بيع المصادر لانه اذا منعها حقها لم
يكرهها على الخلع بخصوصه ولعل الفرق على الاول انه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان
يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره نزل منزلة الاكراه بالنسبة لالتزام
المال بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك (هو فرقة بعوض) مقصود كميتة وقود لها عليه راجع
لجهة لزوج أوسيده ولو كان العوض تقديرا كان خالعها على ما فى كفها وهما عالمان
بأنه لا شئ فيه فيجب مهر المثل اذ قوله فى كفها صلة لما أو صفة لها غايته انه وصفه بصفة
كاذبة فتلغو فيصير كانه خالعها على شئ مجهول وكذا على البراءة من صداقها ولا شئ
لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم فى العوض بالتقدير صحة ما أفتى به جمع فيمن قال لزوجته
قبل الدخول ان أبرأتنى من مهرك فأنت طالق فأبرأته فانه يصح الابراء ويقع الطلاق
لانها مالكة للمهر حال الابراء واذا صح لا يرتفع وان ذهب آخرون الى عدم الوقوع لان
من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد المعلق به من الابراء من كله
ولان المعلق بصفة يقع مقارنا لها كما ذكروه فى تعاليق الطلاق بمقتضى لفظه وتأييد
بعضهم ذلك بصحة خلعها المنجز به لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف
عوضه برجوعه به للزوج ممنوع اذ لا ملازمة لما مر انها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها
بشئ وبان معنى قولهم فى تعاليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان
فى الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها انه اذا وجد الشرط قارنه المشروط فهنا اذا
وجد الابراء قارنه الطلاق والتشطير انما يوجد عقب الطلاق وعقبه لم يبق مهر حتى
يتشطر على ان جمعا على تقدمها بالزمان على معلولها واختاره السبكى وغيره بل على
الاول بينهما تقدم وتأخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المنجز بان البراءة
وجدت فى ضمنه وفى مسئلتنا وجدت متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شئ له اما
فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغيرمن مر كان علق
طلاقها على ابرائها زيدا عما لها عليه فانه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا (بلفظ طلاق)
أى بلفظ محصل له صريحا وكناية ومن ذلك لفظ المفاداة الآتى ولكون لفظ الخلع

(قوله على مالابد له من فعله) اى على ترك مالابد له الخ سم على حج ومثله فعل مالابد له من تركه على ما يأتى للشارح

(قوله فليشهد عليه) اى ندبا (قوله ووقع رجعيا) ضعيف وقوله وقع بائنا اى لعدم الاكراه (قوله والمعتمد انه ليس باكراه) اى فتبين ويلزمها ما التزمته فى الصورتين (قوله ولو كان) غاية (قوله فيجب مهر المثل) اى او على مافى ذمته وليس فيها شئ اووهما جاهلان بما فيها فيجب مهر مثل (قوله ويقع الطلاق) اى ولا رجوع له عليها بشئ لانها لم تأخذ منه عوضا كما يأتى فى قوله لم يرجع عليها بشئ (قوله المنجز به) اى صداقها قبل الدخول (قوله لما مر) اى فى غير هذا الكتاب (قول بل على الاول) هو قوله اذا وجد الشرط (قوله على ابرائها زيدا) خرج به مالو علق طلاقها على ابرائها له من صداقها او غيره فانه يقع بائنا ومنه ما يقع كثيرا من التعليق على الزوج بانه ان تزوج عليها او غاب عنها اونحو ذلك وابرأته من ربع دينار مثلا من صداقها او غيره مما تستحقه عليه تكون طالقا منه فحيث ثبت وجود المعلق عليه وابرأته براءة صحيحة طلقت بائنا وسيأتى ذلك فى قوله بعد قول المصنف ولو خالع بمجهول فى قوله فان علماه ولم يتعلق به زكاة وابرأته غير محجور عليها الخ (قوله بلفظ محصل له) أى للطلاق بمعنى حل العصمة سواء كانت الفرقة بلفظ الطلاق أوغيره

الاصل فى الباب عطفه على ماقبله من باب عطف الاخص على الاعم فقال (أو خلع) فالمراد بالخلع فى الترجمة معناه كما افاده حده له وأركانه زوج وملتزم وبضع وعوض وصيغة (شرطه) الذى لابد منه لصحته فلا ينافى كونه ركنا (زوج) أى صدوره من زوج وشرط الزوج أن يكون بحيث (يصح طلاقه) لانه طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه ممن يأتى فى بابه (فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه) زوجته معها أو مع غيرها (صح) ولو باقل شئ و بلا اذن لان لكل منهما ان يطلق مجانا فبعوض اولى (و وجب) على المختلع (دفع العوض) العين او الدين (الى مولاه) أى العبد لانه ملكه قهرا نعم المأذون له يسلم له فى اوجه الوجهين وكذا المكاتب يسلم لاستقلاله وكذا مبعض خالع فى نوبته بناء على دخول الكسب النادر فى المهايأة فان لم تكن مهايأة فما يخص حريته (ووليه) أى السفيه كسائر أمواله فان دفعه له فان كان بغير اذنه ففى العين يأخذها الولى ان علم فان قصر حتى تلفت ضمنها فى اوجه الوجهين فلو لم يعلم بها او تلفت فى يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل أى لانه ضامنه ضمان عقد لا ضمان يد وفى الدين يرجع الولى على المختلع بالمسمى لبقائه فى ذمته لعدم القبض الصحيح و يسترد المختلع من السفيه ماسلمه اليه فان تلف فى يده لم يطالبه نعم لو قيد احدهما الطلاق بالدفع له اى او نحو اعطاء او قبض او اقباض جاز لها ان تدفع اليه ولا ضمان عليها الانها مضطرة ليقع الطلاق كما نقله الاذرعى عن الماوردى على انه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له وانما ملكها ثم يملكه بعد وعلى الولى المبادرة لاخذه منه (وشرط قابله) أو ملتمسه من زوجة أو اجنبى ليصح خلعه من اصله تكليف واختيار وبالمسمى نعم سيأتى ان الوكيل السفيه لو اضاف المال اليها يقع بالمسمى (اطلاق تصرفه فى المال) بان يكون غير محجور عليه لسفه أو رق لان الاختلاع التزام المال فهو المقصود منه (فان اختلعت امة) ومحله فى رشيدة والا فكالسفيهة الحرة فيما يأتى (بلا اذن سيد) لها رشيد (بدين او عين ماله) أو مال غيره او عين اختصاص كذلك (بانت لوقوعه) بعوض فاسد نعم ان قيد بتمليكها العين لم تطلق (وللزوج فى ذمتها مهر مثل) يتبعها به بعد العتق واليسار (فى صورة العين) اذ هو المرد حينئذ ولو خالعته بمال وشرطته لوقت العتق فسد ورجع بمهر المثل ومنازعة السبكى فيه بأنه شرط يوافق مقتضى العقد فكيف يفسده مردودة بانه ليس مقتضاه اختيارا وانما يحمل عليه للضرورة (وفى قول قيمتها) اذ تقومت والا فمثلها (و) له (فى صورة الدين المسمى) كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد عتقه ويساره (وفى قول مهر مثل) ويفسد المسمى ورجحه فى المحرر وجرى عليه كثيرون لانها ليست اهلا للالتزام

(قوله زوجته معها) أى ولو بوكيلها (قوله أو مع غيرها) أى كاجنبى وقوله نعم المأذون له اى فى الخلع (قوله وكذا المكاتب) أى كتابة صحيحة أخذا من العلة (قوله بناء على دخول الكسب الخ) أى وهو المعتمد (قوله فما يخص حريته) أى فيسلم له ما يخص الخ أو خالع فى نوبة السيد فكل العوض للسيد (قوله فان دفعه) أى الملتزم (قوله بغير اذنه) أى الولى وقوله ضمنها أى الولى وقوله رجع اى الولى (قوله لان ضمانه) اى عوض الخلع (قوله لانها مضطرة) اى لعدم امكان تخلصها بدون الدفع له وليس المراد بالاضطرار أن يكون ثم ضرورة تدعوها اليه (قوله وعلى الولى المبادرة لاخذه) أى فان قصر ضمن على قياس مامر فى العين (قوله او اجنبى ليصح) أى التزامه للعوض (قوله وبالمسمى) عطف على قوله من اصله انتهى سم على حج اى وشرط قابله ليصح اختلاعه بالمسمى اطلاق تصرفه الخ (قوله نعم سيأتى ان الوكيل) اى عن الملتزم المطلق التصرف (قوله والا فكالسفيهة) قضيته انه يقع رجعيا ولا مال وظاهره ولو بعين مال للسيد اذن لها فى الاختلاع به فليراجع انتهى سم على حج اقول وينبغى وقوعه فى هذه بائنا لان الملتزم للعوض فى الحقيقة هو السيد (قوله او عين اختصاص كذلك) أى له او لغيره (قوله لم تطلق) هذا كما ترى مفروض عند عدم الاذن اما لو أذن لها السيد فى الاختلاع بعين فالمتجه انها تطلق (قوله يتبعها به بعد العتق) شامل للمكاتبة ولو كانت تلك انتهى سم على حج وسيأتى فى الشارح انها تخالف الامة فيما لو اختلعت بدين بلا اذن (وان الخ (قوله كما يصح التزام الرقيق) أى للدين وقوله بعد عتقه أى كله

(وان اذن) لها السيد في الاختلاع (وعين عينا ماله) اى من ماله (اوقدر دينا) في ذمتها كألف درهم (فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) في الاولى عملا باذنه نعم ان أذن لها أن تخالع برقبتها وهي تحت حر أو مكاتب لم يصح لان الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق (و) تعلق (بكسبها) الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذى لم يتعلق به دين (في الدين) في الثانية عملا باذنه أيضا فان لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها وخرج بامتثلت مالو زادت على المأذون فيه فانها تتبع بالزائد بعد العتق (وان أطلق الاذن) بان لم يذكر فيه دينا ولا عينا (اقتضى مهر مثل) اى مثلها (من كسبها) المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو أطلقه لعبده في النكاح فان زادت عليه فكما مر اما المبعضة ان اختلعت على ما ملكته فكالحرة أو على ما يملكه السيد فكالامة او على الامرين اعطى كل حكمه المذكور والمكاتبة كالقنة في جميع ما مر فيها كما صححه المصنف كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعي هنا نعم تخالفها فيما لو اختلعت بدين بلا اذن فان الواجب عليها مهر مثلها في ذمتها بخلاف الرقيقة غير المكاتبة فانه يجب المسمى في ذمتها وما وقع في أصل الروضة هنا من أن المذهب والمنصوص ان خلعها باذن كهو بلا اذن لا يطابق ما في الرافعي بل قال في المهمات انه غلط (وان خالع سفيهة) أي محجورا عليها بسفه بألف (أو قال طلقتك على الف) اوعلى هذا فقبلت أو بالف ان شئت فشاءت فورا أو قالت له طلقني بألف فطلقها (فقبلت طلقت رجعيا) والغا ذكر المال وان أذن لها الولي فيه لعدم اهليتها الالتزامه وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وان تعينت المصلحة فيه كما اقتضاه اطلاقهم لكنه محمول على ما اذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع فالاوجه جوازه أي صرف المال في الخلع أخذا من أنه يجب على الوصي دفع جائر عن مال موليه اذا لم يندفع الا بشئ ومحل ما تقرر فيما بعد الدخول والابانت ولا مال كما نبه عليه المصنف أما لو قال لها ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابرأته لم يقع لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد كما أفتى به السبكي واعتمده البلقيني وغيره وصرح به الخوارزمي وغيره وليس من التعليق قول المرأة بذلت لك صداقي على طلاقي فقال انت طالق فيقع رجعيا لان التعليق انما تضمنه كلامها لا كلامه وحينئذ لا يبرأ لان هذا البذل في معنى تعليق الابراء وتعليقه غير صحيح خلافا لابن عجيل والحضرمي حيث افتيا بانه بائن يلزمها به مهر مثلها فقد خالفهما غيرهما و بالغ فقال لو حكم حاكم بالبينونة نقض حكمه أي لعدم وجهه اذ الزوج ان طلق أو فوض اليها لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه انما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد البذل انت طالق على ذلك وقع بائنا بمهر المثل لانه لم يتعلق بالبراءة حتى يقتضي فساده عدم الوقوع بل بالبذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل هذا والاوجه

(قوله لم تطلق) الا اذا قال ان مت فانت حرة انتهى ع ج أي اذا قال المورث الخ (قوله ولا مأذونة) اى في التجارة (قوله نعم تخالفها) اى المكاتبة (قوله خالع سفيهة) ظاهره سواء علم سفهها أم لا (قوله محجورا عليها بسفه) أي حسا بان بلغت مصلحة لدينها ومالها ثم حجر عليها القاضي اوشرعا بان بلغت غير مصلحة لاحدهما (قوله فالاوجه جوازه) لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وعدم ملك الزوج وانما جاز الدفع للضرورة انتهى سم على ج (قوله اما لو قال لها) اى السفيهة (قوله وهو الابراء) أي بمعنى اسقاط الحق وان وجد لفظ الابراء لعدم الاعتداد به (قوله قول المرأة) أي ولو رشيدة انتهى ج (قوله لم يربط طلاقه بعوض) اى فالذي ينبغي وقوعه رجعيا انتهى سم على ج (قوله انت طالق على ذلك) فقبلت انتهى ع ج

وقوعه بائنا ان ظن صحته ووقوعه رجعيا ان علم بطلانه ويحمل كلام كل على حالة ولو علق باعطائها فقيه احتمالان ارجحهما انها لا تطلق بالاعطاء لانه لا يحصل به الملك وليست كالامة لان ثلاث يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة والثانى أن ينسلخ الاعطاء عن معناه الذى هو التمليك الى معنى الاقباض فتطلق رجعيا (فان لم تقبل لم تطلق) هو تصريح بمفهوم ما قبله لان الصيغة تقتضى القبول ثم ان نوى بالخلع الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما يأتى ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بالف فقبلت احداهما فقط لم يقع طلاق على واحدة منهما لان الخطاب معهما يقتضى قبولهما فان قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) لان لها صرف مالها فى شهواتها بخلاف السفيهة (ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل) لان الزائد عليه هو التبرع وليس مازاد على وارث لخروجه بالخلع عن الارث ومن ثم لو ورث ببنوة عم توقف الزائد على الاجازة مطلقا اما مهر المثل فاقل فمن رأس المال وفارقت المكاتبة بأن تصرف المريض أقوى ولهذا لزمته نفقة الموسرين وجاز له صرف المال فى شهواته بخلاف المكاتب ويصح خلع المريض باقل شئ لان طلاقه مجانا صحيح فبشئ أولى ولان البضع لا تعلق للوارث به (و) يصح اختلاع (رجعية فى الاظهر) لانها فى حكم الزوجات فى كثير من الاحكام والثانى لا لعدم الحاجة الى الافتداء لجريانها الى البينونة ثم من عاشرها او انقضت عدتها لا يصح خلعها كما بحثه الزركشى مع وقوع الطلاق عليها لان وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فى عصمة يملكها حتى يأخذ فى مقابلتها مالا كما فى قوله (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها اذ لا يملك بضعها حتى يزيله ويعلم مما يأتى انه بعد نحو وطء فى ردة او اسلام أحد نحو وثنيين موقوف (ويصح عوضه) أى الخلع (قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالصداق لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم لو خالعها على أن تعلمه بنفسها سورة من القرآن امتنع كما مر لتعذره بالفراق وكذا على انه برئ من سكناها كما فى البحر لحرمة اخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم فى الخلع المنجز على نقد البلد وفى المعلق على دراهم الاسلام الخالصة لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أو الزائدة وان غلب التعامل بها الا ان قال المعلق اردتها واعتيدت ولا يجب سؤاله فان أعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت وان اختلفت أنواع فضتها وله ردها عليها ويطالب ببدله وان غلبت المغشوشة وأعطته اياها لم طلق ولها حكم الناقصة فلو كان نقد البلد خالصا فاعطته مغشوشا تبلغ نقرته المعلق عليه طلقت وملك المغشوشة بغشها لحقارته فى جنب الفضة فكان تابعا كما مر فى

(قوله ان ظن صحته) اى الطلاق البائن لصحة الابراء بمهر المثل ان كانت رشيدة والا وقع رجعيا ولا مال (قوله هو التبرع) اى المتبرع به وقوله وليس اى هذا الزائد وقوله على وارث اى تبرعا عليه وقوله لخروجه أى الزوج وقوله ومن ثم لو ورث اى الزوج وقوله مطلقا أى زاد على مهر المثل ام لا وقوله وفارقت اى المريضة وقوله المكاتبة أى حيث لم يتعلق العوض بما فى يدها ان كان اختلاعها بغير اذن السيد (قوله لجريانها) اى صيرورتها وقوله لان وقوعه) اى الطلاق (قوله ويعلم مما يأتى انه) اى الخلع (قوله على انه) اى يمتنع (قوله وعليها فيهما) الضمير راجع لقوله ثم لو الخ وقوله كذا (قوله مهر المثل) أى وتبين (قوله وفى المعلق) كان قال لها ان دخلت الدار أو اعطيت زيدا كذا من الدراهم فانت طالق على كذا من الدراهم (قوله الخالصة) اى وهى المقدر كل درهم منها بخمسين شعيرة وخمسين (قوله ولا يجب سؤاله) اى عما اراده بل يجب نقد البلد مالم يقل اردت خلافه وتوافقه الزوجة عليه (قوله لا من غالب نقد البلد) اى او من نقد البلد بالاولى لكنه لا يطالب ببدلها بل يملكها (قوله وله رده عليها) مفهومه انه لو لم يرده عليها استقر ملكه عليه وقوله ويطالب ببدله اى من الدراهم الاسلامية الخالصه (قوله ولها حكم الناقصة) اى فى انه لا تطلق بها او يردها عليها فهو من عطف العلة على المعلول (قوله تبلغ نقرته) اى الفضة الخالصة

مسئلة نعل الدابة جزم بذلك ابن المقرى و لم يرجح المصنف فى الروضة شيأ غيرانه وجه ملك الغش بما مر وقول بعضهم انه يؤخذ من تشبيهه بالنعل انه لو انفصل عاد ملكه اليها مردود بانه انما اعاد النعل الى المشترى اذا اعرض عنه ولم يملكه للبائع لعدم عود ملكه له وهذه الحالة هى المشبه بها فى كلام الروضة وحينئذ فلا يعود الغش الى مالكها بانفصاله وانما احتيج فى ملك البائع النعل الى التمليك بخلاف الغش لان النعل بصدد السقوط من الدابة بخلافه (ولو خالع بمجهول) كثوب من غير تعيين ولا وصف او بمعلوم ومجهول أو بما فى كفها ولا شئ فيه وان علم ذلك كما مر (أو) نحو مغصوب أو (خمر) معلومة وهما مسلمان او غير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها (بانت بمهر المثل) لانه عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه ورجع الى مقابله كالنكاح ومن صرح بفساده مراده من حيث العوض (وفى قول ببدل الخمر) المعلومة نظير مامر فى الصداق على الضعيف أيضا هذا كله حيث لا تعليق أو علق باعطاء مجهول لكن مع الجهل بخلاف ان ابرأتنى من صداقك أو متعتك مثلا أو دينك فانت طالق فابرأته جاهلة به أو بما ضم اليه فلا تطلق لانه انما علق بابراء صحيح ولم يوجد كما فى ان برئت ومثله مالو ضم للبرأة اسقاطها الحضانة ولدها لانها لا تسقط بالاسقاط وجهله كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرا محله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشى وغلط جمعا أجروا كلام الاصحاب على اطلاقه فأخذ جمع بعدهم بهذا الاطلاق غير معمول به فان علماه ولم يتعلق به زكاة وابرأته غير محجور عليها فى مجلس التواجب وسيأتى بيانه وقع بائنا فان تعلقت به زكاة لم يقع لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله وظاهر أن العبرة بالجهل به حالا وان امكن العلم به بعد البراءة وليس كفارضتك ولك سدس ربع عشر الربح لانه منتظر فكفى علمه بعد والبراءة ناجزة فاشترط وجود العلم عندها فاندفع قياسها على ذلك ومحل مامر فيما لو كانت محجورة او تعلق به حق مستحق او كان ثم جهل مالم يقل لها بعد انت طالق فان قاله اتجه انه ان ظن صحة البراءة وقصد الاخبار عما مضى وطابق الثانى الاول لم يقع والا وقع ولو ابرأته ثم ادعت جهلها بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والا صدق بيمينه واطلاق الزبيلى تصديقه فى البالغة محمول على ذلك وفى الانوار لو قال ان ابرأتنى من صداقك فانت طالق وقد اقرت به لثالث فابرأته ففى وقوع الطلاق خلاف مبنى على ان التعليق بالابراء محض تعليق فيبرأ وتطلق رجعيا او خلع بعوض كالتعليق بالاعطاء والاصح الثانى

(قوله بما مر) أى من قوله لمقارنته (قوله او بمعلوم ومجهول) هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثل انتهى سم على حج (اقول) يجاب بان شرط التوزيع ان يكون الحرام معلوما ليتأتى التوزيع عليه اذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم ما يقابله (قوله والخلع معها) أى أما مع الاجنبى فسيأتى (قوله هذا) اى الخلاف (قوله ومثله) أى فى (ما) عدم الطلاق (قوله اسقاطها الحضانة) والكلام فى المعلق كما هو الفرض امالو طلقها على عدم الحضانة فقط اوعلى ذلك مع البراءة طلقت وعليها مهر المثل ولم تسقط حضانتها كما مر فيما لو طلقها على ان لا سكنى لها (قوله وجهله كذلك) اى جهل الزوج المبرا منه كجهل المرأة به فيمنع وقوع الطلاق (قوله فان علماه) محترز ما تقدم من ان جهل احد الزوجين يمنع الوقوع (قوله ومحل مامر) أى من عدم الوقوع (قوله وقصد الاخبار عما مضى) أى فلو قصد الانشاء بذلك على ظن صحة البراءة فقضيته وقوع الطلاق رجعيا (قوله وطابق الثانى الاول) أى بان كان طلقة مثلا وقوله لم يقع أى الثانى وقوله والا وقع أى ما اوقعه ثانيا رجعيا وقوله ثم ادعت جهلها أى لتكون البراءة فاسدة فتطالب بمالها عليه (قوله فكذلك) أى تصدق بيمينها ولا وقوع فى الصورتين وهل يمكن الزوج من قربانها لتصديقها بعدم الوقوع او لا مؤاخذة له بدعواه علمها بالبراءة المقتضى لوقوع الطلاق فيه نظر وقضية ما يأتى عن سم فى قوله نعم ان كذبها فى اقرارها لثالث الخ الثانى * (فائدة) * سئل شيخنا الزيادى عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه ابرأك الله فقال لها انت طالق ثلاثا فاجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث لانه متبرع به لم يعلقه على شئ انتهى (قوله محمول على ذلك) أى قوله والا صدق (قوله وقد أقرت به) أى الصداق (قوله فيبرأ وتطلق رجعيا) فيما لو علق طلاقها على البراءة أى وقلنا هو تعليق محض وليس ذلك مفروضا فيما لو أقرت به لآخر بل حكم مالو اقر به لثالث من الوقوع وعدمه

مبنى على هذا فالتنظير الآتي في قوله وقوله فيبرأ أصحيح الخ على ما في بعض النسخ ممنوع (قوله فعلى الاول) اى قوله فيبرأ وتطلق رجعيا وقوله وعلى الثاني أي قوله او خلع بعوض (قوله فقياس ذلك الخ) معتمد (قوله لم يبق حال التعليق) خرج به مالو نجز الطلاق بالبراءة كأن قال طلقتك على أني برىء من صداقك وهما أو أحدهما يجهله فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قبلت (قوله وفارق المغصوب) اى فيما لو علق باعطائها اياه (قوله بخلاف الابراء المعلق) صريح في أن ما ذكره عن الانوار فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه مصور بما اذا كان الطلاق على البراءة بصيغة التعليق وهو الموافق لما مر من انه لو أوقع الطلاق على البراءة

فعلى الاول هو كالتعليق بالمستحيل وعلى الثاني وجهان وأقيس الوجهين الوقوع كانت طالق ان اعطيتني هذا المغصوب فاعطته ولا يبرأ الزوج وعليها مهر المثل انتهى وقوله فيبرأ أصحيح لان الفرض انه كذبها في اقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض انها أقرت به لثالث فكيف يبرأ ويجري ما تقرر فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه فابرأته ثم طالبه المحتال وأقام بحوالتها قبل الابراء بينة فيغرمه اياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي دل عليه كلامهم ان الابراء حيث أطلق انما ينصرف للصحيح وحينئذ فقياس ذلك انه لا يقع طلاق في الصورتين لانه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه نعم ان أراد التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيا وفارق المغصوب بأن الاعطاء قيد به والطلاق على ما في كفها مع علمه انه لا شيء فيه بأنه ذكر عوضا غايته أنه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف الابراء المعلق لا ينصرف الا لموجود يصح الابراء منه ومر انه لو علق بابراء سفيهة فأبرأته لم يقع وان علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع وان علم اقرارها أو حوالتها أما خلع الكفار بنحو خمر فيصح نظرا لاعتقادهم فان أسلما قبل قبضه وجب مهر المثل نظير ما مر في نكاح المشرك وأما الخلع مع غير الزوجة من أب أو أجنبي على هذا الخمر أو المغصوب أو عبدها هذا أو على صداقها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال بل أطلق فيقع رجعيا ولا مهر سواها أو خالع بمعلوم ومجهول فسد المسمى ووجب مهر المثل بخلاف الخلع على صحيح وفاسد معلوم نشأ فساده من غير الجهالة فيصح في الصحيح ويجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ومر صحته بميتة لا دم فيقع رجعيا ككل عوض لا يقصد والفرق أنها تقصد لاغراض لها وقع عرفا كاطعام الجوارح ولا كذلك الدم فاندفع ما قيل انه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الاطباء لانها كلها تافهة عرفا فلم ينظر لها وكذا الحشرات مع ان لها خواص كثيرة (ولهما) اى الزوجين (التوكيل) في الخلع كما قدمه في بابه لانه عقد معاوضة كالبيع لكنه ذكره توطئة لقوله (فلو قال لوكيله خالعها بمائة) من نقد كذا (لم ينقص منها) لانه دون المأذون فيه وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها ولوقوع الشقاق هنا فاتت المحاباة وبه فارق بع هذا من زيد بمائة كما مر (وان أطلق) كخالعها بمال وكذا خالعها بناء على أن ذكر الخلع وحده يقتضي المال (لم ينقص عن مهر مثل) وله أن يزيد (فان نقص فيها) اى

المنجزة بانت بمهر المثل مع فسادها (قوله فقياسه هنا الخ) معتمد (قوله وأما الخلع مع غير الزوجة) محترز قوله فيما تقدم والخلع معها (قوله على هذا الخمر) صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الخمرية والغصب والا وقع بائنا بمهر المثل اه سم على حج (قوله ويجب في الفاسد ما يقابله) انظر كيفية التوزيع اذا كان الفاسد نحو ميتة معلومة اه سم (أقول) وكيفيته أن تفرض مذكاة فتقسط عليها وعلى المعلومة (قوله فيقع رجعيا) اى في الدم (قوله لم ينقص منها) اى ولا يخالع بغير النقد الذي عينه لا جنسا ولا صفة فلو خالف لم يقع طلاق (قوله لانه) اى ما خالع به من النقص (قوله وله الزيادة عليها) بقي مالو نهاه عن الزيادة فهل يبطل الخلع كالبيع أولا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بين ماهنا والبيع بأن الخلع لا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف البيع (قوله ولو من غير جنسها) اى حيث كانت الزيادة على المائة معلومة أما اذا كانت مجهولة فهل تفسد المائة لضم المجهول اليها أم لا فيه نظر والاقرب الاول وعليه فيجب مهر المثل ان كان من جنس ما سماه من النقد ولم ينقص عنه لانه لم يفوت مقصوده وان كان من غير جنسه أو دون ما سماه الزوج فينبغي عدم الوقوع لانتفاء حصول العوض الذي قدره (قوله يقتضي المال) اى وهو الراجح (قوله لم ينقص عن مهر مثل) اى نقصا فاحشا كما يأتي ولو قدمه لكان أولى وأظهر قوله وفارقت الثانية الخ

فى الاولى اى نقص كان وفارقت الثانية بأن المقدر يخرج عنه بأى نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق وكالنقص فيها الخلع بغير الجنس أو الصفة وفى الثانية نقصا فاحشا ومر فى الوكالة وكالنقص فيها خلعه بمؤجل أو بغير نقد البلد (لم تطلق) للمخالفة الصريحة كالبيع (وفى قول يقع بمهر مثل) كالخلع بخمر ورجحه فى الروضة كأصلها وتصحيح التنبيه فى الثانية ونقله الرافعى عن الاكثرين وهذا هو المعتمد كما قاله الاسنوى ان الفتوى عليه وفارقت التقدير بأن المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأتى به مأذونا فيه (ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل) أو نقص عنها كما فى المحرر وحذفه المصنف لفهمه بالاولى (نفذ) لموافقته الاذن وفى تسليم الوكيل الالف بغير اذن جديد وجهان أوجههما المنع (وان زاد) أو ذكر غير الجنس أو غير نقد البلد (فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها) أو أطلقت فزاد على مهر المثل (بانت ويلزمها مهر مثل) ولا شئ عليه على المعتمد لانه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع اضافته اليها (وفى قول يلزمها (الاكثر منه) اى مهر المثل (ومما سمته) للوكيل لان الاكثر ان كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى أو المسمى فقد رضيت به وفى الروضة وغيرها حكاية هذا القول على غير هذا الوجه وهو أنه مما سمته هى ومن أقل الامرين من مهر المثل ومما سماه الوكيل وصوبت وزيادته على مهر المثل فى حال اطلاقها كزيادته على مقدرها (وان أضاف الوكيل الخلع الى نفسه) بأن قال من مالى (فخلع اجنبى) وستأتى صحته (والمال) كله (عليه) دونها لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج (وان أطلق) بأن لم يضفه لنفسه ولا اليها فقال اختلعت فلانة بألفين (فالاظهر ان عليها ما سمته) لانها التزمته (وعليه الزيادة) لانها لم ترض بها فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده وهذا باعتبار استقرار الضمان والا فقد علم مما قدمه فى الوكالة أن للزوج مطالبة الوكيل بالكل فاذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته قال الغزالى ولا فرق بين أن ينويها أو لا ورد بجزم امامه بأنه اذا لم ينوها نزل الخلع عليه وصار خلع أجنبى ولا طلب عليها وقال انه بين ولا اشكال فيه وسيأتى لذلك تتمة فى نظيره ولا يطالب وكيلها بما لزمه الا ان ضمن كأن قال على أنى ضامن

(قوله وكالنقص فيها) اى قوله فى الاولى اى نقص (قوله ومر فى الوكالة الخ) اى ضابط التفويض الفاحش وهو ما لا يتغابن به (قوله وكالنقص فيها) اى فى الثانية ومثلها الاولى ولعله ترك التنبيه عليه لانه يعلم من قوله قبل بغير الجنس أو الصفة هذا ولو ترك قوله فيها كما فعل حج كان أولى (قوله يقع بمهر مثل) اى فى الثانية (قوله أوجههما المنع) ولعل وجهه أن التسليم تصرف لم يشمله الاختلاع الموكل فيه وظاهره أنه لا فرق بين المعين وما فى الذمة لكن ينبغى أنه لو دفع المعين اعتد به وان كان بغير اذن المرأة لان الزوج لو استقل بقبض المعين اعتد بقبضه (قوله ويلزمها مهر مثل) قال فى شرح البهجة سواء أزاد على مقدرها أم نقص اه سم على حج (قوله واستبداد) اى استقلال (قوله وهذا) اى كون عليها ما سمت وعليه الزيادة (قوله ولا فرق) اى فى ان عليها ما سمت وعليه الزيادة (قوله اذا لم ينوها) اى بأن نوى نفسه أو اطلق (قوله ولا طلب عليها) اى أصلا لا بالاصل ولا بالزيادة (قوله وقال انه بين) معتمد (قوله وسيأتى لذلك تتمة فى نظيره) اى فيما لو كان الوكيل عبدا (قوله ولا يطالب وكيلها) يتأمل هذا مع قوله قبل والا فقد علم مما قدمه فى الوكالة ان للزوج الخ فانه صريح فى انه يطالب بما لزمها ويرجع عليها اذا غرم وان لم يضمن وعبارة حج بعد ما تقدم فان لم يمتثل فى المال بأن زاد على مقدارها أو ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب به الا ان ضمن فيم سماه ولو أزيد من مهر المثل وان ترتب ضمانه على اضافة فاسدة اه وهى تفيد انه اذا امتثل فاختلع بما أذنت فيه طولب كل منهما ويرجع بما غرم ضمن أو لم يضمن وان لم يمتثل لم يطالب بما لزمها الا اذا ضمنه وكتب ايضا لطف الله به قوله ولا يطالب وكيلها اه هذا ينافى ما قدمه فى قوله وهذا باعتبار استقرار الضمان والا فقد علم مما قدمه الخ ويمكن الجواب بأن قوله بما لزمها اى فى غير هذه الصورة (قوله بما لزمه) يتأمل فان العوض انما يلزمه اذا اضاف المال الى نفسه وهو حينئذ خلع اجنبى فيطالب بالمال مطلقا ولا معنى لضمانه فى هذه الصورة فلعل العبارة بما لزمها ثم رأيت فى كلام سم على منهج عن شرح الروض التعبير بلزمها ثم رأيت فى نسخة صحيحة لزمها

فيطالب به لان الخلع يستقل به الاجنبي فأثر الضمان فيه بمعنى الالتزام وان ترتب على
ضافة فاسدة ويؤخذ من قولهم التصريح بالوكالة ان فائدة قولهم بوكالتي المذكورة
في المتن عدم مطالبته حينئذ لا غير الا علم مما تقرر من الوقوع في الكل وان التفصيل في
اللزوم انما هو بين الاضافة اليها أو اليه والاطلاق سواء أذكر الوكالة في الكل أم لا ولا
يشكل على ما تقرر ما مر في الوكالة من مطالبة وكيل الشراء في الذمة لامكان الفرق بينهما
أن أصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا ومقابل الاظهر عليها أكثر الامرين مما سمته
ومن مهر المثل مالم يزد على مسمى الوكيل كما مر وعليه التكملة ان نقص عنه (ويجوز)
أى يحل ويصح (توكيله) اى الزوج في الخلع (ذميا) وحربيا ولو كانت الزوجة مسلمة
لامكان مخالعته المسلمة فيما لو أسلمت وتخلف ثم أسلم فانه يحكم بصحة الخلع (وعبدا
ومحجورا عليه بسفه) وان لم يأذن السيد والولي لعدم تعلق العهدة بالوكيل بخلاف
وكيلها على ما مر فيه (ولا يجوز) اى لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه ومثله العبد هنا
يضا (في قبض العوض) العين والدين لعدم أهليته له فان فعل وقبض برئ المخالع بالدفع
له وكان الزوج هو المضيع لماله كذا نقلاه وأقراه ايضا لكن حمله السبكي كابن الرفعة
على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض اذ ما فيها لا يتعين
الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته ويجوز ايضا توكيلها
كافرا وكذا عبدا رفيما اذا أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد
عتق ثم بعد غرمه يرجع عليها ان قصد الرجوع بأن نواها باختلاعها أو أطلق بخلاف
ما اذا نوى نفسه به ويفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر حيث لم يشترط قصده للرجوع
بأن المال لما لم يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وانما انتظر أمطالبته به بعد العتق
المجهول وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان كالاداء المبتدا فاشترط صارف عن التبرع
بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه انما هو من جهتها فلم
يشترط لرجوعه قصد ومع اذن السيد فيها يتعلق بكسبه ومال تجارته لا سفيها وان أذن
لوي فلو فعل وقع رجعيا ان أطلق فان اضاف المال اليها بانت ولزمها المال ورجع به عليها
بعد غرمه كذا أطلقوه ويظهر أن يجيء فيه ما مر في الوكيل أنه لا يطالب الا أن طولب
(والاصح صحة توكيله امرأة بخلع) وفي نسخة لخلع فاللام بمعنى الباء (زوجته أو طلاقها)
لصحة تفويض طلاقها اليها وتوكيل امرأة امرأة بخلع صحيح قطعا ومر أنه لو أسلم على
أكثر من أربع لم يصح توكيله امرأة في طلاق بعضهن والثاني لا يصح لانها لا تستقل

(قوله على اضافة فاسدة) اى كأن أضاف الجملة اليها (قوله ولا يشكل على ما تقرر) اى من قوله ولا يطالب وكيلها الخ (قوله كذا نقلاه الخ) معتمد (قوله لكن حمله السبكي) اعتمده شيخنا الزيادي (قوله اذ ما فيها) اى الذمة (قوله ويجوز ايضا توكيلها كافرا وكذا عبدا) هذه التتمة التي أشار اليها فيما تقدم (قوله وفيما اذا أطلق) اى العبد بأن لم يضفه له ولا لها

(قوله بعد العتق) اى لكله فيما يظهر (قوله ويفرق بين هذا الخ) اى حيث رجع العبد عليها فيما لو أطلق وهذا الفرق انما يتأتى على ما نقله فيما مر عن الامام من أن الحر اذا أطلق لا مطالبة له عليها بشيء اما على ما نقله عن الغزالي فالمسئلتان مستويتان عند الاطلاق (قوله وما مر في توكيل الحر) اى من أنه اذا أطلق انصرف لنفسه وانه اذا غرم لا يرجع عليها (قوله لم يتأهل مستحقه) اى وهو العبد (قوله انتظر أمطالبته) اى المرأة (قوله فاشترط صارف عن التبرع) اى وهو قصد الرجوع اه حج الا أن هذا الفرق ظاهر على ما جرى عليه حج في جانب الحر من أنه يرجع عليها مالم ينو التبرع بأن نواها أو أطلق وان العبد انما يرجع عليها اذا قصد الرجوع اما على ما ذكره الشارح من اعتماد كلام امام الحرمين في الحر وهو انه لا يرجع عليها عند الاطلاق وما ذكره في العبد من أنه يرجع عليها اذا نواها أو أطلق فلا يتأتى ما ذكره من التوجيه من أنه لابد من قصد صارف عن التبرع فانه صريح في أنه اذا أطلق لا يرجع عليها فليتأمل (قوله وقع رجعيا ان اطلق) اى أو نوى نفسه (قوله بالطلاق ورجع به) انما يتم اذا رجع للعبد اذ السفيه لا يغرم وعبارة حج وانما صح هنا الا انه لا ضرر فيه على السفيه كذا ذكروه وهو صريح في أنه لا يطالب فما قيل انه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم (قوله لم يصح توكيله امرأة الخ) قال ع لتضمن ذلك الاختيار للنكاح وهي لا يصح توكيلها فيه اه وقوله في طلاق بعضهن اى مبهما اما بعد تعيينهن للنكاح فيصح توكيلها في طلاقهن

بالطلاق (ولو وكلا) اى الزوجان معا (رجلا) في الخلع وقبوله (تولى طرفا) أراده منهما مع الآخر أو وكيله كسائر العقود (وقيل) يتولى (الطرفين) لان الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب كما لو علق بالاعطاء فأعطته

(فصل) في الصيغة وما يتعلق بها (الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد ان قلنا بصراحته أو نواه لان الله تعالى في قوله جل وعلا الطلاق مرتان ذكر حكم الافتداء المرادف له الخلع بعد التطليقتين ثم ذكر ما يترتب على الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على أن الثالثة هي الافتداء (وفي قول) نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة اذا لم يقصد به طلاقا (فسخ لا ينقص) بالتخفيف في الافصح (عددا) فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين وأفتى به البلقيني متكررا واستدل له بالآية نفسها اذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال فان طلقها والا لكان الطلاق أربعا أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق (فعلى الاول) الاصح (لفظ الفسخ كناية) في الطلاق اى الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنية لانه لم يرد في القرآن (والمفاداة) اى هو وما اشتق منها (كخلع) على القولين السابقين (في الاصح) لورودها في الآية السابقة والثاني أنه كناية لانه لم يتكرر في القرآن ولم يشتهر على لسان حملة الشريعة (ولفظ الخلع) وما اشتق منه (صريح) في الطلاق لتكرره على لسان حملة الشرع لارادة الطلاق فكان كالمتكرر في القرآن وظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه أولا (وفي قول) هو (كناية) يحتاج الى نية لان صرائح الطلاق ثلاثة ألفاظ تأتي لا غير واقتصر له جمع نقلا ودليلا (فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح) لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الاطلاق للمرد وهو مهر المثل كالخلع بمجهول وقضيته وقوع الطلاق جزما وانما الخلاف هل يجب عوض أولا والذي في الروضة انه عند عدم ذكر المال كناية وحمل جمع ما في الكتاب على ما اذا نوى بها التماس قبولها فقبلت فيكون حينئذ صريحا لما يأتي أن نية العوض مؤثرة هنا فكذا نية قبول ما دل عليه وهو لفظ الخلع ونحوه مع قوله او ما في الروضة على ما اذا نفى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا وان قبلت فعلم أن صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما وان نوى به طلاقا وفيه نظر لا يخفى هذا والاوجه أنه لو جرى

(فصل) في الصيغة وما يتعلق بها) (قوله وما يتعلق بها) اى كوقوع واحدة بثلث الالف اذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة (قوله واستدل له بالآية نفسها) اى وهي قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (قوله فطلاق ينقص العدد) معتمد (قوله بأنه لا يصير طلاقا) اى بل هو فسخ (قوله فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال اه سم على حج (قوله والثاني أنه) اى لفظ المفاداة (قوله حملة الشريعة) المراد بهم الفقهاء (قوله ولفظ الخلع وما اشتق منه الخ) صريح أو كالصريح في أن لفظ الخلع صريح في الطلاق حيث ذكر معه المال أو نوى ويشكل بما يأتي في الطلاق من أن المصادر كنايات ويصرح بأن ما هنا كالطلاق قول المنهج وشرحه ومنه صريح مشتق مفاداة ومشتق خلع اه ويمكن حمل ما هنا على ما في الطلاق بأن يجعل قوله وما اشتق منه عطف تفسير على الخلع فيصير المعنى وما اشتق من الخلع صريح وعليه فالفرق بينه وبين المفاداة على ما أفاده قوله في المفاداة اى هي وما اشتق منها أن المفاداة ترد اسم مفعول يقال فاديت المرأة فهي مفاداة ومصدرا لكن ذكر المفاداة مع المال وحملها على المبتدا في انت مفاداة بكذا قرينة على ارادة اسم المفعول هذا ولكن قوله في باب الطلاق فصريحه الطلاق اى ما اشتق منه اجماعا وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر في الباب السابق ظاهر في أن لفظ الخلع صريح حيث ذكر معه المال أو نوى ومع ذلك فهو كناية كغيره من المصادر (قوله لان صرائح الطلاق ثلاثة) وهي الطلاق والفراق والسراح (قوله وقضيته) اى قوله يجب مهر المثل (قوله على ما اذا نوى بها) اى الصيغة (قوله وان قبلت) اى ونوى التماس قبولها اه حج (قوله وفيه نظر) اى في الحمل (قوله والاوجه) ينبغي جريان هذا التفصيل في الاجنبي وبحثت به مع مر فوافق اه سم

منها وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فان لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا والا فلا وخرج بمعها مالو جرى مع اجنبي فانها تطلق مجانا وظاهر أن وكيلها مثلها (ويصح) الخلع بصرائح الطلاق مطلقا كما علم مما مر و (بكنايات الطلاق مع النية) بناء على أنه طلاق وكذا على أنه فسخ ان نويا (وبالعجمية) قطعا وهي ما عدا العربية لانتفاء اللفظ المتعبد به (ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت) أو نحوه كقبلت (فكناية خلع) وهو الفرقة بعوض بناء على الطلاق والفسخ وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لان هذا لم يجد نفاذا في موضوعه فاستثناؤه منها غير صحيح وان سلكه جمع كالزركشي والدميري (واذا بدأ) الزوج (بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق) وهو الراجح (فهو معاوضة) لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له (فيها شوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال كتوقف الطلاق المعلق بشرط عليه أما اذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع (وله الرجوع قبل قبولها) كما هو شأن المعاوضات (ويشترط قبولها) اى المختلعة الناطقة (بلفظ) كقبلت أو اختلعت أو ضمنت أو بفعل كاعطائه الالف كما قاله جمع متقدمون لكن ظاهر كلامهم يخالفه أما الخرساء فباشارة مفهمة والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ (غير منفصل) بكلام أجنبي ان طال كما يأتي آخر الفصل وكذا السكوت كما مر في البيع ولهذا اشترط توافق الايجاب والقبول هنا ايضا (فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو) كما في البيع فلا طلاق ولا مال (ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب ألف) لعدم تخالفهما اذ في المال المعتبر قبولها لاجله وانما اختلفا في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاد عليها وبه اندفع ما قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف لان البائع لا يستقل بتمليك الزائد والثاني تقع واحدة بألف نظرا الى قبولها والثالث لا يقع لاختلاف الايجاب والقبول (وان بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما) زائدة للتأكيد أو اى وقت أو حين أو زمن (اعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق) من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا لان لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة (فلا) طلاق قبل تحقق الصفة ولا يبطل بطرو جنونه عقبه ولا (رجوع له) عنه قبل الاعطاء كسائر التعليقات (ولا يشترط القبول لفظا) لعدم اقتضاء الصيغة ذلك (ولا الاعطاء في المجلس) بل يكفي بعد تفرقهما منه لدلالته على استغراق جميع الازمنة صريحا فلم تقو قرينة المعاوضة على ايجاب الفور وانما وجب في قولها متى طلقتني فلك ألف وقوعه فورا لان جانبها يغلب فيه المعاوضة بخلافه وأفهم

(قوله بانت) اى بما ذكره أو نواه وقوله أو عرى عن ذلك اى ذكر المال ونيته (قوله وقع بائنا) اى بمهر المثل وقوله ونوى اى الطلاق وقوله والا اى ان لم ينو الطلاق (قوله فانها تطلق) ينبغي أن محله حيث لم يذكر المال ولا نواه بل نوى الطلاق فقط وان أضمر التماس قبوله وقبل وعبارة سم قوله والاوجه ينبغي جريان هذا التفصيل في الاجنبي وبحثت به مع م ر فوافق اه (قوله بصرائح الطلاق مطلقا) اى نوى أولا قلنا هو طلاق أولا (قوله وبالعجمية) اى ولو من عربي (قوله بناء على الطلاق) اى على قولي الخ (قوله ما كان صريحا في بابه) اى ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله لم يجد نفاذا في موضوعه) اى لان لفظ البيع صريح في نقل الملك عن العين بثمن مخصوص وهو غير متصور هنا لان بيع الرجل لزوجته حرة كانت أو أمة غير صحيح (قوله فاستثناؤه منها) اى القاعدة (قوله محضة كالبيع) يتأمل وجه ذلك فان العلة بشوب التعليق موجودة فيه فانه لو لم تقبل المرأة لم يكن فسخا (قوله أو ضمنت) قاله سم على حج (قوله كما قاله جمع) معتمد (قوله لكن ظاهر كلامهم) ومن الظاهر قول المنهج وشرط في الصيغة ما مر في البيع (قوله ايجاب وقبول) اى في المال كما يأتي (قوله ويفارق) اى حيث قلنا بالبطلان اه سم (قوله بل يكفي بعد تفرقهما) مثاله اى ولو طال الزمن جدا (قوله وقوعه فورا) اى وقوع تطليقه فورا (قوله بخلافه) اى جانبه وقوله فتطلق اى طلاقا رجعيا

مثاله ان متى اى ونحوها انما تكون للتراخى اثباتا اما نفيا كمتى لم تعطينى ألفا فأنت طالق
فللفور فتطلق بمضى زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه (وان قال ان) بالكسر (أو اذا)
ومثلهما كل مالم يدل على الزمن الآتى (أعطيتنى فكذلك) اى لارجوع له ولا يشترط
القبول لفظا لانه مامر فالتعليق كمتى أما المفتوحة كما قاله الماوردى واذ فالطلاق مع
أحدهما يقع بائنا حالا ويظهر تقييده بالنحوى أخذا مما يأتى فى الطلاق وظاهر كلامهم
انه مع البينونة لا مال له عليها ظاهرا ووجهه أن مقتضى لفظه انها بذلت له ألفا على
الطلاق وانه قبضه (لكن يشترط) ان كانت حرة وألحق بها المبعضة والمكاتبة سواء
الحاضرة والغائبة عقب علمها (اعطاء على الفور) والمراد به فى هذا الباب مجلس
التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل مالم يتفرقا بما مر فى خيار
المجلس لان ذكر العوض قرينة تقتضى التعجيل اذ الاعواض تتعجل فى المعاوضات
وتركت هذه القضية فى نحو متى لصراحتها فى التأخير كما مر بخلاف ان اذ لا دلالة لها على
زمن أصلا واذا الا متى مسماها زمن عام ومسمى اذا زمن مطلق لانها ليست من أدوات
العموم اتفاقا فلهذا الاشتراك فى أصل الزمن وعدمه فى ان اتضح أنه لو قيل متى ألقاك
صح أن يقال متى أو اذا شئت دون ان شئت لانها لعدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا
للاستفهام الذى فى متى عن الزمان ومحل التسوية بين ان واذا فى الاثبات أما النفى فاذا
للفور بخلاف ان كما يأتى أما الامة فتى أعطت طلقت وان طال لتعذر اعطائها حالا اذ لا ملك
لها ومن ثم لو كان التعليق باعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا وفى الاول اذا
أعطته من كسبها أو غيره بانت لوجود الصفة ويرد الزوج الالف لمالكها ويتعلق مهر
المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها ولا ينافيه مانقله الرافعى عن البغوى أنه لو قال لزوجته
الامة ان أعطيتنى ثوبا فأنت طالق حيث لا تطلق باعطاء ثوب لعدم ملكها له لان الاعطاء
فى حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه فلم تطلق به فى مسئلة ان أعطيتنى ثوبا اذ
لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كاعطاء الحرة ثوبا مغصوبا أو نحوه بخلاف ان أعطيتنى ألفا
أو هذا الثوب (وان بدأت بطلب طلاق) كطلقنى بكذا أو ان أو اذا أو متى طلقتنى فلك
علىّ كذا (فأجاب) ها الزوج (فمعاوضة) من جانبها لملكها البضع فى مقابلة ما بذلته (مع
شوب جعالة) لبذلها العوض له فى مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذى يستقل به
كالعامل فى الجعالة (فلها الرجوع قبل جوابه) كسائر الجعالات والمعاوضات (ويشترط
فور لجوابه) فى مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة وان علقت بمتى بخلاف جانب
الزوج كما مر فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا بلا عوض وفارق
الجعالة بقدرته على العمل فى المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا والاوجه عدم اشتراط
الفور ان صرحت بالتراخى ولا يشترط هنا توافق نظرا لشائبة الجعالة فلو قالت طلقنى

(قوله كل مالم) اى لفظ (قوله يقع بائنا) قاله سم على حج (قوله والمكاتبة) وقياس مامر فى المكاتبة
من أنه اذا خالعها على عوض بغير
اذن سيدها دينا كان أو عينا
بانت بمهر المثل انه يرد عليها
ماقبضه منها ولا يملكه ويستقر له
فى ذمتها مهر المثل (قوله
أو سكوت طويل) اى كل
منهما بدليل ما يأتى فى قول
المصنف ولا يضر تخلل كلام يسير
(قوله يتفرقا بما مر) اى بأن
يفارق احدهما الآخر مختارا
(قوله لان ذكر العوض) علة
لقول المصنف اعطاء على الفور
(قوله لصراحتها) اى متى (قوله
صح أن يقال) اى فى الجواب
وقوله لانها اى ان (قوله أما الامة)
محترز قوله ان كانت حرة (قوله
وفى الاول) اى غير الخمر (قوله
بعد عتقها) اى كلها أخذا من
كلامه فى معاملة الرقيق (قوله
فلها الرجوع) اى بلفظ يدل عليه
كرجعت عما قلته أو أبطلته
أو نقضته أو فسخته (قوله كما مر)
اى فى قوله وانما وجب فى قولها
الخ (قوله حمل على الابتداء)
فلو قال قصدت به جوابها صدق
ان عذر قال فى شرح الروض
مانصه والظاهر أنه لو ادعى انه
جواب وكان جاهلا لقرب عهده
بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن
العلماء صدق بيمينه اه ولم يبين
حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع

٨ يه س لفوات الفورية المشترطة اه سم على حج اقول نعم الاقرب انه كذلك لما ذكره (قوله وفارق الجعالة)
اى حيث يستحق فيها الجعل وان تراخى العمل (قوله ان صرحت بالتراخى) اى كأن قالت ان طلقتنى ولو بعد شهر مثلا

بألف فطلق بخمسمائة وقع بها كردعبدي بألف فرده بأقل (ولوطلبت) واحدة بألف فطلق نصفها مثلا بانت بنصف المسمى أويدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد أو (ثلاثا بألف) وهو يملكهن عليها (فطلق طلقة بثلثه) يعني لم يقصد بها الا بتداء سواء (أقال بثلثه أم سكت عنه ولم ينو ذلك فيما يظهر من كلامهم (فواحدة) تقع فقط (بثلثه) أو طلقتين فطلقتان بثلثيه تغليبا لشوب الجعالة اذ لو قال رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الالف وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق ولم يوجدا واما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة ايضا كما مر وجعالة وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب بخلاف التعليق فانه يقتضيه ايضا فاستويا ولو أجابها بأنت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه وقعت واحدة فقط كما صرحا به في الطلاق وجزم به في الانوار (واذا خالع أو طلق بعوض) ولو فاسدا (فلا رجعة) له عليها لانها انما بذلت المال لتملك نفسها كما انه اذا بذل الصداق لاتملك هي رفعه (فان شرطها) كطلقتك أو خالعتك بكذا على أن لي عليك الرجعة فقبلت (فرجعي ولا مال) له لان شرط الرجعة والمال متنافيان اى فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وهو يقتضي الرجعة (وفي قول بائن بمهر مثل) لان الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو خالعها بعوض على انه متى شاء رده وكان له الرجعة بانت بمهر المثل نص عليه لانه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود (ولو قالت طلقني بكذا وارتدت) أو ارتد هو أو ارتدا معا فأجابها الزوج فورا بأن لم تتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته الفاء وحينئذ نظر (ان كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) هي أو هو أو هما على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة في الحالين أما اذا أجاب قبل الردة فانها تبين حالا بالمال بخلاف ما لو وقعا معا فانها تبين بالردة كما بحثه السبكي وغيره اى ان لم يقع اسلام اذ المانع أقوى من المقتضي وهذا أوجه مما ذكره الشيخ في شرح منهجه من وجوبه (وان أسلمت) هي أو هو أو هما (فيها) اى العدة (طلقت بالمال) المسمى لانا تبينا صحة الخلع وتحسب العدة من حين الطلاق (ولا يضر) في الخلع سكوت أو (تخلل كلام يسير) ولو أجنبيا من المطلوب جوابه (بين ايجاب وقبول) لانه لا يعد اعراضا هنا نظرا لشائبة التعليق أو الجعالة وبه فارق البيع أما الكثير ممن لا يطلب جوابه فظاهر كلامهم انه يضر ايضا وهو الذي اعتمده الوالد رحمه الله نظير المرجح في البيع

(فصل) في الالفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها (لو قال انت طالق وعليك) كذا (أو) أنت طالق (ولي عليك كذا) وظاهر أن مثل هذا عكسه كعليك كذا وأنت طالق وتوهم فرق بينهما بعيد (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت أم لا ولا مال) لانه أوقع الطلاق مجانا ثم أخبران له عليها كذا بجملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة

(قوله ولو طلبت) اى المرأة (قوله أم سكت عنه) افهم انه اذا ذكر ما يزيد على الثلث كأن قال طلقتك واحدة بألف أو نوى ذلك لم يقع عليه طلاق وهو ظاهر لعدم موافقة ما اجابها به لسؤالها (قوله وقعت واحدة) اى بثلث الالف وأما لو قالت طلقني ثلاثا بألف فقال انت طالق واحدة بألف فسيأتي في قول الشارح بعد قول المصنف ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا الخ ما يؤخذ منه عدم الوقوع هنا وهو قوله ولو ملك عليها الثلاث فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة بألف وثنتين مجانا الخ (قوله على أن لي عليك الرجعة) أو وان أبرأتني من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأته كما افتى به جمع اخذا من فتاوى ابن الصلاح فرجعي الخ اه حج (قوله فيتساقطان) هذا يقتضي بطلان البراءة وفيه نظر لان شرط الرجعة انما ينافي البراءة اذا جعلت عوضا لا مجرد التعليق عليها فلا ينافي شرط الرجعة وكون البراءة عوضا لا بطلانها في نفسها فالاوجه صحتها وهذا بخلاف ما في المسئلة الاولى فان شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط واذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا اذ ليس له جهة اخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فانها معمول لة في نفسها فتأمله اه سم على حج (قوله بخلاف ما لو وقعا) اى الجواب والردة (قوله ان لم يقع) ينبغي أنه فيما بعد الدخول والا لم يؤثر الاسلام وان جزم به في شرح منهجه ووافق السبكي في شرح الروض

(فصل في الالفاظ الملزمة للعوض) للشرطية

للشرطية أو العوضية فلم يلزمها لوقوعها ملغاة فى نفسها وفارق قولها طلقنى وعلى أو ولك على ألف فأجابها فانه يقع بائنا بالالف بأن المتعلق بها من عقد الخلع هو الالتزام فحمل لفظها عليه وهو ينفرد بالطلاق فاذا خلا لفظه عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلى صار مثله اى ان قصد به كما نقلاه عن المتولى وأقراه وهو المعتمد وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوى وعرفى حتى يقدم اللغوى لان ما هنا فى لفظ شاع استعماله فى شئ فقبلت ارادته منه وذلك فى تعارض المدلولين ولا ارادة فقدم الاقوى وهو اللغوى وايضا فما هنا فيما اذا اشتهر استعمال لفظ فى ارادة شئ ولم يعارضه مدلول لغوى والكلام هنالك فيما اذا تعارض مدلولان لغوى وعرفى ويمكن توجيه اطلاق المتولى بأن الاشتهار هنا يجعله صريحا فلا يحتاج لقصد وأما الاشتهار الذى لا يلحق الكناية بالصريح فانما هو بالكنايات الموقعة أما الالفاظ الملزمة فيكفى فى صراحتها الاشتهار ألا ترى ان بعتك بعشرة دنانير وفى البلد نقد غالب يكون صريحا فيه وليس ذلك الا لتأثير الاشتهار فيه فاندفع بما تقرر أولا استشكال هذا بقولهم اذا تعارض مدلولان لغوى وعرفى قدم الاول وآخرا قول ابن الرفعة ان هذا مبنى على أن الصراحة تؤخذ من الاشتهار اى وهو ضعيف والاوجه كما افتى به العراقى فيما لو قال لزوجته أبرئينى وأنت طالق وقصد تعليق الطلاق على البراءة حمله على التعليق (فان قال اردت) به (ما يراد بطلقتك بكذا) وهو الالزام (وصدقته) وقبلت (فكهو) لغة قليلة اى فكما لو قاله (فى الاصح) فيقع بائنا بالمسمى لان المعنى حينئذ وعليك كذا عوضا أما اذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا مؤاخذة له باقراره ثم ان حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك لم يلزمها المال والا حلف ولزمها وأما اذا لم تقبل فلا يقع شئ ان صدقته أو كذبته وردت عليه اليمين وحلف يمين الرد والا وقع رجعيا ولا حلف لانه لما لم يقبل قوله فى هذه الارادة صار كأنه قال ذلك ولم يرده ومر انه رجعى وما استشكل به السبكى عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحالة الزامه اياها بالعوض فحيث لا التزام لا طلاق يرد بأن العطف فى مثل هذه الواو أظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه ومحل ما تقرر كما قاله فى الظاهر اما فى الباطن فلا وقوع ومقابل الاصح المنع اذ لا أثر للتوافق فى ذلك لان اللفظ لا يصلح للالزام فكان لا ارادة (وان سبق) طلبها بمال معلوم وقصد جوابها (بانت بالمذكور) لتوافقهما عليه لانه لو حذف وعليك لزم فمع ذكرها أولى فان أبهمته وعينه فهو كالابتداء بطلقتك على ألف فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق وان ابهمه أيضا أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل اما اذا لم يقصد جوابها بان قصد ابتداء الطلاق وحلف وقع رجعيا كما قاله الامام واقره

(قوله على ما ينفرد به) اى وهو وقوع الطلاق (قوله ان ذلك) اى قوله انت طالق (قوله صار مثله) اى فان قبلت بانت به والا فلا وقوله ان قصده يعلم منه ان مجرد الشيوع لا يصيره صريحا فى الشرط وحينئذ فالفرق بين حالة الشيوع وعدمها انه يقبل قوله أردت حيث شاع وان كذبته فى الارادة بخلاف ما اذا لم يشع (قوله وذلك فى تعارض) اى والذى تعارض فيه مفهومان (قوله وايضا) عطف على قوله صار مثله (قوله فيكفى فى صراحتها) قضيته حمل اللفظ عليها عند الاطلاق وهو مناف لما قدمه من أنه لا بد من قصد الالزام به الا أن يقال ما تقدم فيما لو كان اللفظ غير ملزم (قوله فاندفع بما تقرر) اى فى قوله لان ما هنا شاع الخ (قوله حمله على التعليق) اى فان أبرأته براءة صحيحة طلقت والا فلا ويقبل ذلك منه وان كذبته فى قصد التعليق لاشتهار مثل ذلك فى التعليق بخلاف قوله وعليك أو ولى عليك كذا حيث لم يقبل عند انتفاء تصديقها لعدم اشتهاره فى الشرط (قوله والا) اى والا يحلف وقع الخ وقوله ولا حلف اى اليمين المردودة (قوله فى مثل هذه الواو) اى فى قوله وعليك أو ولى عليك (قوله وقصدها) أى الحالية (قوله فمع ذكرها أولى) بقى ما لو عينته وابهم هو كطلقنى بالف فقال طلقتك بمال مثلا فيحتمل انه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والابهام اه سم على حج أى فان قبلت بانت بمهر المثل لانه ليس هناك من جانبه وان لم تقبل فلا وقوع (قوله وحلف الخ) عبارة الروض ويقبل قوله قصدت الابتداء ولها تحليفه قال فى شرحه قال الاذرعى وهذا أى قبول قوله ما قاله الامام وتبعه عليه جماعة =

= وهو بعيد لان دعواه ذلك بعد التماسها واجابتها فورا خلاف الظاهر وظاهر الحال انه من تصرفه ثم رأيت له فى كلامه على المختصر ان وقوعه رجعيا انما هو فى الباطن اما فى الظاهر فيقع بائنا قال وما ذكره هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا يغتر بمن تابع على الاول فانه لم يظفر بما حققه بعده ٦٠ اه سم على حج وقوله وقع رجعيا معتمد (قوله ولو سكت عن التفسير

ولو سكت عن التفسير فالظاهر انه يكون جوابا (وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت) فورا فى مجلس التواجب بنحو قبلت أو ضمنت (بانت ووجب المال) لان على للشرط فاذا قبلت طلقت ودعوى مقابله انه يقع رجعيا لان الشرط فى الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لا اتزوج عليك ترد بانه لاقرينة هنا على المعاوضة بوجه اما الشرط التعليقى كانت طالق ان أعطيتنى الفا فلا خلاف فى توقفه على الاعطاء (وان قال ان ضمنت لى الفا فانت طالق) او عكس (فضمنت) بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه كالتزمت وان بحثه بعضهم نظرا للفظ المعلق عليه (فى الفور) أى مجلس التواجب (بانت ولزمها الالف) لوجود العقد المقتضى للالزام ايجابا وقبولا وخرج بلفظ الضمان غيره كقبلت أو شئت أو رضيت فلا طلاق ولا مال وكذا لو أعطته من غير لفظ ولو قالت طلقنى على كذا فقال أنت طالق ان شئت كان ابتداء منه فلا يقع الا ان شاءت ولا مال حينئذ كما هو ظاهر (وان قال متى ضمنت) لى الفا فانت طالق (فمتى ضمنت) كما مر (طلقت) لان متى للتراخى ولا رجوع له كما مر (وان ضمنت دون الف لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (ولو ضمنت الفين طلقت) بالف لوجود المعلق عليه فى ضمنهما بخلاف طلقتك على ألف فقبلت بالفين لان تلك صيغة معاوضة تقتضى التوافق كما مر واذا قبض الالف الزائد فهو امانة عنده (ولو قال طلقى نفسك ان ضمنت لى الفا فقالت) فى مجلس التواجب كما اقتضته الفاء (طلقت وضمنت أو عكسه) أى ضمنت وطلقت (بانت بالف) لان احدهما شرط فى الآخر يعتبر اتصاله به فهما قول واحد فاستوى التقديم والتأخير وبه فارق ما يأتى فى الايلاء (فان اقتصرت على أحدهما) بان ضمنت ولم تطلق أو عكسه (فلا) طلاق لعدم وجود المعلق عليهما وليس المراد بالضمان هنا ما مر فى بابه لان ذلك عقد مستقل ولا التزام مبتدأ لانه لا يصح بغير النذر بل التزام بقبول فى ضمن معاوضة فلزم لانه وقع تبعا لا مقصودا والحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لى الفا فقد ملكتك أن تطلقى نفسك ولا يشكل ما تقرر بما يأتى ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق لانه علم مما تقرر ان هذا وقع فى ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لانه وقع تبعا لا مقصودا بخلاف ما يأتى وما نوزع به فى الالحاق بان معنى الاول التنجيز أى طلقتك بالف تضمينه لى والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت دون ان شئت بعتك يرد بان الفرق بين هاتين انما هو لمعنى مر فى البيع لا يأتى هنا كيف والتعليق ثم يفسد مطلقا

أى بان اطلق (قوله يكون جوابا) أى فيقع بائنا (قوله اما الشرط) مقابل ما فهم من ان على ان لى عليك كذا شرط الزامى (قوله على الاعطاء) أى فورا (قوله ولو قالت طلقنى الخ) وما يقع كثيرا ان يقول لها عند الخصام أبرئينى وانا أطلقك أو تقول هى له ابتداء ابرأتك أو ابرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذى يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال أردت ان صحت براءتك (قوله الا ان شاءت) أى فيقع رجعيا (قوله المعلق عليهما) أى الامرين المعلق عليهما (قوله ما مر فى بابه) بقى ما لو أراده كان قال ان ضمنت الالف الذى لى على فلان فانت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا لانه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الالف بابرائه أو اداء الاصيل كما لو قال لها أنت طالق على الالف فقبلت ثم أبرأها منه او اداها عنها أحد فليتأمل وفاقا لم ر اه سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها ان ضمنت لزيد ماله على عمرو فانت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فان ضمنت ولو على التراخى طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقول سم لانه بعوض أى وهو الضمان وانما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا فى ذمتها يستحق المطالبة به (قوله ولا التزام) أى ولا هو التزام (قوله وهو) أى حقيقة العكس فطلقى نفسك فلعل التعبير بما ذكر بيان للمعنى واشارة الى انه لا فرق بين صيغة الامر وغيرها (قوله بان معنى الاول) أى كلام المصنف (قوله والثانية) أى العكس

الا

(قوله واذا علق باعطاء مال) قضية ما مر من انه يشترط فى العوض أن يكون المال المعلق عليه مما يصح اصداقه انه يشترط مثل ذلك هنا وعليه فلو علق باعطاء نحو حبتى بر فهل يقع بذلك الطلاق بائنا بمهر المثل لكون ما ذكر مما يقصد فى الجملة أو ميتة أو يقع رجعيا كما لو علق بدم أو حشرات فيه نظر والاقرب الاول لان ما ذكر وان لم يعد مالا لكنه يقصد فى الجملة فاشبه ما لو طلق بميتة أو علق بها (قوله فوضعته) يعلم منه انه علق على اعطاء معلوم كالف درهم وعليه فلو علق باعطاء مجهول كان اعطيتنى مالا فهل يقع باى قدر اعطته وهل يملكه ويقع به الطلاق أو تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر وقضية ما يأتى فيما لو علق باعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق باى مال دفعته ويجب رده ويستحق مهر المثل (قوله طلقت) هل يشترط لوقوعه الابصار فلا يعتد بوضعه بين يدى الاعمى ويوجه بانه لا يصح تصرفه فى الاعيان أولا ويفرق بين هذا ونحو البيع بان هنا شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا وهل يشترط فى ملتزم العوض اذا كان معينا الابصار أيضا أم لا فيه نظر والاقرب انه يقع بائنا بمهر المثل فيهما كما لو خالع على عوض فاسد (قوله كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقنى) لعل وجه كون ذلك قرينة ان قوله ان أقبضتنى جوابا لسؤالها ظاهر فى ان المال فى مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتض للتمليك (قوله لانه) أى الاقباض (قوله فلا يكفى وضعه بين يديه) ضعفه شيخنا الزيادى (قوله لانه لا يسمى قبضا) هذا التوجيه يقتضى الاكتفاء بالوضع بين يديه لان المعلق عليه هنا الاقباض وكأنه تبع حج فى التعبير به لكن حج فرض الكلام فى التعليق بالقبض دون الاقباض فلا يعترض عليه وقد يقال ان الصيغة اقتضت شيئين الاقباض منها والقبض منه فلم يكف الوضع بين يديه نظرا للقبض الذى تضمنه الاقباض (قوله لم تطلق) اطلاقهم الطلاق هنا واستثناء نحو المغصوب فيما يأتى يقتضى انه لا فرق وهو مشكل والظاهر انه يجرى هنا ما يأتى اهـ سم على حج أقول وقد يجاب بان فى كلامهم الاشارة الى ان المعطى هنا غير مغصوب أيضا حيث قالوا ان أعطته بصفة السلم ملكه ان كان سليما ويخير بين الرضا به ورده والرجوع الى مهر المثل ان كان معيبا

الا فى الاولى لان قبوله متعلق بمشيئته وان لم يذكرها والتعليق هنا غيره مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره (واذا علق باعطاء مال فوضعته) أو أكثر منه فورا فى غير متى ونحوها بنفسها أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن التعليق فان قالت لم أقصد الدفع عن ذلك أو تعذر عليه الاخذ لحبس أو جنون أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكى (بين يديه) بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه بلا مانع له منه كما قاله الاذرعى وغيره (طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها وان لم يأخذه لانه اعطاء عرفا ولهذا يقال اعطيته فلم يأخذه (والاصح دخوله فى ملكه) قهرا بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض فى ملكها بالاعطاء لان العوضين يتقارنان فى الملك وعلم منه انها لو كانت سفيهة لم تطلق باعطائها والثانى لا يدخل فى ملكه فيرده هو ويرجع لها بمهر مثلها وكالاعطاء الايتاء بالمد وقول الشيخ فى شرح منهجه ان مثله المجىء ينبغى حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك (وان قال ان اقبضتنى) أو اديت أو سلمت أو دفعت الى كذا فانت طالق (فقيل كالاعطاء) فيما ذكر فيه (والاصح) انه (كسائر التعليق) فلا يملكه لان الاقباض لا يقتضى التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه نعم ان دلت قرينة على ان القصد بالاقباض التمليك كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقنى أو قال فيه ان أقبضتنى كذا لنفسى أو لاصرفه فى حوائجى كان كالاعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق (ولا يشترط للاقباض مجلس) تفريعا على عدم الملك لانه صفة محضة (قلت ويقع رجعيا) لما تقرر ان الاقباض لا يقتضى التمليك (ويشترط لتحقق الصفة) وهى الاقباض المتضمن للقبض كما ذكره الشارح مشيرا به الى رد الاعتراض على المصنف بان ما ذكره سهو اذ المذكور فى الشرح والروضة انما هو فى صيغة ان قبضت منك لا فى ان اقبضتنى فانتقل نظره من صورة الى أخرى ووجه دفعه استلزام الاقباض للقبض (اخذه) بيده (منها) فلا يكفى وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا (ولو مكرهة) وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا أيضا (والله اعلم) اذ هو خارج عن اقسام الخلع فلم يؤثر فيه الاكراه (ولو علق) طلاقها (باعطاء) نحو (عبد) كثوب (ووصفه بصفة سلم) أو غيرها ككونه كاتبا (فاعطته) عبدا (لا بالصفة) المشروطة (لم تطلق)

لعدم وجود المعلق عليه (او) أعطته عبدا (بها) أي بالصفة (طلقت) بالعبد الموصوف بصفة السلم و بمهر المثل فى الموصوف بغيرها لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم (أو بان) الذى وصفه بصفة السلم (معيبا) لم يؤثر فى وقوع الطلاق لوجود الصفة نعم يتخير لان الاطلاق يقتضى السليم (فله) امساكه ولا ارش له وله (رده و) له (مهر مثل) بدله بناء على انه مضمون عليها ضمان عقد وهو الاصح لا بد (وفى قول قيمته سليما) بناء على مقابله وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة بخلاف ما لو لم يعلق بان خالعها على عبد موصوف وقبلته واحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده واخذ بدله سليما بتلك الصفة لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد فى الذمة بخلاف ذلك ولو كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه أو فلس فلا رد لانه يفوت لقدر الزائد على السفيه وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أى المطلق التصرف كما قاله الزركشى والا فوليه (ولو قال) ان أعطيتنى (عبدا) ولم يصفه بصفة (طلقت بعبد) على أى صفة كان ولو مدبرا لوجود الاسم ولا يملكه لان ما هنا معاوضة وهى لا يملك بها المجهول فوجب مهر المثل كما يأتى وما استشكل به من ان هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لعدم وجود الملك أو اقباضا وقع رجعيا وكان فى يده امانة يمكن رده بان الصيغة اقتضت أمرين ملكه وتوقف الطلاق على اعطاء ما تملكه والثانى ممكن من غير بدل بخلاف الاول فانه غير ممكن لكن له بدل يقوم مقامه فعملوا فى كل بما يمكن فيه حذرا من اهمال اللفظ مع ظهور امكان اعماله (الا) قرينة ظاهرة على انه اراد بعبد العموم لان النكرة فى الاثبات وان كانت مطلقة لا عامة يصح ان يراد بها العموم أى من لا يصح بيعها له عن نفسها كان كان (مغصوبا) أو مكاتبا أو مشتركا أو جانيا تعلق برقبته مال أو موقوفا أو مرهونا (فى الاصح) فلا تطلق به لان الاعطاء يقتضى التمليك وهو متعذر فى المغصوب ما دام مغصوبا بخلاف المجهول والثانى تطلق به كالمملوك لان الزوج لا يملك المعطى ولو كان مملوكا لها كما مر نعم ان قال مغصوبا طلقت به لانه تعليق بصفة حينئذ فيلزمها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا ولو أعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا (وله مهر مثل) فى غير نحو المغصوب لانه لم يطلق مجانا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب أو هذا الحر أو نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر (ولو ملك طلقة) أو طلقتين (فقط فقالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق الطلقة) أو الطلقتين (فله ألف) وان جهلت الحال لا حصل غرضها من الثلاث وهو البينونة الكبرى (وقيل ثلثه) أو ثلثاه توزيعا للالف على الثلاث (وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه) أو ثلثاه وشمل كلامه ما لو أوقع بعض طلقة فيستحق الجميع أيضا وهو الاوجه عملا بقولهم المار انه افادها البينونة الكبرى والضابط انه ان ملك العدد المسؤل كله فاجابها به فله المسمى أو ببعضه فله قسطه وان ملك بعض المسؤل وتلفظ بالمسؤل أو حصل مقصودها بما أوقع

(قوله فالرد للسيد) أي ولو كان سفيها فالرد لوليه فيما يظهر (قوله والافوليه) أي السيد (قوله على أي صفة كان) لكن بشرط كونه ملكا لها فلا يكفى معاركما يستفاد من قوله الآتى اى من لا يصح بيعها له عن نفسها الخ (قوله ولا يملكه) أي العبد المعطى (قوله طلقت به) اى ويقع بائنا بمهر المثل (قوله وهو الاوجه عملا بقولهم) قد قدم ما يخالفه حيث قال بعد قول المتن ولو طلبت واحدة الخ ما نصه ولو طلبت واحدة بألف فطلق نصفها بانت بنصف المسمى الا أن يقال ذلك مفروض فيما اذا كان يملك عليها الثلاث أو ان الضمير ثم راجع للمرأة ويدل عليه قوله ثم أو يدها وهذا هو الظاهر (قوله والضابط) أي على الراجح

فله المسمى والاوزع على المسؤل ولو ملك عليها الثلاث فقالت طلقنى ثلاثا بألف فطلق واحدة بألف وثنتين مجانا وقع الثنتان مجانا دون الواحدة على ما قاله الامام ومن تبعه وقال فى الروضة انه حسن متجه بعد ان استبعد ما نقله عن الاصحاب من وقوع الاولى بثلث الالف وجزم به فى العباب والاوجه الاول ويؤيده الفرق الآتى وان قال جوابا لها ذكر طلقتك واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا وقعت الاولى بثلثه فقط أو ثنتين مجانا وواحدة بثلث الالف وقع الثلاث ان كانت مدخولا بها والا فالثنتان ولو قال طلقتك ثلاثا واحدة بألف وقعت الثلاث واحدة منها بثلثه كما قاله الاصحاب وجرى عليه ابن المقرى والاصفونى والحجازى قال فى الروضة وفيه كلام الامام السابق فعلى قوله لا يقع الا ثنتان رجعيتان وانما لم يجر على هذا ابن المقرى نظير ما سبق له للفرق بينهما وهو انه فى تلك لم يوافقها فى العدد لا بعد مخالفته ما اقتضاه طلبها من توزيع الالف على الثلاث حيث أوقع واحدة فلغت بخلافه فى هذه وان قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا أو ثنتين استحق الالف ولو أعاده فى جوابه والالف فى مقابلة ما أوقعه كما جزم به فى الانوار وقال فى البحر انه المذهب (ولو طلبت طلقة بألف فطلق) بالف أو لم يذكر الالف طلقت بالالف أو (بمائة وقع بمائة) لقدرته على الطلاق مجانا فبعوض وان قل أولى وبه فارق انت طالق بالف فقبلت بمائة (وقيل بالف) حملا على ما سألته (وقيل لا يقع شئ) للمخالفة وفى المحرر لو قالت طلقنى واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا او زاد ذكر الالف وقع الثلاث واستحق الالف أى كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بان الطلاق اليه فلم تضر الزيادة فيه على ما سألته (ولو قالت طلقنى غدا) مثلا (بالف) أو ان طلقتنى غدا فلك الف (فطلق غدا أو قبله) غير قاصد الابتداء (بانت) وان علم بفساد العوض كما لو خالع بخمر لانه حصل مقصودها وزاده فى الثانية بالتعجيل (بمهر مثل) لفساد العوض بجعله سلما منها له فى الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته فى الذمة والصيغة بتصريحها بتأخير الطلاق وهو لا يقبل التأخير من جانبها لان المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قولها ان جاء الغد وطلقتنى فلك ألف فطلقها فى الغد اجابة لها استحق المسمى لانه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق أما لو قصد الابتداء وحلف ان اتهم كما قاله ابن الرفعة أو طلق بعده فيقع رجعيا لانها لو سألته التأخير بعوض فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا أولى ولانه بتأخيره مبتدئ فان ذكر مالا اشترط قبولها (وقيل فى قول بالمسمى) وما اعترض به من ان الصواب بدله لان التفريع انما هو على فساد الخلع والمسمى انما يكون مع صحته يرد بان بدله مهر المثل فيتحد القولان فان قيل بدله مثله أو قيمته قلنا انما يجب هذا فيما اذا وقع الطلاق بالمسمى ثم تلف وكان وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة ان الفساد هنا ليس فى ذات العوض ولا مقابله بل فى الزمن التابع فلم ينظر له (وان قال اذا) أو ان (دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت) فورا كما افادته الفاء (ودخلت) ولو على التراخى (طلقت على

(قوله والاوزع) وعليه لو قالت طلقنى عشرا بالف فطلق واحدة استحق عشرة لانها نسبة الواحد للعشر او طلق عشرا أو ثلاثا استحق الالف (قوله والاوجه الاول) هو قوله على ما قاله الامام (قوله وفيه كلام الامام السابق) هو قوله وقع الثنتان الخ وقوله للفرق بينهما هذا الفرق المشار اليه فى قوله ويؤيده الفرق الآتى (قوله نظير ما سبق) لعل المراد ما تقدم فى قوله ولو ملك عليها الثلاث الخ من وقوع الثنتين مجانا وعدم وقوع الواحدة والا فلم يسبق التصريح بابن المقرى فى كلامه (قوله ولو أعاده) غاية (قوله فقبلت بمائة) أى من عدم وقوع شئ اه سم (قوله والصيغة بتصريحها) أى فى قوله لفساد العوض الخ (قوله وبهذا فارقت) لم يظهر بما ذكر وجه الفرق بين هذا وبين ما لو قالت ان طلقت غدا فلك ألف ولعله ان ان طلقت غدا تصريح بتعليق الطلاق على مجئ الغد بخلاف قولها ان جاء الغد وطلقتنى فانه جعل المعلق صريحا بمجئ الغد ولم يصرح بتعليق الطلاق وان كان عطفه على مجئ الغد يستلزم تعليقه وفى قوله الآتى لانه ليس فيه تصريح الخ اشارة الى ما ذكر (قوله وكان وجه) توجيه للمرجوح وقوله وجوبه أى المسمى (قوله فقبلت فورا) أى بان قالت قبلت أو التزمت وليس منه قولها مليح أو حسن

الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول والثاني لا تطلق لان المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المربوط به ويقع الطلاق بائنا (بالمسمى) كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال كسائر الاعواض المطلقة والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في ضمن التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك وقوله بالمسمى لا يقتضي ترجيح الضعيف انه لا يجب تسليمه الا عند وجود الصفة خلافا لمن ادعاه لانه انما ذكره كذلك لافادة البينونة (وفي وجه أو قول بمهر مثل) لان المعاوضة لا تقبل التعليق ويرد بان هذا معاوضة غير محضة واستثني من صحة تعليق الخلع بالمسمى ما لو قال ان كنت حاملا فانت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق اذا اعطته وله عليها مهر مثل كما حكاه الرافعي عن نص الاملاء (ويصح اختلاع اجنبي وان كرهته الزوجة) لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من الاجنبي لان الله سمى الخلع فداء كفداء الاسير وقد يحمله عليه ما بينهما من الشر (وهو كاختلاعها لفظا) أي في الفاظ الالتزام السابقة (وحكما) في جميع ما مر فهو من الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة وما وقع في بعض نسخ الشارح نظرا لشوب التعليق سبق قلم ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة ففي طلقت امرأتي بالف في ذمتك ففعل وطلق امرأتك بالف في ذمتي فأجابه تبين بالمسمى ويستثنى من قوله حكما ما لو طلقها على ذا المغصوب أو الخمر أو قن زيد هذا فيقع رجعيا وفارق ما مر فيها بان البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه ولو خالع عن زوجتيه بالف صح من غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف ما لو اختلعتا ويحرم اختلاعه في الحيض بخلاف اختلاعها كما سيذكره ومن خلع الاجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح لان لفظ مثل مقدرة في نحو ذلك وان لم تنو نظير ما في البيع فلو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص لان المثلية المقدرة تكون مثلا

(قوله بل يجب تسليمه في الحال) اى فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول اهـ سم على حج (أقول) وعليه فلو سلمته ولم تدخل الى ان ماتت فالقياس استرداد الالف منه ويكون تركة كما لو استأجر دارا بمسمى ثم تخربت قبل استيفاء المنفعة فانه يرجع بما دفعه من الاجرة للمؤجر ثم قضية قوله تقارن العوضين في الملك انه ملك العوض هنا بنفس القبول وانه انما تملك البضع بالدخول وعليه فلو ماتت قبل الدخول وقلنا يرد العوض يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه لانه انما يعودا لها بتعذر الطلاق فليراجع (قوله خلافا لمن ادعاه) مراده المحلي (قوله ما لو قال ان كنت حاملا) قال في شرح الروض لفساد المسمى ووجه فساده بان الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه في الحال فاشبه ما اذا جعله عوضا اهـ سم على حج (قوله وهي حامل في غالب الظن) لم يبين مفهومه والذي يظهر انه ليس بقيد وعبارة الروض ولو قال لحامل ان كنت حاملا فانت طالق الخ وقضية اطلاقه ان المدار على كونها حاملا في نفس الامر وان لم يظنه وهو ظاهر فيما اذا لم يتحقق الحمل بعلامات قوية فان تحققه فالاقرب وقوع الطلاق بالمسمى (قوله وله عليها مهر مثل) أي ويرد المائة لها (قوله وقد يحمله) أي الاجنبي وقوله ما بينهما أي الزوجين وقوله من الشر قال حج وهذا كالحكمة والا فلو قصد بفدائها منه انه يتزوجها صح أيضا لكنه يأثم فيما يظهر (قوله فهو من الزوج) قد تقدم أنه اذ بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة أو بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له من فانظر لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الاول ويعلم مما يأتي قريبا انه قد يعلق على العوض من جهة الاجنبي فليتأمل اهـ سم على حج (قوله نظرا لشوب التعليق) أي بدل قوله نظرا لشوب المعاوضة (قوله ما لو طلقها على ذا المغصوب) بخلاف طلقها على ذا العبد مثلا وهو مغصوب في نفس الامر فانها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله أو باستقلال بخلع بمغصوب الخ (قوله ولو خالع عن زوجتيه) أي مع أجنبي (قوله بخلاف ما لو اختلعتا) اى فانه يقع بمهر المثل على كل منهما (قوله ويحرم اختلاعه) أي الاجنبي (قوله لزمها ما سمته) أي والمؤخر باق بحاله

من حيث الجملة ويحوذلك أفتى الولى العراقى (ولو كيلها) فى الاختلاع (ان يختلع له) اى لنفسه ولو بالقصد كما مرأى فيكون خلع أجنبى والمال عليه بخلاف ما إذا نواها وهو ظاهر وما اذا أطلق وهو ما صرح به الغزالى واعتراض الاذرعى له بجزم امامه بخلافه مردود بان كلامه فيما اذا لم يخالفها فيما سمته وكلام امامه فيما اذا خالفها فيه (ولاجنبى توكيلها) فى اختلاع نفسها بماله أو بمال عليه وكذا أجنبى آخر فان قال لها سلى زوجك ان يطلقك بالف أو لاجنبى سل فلانا ان يطلق زوجته بالف اشترط فى لزوم الالف له ان يقول على بخلاف سل زوجى ان يطلقنى على كذا فانه توكيل وان لم تقل على ولو قال طلق زوجتك على ان أطلق زوجتى ففعلا وقع بائنا لانه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيما يظهر فلكل على الآخر مهر مثل زوجته واذا وكلها الاجنبى فى الخلع (فتتخير هى) بين ان تخالع عنها أو عنه بالصريح أو بغيره مع النية فان اطلقت فالظاهر كما قاله الاذرعى وغيره وقوعه عنها قطعا أى نظير ما مر فى الوكيل بقيده لكن لما كانت تستقل به اجماعا بخلاف الاجنبى كان جانبها أقوى فمن ثم قطعوا بوقوعه لها هنا واختلفوا ثم كما مر وحيث صرح باسم الموكل طولب والا فالمباشر فاذا غرم رجع على موكله ان وقع الخلع عنه والا فلا (ولو اختلع رجل) بماله أو مالها (وصرح بوكالتها كاذبا) عليها (لم تطلق) لانه مربوط بالتزام المال ولم يلتزمه هو ولا هى نعم لو اعترف الزوج بالوكالة أو ادعاها بانت بقوله ولا شئ له (وأبوها كاجنبى فيختلع بماله) يعنى بعين أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة (فان اختلع) الاب او الاجنبى (بمالها وصرح بوكالة) منها كاذبا (أو ولاية) له عليها (لم تطلق) لانه ليس بوكيل ولا ولى فى ذلك والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد ولانه ليس له صرف مالها فى عوض الخلع ومن ثم لم يمتنع عليه بموقوف على من يختلع لانها لم تملكه قبل الخلع فاستثناء الزركشى له ممنوع (أو باستقلال نخلع بمغصوب) لانه بالتصرف المذكور فى مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر مثل ولو لم يصرح

(قوله من حيث الجملة) لعل المراد هنا بالجملة المماثلة فى مجرد كونه عوضا والا فما سمته صادق بأن يكون ذهبا مثلا وما على الزوج فضة واين المماثلة فى هذه (قوله وما اذا اطلق) أى فيقع الخلع عنها والمال عليها (قوله مردود) هذا مخالف لما قدمه من النقل عن الغزالى فيما لو خالعها وقد يقال انه لا مخالفة لانه ثم جعل القائم ما سمته لازما لها عند الاطلاق والزائد عليه وهنا جعل ما سمته لازما لها وهو نظير ما عينته هنا لنفسها الا انه لازم لها فى الصورتين وما زاده الوكيل ثم هو الذى اختص به (قوله وكذا أجنبى) أى له توكيل اجنبى آخر (قوله فانه توكيل) أى لان منفعة الخلع راجعة اليها فحمل سؤالها عند الاطلاق على التوكيل (قوله مهر مثل زوجته) قد يشكل بما مر من انه اذا كان العوض مقصودا غير مال ٦٥ أو مجهولا وقع الطلاق مع الاجنبى رجعيا وعبارة المنهج قبيل واهما التوكيل فلو خالعها بفاسد يقصد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانت بمهر مثل ثم قال وخرج بزيادتى ضمير خالعها خلعه مع أجنبى بذلك فيقع رجعيا ويمكن الجواب بانه انما يقع رجعيا فيما ذكر حيث صرح بسبب الفساد وكقوله على هذا المغصوب أو الحر بخلاف ما لو قال على هذا العبد وهو فى الواقع مغصوب وما هنا وان كان العوض فيه فاسدا فى نفس الامر لم يصرح فيه بسبب الفساد فاشبه ما لو قال طلقها على هذا العبد وهما يعلمان انه مغصوب (قوله بقيده) وهو ما اذا لم يخالفها فيما سمته أخذا مما رد به اعتراض الاذرعى (قوله واختلفوا الخ) قال سم على حج ان أراد ما مر عن الغزالى وامامه فقد بين ثم انه لا خلاف بينهما اللهم الا ان يريد باعتبار ٩ يه س مافهم الاذرعى اه (قوله فاذا غرم) أى المباشر (قوله بانت بقوله) أى الزوج (قوله فى عوض الخلع) يستثنى من ذلك ما لو خالع على ما لها من الزوج كما مر بما فيه (قوله فاستثناء الزركشى له) أى للموقوف (قوله فيقع الطلاق بائنا) الاطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده وهو ما لو لم يصرح بانه عنه ولا عنها بين ان لا يذكر انه من مالها فخلع بمغصوب أو يذكر فرجعى كالصريح فى انه لا فرق بينهما فى الوقوع بائنا بمهر المثل وحينئذ فقولهم ان المخالعة من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح بنحو الغصب يوجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح المخالع بالاستقلال والا وقع بائنا بمهر المثل وما لم يضمنه المخالع والا وقع كذلك أيضا كما سيأتى وعبارة البهجة وشرحها مصرحة بما ذكر أى من الوقوع بائنا عند =

= التصريح بالاستقلال وان صرح بانه من مالها وهي مانصه أي والخلع الجاري من أبيها بشيء قال انه من مالها ولا اظهر انه فعل ذلك نيابة عنها ولا استقلالا رجعي كخلع السفيه الى ان قال فان ابدى أي أظهر نيابة لم تطلق او استقلالا بانت بمهر المثل عليه كما مر اه سم على حج (قوله ولو اختلع) أي ابوها وقوله بصداقها أي كان قال له خالعها على مالها عليك من الصداق وهذا قد يشكل بما مر في قوله ومن خلع الاجنبي قول امها مثلا خالعها على مؤخر صداقها الخ فان قوله مثلا يقتضي انه لا فرق بين الام وغيرها في ذلك وقد يقال ان ما تقدم محمول على ما اذا دلت قرينة على ارادة المثل وما هنا على خلافه أخذا مما يأتي عن البلقيني وأيضا فالاب لما كان له عليها ولاية في الجملة حمل منه قوله على مؤخر صداقها على حقيقته وهو لا يملك التصرف فيه فوقع رجعيا * (فرع) * يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له ابرأتك فيقول لها ان صحت برأتك فانت طالق والذي يظهر فيه انها ان ابرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لانه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وان كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فانه دقيق كثير الوقوع وقال حج ولو طلب منها الابراء فابرأته براءة فاسدة فنجز الطلاق وزعم انه انما اوقعه لظنه صحة البراء فلم يقبل على ما فيه مما يأتي وهو يشعر بانه يقع عليه الطلاق ظاهرا وانه في الباطن محمول على قصده فان كان صادقا فيه لم يقع باطنا ولم يبين الطلاق الواقع هل هو رجعي أو بائن وأظن ان في كلام الشارح السابق ما يصرح بالثاني (قوله وقع بائنا بمهر المثل) ومثله ما لو كان العوض عدمه مجهولا كان قال له الاب ولك ما يرضيك أو على ما دفعته لها او كان مجهولا أو نحوه ومثله أيضا ما لو طلقها على اسقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها باجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والاقرب الثاني لان ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل (قوله فطلقها) أي بان قال لها أنت طالق (قوله وافتى بذلك) أي يقول الزركشي تبعا الخ * (فصل في الاختلاف في الخلع) * (قوله أو في عوضه) أي وما يتبع ذلك كما لو خالع بالف ونويا نوعا (قوله أو نحو ذلك) كان قال قصدت الاستئناف

بانه عنه ولا عنها فان لم يذكر انه مالها فهو بمغصوب كذلك والا وقع رجعيا لامتناع تصرفه في مالها بما ذكر كما مر فاشبه خلع السفيهة كما لو قال بهذا المغصوب أو الخمر لانه صرح بما يمنع التبرع المقصود له من الخلع بخلاف الكبير كما مر لان المنفعة عائدة لها فلزمها البدل ولو اختلع بصداقها أو على ان الزوج بريء منه أو قال طلقها وأنت بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه نعم ان ضمن له الاب أو الاجنبي الدرك أو قال للزوج على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب أو الاجنبي قال البلقيني وكذا لو اراد بالصداق مثله وثم قرينة تؤيده كحوالة لزوج على الاب وقبول الاب لها بحكم انها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق اه ومر آنفا وفي الحوالة ماله تعلق بذلك فان قالت هي له ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فقد ابرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعيا أو بائنا جرى ابن المقري على الاول لان الابراء لا يعلق وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال في الروضة ولا يبعد ان يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل اذ لا فرق بين ذلك وبين قولها ان طلقتني فلك الف فان كان ذلك تعليقا للابراء فهذا تعليق للتمليك وهذا ما جزم به ابن المقري أواخر الباب تبعا لنقل أصله له ثم عن فتاوى القاضي وقد نبه الاسنوي على ذلك ثم قال والمشهور انه يقع رجعيا وقد جزم به القاضي في تعليقه وقال الزركشي تبعا للبلقيني التحقيق المعتمد انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى

* (فصل) في الاختلاف في الخلع أو في عوضه * لو (ادعت خلعا فانكر) أو قال طال الفصل بين لفظينا بأن سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ثم اختلفا فقالت طلقتني متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلي الرجعة أو نحو ذلك ولا بينة (صدق بيمينه) لان الاصل

قول الشارح بخلاف الكبير الى قوله البدل ليس موجودا بأكثر النسخ اه مصححه

عدمه مطلقا أو في الوقت التي تدعيه فيه فان أقامت به بينة ولا تكون الا رجلين بانت ولم يطالبها بالمال لانه ينكره مالم يعد ويعترف به قاله الماوردي لان الطلاق لزمه وهي معترفة به وهو الاوجه وليس كمن أقر لغيره بشئ فانكره ثم صدق لا بد من اقرار جديد من المقر لان ما هنا وقع في ضمن معاوضة كما مر نظيره في الشفعة (وان قال طلقتك بكذا فقالت) لم تطلقني أو طلقتني (مجانا) أو طال الفصل بين لفظي ولفظك أو نحو ذلك (بانت) باقراره (ولا عوض) عليها اذا حلفت لان الاصل براءة ذمتها مالم يقم شاهدا و يحلف معه أو تصدقه فيثبت المال واذا حلفت ولا بينة له وجب نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها لكن الظاهر كما قاله الاذرعي والزركشي انها ترثه وصورة المسئلة ان يقر بان المال مما يتم الخلع بدون قبضه فان اقر بانه خالعها على تعجيل شئ لا يتم الخلع الا بقبضه لم يلزمه شئ الا بعد قبضه نص عليه في البويطي وهو ظاهر (وان اختلفا) أي المتخالعان الزوج أو وكيله وهي أو وكيلها أو الاجنبي (في جنس عوضه أو قدره) أو نوعه أو صفته او اجله أو قدر أجله أو في عدد الطلاق بان قالت طلقتني ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالف او سكت عن العوض (ولا بينة) لاحدهما ولكل منهما بينة وتعارضتا بان اطلقتا او احداهما (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ومن ثم اشترط أن يكون مدعاه اكثر فان اقام احدهما بينة قضى له (ووجب) بعد فسخهما او فسخ احدهما او الحاكم العوض (مهر مثل) وان كان أكثر مما ادعاه لانه بدل البضع الذي تعذر رده اليه واما البينونة فواقعة بكل تقدير وآثار التحالف انما هو في العوض خاصة والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه ومن ثم لو قالت سألتك ثلاثا بالف فطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا فلي الالف طلقت ثلاثا عملا باقراره وتحلف انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا وحينئذ له ثلث الالف نعم ان أوقعهن فقال ما طلقتها قبل ولم يطل الفصل استحق الالف (ولو خالع بالف ونويا نوعا) أو جنسا أو صفة (لزم) وان كان من غير الغالب جعلا للمنوي كالملفوظ بخلاف البيع لانه يحتمل هنا مالا يحتمل ثم فان لم ينويا شيئا فغالب نقد البلد فان لم يكن بها غالب فمهر مثل (وقيل) يلزم (مهر مثل) مطلقا للجهل بالعوض (ولو قال اردنا) بالالف الذي أطلقناه (دنانير فقالت بل) أردنا (دراهم أو فلوسا) أو قال أحدهما اطلقنا وقال الآخر عينا نوعا آخر (تحالفا على الاول) الاصح كما لو اختلفا في الملفوظ ثم يجب مهر المثل (ووجب مهر مثل بلا تحالف في) القول (الثاني) أما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شئ عليها له لانكار أحدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى وعلم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعيا ان فسدت الصيغة وقد

(قوله وهو الاوجه) أي خلافا لحج (قوله مما يتم الخلع بدون قبضه) كان قال طلقتك بكذا فقبلت (قوله ومن يبدأ به) لكن يبدأ هنا بالزوج ندبا (قوله بلا تصادق) أي بان قال كل منهما لا اعلم ما نواه صاحبي (قوله ان تعلق بما لم يوجد) اي بان علق بابرائها ولم يوجدا ووجد ولم يصح الابراء

نجز الزوج الطلاق أو لا يقع اصلا ان تعلق بما لم يوجد

(كتاب الطلاق)

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتى والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بل سائر الملل وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رأياه او مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أى بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر والا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفى الخبر الشريف المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو احداهما كذلك أو يأمره به احد والديه أى من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمق من الآباء والامهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعى أو مكروه بان سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شئ من الحلال ابغض الى الله من الطلاق وفى رواية صحيحة أبغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحل ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الامام بما اذا لم يشتهها أى شهوة كاملة لئلا ينافى ما مر فى عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها واركانه زوج وصيغة وقصد ومحل وولاية عليه (يشترط لنفوذه) أى لصحة تنجيزه او تعليقه كونه من زوج او وكيله أو الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليقه ويعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيذكره انه لا يصح تعليقه قبل النكاح و(التكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبى ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره (الا السكران) وهو من زال عقله بسكر تعديا وهو المراد به حيث اطلق وسيذكر ان مثله كل من زال عقله بما اثم به من نحو شراب أو دواء فانه يقع طلاقه مع انتفاء تكليفه على الاصح أى مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذى هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه اجماع الصحابة رضى الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه والحق ماله بما عليه طردا للباب فلا يرد النائم والمجنون على ان خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص والنهى

(كتاب الطلاق) (قوله والاصل فيه) اى فى وقوعه (قوله وحكمين) انظر ما معنى الوجوب عليهما مع انهما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اللهم الا ان يقال انه حيث دام على الوكالة وجب عليه ذلك (قوله ما لم يخش الفجور بها) أى بفجور غيره بها فلا يكون مندوبا لان فى ابقائها صونا لها فى الجملة بل يكون مباحا وينبغى انه ان علم بفجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها ما دامت فى عصمته حرمة ٦٨ طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة قال ج ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها يؤدى الى مبيح تيمم وكون مقامها عنده أمنع لفجورها فيما يظهر فيهما اه وكتب عليه سم قوله مبيح تيمم لا يبعد ان يكتفى بان لا يحتمل عادة (قوله لا حقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز اه سم على ج (قوله لئلا ينافى ما مر) أى فى قوله كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها (قوله ومحل) أى زوجة وقوله وولاية عليه أى المحل (قوله فلا يصح منهما) أى الوكيل والحاكم (قوله ويعلم هذا) أى كونه من زوج (قوله بما اثم به) يؤخذ منه انه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر فى نفوذ تصرفه لان الكافر مخاطب بفروع الشريعة ولا عبرة باعتقاده الحل واقرارنا اياه على شربه ليس لحل ذلك بل لكون الجزية مأخوذة فى مقابلة كف الاذى عنهم (قوله الدال عليه) أى النفوذ (قوله على مؤاخذته) متعلق باجماع (قوله وهو ربط الاحكام) أى وقوع الطلاق وقوله بالاسباب اى التلفظ بالطلاق (قوله ككون القتل سببا للقصاص) أى فالصبى والمجنون اذا قتلا لا قصاص عليهما مع ان وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع أى فحيث دخل التخصيص فى شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص امكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا

(قوله النشوة) هو بتثليث النون وبالواو بخلاف النشأة بالهمز فانه يقال نشأ نشأة اذحي وربي وشب اه كذا في القاموس (قوله اطلق عليه) أي السكران (قوله نحو صلاته وصومه) ويعلم مما مر أوائل الصلاة انه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي اليها السكر غالبا اه ج (قوله ويقع الطلاق) أي ممن يصح طلاقه ولو سكران (قوله وان كان) أي الطلاق (قوله كلست بزوجتي) ومثله مالو قال ان فعلت كذا فلست بزوجتي أو ان فعلت كذا ما انت لي بزوجة أو ما تكونين لي بزوجة أو ان شكاني أخي است لي بزوجة أو فما تصلحين لي زوجة أو ان فعلت كذا ما عاد زوج بنتي يكون زوجا لها أو ما عدت تكونين لي بزوجة فان نوى في ذلك كله الطلاق وقع عند وجود المعلق عليه ٦٩ والا فلا اه ج بالمعنى وقول ج أو ان

في لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى لمن في أوائل النشوة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء اصار زقا مطروحا أم لا ومن أطلق عليه التكليف اراد انه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته أو انه يجري عليه احكام المكلفين والا لزم صحة نحو صلاته وصومه (ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماعا (بلا نية) لايقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه فلا ينافيه ما يأتي من اشتراط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كان لقنه أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أو مع مدلوله عند اهله وسيعلم من كلامه أن الاكراه يجعل الصريح كناية (وبكناية) وهي ما احتمل الطلاق وغيره وان كان في بعضها أظهر كما قاله الرافعي (بنية) لايقاعه ومع قصد حروفه أيضا فلو لم ينو لم يقع بالاجماع وان اقترن بها قرينة ظاهرة كانت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبدا أو غير ظاهرة كلست بزوجتي ما لم يقع جواب دعوى فاقرار وفارق ضم صدقة لا تباع لتصدقت حيث كان صريحا في الوقف بان صرائحه غير منحصرة بخلاف الطلاق وبان بينونة الى آخره يأتي في غير الطلاق كالفسخ بخلاف لا تباع لا يأتي في غير الوقف وما بحثه ابن الرفعة واقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط مردود كما اقتضاه اطلاقهم بان الصريح يعتبر فيه قصد لفظ بمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك ايضا فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هي وكونها يشترط فيها قصدان وهو قصد واحد لا يؤثر لان الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند اكثر العلماء (فصريحه الطلاق) أي ما اشتق منه اجماعا (وكذا) الخلع

فعلت كذا ما عاد الخ انظر وجهه في هذه الصورة ولعله ان المعنى فيه انه ينوي بما ذكر الحلف انه لا يبقي بنته مع زوجها بل يكون سببا في طلاقها (قوله ما لم يقع جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم اه سم على ج (أقول) الظاهر انه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأة بانه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست زوجتي كان اقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضي اه (قوله فاقرار) ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا اما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه والا فلا ما لم ينو به الطلاق (قوله وفارق) أي انت بائن بينونة (قوله حيث كان) أي ضم صدقة الخ وقوله بان صرائحه أي الوقف (قوله وبان بينونة) هذه العلة لا تاتي في بقية صيغ الكناية (قوله فكذلك هي) أي الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بان يخبر عن نفسه انه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده وقوله يشترط فيها أي الكناية وقوله وهو أي الصريح وقوله موجود فيها أي الكناية (قوله ولا يقع بغير لفظ) أي ولا بصوت خفي بحيث لا يسمع به نفسه (قوله عند أكثر العلماء) اشار به الى خلاف سيدنا مالك فانه قال يقع بنيته اه ج بالمعنى وقول ج بنيته أي بان يضمر في نفسه معنى انت طالق او طلقتك اما ما يخطر للنفس عند المشاجرة أو التضجر منها أو غير ذلك من العزم على انه لا بد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق أصلا (قوله وكذا الخلع) ولو قال خالعتك على مذهب احمد ووجدت شروط الخلع الذي يكون بها فسخا عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن هم فيه اه ج وكتب عليه سم قوله على مذهب أحمد أي من غير تقليد صحيح لاحمد وعلى قياس قول سم لصراحة الخلع =

= لا يكون صارفا عن كونه كناية فى الطلاق حيث لم يذكر معه المال ولا نوى (قوله وما اشتق منهما) هذا ظاهر فى ان مصدر الخلع والمفاداة صريح بخلاف الطلاق وقد قدمنا بالهامش فى باب الخلع عند قول المصنف والمفاداة كخلع الى آخر ما فيه (قوله والحاق ما لم يتكرر) لم يذكر وجه الالحاق (قوله واضح) خبر عن كل من قوله وما فى الاستذكار الخ وقوله وقول الاذرعى الخ (قوله ولا يخالط اهله) عطف على قوله فى حقه فقط (قوله والا فجهله) ظاهره انه يؤاخذ به باطنا ولو قيل بعدم المواخذة به باطنا لم يبعد لانه لم يقصد وقوع الطلاق اصلا فكان كالاعجمى الذى لا يعرف له معنى (قوله ان لم يترافعوا الينا) اى الى حاكمنا واما المفتى فيجيب بان العبرة بما يعتقدون انه صريح أو كناية (قوله وطلقت منه) أى الصريح من الزوج وقوله بعد ان قيل أى حيث عد ذلك مترتبا على السؤال عرفا (قوله طلقها) أى فان لم يسبق طلب لم يكن قوله طلقت بغير ذكر مفعول صريحا وهل يكون كناية اولا فيه نظر ثم رأيت فى ج انه لا صريح ولا كناية وظاهره وان سبق مشاجرة بين الزوجين * (فرع) * وقع السؤال فى الدرس عمن قال لزوجته ان كان الطلاق بيدك ٧٠ طلقينى فقالت له انت طالق هل هو صريح أو كناية واجبنا عنه بانه لا صريح ولا كناية لان العصمة بيده فلا تملكها هى بقوله ذلك (قوله صريح فى طلقة) أى فان نوى اكثر منها وقع ما نواه (قوله لو قصد أحد التعليق عليها) أى على سائر المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها كما يأتى للشارح فى اول فصل فى طلقتك او انت طالق الخ (قوله قبل منه) أى فلا يقع شئ اصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه لان المعنى عليه ان اتفقت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا عليك فانت طالق ثلاثا * (مسئلة) * فى فتاوى السيوطى رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك قال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث أو لا الجواب نعم يقع عليه الثلاث باقى مؤاخذة له باقراره * (مسئلة) * قال رجل لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا ان آذيتنى يكون سبب الفراق بينى و بينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبرأ من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث * (مسئلة) * حلف شاهد بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب ان لم تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا بينه وبينه فى هذه الواقعة تواطؤ ولا علم انه يكتب فيها لم يحنث والا حنث * (مسئلة) * فيمن قال لزوجته تكونى طالق هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فتى يقع ابمضى لحظة أم لا يقع اصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اريد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شئ اه سم على ج وما ذكره فى مسئلة قال رجل الخ وقع عليه الثلاث ظاهره انه حيث مضى زمن يمكن فيه الطلاق ولم يطلق وقع حالا وقد يقال ان كونه سببا لا يستلزم الفورية وما ذكره فى مسئلة =

والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فى الباب السابق وكذا (الفراق والسراح) بفتح السين اى ما اشتق منهما (على المشهور) لاشتهارهما فى معنى الطلاق وورودهما فى القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق ما لم يتكرر منهما بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه والثانى انهما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفى غيره وما فى الاستذكار من ان محل هذين فيمن عرف صراحتهما اما من لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح فى حقه فقط وقول الاذرعى انه ظاهر لا يتجه غيره اذا علم ان ذلك مما يخفى عليه واضح فى نحو اعجمى لا يدرى مدلول ذلك ولا يخالط اهله مدة يظن بها كذبه والا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما يأتى ان الجهل بالحكم لا يؤثر وان عذر به وذكر الماوردى ان العبرة فى الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لانا نعتبر اعتقادهم فى عقودهم فكذا فى طلاقهم ومحله ان لم يترافعوا الينا كما مر وللفظ الطلاق وما اشتق منه امثلة يأتى نظائرها فى البقية (كطلقتك) وطلقت منه بعد ان قيل له طلقها ومنها بعد طلقى نفسك (وانت طوالق) لكنه صريح فى طلقة واحدة فقط وانت (طالق) وان قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضى ابى الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لان منها من يمنع وقوع الطلاق الثلاث جملة لان قائليه لا يريدون به سوى المبالغة فى الايقاع ومن ثم لو قصد احد التعليق عليها قبل منه كما

= الشاهد مصورة بما اذا أراد انه لايجمع خطى وخطه فى ورقة والايرد ذلك لم يحنث اذا تأخرت كتابة الحالف عن كتابة المحلوف عليه على ماياتى للشارح فى فصل قال طلقتك أو انت الخ فراجعه (قوله بتشديد اللام) أى المفتوحة (قوله وعلى الطلاق) اى فانه صريح وان لم يذكر المحلوف عليه وفى سم أى ان اقتصر عليه أى على قوله على الطلاق وقع فى الحال كقوله انت طالق وان قيده هل ولو نية كان اراد ان يحلف على شئ فلما قال على الطلاق بدا له وانثنى عن الحلف كما فى مسئلة الاستثناء اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث الا بالفعل او لا فعلته لم يحنث الا بالترك م ر اه سم على حج وسنذكر فى فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو اراد ان يقول انت طالق ما يفيد عدم الوقوع ٧١ فراجعه (قوله اذا خلا عن التعليق)

يأتى (ومطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة (وياطالق) لمن ليس اسمها ذلك لما سيذكره ويامسرحة ويامفارقة واوقعت عليك طلقة أو الطلاق فيما يظهر وعلى الطلاق خلافا لجمع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكذا الطلاق يلزمنى اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه آخرا فى فتاويه أو طلاقك لازم لى أو واجب على "لا افعل كذا الا فرض على على الارجح ولا والطلاق ما افعل أو ما فعلت كذا فهو لغو حيث لا نية ولو جمع بين الفاظ الصريح الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر وكذا فى الكناية كما رجحه الزركشى ومافى الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ما اذا نوى الاستئناف أو اطلق ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق فى حق النحوى وغيره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الزوج محل التطليق وقد اضافه الى غير محله فلا بد فى وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كما لو قال انا منك طالق (لا أنت طلاق و) أنت (الطلاق فى الاصح) بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر لان المصدر لا يستعمل فى العين الا توسعا والثانى انهما صريحان كقوله ياطال او أنت طال ترخيم طالق شذوذا من وجوه واعتماد صراحته مردود بأنه يصلح ترخيما لطالب وطالع ولا يخصص الا النية وكذا أنت طلقة أو نصف طلقة أو أنت وطلقة أو مع طلقة أو فيها او لك طلقة أو الطلاق وعلم مما تقرر ان الخطأ فى الصيغة اذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله انتم أو انتما طالق وان تقول له طلقنى فيقول هى مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها الا ان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو أنت طالق وهى غائبة وهى طالق وهى حاضرة وقول البغوى لو قال ما كدت ان اطلقك كان اقرارا بالطلاق نظر فيه الغزى بان النفى الداخل على كاد لا يثبته على الاصح الا ان يقال وأخذناه للعرف قال الاشمونى المعنى ما قاربت ان أطلقك واذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وانما يكون اقرارا بالطلاق على قول من يقول ان نفيها اثبات وهو باطل اه واعلم ان افعال المقاربة

ظاهره انه ان اشتمل على التعليق كان دخلت الدار فالطلاق لازم لى لا يكون صريحا وهو ظاهر لانه يمين والايمان لا تعلق (قوله كما رجع اليه) اى الوالد (قوله لا افعل) راجع لقوله وعلى الطلاق الخ (قوله الا فرض على) اى فلا يكون صريحا ولكنه كناية (قوله كما لو قال انا منك) وهو كناية (قوله والثانى انهما صريحان) اى انت طلاق وانت الطلاق (قوله وعلم مما تقرر) اى من نحو انت طوالق حيث لم يقع به الا واحدة *(فرع)* قال حج ولو قال ط ا ل ق فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بينه وبين الترجمة بان مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا فان مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهى التى بها الايقاع فاختلف المفادان فان قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد الايقاع به اه (قوله بقوله انتم الخ) وفى الانوار لو قال نسائى طوالق واراد اقاربه لم تطلق زوجاته ويتعين حمله على الباطن اما فى الظاهر فالوجه انه لا يقبل منه ذلك اه حج وكتب عليه سم قوله فالوجه الخ ينبغى الا مع قرينة اه (قوله فلا تقبل ارادة غيرها) أى غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة انه يدين بل قوله لان تقدم سؤالها الخ ظاهر فيه فان الصرف انما يكون عند الاطلاق وقوله نظر فيه الغزى الخ معتمد وقوله ان نفيها أى كاد وقوله ولو ممن احسن العربية شامل للعربى الذى يحسن غير العربية اه سم على حج

وضعت لدنو الخبر محصولا فاذا حصل عليه النفي قيل معناه الاثبات مطلقا وقيل ماضيا والصحيح انه كسائر الافعال ولا ينافي قوله وما كادوا يفعلون قوله فذبحوها الاختلاف وقتيهما اذ المعنى انهم ما كادوا ان يفعلوا حتى انتهت مو الاتهم وانقطعت تعللاتهم ففعلوا كالمضطر الملجا الى الفعل (وترجمة الطلاق) ولو ممن أحسن العربية (بالعجمية) وهي ما سوى العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها والطريق الثاني وجهان احدهما انه كناية اقتصارا في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع اما ترجمة الفراق والسراح فكناية كما في الروضة عن الامام والروياني واقراه لبعدهما عن الاستعمال ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمها في نحو انت علي حرام لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنيته كقوله اردت طلاقها من وثاق او مفارقتها للمنزل او بالسراح التوجه اليها او اردت غيرها فسبق لساني اليها الا بقرينة كحلها من وثاق في الاول او فارقتك الآن في الثاني وقد ودعها عند سفره او اسرحي عقب امرها بالتبكير لمحل الزراعة في الثالث فيما يظهر وفيه بل ظاهرا وعلى الطلاق من فرسي اوذارعي أو جوزة حلقي اوقوسي او نحوه رأسي فكالاستثناء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شيء ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزتي ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا فهي صريحة فيقع عليه قبل اتيانه بنحو من جوزتي والعامي والعالم في ذلك سواء (واطلقتك وانت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره (ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم بناء على الاصح عند البصريين ان الاسم المحكي في حالة الرفع حركته حركة حكاية لا اعراب فيقدر الاعراب فيه في الحالات الثلاث فمن قال هنا بالرفع انما يأتي على مقابل الاصح انها حركة اعراب او انه نظر الى ان التقدير هنا كقوله الحلال الى آخره فالكاف داخلة على قول محذوف كما هو شائع سائغ (او حلال الله علي حرام) او انت علي حرام او حرمتك او علي الحرام او الحرام يلزمني (فصريح في الاصح) لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت الاصح انه كناية

(قوله عن موضوعها بنيته) أي الزوج (قوله وعلى الطلاق الخ) أي ولو قال علي الخ *(فرع)* لو قال انت دالق بالدال فيمكن ان يأتي فيه ما في تالق بالتاء لان الدال والطاء أيضا متقاربان في الابدال الا ان هذا اللفظ لم يشتهر في الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن ان يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية *(فرع)* ولو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو ابدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن ان يكون كما لو قال تالق بالتاء الا انه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كدالق بالدال الا انه ۷۲ لا معنى يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير في اللغة أي ابدال بعضها من بعض وقرئ واذا السماء كشطت وقشطت *(فرع)* ابدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل ان يكون كناية الا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو اضعف من تالك مع ان لمعاني محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة يقال تدالكت المرأتان أي تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة والحاصل ان هذه الالفاظ بعضها أقوى من بعض فاقواها تالق ثم دالق وفي رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك وهي ابعدها والظاهر القطع بانها لا تكون كناية طلاق اصلا ثم رأيت المسئلة منقولة في كتب الحنفية الى آخر ما اطال به فراجعه اه سم على حج (قوله فهي كناية) يعض الهوامش ان المصنف ضرب على قوله فهي كناية اه ووجهه ان الكناية تفتقر الى نية الطلاق وما هنا ليس كذلك فان قوله على الطلاق فصريح ولكن حيث نوى مع الصيغة ان يقول من فرسي او نحوها انصرف عن اضافته للزوجة فهو صريح يقبل الصرف فالوقوع به لا يتوقف على نية الطلاق وهو ظاهر جلي (قوله ان عزم) متعلق بكناية (قوله ونحو ذلك) وحاصله انه اذا قصد بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كان كناية ان نوى بها طلاق زوجته وقع والا فلا لان قصده هذه الزيادة اخرجها عن الصراحة وان لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها اه سم على حج (قوله قلت الاصح انه كناية) ومن الكناية أيضا ما لو زاد على قوله انت حرام الفاظا تؤكد بعده عنها كانت حرام كالخنزير أو الميتة وغيرهما ومن =

كناية والله اعلم) لعدم تكرره فى القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشرع وانت حرام كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم والاوجه معاملة الحالف بعرف بلده مالم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عادتهم والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء فى ذلك من كانت لغته ذلك أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بناء على ان الاشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما اذ التلاق من التلاقى والطلاق الافتراق لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر فى كثير من الالفاظ اقتضى ماذكرناه (وكنايته) اى الطلاق الفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كانت خلية) اى من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (بريئة) اى منه (بتة) اى مقطوعة الوصلة اذ البت القطع وتنكير هذه لغة والاشهر أنه لا يستعمل الا معرفا بأل مع قطع الهمزة (بتلة) اى متروكة النكاح ومنه نهى عن التبتل ومثلها مثلة من مثل به جدعه (بائن) من البين وهو الفرقة وان زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها الى ابدا كما مر (اعتدى استبرى رحمك) ولو لغير موطوأة طلقت نفسى (الحقى) بكسر ثم فتح ويجوز عكسه (بأهلك) اى لانى طلقتك (حبلك على غاربك) اى خليت سبيلك كما يخلى البعير بالقاء زمامه فى الصحراء على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق (لا اندهى) أى أزجر (سربك) بفتح فسكون وهو الابل وما يرعى من المال أى تركتك لا اهتم بشأنك اما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء وتصح ارادته هنا أيضا (اعزبى) بمهملة فمعجمة أى تباعدى عنى (اغربى) بمعجمة فراء أى صيرى غريبة اجنبية منى (دعينى) اى اتركينى (ودعينى) بتشديد الدال من الوداع أى لانى طلقتك (ونحوها) من كل ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا كتجردى تزودى اخرجى سافرى تقنعى تسترى برئت منك الزمى أهلك لا حاجة لى فيك انت وشأنك انت ولية نفسك وسلام عليك وكلى واشربى خلافا لمن وهم فيهما واوقعت الطلاق فى قميصك أو بارك الله لك لا فيك وسيأتى ان اشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وانا منك طالق او بائن كناية وخرج بنحوها نحو قومى اغناك الله أحسن الله جزاك اعزلى اقعدى ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية فى الطلاق والعدد فيما يظهر فان نوى الطلاق وحده او العدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها فى أنت واحدة او ثلاث انه كناية ومثله ما لو قيل له هل هى طالق فقال ثلاثا كما يأتى قبيل

= ذلك ما اشتهر على السنة العامة من قولهم انت حرام كما حرم على لبن أمى أو ان اتيتك اتيتك مثل أمى واختى او مثل الزانى فلا يخرج به عن كونه كناية وقد شمل ذلك كله اطلاق المصنف وليس من الكناية فيما يظهر ما لو قالت له انا ذاهبة الى بيت ابى مثلا فقال لها الباب مفتوح فهو لغو (قوله ولا على لسان الخ) عطف على العدم ملحوظا فيه جانب المعنى وكأنه قال وعدم تكرره على لسان حملة الشرع (قوله ويألف عادتهم) أى فيعتبر حالهم فيه (قوله اقتضى ماذكرناه) أى من انه كناية مطلقا (قوله وتنكير هذه لغة) قضيته انه ورد عن العرب كذلك لكنه لغة قليلة وعبارة المنهج وتنكير البتة جوزه الفراء اهـ ومقتضاه انه لم يسمع وانما اجازه بناء على مذهبه من ان ما ورد من اللغة مخالفا للقياس يجوز النطق فيه بما يوافق القياس وان لم يسمع وهو مخالف لمذهب سيبويه من انه لا ينطق الا بما ورد (قوله مع قطع الهمزة) أى غير قياس (قوله نهى عن التبتل) أى التعزب بلا مقتض له (قوله ويجوز عكسه) قال شيخنا الزيادى قال المطرزى وهذا خطأ (قوله ونحوها) من النحو اذهبى يا مسخمة ويا ملطمة ومنه أيضا ما لو حلف شخص بالطلاق على شئ فقال شخص آخر وانا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى (قوله لا فيك) أى فليس كناية فلا يقع به طلاق ان نواه (قوله نحو قومى) أى فليس كناية الخ (قوله ومثله) اى فى انه كناية (قوله فقال ثلاثا) * (فرع) * لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شئ وان نوى على المعتمد ولو قال انت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعى لغا والحاصل ان الذى ينبغى اعتماده انه متى لم يفصل

١٠ يه س فى ثلاث بأكثر مما مر اثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول أو بيان له اثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اهـ حج مفرقا ومن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ان شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هى طالق فقال له الشاهد لا تكفى طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر عن نفسه بأنه قال أردت وقوع الثلاث فتقع لان قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق =

(قوله حيث لا يقع به شئ) اى وان كرره مرارا (قوله على تقديرها) قضيته هذا الفرق ان محل عدم وقوع الطلاق بقوله طالق حيث لم يقع جوابا الكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق أو هل هى طالق فقوله طالق وقع فليراجع (قوله فلا يقع به شئ) وينبغى ان مثل ذلك ما لو قال لزوجته أنت طالق أولا وثانيا وثالثا فتقع عليه طلقة واحدة فقط بقوله الاول أنت طالق ويلغو قوله وثانيا الخ وان نوى به الطلاق فيما يظهر ويحتمل وهو الاقرب وقوع الثلاث لان التقدير انت طالق طلاقا أولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا فيقع الثلاث وان لم ينو (قوله تشملهما) اى الزوج والزوجة فصحت اضافته الكل منهما (قوله والرق يختص بالمملوك) فلم تصح اضافة التخلص منه للسيد (قوله لبعد مخاطبته) اى امالامته فكناية عتق (قوله كناية) أى انه كناية الخ وقوله اى الزوج وقوله لوليها اى الزوجة رقوله زوجها اى خطابا لزوجته فيهما (قوله كناية فيه) اى الاقرار بالطلاق ثم ان كان كاذبا وآخذناه به ظاهرا ولم تحرم باطنا وهذا بخلاف كناية الطلاق فانه اذا نواه حرمت به ظاهرا وباطنا (قوله لم تطلق زوجته) معتمد (قوله لان المتكلم لا يدخل الخ) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها فى الدرس وهى ان شخصا اغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق ان لا يفتح لها أحد وغاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق اولا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح (قوله انها لا تطلق) وهو موافق لما قدمه من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه وعبارة حج تطلق (قوله بأنه اقرار بزوال الزوجية الخ) قد يقال تعريف الاقرار بأنه اخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكر لانه حين الاخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك اخبارا عن الطلاق بعدها فكان الاقرب انه كناية كما قدمناه عن حج فى نحو وان فعلت كذا فلست لى بزوجة (فرع) وقع السؤال فى عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم سكت سكتة طويلة وقال لها زودتك الف طلقة ولم يقصد طلاقا فهل يقع عليه طلاق رجعى فقط أم ثلاث والجواب عنه بأنه حيث لم يقصد بقوله الثانى زودتك الخ الطلاق لا يقع عليه الا طلقة واحدة بقوله الاول أنت طالق وله مراجعتها مادامت العدة باقية ولم يكن سبقها طلقتان (قوله فى جعلتها ثلاثا) اى حيث لم يقع به شئ وان نوى على الاصح (قوله ان ما كان صريحا فى بابه) قضية الاقتصار فى التعليل على ما ذكر وكذا قوله الآتى وسيأتى فى انت طالق الخ ان كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية فى الآخر وهو ظاهر لان الفاظ كناية الطلاق حيث احتملت =

آخر الفصل من هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شئ وان نوى انت بانه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفى فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا الكلامها يؤيد صحة نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للايقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شئ وان نوى على الاصح (والاعتاق) اى كل لفظ له صريحا وكناية (كناية طلاق وعكسه) اى كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منهما على ازالة ما يملك نعم انا منك حر او اعتقت نفسى لعبد أو امة واستبرئى رحمك لعبد لغو وان نوى لعدم تصور معناها فيه بخلاف نظائرها هنا اذ على الزوج حجر من جهتها والحاصل ان الزوجية تشملهما والرق يختص بالمملوك وبحث البلقينى فى نحو تقنعى وتسترى لعبد انه ليس بكناية لبعد مخاطبته به عادة والاذرعى فى نحو أنت لله ويا مولاى عدم كونه كناية هنا وفى قوله بانت منى أو حرمت على كناية فى الاقرار به وقوله لوليها زوجها اقرار بالطلاق ولها تزوجى رله زوجنيها كناية فيه ولو قيل له يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته الا ان أرادها لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه كذا فى الروضة وفيها لو قال كل امرأة فى السكة طالق وهى فيها انها لا تطلق ووافق ابن الصلاح فى ان غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بانه اقرار بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعد مضيها وانقضاء عدتها تزوج غيره ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فكناية على ارجح الوجهين ويفرق بينه وبين ما مر فى جعلتها ثلاثا بان ذاك أراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سؤالها قرينة وكذا زوجتى الحاضرة طالق وهى غائبة (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وان اشتركا فى افادة التحريم لافادة استعمال كل فى موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية فى غيره وسيأتى

في أنت طالق كظهر امي انه لو نوى بظهر امي طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فجعل ماهنا في لفظ ظهار وقع مستقلا (ولو قال) لزوجته (انت) أو نحو يدك (على حرام او حرمتك) او كالخمر او الميتة او الخنزير (ونوى طلاقا) وان تعدد (او ظهارا حصل) مانواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام ولا ينافي هذه القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفارة عند الاطلاق ليس من باب الصريح والكناية فهو من قبيل دلالات الالفاظ ومدلول اللفظ تحريمها وأما ايجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم او الاطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق أو ظهار اذ لا كفارة في لفظهما (او نواهما) اى الطلاق والظهار معا (تخير وثبت ما اختاره) منهما لا هما لتناقضهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته (وقيل طلاق) لانه أقوى لازالته الملك (وقيل ظهار) لان الاصل بقاء النكاح اما لو نواهما مترتبا بناء على الاكتفاء بقرن النية بجزء من لفظ الكناية فيتخير ويثبت ما اختاره أيضا منهما على مارجحه ابن المقرى لكن القياس مارجحه في الانوار من ان المنوى أولا ان كان الظهار صحا معا او الطلاق وهو بائن لغا الظهار أو رجعي وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمته الكفارة والا فلا وهذا ماقاله ابن الحداد وهو المعتمد وتأييد الاول بان الطلاق انما يقع بآخر اللفظ فلا فرق بين تقدم الظهار وتأخره ممنوع بل يتبين بآخره وقوع المنوى بين مرتبين كما أوقعهما وحينئذ فيتعين الثانى (او) نوى (تحريم عينها) أو نحو فرجها او وطئها (لم تحرم) لما رواه النسائى ان ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت ليست أى زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم (وعليه كفارة يمين) اى مثلها حالا ولو لم يطأها كما لو قاله لامته اخذا من قصة مارية النازل فيها ذلك على الاشهر عند اهل التفسير وروى النسائى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها اى وهى مارية ام ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله لم تحرم الآية ومعنى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم اى أوجب عليكم الكفارة التى تجب في الايمان وهو مكروه كما صرح به أول الظهار وبه رد بحث الاذرعى حرمته لما فيه من الايذاء والكذب ونزاع ابن الرفعة فيه بانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المكروه مردود بانه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بان مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الام فكان كذبا معاندا للشرع ومن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلاء بان الايذاء فيه اتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما ولو قال لاربع انتن على حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرر في واحدة واطلق أو بنية التأكيد وان تعدد المجلس كاليمين (وكذا)

بأن الظاهر انه ليس صريحا ولا كناية لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق غايته ان من يذكرها يريد بها التباعد عن لفظ الطلاق (قوله بقرن النية) معتمد (قوله وتأييد الاول) هو قوله على مارجحه ابن المقرى (قوله وحينئذ فيتعين الثانى) وهو معتمد والثانى هو قوله مارجحه في الانوار (قوله فلم تزل به عائشة) ظاهر هذا السياق ان تحريمها كان بعد كلام حفصة وعائشة معا وفي حاشية شيخنا الزيادى ما نصه قوله تحلة أيمانكم قال البيضاوى وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى بيت أبيها فدعا أمته مارية اليه فأتت حفصة وعرفت الحال فغضبت وقالت يارسول الله في بيتى وفي يومى وعلى فراشى فقال عليه السلام يسترضيها انى أسر اليك سرا فاكتميه هى على حرام فوردت الآيات اهـ (قوله وهو) اى نية تحريم عينها (قوله وفارق) اى أنت على حرام (قوله ومن ثم كان) أى الظهار (قوله كاليمين) ظاهره انه لا فرق فيه بين كونه بالله أو بالطلاق في مجيء هذا التفصيل وهو كذلك

(قوله وخرج بأنت على حرام الخ) بقي من جملة ما يخرج به ما لو حذف أنت واقتصر على قوله على الحرام وقوة كلامه حيث جعل
صور الكفارة منوطة بالخطاب بنحو أنت أو نحو يدك أو حرمتك تعطي انه لا كفارة عليه وذلك موافق لما افتى به والده كالشرف
المناوي من عدم وجوب الكفارة لكن في فتاوى الشرح ان على الحرام والحرام يلزمني كناية وعليه كفارة حيث كان له
وجه وتجب بالتلفظ اهـ *(مسئلة)* فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال
وهل هو صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فهل يقع بأيضي لحظة أم لا يقع اصلا لان الوقت مبهم والجواب الظاهر
ان هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به
شيء ثم بحث باحث في هذه المسئلة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء
الطلاق والوعد قال اذا قصد الاستقبال فينبغي أن يقع بعد مضي زمن فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من
ذكر المعلق وهو الطلاق المعلق عليه قال ٧٦ هو مذكور في الفعل وهو تكوني فانه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته
عليه ما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة ان الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جني في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على الافعال وصرح ابن هشام الخضراوي بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن والالتزام وهي لا يعمل بها في الطلاق والاقارير ونحوهما بل لا يعتمد
فيها الا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية *(تنبيه)* ما قلنا من ان هذه الصيغة وعد فان قيل لفظ السؤال التي
تكوني بحذف النون قلت لا فرق فانه لغة وعلى تقدير ان يكون لحنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون يشمل ذلك
فان نوى بذلك الامر على حذف اللام اي لتكوني فهو انشاء فتطلق في الحال بلا شك اهـ نقله سم بهامش التحفة عن السيوطي
ويؤخذ من قوله فان نوى بذلك الامر الخ صراحة ما وقع السؤال عنه من رجل قال لزوجته كوني طالقا لان هذا اللفظ لا يقصد به
الا الانشاء فيقع عليه الطلاق حالا (قوله الابنية) اي لليمين ومثل انت حرام ما لو قال علي الحرام ولم ينو به طلاقا فلا كفارة فيه
كما ذكره شيخنا الشوبري وفي فتاوى والد الشارح ما يوافقه (قوله وشمل كلامه الامة) عبارة المنهج وفي وجوبها في زوجة
محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة الى آخر ما ذكر وجهان اوجههما لا اهـ فقد صرح بعدم وجوب الكفارة في الزوجة
المحرمة والامة المعتدة عن شبهة وسكت عن الامة المحرمة وقد ذكر الشارح هنا وجوب الكفارة في الامة المحرمة وسكت عن
الزوجة فانظر هل ذلك مقصود منه أو مجرد تصوير فتلحق الزوجة المحرمة بها ويكون المعتمد غير ما في المنهج فليتأمل

عليه كفارة (ان لم تكن له نية في الاظهر) لان لفظ التحريم ينصرف شرعا لايجاب
الكفارة (والثاني) هو (لغو) لانه كناية في ذلك وخرج بأنت علي حرام ما لو حذف علي
فيكون كناية فلا تجب به كفارة الا بنية (وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت) قطعا لانه كناية
فيه اذ لا مجال للطلاق والظهار فيها وشمل كلامه الامة المحرمة والصائمة والحائض
والنفساء بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة بنسب أو رضاع فلا كفارة فيها
على ارجح الوجهين ومثلهن المزوجة والمعتدة (او) نوى (تحريم عينها اولا نية) له
(فكالزوجة) فيما مر فتلزمه الكفارة (ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام
علي) أو نحوه (فلغو) لا شيء فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لامكانه فيها بطلاق أو عتق
(وشرط) تأثير (نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) وهو انت بائن كما قاله الرافعي كجماعة
وما اعترض به من ان الصواب ما قاله جمع متقدمون انه لفظ الكناية كبائن دون انت
لانها صريحة في الخطاب فلا تحتاج لنية يرد بان بائن لما لم يستقل بالافادة كانت مع انت
كاللفظ الواحد (وقيل يكفي باوله) استصحابا لحكمها في باقيه دون آخره لان انعطافها
على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوي وغيره وادعى بعضهم ان الاول سبق
قلم لكن المرجح في الروضة كأصلها الاكتفاء باوله وآخره اي بجزء منه كما هو ظاهر
فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد والاوجه مجيء هذا الخلاف في الكناية

التى ليست لفظا كالكتابة ولو اتى بكناية ثم مضى قدر عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو انكر نيته صدق بيمينه وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هى او وارثها انه نوى لان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن (واشارة ناطق بطلاق لغو) وان نواه وافهم بها كل أحد (وقيل كناية) لحصول الافهام بها كالكتابة ورد بأن تفهيم الناطق اشارته نادرة مع انها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة نعم لو قال انت طالق وهذه مشيرا الى زوجة له اخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة هذا ان نواها أو أطلق فيما يظهر لان اللفظ ظاهر فى ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا أى وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهى بالامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فأشار برأسه مثلا اى نعم جاز العمل به ونقله عنه (ويعتد باشارة اخرس فى العقود) كهبة واجارة وبيع (والحلول) كعتق وطلاق وفسخ والاقارير والدعاوى وغيرها وان امكنه الكتابة للضرورة (فان فهم طلاقه) وغيره (بها كل واحد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون) اى أهل فطنة وذكاء (فكناية) كما فى لفظ الناطق وتعرف نيته فيما اذا أتى باشارة أو كناية باشارة أو كناية أخرى وكانهم اغتفروا تعريفه بها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولى ويعتبر فى الاخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق ليس بقيد وسيأتى فى اللعان انهم الحقوا بالاخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه والقياس مجيئه هنا بل الاخرس يشمله (ولو كتب ناطق اوأخرس (طلاقا ولم ينوه فلغو) اذ لا لفظ ولا نية (وان نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرهما ماعدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالاظهر وقوعه) لافادتها حينئذ وان تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال انما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه (وان كتب اذا بلغك كتابى فأنت طالق) ونوى الطلاق (فانما تطلق ببلوغه) ان كان

(قوله ثم زعم) اى قال (قوله لم يقبل) وينبغى تدينه لانه ان سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا (قوله ولو انكر نيته) أى الطلاق (قوله انه لا يعلمه نوى) وتظهر فائدة ذلك فى العدة (قوله انه نوى) أى لا ترث منه ان كان الطلاق بائنا (قوله وان نواه) غاية (قوله طلقت) اى الاخرى (قوله ونحوه) أى كالاجارة والاذن فى دخول الدار (قوله والدعاوى وغيرها) نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس اه حج (قوله للضرورة) علة يعتد وانما لم تقدم الكتابة على الاشارة لان كلا منهما يحتاج لنية فلا مرجح لاحداهما على الاخرى (قوله اى أهل فطنة) وينبغى ان يأتى هنا ماقيل فى السلم من انه يشترط لصحته أن يكون هناك عدلان يعرفان لغتهما غيرهما وانهما لو جدان غالبا فيقال هنا يشترط لكون الاشارة كناية ان يوجد فطنون يفهمونها غالبا فى أى محل اتفق للاخرس فيه تصرف بالاشارة فلو فهمها فطنون فى غاية من الفطنة قل ان يوجدوا عند تصرف الاخرس لم تكن اشارته كناية بل تكون كالتى لم يفهمها أحد وينبغى أيضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع فى كلامه ليس بقيد (قوله تعريفه بها) اى بالكتابة الثانية (قوله ولم يرج برؤه) وكذا من رجى برؤه بعد ثلاثة أيام فيحتمل انه هنا كذلك قياسا ويحتمل الفرق بأنه انما الحق به ثم لاحتياجه للعان واضطراره اليه ولا كذلك هنا اه حج والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا انه حيث رجى برؤه انتظر طال زمن اعتقاله أو قصر (قوله فلغو) اى ويقبل قوله فى ذلك بيمينه كما تقدم فى قوله قريبا ولو أنكر نيته صدق بيمينه (قوله وقال انما قصدت قراءة الخ) بخلاف مالو قصد الانشاء أو أطلق وعبارة المحلى فلو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق الا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرا فى الاصح اه فافهم تخصيص الانشاء بما لو قصد القراءة وقوع الطلاق اذا قصد انشاءه أو أطلق (قوله وان كتب اذا بلغك الخ) فى الروض وان علق ببلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين أو بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت اه وينبغى اذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه ان تطلق طلقتين اه سم على حج وقول سم كوصول بعضه أى فان قرأت مافيه صيغة الطلاق طلقت والا فلا انظر ما المراد بنصف الكتاب هل هو نصف

فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأن أمكن قراءتها وان انمحت لانها المقصودة اصالة بخلاف ماسواها من السوابق واللواحق فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كتابي هذا أو الكتاب لم يقع او كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الاصحاب امالو قال اذا جاءك خطي فأنت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وان لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق وخرج بكتب مالو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شئ بخلاف مالو أمره بالكتابة أو وكتابة أخرى و بالنية فامتثل ونوى و بقوله فأنت طالق مالو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وان نوى اذلا يكون للكناية كناية على ما حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وهو مردود بأن الذي فيه الجزم بالوقوع قال الاذرعي وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه تلفظ بالمكتوب (وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته) أي صيغة الطلاق منه نظير مامر وان لم تفهمه أو طالعته وفهمت ما فيه وان لم تتلفظ بشئ كما نقله الامام عن اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه ثم لو قال الزوج انما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق الابها والفرق بين الطلاق قراءتها اياه على مطالعتها اياه وان لم تتلفظ به و بين جواز اجراء ذي الحدث الاكبر القرآن على قلبه ونظره في المصحف ظاهر والاوجه عدم الفرق بين ظنه كونها امية أولا اذ اللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها (وان قرئ عليها فلا طلاق (في الاصح) لعدم قراءتها مع امكانها وانما انعزل القاضي في نظير ذلك لان العادة في الحكام ان يقرأ عليهم المكاتيب فالقصد اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا وأيضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق والثاني تطلق لان المقصود اطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد (وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) ان علم الزوج بانها أمية لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا جهل حالها فلا تطلق نظرا الى حقيقة اللفظ قال الاذرعي ومفهومه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه او قرأها خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم ار فيه نصا ويحتمل انه يكتفي بذلك اذ الغرض الاطلاع على ما فيه و بقي مالو علق بقراءتها وكانت قارئة وهو يعلم ثم نسيت القراءة أو عميت ثم جاء الكتاب هل تطلق بقراءة غيرها ولو علقه

الورقة المكتوب فيها أو نصف الحروف وعليه فهل يعتبر نصف عددها ولو ملفقة من كلام مختلف أو نصف كلماته منتظمة متوالية من الاول ومن الآخر (قوله كهذه الصيغة) أي قوله وان كتب اذا الخ (قوله فان انمحى الخ) معتمد (قوله وقيل ان قال) أي وقد انمحى غير سطر الخ (قوله مالو أمر غيره) أي بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق (قوله ونوى هو) أي الآمر عند كتابة الغير (قوله أو كتابة أخرى و بالنية) نراد أن هذا التوكيل في التعليق ومر انه لا يصح الا ان يقال مراده امره بالكتابة بطلاق منجز والغرض ٧٨ منه التنبيه على انه يشترط كون النية من الآتي بالكتابة كتابة او غيرها وأنه لا يكفي النية من أحدهما والكتابة من الآخر (قوله فامتثل ونوى) اى فانه يقع (قوله و بقوله) عطف على قوله وخرج بكتب (قوله بان الذي فيه) اى الرافعي (قوله وهو الصحيح) معتمد (قوله وفهمت ما فيه) أي لان ذلك يعد قراءة عرفا (قوله قبل قوله) أي ظاهرا (قوله ظاهر) أي وهو ان المقصود ثم عدم تعظيم القرآن وهو منتف بالاجراء من غير تلفظ والمقصود هنا وجود المعلق عليه من مجرد الاعلام وقد وجد (قوله عدم الفرق) اى في وقوع الطلاق (قوله فلا طلاق) اى وان ظنها حال التعليق أمية (قوله وان لم تكن قارئة) أي في نفس الامر (قوله فقرئ عليها طلقت) لو قرئ عليها في هذه الحالة وهي نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة فهل يكفي لانه تعليق على صفة اولا لعدم تأهلها لسماع الكتاب فيه نظر والاقرب الثاني لان مقصود الزوج اطلاعها على ما في الكتاب وهو منتف في الحالة المذكورة (قوله بخلاف ما اذا جهل حالها) أي بقراءتها كونها قارئة (قوله فلا تطلق) أي بالقراءة عليها وقوله فلو طالعه اى الغير (قوله او قرأها) اى الصيغة وقوله لم تطلق معتمد (قوله ويحتمل أنه يكتفي بذلك) اى في الوقوع وهو معتمد ج ونقيل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق للاحتمال الاول

بقراءتها عالما بأنها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء في الثانية نظرا الى حالة التعليق وعدم الاكتفاء في الاولى لذلك ولا نقل عندي فيهما

(فصل) في تفويض الطلاق اليها ومثله تفويض العتق للقن (له تفويض طلاقها) اى المكلفة لا غيرها (اليها) بالاجماع واحتجوا له أيضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى آخره فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى والاوجه انه لو قال لها طلقيني فقالت انت طالق ثلاثا كان كناية ان نوى التفويض اليها وهي تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا وقع والا فواحدة وان ثلثت كما يأتي ولو فوض طلاق امرأته الى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالاوجه كما قال البندنيجي في المعتمد الذي يقتضيه المذهب انه يقع واحدة لاتفاقهما عليها واختلافهما فيما زاد فيثبت ما اتفقا عليه ويسقط ما اختلفا فيه (وهو تمليك) للطلاق (في الجديد) لان تطليقها نفسها متضمن للقبول (فيشترط لوقوعه تطليقها على فور) لان التمليك يقتضيه فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع نعم لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهره اغتفار الفصل اليسير اذا كان غير اجنبي كما مثل به وان الفصل بالاجنبي يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الاذرعي والاوجه اغتفار اليسير ولو أجنبيا كالخلع وفي الكفاية ما يؤيده ومحل ما مر ما لم يقل طلقي متى شئت فان علق بها لم يشترط فور وان اقتضى التمليك اشتراطه كما جزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والاصفوني والحجازي وصاحب الانوار ونقله في التدريب عن النص وهو المعتمد (وان قال) لمطلقة التصرف لا لغيرها كما مر نظيره في الخلع (طلقي نفسك بالف فطلقت بانت ولزمها الف) وان لم تقل بالالف كما اقتضاه اطلاقه ويكون تمليكا بعوض كالبيع وما قبله

(قوله ثم تعلمت ووصل كتابه) المتبادر من هذا الصنيع انها اذا قرأته بنفسها طلقت مع ان المقصود من التعليق قراءة غيرها المعلم بامرها ولعل وجهه ما فهم من وقوع الطلاق ان التعليق في مثل ذلك يراد منه مجرد الاعلام لا خصوص قراءة الغير (قوله هل تكفي) أي لا تكفي قراءتها (قوله الاكتفاء في الثانية) اى وان قصد قراءتها بنفسها فلا يدين (قوله وعدم الاكتفاء في الاولى) أي فلا تطلق *(فصل في تفويض الطلاق اليها)* (قوله في تفويض الطلاق) اى وما يتبعه من وقوع واحدة او اكثر (قوله واحتجوا له) انما عبر به لما قيل ليس في الآية دليل على تفويض الطلاق بل مجرد التخيير بين المقام والفراق فمن اختارت الفراق انشأ طلاقها ومن ثم قال تعالى فتعالين الآية (قوله الى آخره) انما قال الخ ولم يقل الآية لكون الدليل أكثر من آية (قوله فقالت أنت طالق) خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فانه صريح لانها أتت بما تضمنه قوله طلقيني *(فرع)* في سم على حج لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر انتهى (قوله كان كناية) أي منهما وقوله وهي أي نوت (قوله ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا وقع) ظاهره ان ما نواه يقع بقولها ذلك وان لم تنوه وذكرت دون ما نواه فليحرر (قوله فطلق احدهما واحدة) وينبغي ان صورة المسئلة انه فوض اليهما في الطلاق على ان يوقعاه معا فقط فلا ذلك في زمان واحد أما لو أذن لكل منهما في الطلاق على انفراده فينبغي أن يقع ثنتان لان كلا اتى بما أذن له فيه غايته ان ما زاد على الواحدة من الموقع للثلاث يلغو لعدم الاذن فيه (قوله في المعتمد) اسم كتاب (قوله ويسقط ما اختلفا فيه) ولا يشترط لوقوع الطلاق فورهما لما يأتي من أن التفويض للاجنبي توكيل لا تمليك (قوله ثم طلقت لم يقع) ظاهره وان جهلت الفورية وهو ظاهر لما علل به من أن التمليك لا يؤخر (قوله كما جزم به) اى عدم اشتراط الفورية في متى (قوله وهو المعتمد) خلافا لحج (قوله لا لغيرها) أي اما غير مطلقة التصرف فينبغي انها اذا فعلت تطلق رجعيا ويلغو ذكر المال ثم رأيته صرح بذلك في شرح المنهج السابق اول الخلع (قوله كما اقتضاه اطلاقه) قال الروياني ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بألف درهم قال القاضي الطبري الذي عندي انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف درهم اه شرح روض اه سم على حج وقوله يقع الطلاق أي رجعيا

كالهبة (وفى قول توكيل) كما لو فوض طلاقها الاجنبى (فلا يشترط) على هذا القول (فورا) فى تطليقها (فى الاصح) نظير مامر فى الوكالة والثانى يشترط لان التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ تأتى به وذلك يقتضى جوابا عاجلا ولو أتى هنا بقى جاز التأخير قطعا (وفى اشتراط قبولها) على هذا القول (خلاف الوكيل) ومر ان الاصح منه عدم اشتراط القبول مطلقا بل عدم الرد (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لان كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده ايضا فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم ينفذ (ولو قال اذا جاء رمضان فطلقى) نفسك (لغا على) قول (التمليك) لانه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن وقول الشارح وتقدم فى الوكالة انه لا يصح تعليقها بشرط فى الاصح وانه اذا نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ماهنا وما هناك فيه اشارة لذلك وقول بعضهم ان مادل عليه ظاهر قولهم هنا جاز يعارضه قولهم فى الوكالة لا يجوز لكن مرادهم بجوازه هنا نفوذه فقط فلا ينافى حرمته وبلا يجوز ثم انه يأثم به بناء على حرمة تعاطى العقد الفاسد فلا ينافى صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وان صح من حيث عمومه انتهى مردود اذا المعول عليه كما مر فى الوكالة جواز التصرف مع الفساد (ولو قال ابينى نفسك فقالت ابنت ونويا) أى هو التفويض بما قاله وهى الطلاق بما قالته (وقع) لان الكناية مع النية كالصريح (والا) بان لم ينويا او احدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوى لغوا (ولو قال طلقى) نفسك (فقالت ابنت) نفسى (ونوت أو قال) ابينى ونوى فقالت طلقت) نفسى (وقع) كما لو تبايعا بلفظ صريح من احدهما وكناية مع النية من آخر هذا ان ذكرا النفس فان تركاها معا فوجهان اصحهما الوقوع اذا نوت نفسها كما قاله البوشنجى والبغوى فى تعليقه قال الاذرعى وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به وافهم كلامه عدم اشتراط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية الا ان قيد بشئ فيتبع (ولو قال طلقى نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بل وقع ذلك منها اتفاقا وقول الشارح عقب ونوتهن بان علمت نيته ليس بقيد (فثلاث) لان اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (والا) بان لم ينو شيأ أو نواه احدهما (فواحدة) تقع دون مازاد عليها (فى الاصح) لان صريح الطلاق كناية فى العدد فاحتاج لنيته منهما فيما اذا لم ينو واحد منهما الا خلاف وكذا ان نوت هى فقط ولو نوت فيما اذا نوى ثلاثا واحدة او ثنتين وقع مانوته اتفاقا لانه بعض المأذون وخرج بقوله ونوى ثلاثا مالو تلفظ بهن فانها اذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقعن (ولو قال ثلاثا فوحدت) أى قالت طلقت نفسى واحدة (أو عكسه) أى وحد فثلثت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها فى الثلاث التى فوضها فى الاولى ولعدم

الاذن

(قوله ولو أتى هنا) اى على القول بانه توكيل (قوله قبل تطليقها) أى قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع فى أثناء كلامها أو معه (قوله بجواز ذلك بعده) أى بعد القبول (قوله فلو طلقت قبل علمها برجوعه) أى ولو تنازعا فى أن بعده فى الواقع الطلاق قبل الرجوع او بعده فينبغى أن يأتى فيه تفصيل الرجعة فليراجع (قوله لم ينفذ) أى على القولين (قوله يبطل خصوصه) أى التوكيل (قوله لا يصح تعليقها) اى الوكالة (قوله فيه اشارة لذلك) أى قوله ان التعليق يبطل خصوصه (قوله هذا) أى الحكم المذكور من الوقوع (قوله اذا نوت نفسها) قضيته انه لا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفى أبينى حيث نوى به الطلاق وبه صرح حج فقال سواء أنوى هو ذلك أى نفسها أم لا (قوله الا ان قيد بشئ) أى من صريح أو كناية (قوله لا خلاف) أى فى وقوع الواحدة

(قوله طلقت واحدة) أى فى الصورتين (قوله وشمل قولنا) أى فى كونه يلغو عند التخالف (قوله مردود) لم يبين وجه الرد وقد يتوقف فى الرد بان الظاهر ما ذكره ذلك البعض لانه حيث أخر المشيئة عن الطلاق وقدمها على الواحدة كان أصل الطلاق معلقا على مشيئة الواحدة ولم توجد واذا قدم المشيئة على الطلاق كان المعلق طلاق الواحدة على مشيئتها لها فاذا طلقت الثلاث فقد شاءت الواحدة فى ضمنها *(فصل فى بعض شروط الصيغة)* (قوله لقصدهما) أى اللفظ والمعنى (قوله من بلسان نائم) ظاهره وان عصى بالنوم وهو ظاهر ان كانت المعصية لامر خارج كان نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظه قبل خروج الوقت أما لو استعمل ما يجلب النوم بحيث **81** تقضى العادة بان مثله يوجب النوم

الاذن فى الزائد عليها فى الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتى وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولو قال طلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة او واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وان قدم المشيئة على العدد فقال طلق نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا وشمل قولنا قدم المشيئة على العدد ما لو قدمها على الطلاق أيضا فقول بعض المتأخرين والظاهر انه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال ان شئت طلق ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد مردود

*(فصل) فى بعض شروط الصيغة والمطلق * منها أنه يشترط فى الصيغة عند عروض صارفها الا مطلقا لما يأتى فى الهزل واللعب ونحوهما صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بان يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما فحينئذ اذا (مر بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به لا كالسكران (طلاق لغا) وان اجازه وامضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حالة تلفظه به ولو ادعى انه حالة تلفظه به كان نائما او صبيا أى وامكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني ومنازعة الروضة له فى الاولى ظاهرة اذ لا امارة على النوم ولا يشكل على الاخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعتق ظاهر التلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم نتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل فى دعواه الصبا او الجنون بقيده ولا يستغنى عن هذا باشتراطه التكليف اول الباب لان هذا وما بعده كالشرح لذلك على أنه يستفاد منه هنا عدم تأثير قوله أجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف (ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) هو تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا أو تكرير الفقيه للفظه فى تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) فى دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولانه خلاف الظاهر للغالب من حال العاقل (الا بقرينة) كما لو كدعواه ان الحرف التف عليه بحرف آخر فيصدق

ففيه نظر وقد يقال يفرق بين هذا وبين استعمال الدواء المزيل للعقل بان العقل من الكليات التى يجب حفظها فى سائر الملل بخلاف النوم فانه قد يطلب استعمال ما يحصله لما فيه من راحة البدن فى الجملة وهو قضية عدم تقييد النوم فى كلامه بعدم المعصية وقوله وان أجازه غاية (قوله عهد له جنون) اى سابق (قوله صدق بيمينه) أى الصبى والمجنون على المعتمد (قوله عدم قبول قوله) أى المطلق (قوله والعتق ظاهرا) اى اما باطنا فينفعه واصل المراد حيث قصد عدم الطلاق أما لو أطلق فلا لان الصريح يقع به وان لم يقصده (قوله أو الجنون بقيده) أى امكان الصبا وعهد الجنون (قوله سبق لسانه أو غيره) دخل فيه ما مر عن الروياني ولا قرينة ثم تدل على الصبا والجنون والنوم التى ادعاها فتأمل الا ان يدعى ان

11 يه س

عهد الجنون وامكان الصبا والنوم نزل منزلة القرينة لتقريبها صدقه فيما قاله (قوله الا بقرينة) ومنها ما لو قال لزوجته انت حرام فظن وقوع الثلاث به فاخبر على مقتضى ذلك الظن انه طلقها ثلاثا او اخبر عن نفسه مجيبا السائل قال له أطلقت زوجتك بانه طلق ثلاثا أو أخبر عن نفسه ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق فافتيت بخلافه بخلاف ما لو حلف انه لا يفعل كذا فاخبر ببطلان العقد ففعله وبان صحة العقد لان بطلان العقد أجنبى من الفعل المحلوف عليه بخلاف ذينك اه حج بالمعنى

ظاهر الظهور صدقه حينئذ أما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال أردت ان اقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفى نظائره ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه أيضا ان لا يشهد عليه به بخلاف ما اذا علمه (ولو كان اسمها طالقا فقال لها يا طالق وقصد النداء لها) باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صدقه لانه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة فى صدقه (وكذا ان اطلق) بان لم يقصد شيأ فلا تطلق (فى الاصح) حملا على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء أى بحيث هجر الاول طلقت كما لو قصد طلاقها وان لم يغير والثانى تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت قال الزركشى وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد انه فى يا طالق بالضم لا يقع اى مطلقا لان بناءه على الضم يرشد الى ارادة العلمية وفى يا طالقا بالنصب يتعين صرفه الى التطليق أى مطلقة وينبغى فى الحالين ان لا يرجع لدعوى خلاف ذلك اه ورد بأن اللحن غير مؤثر فى الوقوع وعدمه كما يأتى والاوجه حمل كلامه على نحوى قصد هذه الدقيقة واتقن المعنى حرافيه هذا التفصيل (وان كان اسمها طارقا أو طالبا) او طالعا (فقال يا طالق وقال أردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلسانى (صدق) ظاهرا لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله فى هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة فى الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة (ولو خاطبها بطلاق) معلق او منجز كما شمله كلامهم ومثله امره لمن يطلقها كما هو ظاهر وانما اثرت قرائن الهزل فى الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق (هازلا او لاعبا) بأن قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا للاجماع وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتأكيد أمر الابضاع والا فكل التصرفات كذلك وفى رواية والعتق وخص لتشوف الشارع اليه ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله بعض الشراح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما فى حال الهزل وقع ولم يدين فى قوله لم أقصد المعنى (او وهو يظنها اجنبية بأن كانت فى ظلمة

(قوله اما باطنا فيصدق) أى فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان اولى وقوله مطلقا أى كان هناك قرينة أم لا (قوله ان اقول طلبتك) ظاهره وان لم تكن هناك قرينة ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر (قوله ولها قبول قوله) اى يجوز لها وقوله ولمن ظن أى يجوز الخ (قوله بخلاف ما اذا علمه) أى سبق اللسان أو نحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة (قوله ولو قصد الطلاق) وبقى ما لو قصد النداء والطلاق ٨٢ فهل هو من باب المانع والمقتضى واذا اجتمعا غلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق أو من قبيل المقتضى وغيره فيغلب المقتضى فيقع الطلاق فيه نظر والاقرب الثانى (قوله طلقت) اى سواء هجر اسمها أم لا وهذا علم من قوله كما لو قصد طلاقها الخ (قوله والاوجه حمل كلامه) اى الزركشى من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا (قوله فان لم يقل ذلك) اى أردت النداء (قوله حكم عليه بالطلاق) اى من وقت الصيغة على المعتمد (قوله فى هذا) اى فى الحكم بوقوع الطلاق ما لم يقل أردت خلافه (قوله كما شمله) اى ما ذكر من المعلق والمنجز (قوله ومثله امره لمن يطلقها) اى لا لان يعلق طلاقها الامر فى قوله بعد قول المصنف يشترط لنفوذه من قوله اما وكيله او الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليقه (قوله يتأثر بها) اى القرائن (قوله وخصت) اى الثلاثة وقوله كذلك اى هزلها وجدها سواء (قوله وفى رواية) يحتمل انه بدل الرجعة فيكون التعبير بالثلاث على حقيقته ويحتمل انه زيادة على الثلاث وعليه فالتقدير فى هذه الرواية والعتق كهذه الثلاث وقرن بين تلك الثلاث لتعلقها بالابضاع وشبه ما يتعلق او بالحرية بها التأكده (قوله اذ الهزل) علة لكون الهزل أخص (قوله يختص بالكلام) اى واللعب قد يكون بغيره وقوله عطفه اى اللعب وقوله عليه اى الهزل (قوله وفيه) اى فيما جعله الغير (قوله لا بد منه مطلقا) اى سواء فى ذلك الهزل واللعب وغيرهما (قوله ومن ثم) اى من اجل انه لا بد من قصد اللفظ

اونكحها له وليه او وكيله ولم يعلم) اوناسيا ان له زوجة كما نقلاه عن النص وأقراه وان بحث الزركشي تخريجه على حنث الناسي (وقع) ظاهرا وباطنا كما اقتضاه كلام الروياني وغيره وانه المذهب وجزم به في الانوار واعتمده الاذرعي لانه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة في العقود ونحوها بما في نفس الامر نعم في الكافي لو تزوج امرأة في الرستاق فذهبت الى البلد وهو لا يعلم فقيل له ألك في البلد زوجة فقال ان كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت هي في البلد فعلى قولي حنث الناسي قال البلقيني وأكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق قيل ويؤيده ما يأتي ان من حلف على اثبات او نفي معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه وان تبين ان الامر بخلافه اه فسقط القول بأنه مردود مخالف لكلامهم اذ هو قائل بحنث الناسي اذا حلف على امر ماض ولو كان واعظا مثلا وطلب من الحاضرين شيأ فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها اي ومثله ما لو علم بها لم تطلق كما بحثه في اصل الروضة بعد نقله عن الامام انه افتى بخلافه قال المصنف لانه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيأ (ولو لفظ عجمي به) اي الطلاق (بالعربية) مثلا اذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كما لو تلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع كما قاله المتولي (وقيل ان نوى) به (معناها) اي العربية عند اهلها (وقع) لقصده لفظ الطلاق لمعناه ورد بأنه لا يصح قصد ما لم يعرف معناه (ولا يقع طلاق مكره) بغير حق

(قوله حنث الناسي) اي فيما لو حلف لا يفعل كذا فنسي الحلف ففعله حيث قيل فيه بالحنث وان كان الراجح عدم الحنث (قوله وقع) اي ظاهرا وباطنا (قوله فعلى قولي الخ) اي والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب الكافي يقول بالحنث وقد قال على قولي حنث الناسي فيكون قائلا بالوقوع وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف ومع ذلك فالمعتمد في مسئلة الرستاق انه ان قاله على غلبة الظن دون مجرد التعليق لم يقع والا وقع هذا وفي حاشية شيخنا الزيادي ما نصه حتى لو قيل هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وتبين الحال وقع الطلاق ثم قال وأفتى به شيخنا الرملي وهو يقتضي ان المعتمد الوقوع في مسئلة الرستاق فليراجع والرستاق اسم للقرية اه عميرة (قوله في الفرق بينهما) اي بين ما نقل عن الكافي وبين خطاب الاجنبية بالطلاق (قوله صورة التعليق) اي فلا يقع في مسئلة الكافي لوجود التعليق بخلاف مسئلة المتن فانه لا تعليق فيها الا ان هذا لا يلائم قول الشارح أولا منجزا ومعلق بعد قول المصنف ولو خاطبها الخ (قوله بأنه) اي التأييد ٨٣ (قوله مخالف لكلامهم) اي فان صاحب الكافي يقول بحنث الناسي فما ذكره لا يعارض كلام غيره اذ هو مبني على عدم حنث الناسي (قوله اذ هو) اي صاحب الكافي (قوله شيأ) اي دراهم او غيرها (قوله ومثله ما لو علم بها) اي وكانت من جملة من تضجر بهم (قوله لانه لم يقصد) يؤخذ منه انه لا فرق في ذلك بين ان يقول ما ذكر للتضجر او عدمه حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم أو أطلق (قوله لم يقع) اي وان قصد به معناه عند أهله ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا أراد أن يتزوج بنت أخت زوجته عليها فأفتي بانه يحرم الجمع بينهما ثم ان آخر قال له يخلصك في ذلك الخلع وخالع له زوجته ثم تزوج بنت أختها وهو انه ان كان عالما بان الخلع طلاق نفذ الخلع وصح العقد الثاني وان لم يعلم للخلع معنى أصلا بل ظن ان ذلك أمر مجوز للعقد الثاني مع كون الاولى باقية على زوجيته لم يصح (قوله ويصدق في جهله معناه) اي ولا يقع باطنا ان كان صادقا وقوله ويقع اي ظاهرا (قوله بغير حق) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له تلك السنة وهدده ان لم يحرث له بالضرب ونحوه وهو انه لا حنث لان هذا اكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الاكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أولا حيث أكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف انه لا يحرث له أصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث ما دام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم منه انه ان لم يحرث عاقبه بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف انه لا يفعله فأكره عليه فانه يحنث لان هذا اكراه بحق ويدل لذلك قول حج فان عزل وتولى غيره ولم يكرهه على ذلك حنث بالحرث

كما لا يصح اسلامه لخبر لا طلاق فى اغلاق اى اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم ولانه قول لو صدر منه باختيار لحنث به وصح اسلامه فاذا أكره عليه يبطل لغا كالردة وحينئذ فلو كان الطلاق معلقا على صفة ووجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت كما يؤخذ من كلامهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم تقدم فى شروط الصلاة انه لو تكلم فيها مكرها بطلت لندرة الاكراه فيها ولو أكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لانه أبلغ فى الاذن وكذا لو نوى المكره الايقاع لكنه الآن غير مكره ومن الاكراه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط أن لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه (فان ظهر قرينة اختيار بأن) هى بمعنى كان والمصنف يستعمل ذلك فى كلامه كثيرا (اكره) على طلاق احدى امرأتيه مبهما فعين او معينا فابهم او (على ثلاث فوحد او صريح او تعليق فكنى او نجز او على) ان يقول (طلقت فسرح او بالعكوس) اى على واحدة فثلث او كناية فصرح او تنجيز فعلق او تسريح فطلق (وقع) لاختياره المأتى به واعلم انه لا فرق بين الاكراه الحسى والشرعى فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا او لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن امته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه فى هذا الشهر فعجز عنه كما يأتى بخلاف من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه حيث حنث بدليل ما لو حلف لا يصلى الظهر مثلا فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية او أتى بما يعمها قاصدا دخولها او دلت عليه قرينة كما يأتى فى مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر المخاصمة والمشاحة فيها انه اراد لا يفارقه وان اعسر حنث بخلاف ما لو أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم (وشرط) حصول (الاكراه قدرة المكره) بكسر الراء

(قوله كما لا يصح اسلامه) اى حيث لم يكن حربيا اما هو فيصح اسلامه مع الاكراه (قوله ولانه) اى الطلاق قول اى وكل ما كان كذلك اذا أكره عليه لغا ومن هنا ظهر قوله ثم تقدم الخ (قوله او بحق حنث) خلافا للحج (قوله زوجة نفسه) اى المكره بكسر الراء وقوله وكذا لو نوى المكره اى بفتح الراء (قوله فغلبه) اى ولو قبل وقته المعتاد (قوله بوجه) اى فان تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث وظاهر التعبير بالتمكن انه لا يمنع من الحنث النوم لوجود من يستحى من الوطء بحضورهم عادة عنده كمحرمه وزوجة له أخرى ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذرا ويراد بالتمكن التمكن المعتاد فى مثله لم يبعد (قوله احدى امرأتيه مبهما) مفهومه انه لو أكرهه على التعيين بأن قال له بأن تعين احداهما وتطلقها كان اكراها وهو ظاهر (قوله فكنى) هو بالتخفيف كما فى المختار قال الكناية ان يتكلم بشئ ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت ايضا كناية فيهما ثم قال وكناه أبا زيد وبأبى زيد تكنية كما تقول سماه اه فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية هى التكلم بكلام يريد غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة واما عند أهل الشرع فهى لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج فى الاعتداد به لنية المراد ولذا انه فهو نية أحد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله (قوله ولو حلف ليطأن زوجته الخ) اى ويبر من حلف على فعل ذلك بادخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر (قوله فوجدها حائضا) أقول انه تبين ان الحيض كان موجودا قبل حلفه وعليه فلو حلف وهى طاهرة ثم حاضت فان تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنث وان لم يتمكن بأن طرقها الدم عقب الحلف لم يحنث كما مر فيمن غلبه النوم وكما يأتى فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف الطعام قبل مجىء الغد فانه ان تمكن من الاكل ولم يأكل حنث والا فلا وكتب ايضا لطف الله به قوله فوجدها حائضا ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث وتصدق فى ذلك لانه لا يعلم الا منها (قوله حاملا منه) اى او من غيره بشبهة توجب حرية الحمل (قوله فعجز عنه) المتبادر من هذا انه لم يقدر على جملته وان قدر على أكثره ولم يوفه لانه يصدق عليه انه عاجز عن المحلوف عليه (قوله خص يمينه بالمعصية) كلا أصلى الظهر فى هذا اليوم وقوله او أتى بما يعمها كلا أصلى فى هذا اليوم قاصدا بذلك دخول صلاة الظهر فى مطلق الصلاة وقوله قاصدا دخولها اى المعصية وقوله انه اراد الخ يؤخذ منه انه لو قال انما حلفت لظنى يساره لم يحنث اذا فارقه بلا استيفاء سيما اذا أظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم أخذتها من جهة كذا فذكر المدين انه تصرف فيها =

= واثبت ذلك بطريقه وقوله بولاية ومنه المشد المنصوب من جهة الملتزم وكتب ايضا قوله فان عجز عنه اى بأن لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أعسر بعد فانه يحنث لتفويته البر باختياره ويصرح بذلك قول الشهاب حج في آخر الطلاق او قال متى مضى يوم كذا مثلا ولم أوف فلانا دينه فأعسر لم يحنث لكن بشرط الاعسار من حين التعليق الى مضى المدة اه وقول حج بشرط الاعسار الخ اما لو حلف انه يقضيه حقه عند آخر الشهر مثلا وأعسر في الوقت الذي عينه للوفاء لكن أيسر قبله بعد الحلف وكان يمكنه ادخار ما أيسر به الى الوقت المعين فالظاهر عدم الحنث لانه قبل الوقت المعين ليس متمكنا من الوفاء اذ لا يبر بالاداء الا في آخر الشهر والبر ليس محصورا فيما أيسر به ٨٥ قبل الآخر فليس في اتلافه تفويت للبر باختياره ولهذا فارق ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد حيث قالوا فيه بالحنث اذ البر محصور في ذلك الطعام و يظهر ان المراد بالاعسار هنا ما مر في المفلس و يحتمل أن يكون ما هنا أضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وانما يترك له الضروري لا الحاجي اه ح قبيل باب الرجعة و يكلف البيع ولو بدون ثمن المثل فيما يظهر (قوله بتخويف) لو خوف آخر بما يحسبه مهلكا فاحتمالان للامام من الخلاف فيما اذا رأوا سوادا ظنوه عدوا فصلوا فبان خلافه قال في البسيط لعل الاوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار بر اه سم على منهج (قوله فالصفعة) اى الضربة الواحدة (قوله لذى المروأة إكراه) خرج بذى المروأة غيره فالقليل في حقه ليس باكراه وان ترتب عليه ضرر له في الجملة كاحتياجه لكسب يصرفه على نفسه اوعياله فلا نظر له لانه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتأثر به (قوله او اتلاف مال) او اخذه منه بجامع ان كلا تفويت على مالكه (قوله مال) ومثله حبس دوابه حبسا يؤدى الى التلف عادة (قوله ونحوها) وليس من ذلك عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته لان عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغى ان التهديد بعزله منه كالتهديد باتلاف المال (قوله وكذا رحم) وينبغى ان مثله الصديق والخادم المحتاج اليه (قوله والا قتلت نفسى) اى واما صورة الكفر فليس اكراها لانه يكفر حالا بقوله ذلك (قوله ومن ثم لزمت) اى التورية

الراء (على تحقيق ما) اى امر غير مستحق (هدد) المكره (به) عاجلا سواء أكانت قدرته عليه (بولاية او تغلب) أو فرط هجوم (وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه بهرب أو غيره) كالاستغاثة (وظنه) بقرينة عادة مثلا (انه ان امتنع حققه) اى فعل به ما خوفه منه اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها والا اقتصصت منك كما مر و بعاجلا لا قتلنك غدا فيقع فيهما وان علم من عادته المطردة انه ان لم يمتثل امره الآن يحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم ووجهه ان بقاءه الى الغد غير متيقن فلم يتحقق الالجاء (ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب شديد) فيمن يناسب حاله ذلك والا فالصفعة الشديدة لذى مروأة في الملأ كذلك كما يصرح به قول الدارمي وغيره ان اليسير في حق ذى المروأة اكراه (او حبس) طويل كما في الروضة وغيرها اى عرفا ولذا بحث الاذرعي نظيرما قبله ان القليل لذى المروأة اكراه (او اتلاف مال) يتأثر به فقول الروضة انه ليس باكراه محمول على مال قليل لا يبالى به كتخويف موسر اى سخى بأخذ خمسة دنانير كما في حلية الروياني (ونحوها) من كل ما يؤثر العاقل الاقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف بوجيه بين الملأ وكالتهديد بقتل بعض معصوم كما بحثه الاذرعي وان علا او سفل وكذا رحم في اوجه الوجهين و يتجه ايضا الالحاق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال له طلق زوجتك والا فجرت بها حالا كان اكراها فيما يظهر بخلاف قول آخر طلق والا قتلت نفسى او كفرت او ابطلت صومى مالم يكن نحو فرع او اصل فانه يكون اكراها كما بحثه الاذرعي اى في صورة القتل وهو ظاهر (وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف) لافضائهما الى القتل (ولا يشترط التورية) في الصيغة كأن ينوى بطلقت الاخبار كاذبا او اطلاقها من نحو قيد او يقول عقبها سرا ان شاء الله ودعوى ان المشيئة بالقلب تنفع لا اللفظ وجه ضعيف ولا في المرأة (بأن ينوى غيرها) لانه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل ان تركها بلا عذر) كغباوة او دهشة (وقع) لاشعاره بالاختيار ومن ثم لزمت

المكره على الكفر ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق أن لا تخبر بنا أحدا كان اكراها على الحلف فلا وقوع بالاخبار بخلاف ما لو حلف لهم وان علم عدم اطلاقه الا بالحلف لعدم اكراهه على الحلف (ومن اثم بمزيل عقله من) نحو (شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما اذا لم يأثم به كمكره على شرب خمر وجاهل بها ويصدق بيمينه فيه لا في جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وكتناول دواء يزيل العقل للتداوي فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه (وفي قول لا) ينفذ منه ذلك لما في خبر ماعز أبك جنون فقال لا فقال اشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر أن الاسكار يسقط الاقرار وأجيب بأن هذا في حدود الله التي تدرأ بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى أن يجاب بأنه ليس في الخبر أشربت الخمر متعديا بل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جوز ان ذلك لسكر به لم يتعد به فسأله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه فيما (عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح (ولو قال ربعك او بعضك او جزؤك) الشائع او المعين قال المتولي حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت (أو كبدك او شعرك او ظفرك) اوسنك اويدك ولو زائدا (طالق وقع) اجماعا في البعض وكالعتق في الباقي وان فرق نعم لو انفصل نحو اذنها او شعرة منها ثم اعادته فنبتت ثم قال أذنك مثلا طالق لم يقع نظرا الى أن الزائل العائد كالذي لم يعد ولان نحو الاذن يجب قطعها كما يأتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لان به قوام البدن كالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها (لا فضلة كريق وعرق) على الاصح لان البدن ظرف لها فلا يتعلق بها حل يتصور قطعه بالطلاق قيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا ويرد بمنع انه فضلة مطلقا لما مر في تعليله ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن على ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وان سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد وجزم به ابن المقري وهو الاوجه ويدل له ايجاب ضمانه في الغصب وان السمن العائد غير الاول وعلى القول بعدم وقوعه به يفرق بأن الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح وبه يعلم ان الاوجه في حياتك عدم وقوع شيء به ما لم يقصد الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحي وكذا ان اطلق فيما يظهر وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني وصرح به البغوي في تعليقه ان عقلك طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقهاء انه عرض وليس بجوهر (وكذا مني ولبن في الاصح) لانهما وان كان أصلهما دما فقد

تهيا

(قوله على الكفر) وهل يلحق بالكفر غيره من بقية المعاصي حتى لو أكره على الدلالة على امرأة يزني بها او انسان يريد قتله او اخذ امواله فأخبر كاذبا لزمه التورية أم لا ويفرق بغلظ أمر الكفر فيه نظر (قوله بخلاف ما لو حلف) اى من غير سؤال منهم (قوله من نحو شراب او دواء) قضيته انه لو أتى من شاهق فزال عقله لا يكون كذلك وفيه نظر وينبغي أن يكون كذلك ان علم ان ذلك يزيل عقله اه سم على منهج (قوله ويصدق بيمينه فيه) اى في الجهل بها (قوله للتداوي) اى ولو استعمله ظانا انه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع (قوله فاستنكهه) اى شم رائحة فمه (قوله ان الاسكار) بيان لما (قوله التي تدرأ) اى تدفع (قوله اذ ظاهر كلامهم الخ) معتمد (قوله اوسنك) اى المتصل بها في الجميع اخذا من قوله نعم لو انفصل الخ (قوله يجب قطعها) يؤخذ منه انه لو حلتها الحياة وقع الطلاق لامتناع قطعها حينئذ (قوله وصوبه) اى التسوية (قوله وهو الاوجه) اى التسوية بين الشحم والسمن خلافا لحج (قوله وهذا واضح) اى هذا التوجيه على القول بعدم الحنث (قوله ما لو أراد) اى فلا تطلق

منهما للخروج بالاستحالة كالبول والثانى الوقوع كالدم لانه أصل كل واحد منهما اولو طلق احدى أذنيها طلقت على ما أفتى به أحمد الرسول معللا بأن لها أذنين من داخل الفرج لكن لم نر ذلك لغيره ولعل قولهم عضو يشمله لانهم صرحوا بعدم الفرق بين الظاهر والباطن (ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع) وان التصقت كما مر نظيره (على المذهب) كما لو قال لها ذكرك او لحيتك طالق والتعبير عن الكل بالبعض انما يأتى فى بعض موجود يعبر به عن الباقى وصور الرويانى المسئلة بما اذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضى وقوعه فى المقطوعة من الكف او المرفق و ينبغى أن يكون على الخلاف فى ان اليد هل تطلق الى المنكب أولا (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها) اى ايقاع الطلاق عليها (طلقت) لان عليه حجرا من جهتها اذ لا ينكح معها نحو أختها ولا أربعا سواها مع مالها عليه من الحقوق والمؤن فصح اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية وقوله منك كالروضة مثال كما قاله الاسنوى ومن ثم حذفها الدارمى ثم ان اتحدت زوجته فظاهر والا فلا بد من قصدها (وان لم ينو طلاقا) اى ايقاعه (فلا) يقع عليه شئ لانه باضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط قصد الايقاع لصيرورته كناية كما تقرر (وكذا ان لم ينو اضافته اليها) وان نوى أصل الطلاق او طلاق نفسه خلافا لجمع لا تطلق (فى الاصح) لانها المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة له اضافة لها و لو فوض اليها طلاقها فقالت له أنت طالق فقد مر فى فصل التفويض والثانى تطلق لوجود نية الطلاق ولا حاجة للتنصيص على المحل نطقا او نية (ولو قال أنا منك) مر انه غير شرط (بائن) أو نحوها من الكنايات (اشترط نية الطلاق) كسائر الكنايات (وفى) نية (الاضافة) اليها (الوجهان) فى انا منك طالق والاصح اشتراطها ولا يستغنى عن هذه بما قبلها لظهور الفرق بينهما وهو القطع بنية الاضافة هنا ولان لمنوى هنا أصل الطلاق والايقاع والاضافة وثم الاخيران فقط اى نية ايقاع الطلاق الملفوظ واضافته اليها وقول الروضة ان نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فيستويان صحيح اذا استواؤهما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك (ولو قال أستبرئ) اى انا (رحمى منك) أو أنا معتد منك (فلغو) وان نوى به الطلاق لاستحالته فى حقه (وقيل ان نوى طلاقها وقع) لان المعنى استبرئ الرحم التى كانت لى منك

(فصل) فى بيان محل الطلاق والولاية عليه (خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه) بالرفع ويصح جره غير انه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان ذكر اصل الخطاب تصوير فقط (بنكاح) كان تزوجتها فهى طالق (وغيره) كقوله لاجنبية ان دخلت فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) اجماعا فى المنجز وللخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطنى يا رسول الله ان أمى عرضت على قرابة لها فقلت هى طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا بأس وخبره

(قوله كالدم) اى قياسا على الوقوع بالاضافة الى الدم (قوله او لحيتك طالق) اى فانه لا يقع ومحله حيث لم يكن لها لحية وان قلت (قوله هل تطلق الى المنكب) والراجح انها تطلق الى المنكب فما بقى من مسمى اليد جزء وقع الطلاق باضافته له وان قل (قوله طلقت) وظاهر اطلاقه وقوع الطلاق وان ظن الزوج انها ليس لها ذلك وقال انما ذكرت ذلك لظنى انه ليس لها ما يتعلق به اليمين وانه لا انعقاد و يوافقه ما تقدم فيما لو خاطب زوجته بالطلاق لظنها أجنبية حيث علل الوقوع بأن العبرة فى العقود ونحوها بما فى نفس الامر وقوله على ما أفتى به الخ معتمد وقوله يشمله اى قول أحمد (قوله فصح اضافة الطلاق) عبارة حج فصح حل اضافة الخ وعليه فعلى على بابها صلة حل واما على اسقاط لفظ حل فيجوز أن على بمعنى اللام وبها عبر المحلى (قوله فقد مر) اى وهو أنه كناية

(فصل فى بيان محل الطلاق والولاية عليه) (قوله والولاية عليه) اى المحل (قوله غير أنه) اى ان جره يوهم الخ وقوله يوهم يفيد ان الحاصل مجرد ايهام لانه يخرج غير الخطاب صريحا ووجه ذلك ما قاله سم على حج من أنه يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى المراد فى قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله تعالى خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على ارادة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به (قوله قرابة) اى ذات قرابة لها او هى بمعنى قريبة (قوله ملك) اى زوجية وقوله لا بأس اى بنكاحها

(قوله طالق مالا يملك) ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لا حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن بعض الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكمه بذلك انا اصدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك اه ح (قوله فيقع عليه طلقتان) انظر ما فائدة الخلاف على هذا وفائدته ٨٨ عود الحل بلا محلل لان الطلقتين انما وقعتا وهو حر فلا يحرمان في حقه (قوله لفظ العتق) اى للعبد (قوله فلا تقع فيها) انظر ما فائدة عدم وقوع الثالثة وقيل به فان استوفى ما للارقاء قبل العتق فلا نعود له الا بمحلل (قوله وقد صرح بذلك الخ) معتمد وقوله في غرره هو شرح البهجة (قوله او معه عتيقا) هو محل الاستدلال (قوله زوجة في خمس آيات من كتاب الله) اى بمعنى ان الآيات الخمس تفيد تعلق الحكم بالزوجة وصرحوا بان منها الرجعية لانه ذكر في شىء من الآيات الخمس ان الرجعية زوجة لا في اللعان ولا في غيره ومثل هذه الخمسة غيرها من حرمة نكاح نحو أختها في عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك ومما لم يذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشملها من الآيات (قوله جدد عقدها) ذكره ايضاح والا فالنكاح حقيقة في العقد مجاز في غيره (قوله الخلاف الآتي) وهو قوله وكذا ان لم تدخل الخ (قوله بدخول مطلق) اى او مقيد كان دخلت الدار هذا الشهر اه سم على حج (قوله او تمكنه مما ذكر) اى في قوله او يعطيه دينه

ايضا سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق فقال طلق ما لا يملك (والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت) فأنت طالق ثلاثا (او ان دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن) اى الثلاث (اذا عتق أو دخلت بعد عتقه) لانه ملك اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثاني لا يصح لانه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها وعلى هذا فيقع عليه طلقتان وافهم قوله بعد عتقه عدم وقوع الثالثة عند مقارنة الدخول لفظ العتق لكنه مشكل بالقول في البيع انه بآخر الصيغة يتبين ملكه من اولها فقياسه هنا انه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من اوله وهو مقارن للدخول في صورتنا فلتقع فيها وقد صرح بذلك الشيخ في غرره فقال ان صار قبل وجود شرطه او معه عتيقا لكن مر ثم ان الصحة تقارن آخر اللفظ المتأخر (ويلحق) الطلاق (رجعية) لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وفي صحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعي رضى الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى (لا مختلعة) لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع ووقفه على ابى الدرداء ضعيف (ولو علقه) اى الطلاق الصادق بثلاث فأقل (بدخول) مثلا (فبانت) قبل الوطء او بعده بخلع او فسخ (ثم نكحها) اى جدد عقدها (ثم دخلت لم يقع) بذلك طلاق (ان دخلت في البينونة لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الآتي لاقتضائها التكرار (وكذا ان لم تدخل) فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع ايضا (في الاظهر) لارتفاع النكاح المعلق فيه والثاني يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والصفة وتخلل البينونة لا يؤثر لانه ليس وقت الايقاع ولا وقت لوقوع (وفي) قول (ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث) لان العائد في النكاح الثاني ما بقى من الثلاث فتعود بصفتها وهى التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانت بالثلاث لان العائد طلقات جديدة هذا ان علق بدخول مطلق اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها لا بد من دخولها الدار في هذا الشهر أو انها تقضيه او تعطيه دينه في شهر كذا ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد

(قوله ثم تزوجها) ليس بقيد كما يدل عليه قوله بعد ويتبين بطلان الخلع وفي سم على حج فرع اعلم ان البر لا يختص بحال النكاح وان اليمين تنحل بوجود الصفة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الاسلام في شرح الروض في مسئلة ما لو علق بنفي فعل غير التطليق كان ضرب فضربها وهى مطلقة طلاقا ولو بائنا انه تنحل اليمين اه

(قوله ولم توجد الصفة) اى وهى الدخول او الاعطاء ونحوهما اذا وجدت الصفة فى الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر اه سم على حج (قوله خلافا لبعض المتأخرين اى حج وذكره شيخنا الزيادى فى آخر كلامه فى اول الخلع عن البلقينى (قوله ويتبين بطلان الخلع) اى لتبين وقوع الثلاث قبله ومحله كما هو الفرض اذا وقع الخلع بعد التمكن من وقوع فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع وان لم يفعل حتى مضى الشهر اذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به الوقوع فان قلت قالوا فى مسئلة الرغيف اذا أتلفه قبل الغد يحنث لانه فوت فكذا هنا لانه فوت بالخلع قلت الفرق انه هناك عكس الوقوع لوجود الزوجية بعد مضى الامكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتأمل ثم رأيت الشارح فى باب الايمان قيد بالتمكن فقال فى الكلام على مسئلة الرغيف كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن

ولم توجد الصفة فانه يحنث كما صوّبه ابن الرفعة ووافقه الباجى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ ايضا خلافا لبعض المتأخرين ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف فى الغد بعد تمكنه من اكله او تلفه وكما لو حلف انه يصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعل وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث وله نظائر فى كلام الائمة والفرق بين هذه المسائل ومسئلة ان لم تخرجى الليلة من هذه الدار ومسئلة ما لو قال لزوجته ان لم تأكلى هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لامته ان لم تأكلى التفاحة الاخرى فأنت حرة فالتبستا فخالع وباع فى اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص ونحوهما واضح فان المقصود فى المسائل الاول الفعل وهو اثبات جزئى وله جهة بر وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره واما المسائل الاخر فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق وليس هنا الا جهة حنث فقط فانه اذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه وتعليل المخالف لذلك عدم الحنث بأنه انما يحصل بمضى الزمان الى آخره مردود بأنه انما يأتى فى هذه المسائل لا فى المسائل الاول كما لا يخفى والتنظير بمسئلة الموت فى أثناء وقت الصلاة ليس مما نحن فيه وقوله ان الحنث فى مسئلة تلف الطعام وما لو حلف انها تصلى اليوم الظهر انما هو لان اليأس من البر حصل ممنوع وغناه ولما قدمناه من التعليل وبذلك ظهر قول السبكى ان الصيغ ثلاث لا أفعل

فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره اه وعلى هذا لو حلف بالثلاث لابد أن يفعل كذا فى الشهر الآتى فخالع قبله فلا حنث مطلقا فليتأمل جدا ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع لان الخلع يقتضى الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والاصل عدم ما يدفعه ولانه ان وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر برّ به واستمر الخلع والابانة قبله اه سم على حج ثم ما نقله عن حج فى باب الايمان من التمكن هو معنى قول الشارح هنا وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه الخ ومثله فى حج فلعل هذا القيد ساقط من نسخة سم حتى احتاج لنقله عما فى

الايمان (قوله فانه يحنث) اى فى المسائل الثلاث (قوله ونحوهما) اى هاتين المسئلتين وهما قوله ومسئلة ان لم تخرجى الخ وقوله ومسئلة ما لو قال لزوجته الخ (قوله فهو نقيضه) وهو عدم اكله (قوله والحنث يتحقق بمناقضة اليمين) اى يحصل الخ (قوله واما المسائل الاخر) هى قوله ومسئلة ان لم تخرجى الخ والمسائل الاول هى قوله كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام الخ (قوله فاذا صادفها الآخر) اى آخر جزء من المدة التى اعتبرها فى التعليق وقوله بائنا اى من النكاح الاول فيشمل ما لو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا (قوله فى أثناء وقت الصلاة) اى من انه اذا لم يفعل الصلاة فى أول الوقت ومات وقد بقى من الوقت ما يسعها لم يأثم فلم يجعلوا التمكن من الفعل قبل الموت موجبا للاثم (قوله وقوله) اى المخالف (قوله لما قدمناه من التعليل) اى فى قوله فان المقصود فى المسائل الاول الخ (قوله وبذلك ظهر) اى بقوله اما لو حلف بطلقتين فأكثر الخ

(قوله والاولان) اى ومثلهما ان فعلت كذا اه ح (قوله دون الثالث) ومثله النفى المشعر بالزمان كاذا لم افعل كذا اه ح
أقول ومثل اذا كل أداة شرط غيران واعتمد شيخنا الزيادى فى أول الخلع انه يخلصه الخلع فى الصيغ كلها مطلقا (قوله ثم حلف به)
اى بالطلاق ثانيا وكذا لو حلف ابتداء انه لم يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره من التعليل فما ذكره تصوير (قوله ولا يوكل فيه) اى
الخلع (قوله المعلق به) اى بالخلع (قوله لان وقوع الثلاث) يستدعى تأخر الخلع ووقوعه يستدعى رفعها اه ح وذلك انه لو وقعت
الثلاث لم يصح الخلع لبينونتها به واذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع وحاصله انه امتنع وقوع
الثلاث قطعا للدور وهو انه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتب بين الجواب والشرط بل للدور
المذكور (قوله ولم ينو) الواو للحال (قوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه) عبارة ح هذا ولو قبل اه وهى تفيد أنه لافرق فى التعيين
بين كونه قبل الفعل او بعده وهو واضح فان يمينه انعقدت مطلقة فلا فرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده ثم رأيته صرح
بذلك فى آخر باب الطلاق حيث قال بحر انه لو حنث ذو زوجات لم ينو احداهن والطلاق ثلاث عينه فى واحدة ولا يجوز له توزيعه
لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى ٩٠ وله أن يعينه فى ميتة وبائنة بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة
على المعتمد اه ثم كتب عليه ما نصه قوله وله أن يعينه الخ تقدم فى فصل شئ فى طلاق فلانة الذى استقر عليه رأى شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه انه انما يجوز تعيينه فى ميتة ومبانة بعد وجود الصفة لا قبله وفيه ايضا فلو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها الا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فتقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقى ثم قال ولو حلف بطلقتين كأن قال على الطلاق طلقتين ما أفعل كذا وحنث وله زوجات يملك على كل طلقتين
فالوجه أنه لا يتعين أن يعين احداهن بل له توزيع الطلقتين على اثنتين لان يمينه فى ذاتها لا تقتضى البينونة الكبرى وان اتفق هذا بحسب الواقع انه لو أوقع طلقتين على واحدة حصلت البينونة الكبرى تأمل اه (قوله تعينت)
اى للثلاث فيقعن عليه منها خاصة اذا فعل المحلوف عليه (قوله وليس له) اى لا ظاهرا ولا باطنا فلا يدين وهذا ظاهر حيث أطلق
وقت الحلف اما لو قال أردت الحلف من بعضهن او ان الثلاث موزعة عليهن فقياس ما يأتى فيما لو قال أردت بينكن او عليكن
بعضكن انه يدين وكتب ايضا لطف الله به قوله وليس له الخ انظر الفرق بين هذا وما يأتى للشارح فيما لو قال لزوجتيه أنتما طالقان
ثلاثا وقال اردت توزيع الثلاث عليهما ليقع على كل طلقتان حيث قبل عند قول المصنف الآتى ولو قال لاربع اوقعت عليكن
او بينكن الخ حيث وزعت الثلاث عليهن ولو عند الاطلاق ويمكن الفرق بأن قوله لزوجتيه أنتما وانسائه أوقعت عليكن
ظاهر فى توزيع العدد عليهما او عليهن فكان ما قاله محتملا احتمالا قريبا بخلاف ما هنا فانه ليس فيه ذكر الزوجات ولا نيتهن فلم
تقبل ارادته التوزيع لمخالفته ظاهر لفظه وصريحه (قوله توزيع العدد) بأن يجعل الثلاث مثلا موزعة على الاربع فيطلق كل
طلقة (قوله اذا لم يكن) اى ان لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد (قوله اذا كان) اى الزوج

وان لم أفعل ولا فعلن والاولان يخلص فيهما الخلع دون الثالث ولو حلف بالطلاق الثلاث
لا يفعل كذا ثم حلف به لا يخالع ولا يوكل فيه فخالع بانت ولا يقع الطلاق المعلق به
كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقارنان فى الزمن
لا يجدى هنا لان بينهما ترتبا زمانيا لان وقوع الثلاث يستدعى رفعها ولو كان له
زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه
عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه فى غيرها وليس له
قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم
يملك رفعها بذلك (ولو طلق) حر (دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج) وأصابها
(عادت ببقية الثلاث) بالاجماع اذا لم يكن زوج ووفاقا لقول أكابر الصحابة اذا كان
ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقينى بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية
لانه لم يفرق بين ان تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة وأن لا فاقتضى ذلك عدم الفرق
(وان ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) اجماعا وغير الحر فى الثنتين كهو
فيما ذكر فى الثلاث (وللعبد) أى من فيه رق وان قل (طلقتان فقط) وان كانت الزوجة
حرة

(قوله فله ردها) أى حال الرق (قوله ولو كان طلقها) اى الذمى الذى استرق (قوله لما مر) اى فى قوله لانه مالك للطلاق الخ قوله
(من ربع الثمن) اى لان زوجاته كن أربعا (قوله كره الخ) معتمد *(فصل فى تعدد الطلاق)*(قوله وما يتعلق بذلك)
أى من قصد التأكيد أو الاستئناف وغير ذلك من قوله طلقة معها طلقة (قوله وقع مانواه) ومثل ذلك ما لو قال أنت طالق طلقة
واحدة ونوى ثلاثا فيقع مانواه لامكان حمل واحدة على انها ملفقة من ثلاثة أجزاء من كل طلقة فوقع الثلاث ويوجه

حرة لانه مالك للطلاق فنيط الحكم به وخبر مر فوع للدارقطنى طلاق العبد ثنتان وقد
يملك الثالثة بأن يطلق ذمى ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا
حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لانه
لم يستوف عدد العبيد قبل رقه (وللحر ثلاث) وان تزوج امة لما مر وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ويقع
فى مرض موته) ولو ثلاثا بالاجماع الامانذ به الشعبى (ويتوارثان) اى من طلق مريضا
والمطلقة (فى عدة) طلاق (رجعى) اجماعا (لا بائن) لانقطاع الزوجية (وفى القديم) ونص
عليه فى الجديد أيضا (ترثه) بشروط لاحاجة لنا بالاطالة بها وبه قال الائمة الثلاثة لان
ابن عوف طلق امرأته الكلبية فى مرض موته فورثها عثمان رضى الله عنهما وصولحت
من ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم ولانه قد يقصد حرمانها فعومل
بنقيض قصده كالارث القاتل واذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير ما مر فى نحو بيع
مال الزكاة اثناء الحول فرارا منها ويحتمل التحريم
(فصل) فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك (قال طلقتك أو انت
طالق) او نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) ثنتين أو ثلاثا (وقع) مانواه ولو فى غير
موطوأة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه (وكذا الكناية) اذا
نوى بها عددا لخبر ركانة الصحيح انه طلق امرأته البتة ثم قال ما أردت الا واحدة فحلفه
النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها اليه دل على انه لو أراد ما زاد عليها وقع والا
لم يكن لاستحلافه فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق فى اقترانها بكل اللفظ
أو بعضه على ما مر ولو قال أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة كما أفتى
به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ فان زاد ثلاثا اتجه أن يقال ان نوى بذلك مزيد
العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب فى رد الثلاث عنها وقع الثلاث
وان نوى التعليق بأن قصد ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق الا ان اتفقت
المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وان أطلق حمل على المعنى
الاول لانه المتبادر من قائل ذلك غالبا كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ولو قال لزوجتيه
أنتما طالقان ثلاثا وأنت وضرتك طالق ثلاثا ونوى ان كلا طالق ثلاثا أو ان كل طلقة
توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فان اطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما الان المفهوم

أيضا بأنه لما قال انت طالق ونوى
ثلاثا وقعت فقوله بعد طلقة
واحدة لو قيل به كان رفعا لما أوقعه
والواقع لا يرفع لكن التوجيه
الاول أولى لما يأتى فيما لو قال أنت
طالق ثنتين ونوى ثلاثا من أن
المعتمد فيه وقوع الثلاث حملا
للثنتين على انهما ملفقتان من
اجزاء ثلاث طلقات ولو نظر الى
الوقوع بمجرد انت طالق وقطع
النظر عن ثنتين لم يكن للتردد فى
وقوع الثلاث وجه (قوله ولو
فى غير موطوأة) وبهذا فارق
ما لو نوى الاستثناء فقط حيث
يلغو لانه قصد رفع الطلاق ثم من
غير ما يدل على الرفع لا صريحا
ولا كناية وسيأتى عن سم
رحمه الله (قوله لخبر ركانة)
كأن مبنى الاستدلال ان المراد
بكونه طلقها البتة انه طلقها
بصيغة البتة فليتأمل اه سم
على حج (قوله البتة) اى طلاقا
مبتوتا (قوله سائر) أى جميع
(قوله فواحدة كما أفتى به الوالد
الخ) ظاهره وان أراد تعليق
الطلاق على صفة يقول بوقوعه
معها جميع المذاهب وقياس
ما ذكره فيما لو قال ثلاثا أن يقال بمثله هنا (قوله حمل على المعنى الاول) هو قوله تجه ان يقال ان نوى بذلك مزيدا الخ (قوله اتجه
وقوع الثلاث) أى خلافا لحج وعليه فيفرق بينه وبين قول المصنف الآتى ولو قال لاربع اوقعت عليكن الخ بأن
ما هنا من الكل التفصيلى وما هناك من الكل المجموعى وفى سم على حج فرع فى الروض فى آخر الباب أو أنت طالق ان دخلت=

منهماا وجب البينونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم مستدلا بقولهما عن البوشنجي لو قال انت طالق ثلاثا لا نصفا واطلق وقع طلقتان لان المعنى الا نصفهن وقد يفرق بينهما بأن الاستثناء افهم عدم ارادته البينونة الكبرى بخلاف مانحن فيه (ولو قال أنت طالق واحدة) بالنصب كما بخطه وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وكلامهما يدل عليه (ونوى عددا فواحدة) تقع فقط دون المنوى لعدم احتمال اللفظ له (وقيل) يقع (المنوى) كله ولو مع النصب فالجر والرفع والسكون أولى ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوى وهذا هو المعتمد فى اصل الروضة نعم ان أراد طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث وقعن عليهما (قلت ولو قال) أنت طالق واحدة أو (انت واحدة) بالرفع او الجر أو السكون (ونوى) بعد نيته الايقاع فى انت واحدة لما مر من انها كناية (عددا فالمنوى) يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوى (وقيل) تقع (واحدة والله أعلم) لان اللفظ الواحد لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففى التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع مانواه او ثنتان اه وفيه بعد لان الواحدة قد مر امكان تاويلها بالتوحيد ولا يظهر تاويل الثنتين بما يصدق بالثلاث نعم يمكن توجيهه بانه يصح ارادة الاجزاء فالاصح مافى التوشيح ولو قال يا مائة أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بايقاع الثلاث بخلاف انت كمائة طالق لا يقع الا واحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى حملا للتشبيه على اصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن وانما سووا بين أنت طالق واحدة ألف مرة وكألف مرة لان ذكر الواحدة يمنع لحوق العدد ولم نحمل ماهنا على ان المراد بها التوحد حتى لا ينافيها ما بعدها لانه خلاف المتبادر من لفظها وحملنا عليه مامر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله ولو قال طلاق أنت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ قوله ثلاثين

ـــ الدار ثلاثا وقال اردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه قال فى شرحه قال فى الاصل فان اتهم حلف وان قال أردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو اطلق لكن الاوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك فى موجب الثلاث اه سم على حج وعبارته على المنهج فرع قال على الطلاق الثلاث ان رحت دار أبويك فأنت طالق وقع الثلاث كما أفتى به شيخنا الرملى نظرا الاول كلامه ولان قوله فأنت طالق لا ينافيه لجواز ان يراد فأنت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث م ر ثم تارة أخرى صورها م ر بقوله على الطلاق الثلاث ان دخلت الدار انت طالق ثلاثا اه وقوله لجواز أن يراد الخ قد يتوقف فيه بأن العصمة محققة فلا تزول الا بيقين فلا يقع عليه الا واحدة (قوله أن الاستثناء افهم الخ) ٩٢ مثله مالو قال أردت الثلاث موزعة عليهما بالسوية فيقع على كل منهما ثنتان لان الثلاث اذا قسمت عليهما خص كلا طلقة ونصف فتكمل وهو ما أفهمه اقتصاره ثم فى وقوع الثلاث على مالو قال اردت ان كل طلقة موزعة عليهما وقد يفرق بين هذا و الاستثناء بأنه فى مسئلة الاستثناء لما ذكر مايدل على عدم ارادة البينونة الكبرى قبل منه لوجود القرينة بخلاف ماهنا فان اللفظ فيه ظاهر فى ارادة البينونة فلم يقبل ما يخالفه (قوله يدل عليه) اى على حذف طالق (قوله وقيل يقع) معتمد (قوله وقعن عليهما) اى القولين (قوله بعد نيته) اى اومعه (قوله هل يقع مانواه) معتمد (قوله وفيه بعد) اى فى التردد بل القياس الجزم بوقوع الثنتين (قوله بالتوحيد) الاولى بالتوحد (قوله نعم يمكن توجيهه) اى وقوع الثلاث (قوله فالاصح مافى التوشيح) أى وهو حمله على ارادة الاجزاء وان لم يقصدها بمعنى انه حيث نوى الثلاث وقعن لان له محملا صحيحا يصح ارادته فيحمل اللفظ عليه وان لم يقصده (قوله وانما سووا) اى فى وقوع واحدة (قوله يمنع لحوق العدد) ظاهره وان نوى العدد وانظاهر خلافه (قوله وحملنا عليه) اى التوحد وقوله مامر اى فى قول المصنف ولو قال انت واحدة ونوى عددا الخ (قوله ونوى واحدة) مفهومه انه اذا اطلق وقع عليه الثلاث وقياس ما يأتى فيما لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله من وقوع واحدة لانها المحققة وعود المشيئة الى ثلاثا أن يقع هنا واحدة عند الاطلاق لانها المحققة فيجعل متعلق

(قوله ثلاثين متصلا بيا داهية

(قوله كما هو ظاهر سياق الكلام) اى ولا يشكل عليه ما قدمناه من وقوع واحدة فيما لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا لان وصل ثلاثا بدخلت ظاهر فى ان التقدير ان دخلت دخلات ثلاثا فعمل بظاهر اللفظ فى كل من المسئلتين (قوله ولم يعلم فيه سمك) اى سواء اختبر ذلك بالبحث عن الحوض ام لا والظاهر انه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لان الاصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة (قوله كلما حللت حرمت فواحدة) اى وعليه فلو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا أم لا فيه نظر والذى يظهر انه ان نوى بقوله كلما حللت حرمت الطلاق ثم راجع مرتين طلقت ثلاثا لانها ما دامت فى العدة هى محل للطلاق وكلما تقتضى التكرار فان انقضت عدتها من الطلقة الاولى ثم نكحها نكاحا جديدا لم تطلق لان التعليق سابق على هذا النكاح ثم رأيت فى حج بعد ادوات التعليق الآتى فى فصل اذا قال انت طالق فى شهر كذا ما يؤيده وعبارته نصها ولو قال لموطوأة كما علم بالاولى

متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين أجزاء طلقة والاصل عدم وقوع ما زاد عليها ولو قال عدد التراب فواحدة كما أفتى به أيضا لانه اسم جنس افرادى أو عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعى وقول ابن العماد وكذا التراب لانه سمع ترابة ولذا ذهب جمع الى وقوع الثلاث فيه يرد بعدم اشتهار ذلك فيه أو عدد شعر ابليس فواحدة على المختار وليس تعليقا على صفة فيقال شككنا فى وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشئ شككنا فيه فنوقع اصل الطلاق ونلغى العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوب ذلك الزركشى ونقله عن غير واحد او بعدد ضراطه وقع ثلاث وفى الكافى لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما فى انت طالق وزن درهم أو ألف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر فى حياته أولا اتجه وقوع ثلاث لاستحالة خلو الانسان عادة من ثلاث شعرات أو أنت طالق كلما حللت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة بخلاف أنواعا او اجناسا منه أو اصنافا كما استظهره الشيخ رحمه الله تعالى ولو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة وانما نزلنا الجواب على السؤال فى طلقنى نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا نية لها واوقعنا الثلاث لان السائل فى تلك مالك للطلاق بخلافه فى هذه ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شئ أو أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو اعظم الطلاق أو اكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو اشده أو ملء السماء أو الارض فواحدة أو اقل من طلقتين واكثر من طلقة فثنتان كما صرح به الاسنوى ولو خاصمته زوجته فأخذ عصا بيده وقال هى طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن ولا يدين

من كلامه الآتى فى كلما خلافا لمن اعترض عليه أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة الا ان اراد بتكرار الحرمة تكرار الطلاق فيقع ما نواه اه (قوله طلقت ثلاثا) اى فى الصور الثلاث (قوله أو اصنافا) أى فانه يقع ثلاث فى الصور الثلاث (قوله فأجابها بالطلاق) أى بأن قال انت طالق او طلقت (قوله ثم قال جعلتها) اى الواحدة (قوله وقعن) يتأمل هذا مع ما قدمه بعد قول المصنف لا أنت طلاق الخ من قوله ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو أنت طالق وهى غائبة وهى طالق وهى حاضرة اه أقول ويمكن حمل ما مر على الباطن وما هنا على الظاهر أو ان المخاصمة هنا قرينة على ارادة المرأة بخلاف ما تقدم لان اللفظ لما لم يقع جوابا للشئ ضعفت فيه ارادة الزوجة فرجع الى نيته بعد قوله وقعن وفى نسخة ولا يدين كما فى الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة اصبعه لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن تشاجر مع زوجته فى امر الخ ما ذكرنا عن سم *(فرع)* قال فى العباب فلو قال انت طالق ملء السموات او ملء الارضين فثلاث اه وكتب سم على حج ما نصه ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما فى الانوار ومثله أنت طالق ملء البيوت الثلاثة فتقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملى خلافا لما فى العباب من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة مر اه وفى حج وفى قبوله باطنا وجهان أصحهما الاذكره القمولى وغيره وكتب عليه سم ما نصه المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى القبول باطنا فقد سئل

كما فى الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة اصبعه لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن تشاجر مع زوجته فى أمر فعله فأطبق كفه وقال ان كنت فعلته فأنت طالق مخاطبا كفه بأنه يقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم اه وجرى على عدم التديين فى شرح الروض فى مسئلة ما لو اشار باصبعه وقال اردت الاصبع ولا ينافيه ما فى الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا الى احداهما امرأتى طالق وقال اردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج هنا الطلاق عن موضوعه بخلافه ثم (ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت) او ارتدت او اسلمت قبل الوطء او امسك شخص فاه (قبل تمام طالق) او معه (لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه (او) ماتت مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) او معه كما فهم بالاولى (فثلاث) يقعن عليه لتضمن قصده لهن حين تلفظه بأنت طالق وقصدهن حينئذ موقع لهن وان لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كما حقق ذلك البوشنجى وصححه فى الانوار وقال الزركشى انه الصواب المنقول عن الماوردى والقفال وغيرهما فان لم ينوهن عند انت طالق وانما قصد انه اذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع انت طالق ثلاثا فهو محل الاوجه كما قاله الاذرعى كالسبكى والاقوى وقوع واحدة لان الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ولو قال انت طالق ان او ان لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا مالم يمنع الاتمام كوضع غيره يده على فيه فيقبل قوله ظاهرا بيمينه للقرينة (وقيل) تقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لا شئ) اذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج بقوله اراد الى آخره ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة وثلاثا قيل تمييز ورده الامام بأنه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف اى طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا اى ضربا شديدا لكن فى الرد مبالغة مع كونه صحيحا فى العربية لان فيه تفسيرا للابهام فى الجملة وقد صرحوا به فى شرح فلو قالهن لغيرها كما يأتى ثم الثانى اظهر والفرق بين هذا ومثاله ظاهر مما تقرر (ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق) او انت طالق طالق طالق (وتخلل فصل) بينها بسكوت او كلام منها او منه بأن يكون فوق سكتة تنفس وعى (فثلاث) يقعن ولو مع قصد التأكيد

= عن شخص تشاجر هو وزوجته فى أمر من الامور قد فعله فأطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أولا فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم اه وجرى عليه فى شرح الروض اه سم على حج وقياس قول سم ويدين التديين فى مسئلة العصا المذكورة وتمة النسخة ٩٤ المحكية وجرى على عدم التديين فى شرح الروض فيما لو أشار باصبعه وقال أردت الاصبع ولا ينافيه ما فى الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا الى احداهما امرأتى طالق وقال اردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم (قوله او معه) اى ثلاثا (قوله لم يقبل ظاهرا) وقياسه ان ما يقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول اردت ان أقول له أفعل كذا انه لا يقبل منه ظاهرا الا ان منع من الاتمام كوضع غيره يده على فيه أما فى الباطن فلا وقوع ثم ينبغى ان مثل وضع اليد ما لو دلت قرينة قوية على ارادته الحلف وان اعراضه عنه لغرض تعلق بذلك (قوله ومثاله) أى وهو ضربت شديدا وقوله ظاهر وهو ان الطلاق هنا متردد بين الواحدة وما زاد عليها فالمراد منه مبهم فتقصد تفسيره بخلاف ما مثل به فان الضرب فيه اسم للماهية ولا تكثر فيها وانما التكثر فيما توجد فيه وهو انما يتميز بالصفة (قوله أنت طالق أنت طالق الخ) وكذا لو قال أنت طالق انت مسرحة انت مفارقة فيأتى فيه ما ذكر من التفصيل ولا يضر اختلاف اللفظ فيما يظهر (قوله لبعده أو كلام منها) المتجه ان كلامها لا يضر وان كثر لانه لا مدخل لها فى صيغة الطلاق انتهى سم على حج وكتب أيضا لطف الله به قوله أو كلام منها أى حيث طال الزمن فلا ينافى ما ذكرناه سم

لبعده مع الفصل ولانه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين نعم يقبل منه قصد التأكيد والاخبار في معلق بشيء واحد كرره ولو مع طول الفصل بل لو أطلق هنا لم يتعدد بخلاف ما اذا قصد الاستئناف وفارق نظيره في الايمان حيث لم تتعدد الكفارة مع قصد الاستئناف بان الطلاق محصور في عدد فقصد الاستئناف يقتضي استيفاءه بخلاف الكفارة ولانها تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق ولو قال ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيعتبر وجود الصفة وظاهر أنه لو ادعى ارادة التنجيز عمل به (والا) أي وان لم يتخلل فصل كذلك (فان قصد تأكيدا) للاولى أي قبل فراغها أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه بالاخريين (فواحدة) لان التأكيد معهود لغة وشرعا (أو استئنافا فثلاث) اظهور اللفظ فيه مع تأكده بالنية (وكذا ان اطلق في الاظهر) عملا بظاهر اللفظ ولان حمله على فائدة جديدة أولى من التأكيد والثاني لا يقع الا واحدة لان التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين وبحث بعضهم اشتراط نية التأكيد من أول التأسيس أو في اثنائه على الخلاف الآتي في نية الاستثناء وهو حسن وما تقرر من التفصيل يجري في تكرير الكناية كاعتدي اعتدي كما حكاه الرافعي في الفروع المنثورة في الصريح والكناية وفي التكرير بما زاد على ثلاث خلاف والاصح القبول كما أطلقه الاصحاب واعتمده الاسنوي وما نقل عن ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه لانه لم يصرح به وانما قال ان العرب لا تؤكد فوق ثلاث وقد قال البلقيني لا ينبغي أن يتخيل ان الرابعة يقع بها طلقة لفراغ العدد لانه اذا صح التأكيد بما يقع لولا التأكيد فلأن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد اولى (وان قصد بالثانية تأكيدا) للاولى (وبالثالثة استئنافا او عكس) أي قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيد الثانية (فثنتان) عملا بقصده (او) قصد (بالثالثة تأكيد الاولى) أو بالثانية استئنافا وأطلق الثالثة أو بالثالثة استئنافا وأطلق الثانية (فثلاث) يقعن (في الاصح) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد والثاني طلقتان ويغتفر الفصل اليسير (وان قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما في الصفة (لا الاول بالثاني) ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير اما باطنا فيدين كما صرح به الماوردي وقال ابن الرفعة انه مقتضى النص فان لم يقصد شيئا فثلاث نظير ما مر وخرج بالعطف

(قوله ومن ثم لو قصده) اى التأكيد (قوله بشيء واحد) اى كان دخلت الدار مثلا (قوله لم تتعدد الكفارة) أي حيث لم تتعلق بحق آدمي كما يأتي (قوله ولانها) أي الكفارة (قوله ان دخلت الدار أنت) ومثله أنت طالق ان دخلت الدار (قوله عمل به الخ) ينبغي ان محل ذلك ما لم يتأخر الاخبار بذلك مدة عن التعليق ثم يدعي ذلك لقصد اسقاط نفقة أو كسوة تجمدت عليه (قوله فيعتبر وجود الصفة) وهي الدخول (قوله أخذا مما يأتي) قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان في نحو الاستثناء رفعا مما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان رفع التأكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل انتهى سم على حج (قوله على فائدة جديدة) اى من اللفظ حيث أفاد الثاني ما لم يفده الاول (قوله من أول التأسيس) وهو الصيغة الاولى (قوله وهو حسن) فيه ما ذكرنا عن سم (قوله والاصح القبول) أي قبول قصد التأكيد فلا يقع بالرابعة مثلا شيء (قوله تأكيد الاولى) ينبغي التديين هنا أخذا مما مر ويأتي سم على حج ويوافقه ما يأتي في قول الشارح أما باطنا فيدين الخ (قوله تأكيد الثاني بالثالث) وهل مثله قصد مطلق التأكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة أو لا لانه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل انتهى سم اقول والاقرب صحته حملا على المعنى الصحيح لما مر من أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به لاصل بقاء القصد

(قوله فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا) أي سواء قصد تأكيد الاول أو الثاني بالثالث او لم يقصد شيأ قال سم على حج وينبغي أن يدين (قوله ولو حلف لا يدخلها وكرره) قال في الروض وشرحه وان كرر في مدخول بها أو غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه مالو نوى التأكيد او أطلق فلا تعدد فيهما انتهى سم على حج وهذا يفيده قول الشارح ولو حلف الخ وقوله قبل ثم يقبل الخ (قوله فان قصد تأكيد الاولى) ومن ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا رأى جماعة فحلف عليهم بالطلاق انهم يضيفونه فامتنعوا فكرره ثلاث مرات وهم يمتنعون ولم يضيفوه فهل يقع عليه طلقة أو ثلاث وهو انه ان قصد تأكيد الاول أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث لا يقال بمجرد الامتناع من الضيافة وقعت طلقة فلا تكون الثانية مؤكدة لها بل هي يمين ثانية فيقع الثلاث لانا نقول القول بالوقوع قبل مفارقتهم له مفارقة يقتضي العرف فيها بانهم لم يضيفوه ممنوع بل لو تكرر امتناعهم منه في المجلس ثم اضافوه صدق عليهم عرفا انهم لم يمتنعوا من ضيافته فكان معنى اليمين الاولى الحلف بانهم لا يفارقونه حتى يضيفوه وكذلك الثانية والثالثة فهذه في الحقيقة من افراد قوله ولو حلف لا يدخلها وكرر الخ فافهمه ولا تغتر بما نقل عن بعضهم من خلافه هذا وينبغي ان يعلم ان محل الحنث بعدم ضيافتهم له في ذلك الوقت حيث أراد انهم يضيفونه حالا كما قيل بمثله فيما لو دخل على صديقه وهو يتغدى فقال له تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال فانه يحنث كما قاله الشارح بعد قول المصنف الآتي في فصل قال أنت طالق في شهر كذا ولو علق نفي فعل الخ ومفهومه انه لو لم ينو الحال لم تطلق الا باليأس ان امكن في كلامه ثم انه قد تقوم قرينة خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها ومنه يعلم انه اذا دلت القرينة هنا على ارادة الضيافة حالا حنث (قوله او اطلق) أي او قصد الاخبار (قوله فكما مر) أي في قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد التأكيد والاخبار في معلق بشيء واحد الخ (قوله وكذا في اليمين) هو بالنسبة لما قبله من عطف الاعم على الاخص اذ الاول حلف أيضا لانه يمنع به نفسه من الدخول أو عطف مباين بالتقييد بقوله ان تعلقت بحق آدمي اذ الاول حلف على صفة محضة لا تعلق فيها بحق أصلا والكلام كله في الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله لا بالله الخ (قوله فلا تتكرر) أي ولو قصد الاستئناف (قوله وهي من دخل فيها ماؤه) اي ولو في الدبر (قوله لما أراده) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبله انتهى سم على حج (قوله اذ ليس) أي التفسير (قوله بان الواو للترتيب) أي على المرجوح (قوله وان دخلتها الخ) من تمام صيغته التي تلفظ بها (قوله فثلاث) وكان المعنى أنت طالق من واحدة الى ثلاث لمقابلة بين بالى

بالواو عطف بغيرها وحدها او معها كثم والفاء فلا يفيد قصده التأكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا ولا فان قصد تأكيد الاولى او أطلق فطلقة او الاستئناف فكما مر وكذا في اليمين ان تعلقت بحق آدمي كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر الكفارة مطلقا بناء حقه تعالى على المسامحة (وهذه الصور في موطوأة) ومثلها هنا وفيما يأتي من في حكمها وهي من دخل فيها ماؤه المحترم (فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبينونتها بالاولى وفارق أنت طالق ثلاثا تفسير لما أراده بأنت طالق اذ ليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار (ولو قال لهذه) اى غير الموطوأة (ان دخلت) الدار مثلا (فانت طالق وطالق) أو أنت طالق وطالق ان دخلت (فدخلت فثنتان) يقعان (في الاصح) لوقوعهما معا مقترنتين بالدخول ومن ثم لو نطق بالفاء أو ثم أو قلنا بان الواو للترتيب لم يقع الا واحدة والثاني تقع واحدة كالمنجز ولو قال لغير موطوأة أنت طالق احدى عشرة طلقة فثلاث او احدى وعشرين فواحدة لان الاول مركب والثاني معطوف فكانه قال واحدة وعشرين أو ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلتها فطالق طلقتين فدخلت فثلاث ولو غير موطوأة او انت طالق من واحدة الى ثلاث فثلاث ادخالا للطرفين وفارق نظيره في الاقرار حيث لم يدخل الاخير بان الطلاق له عدد محصور بخلاف ما مر أو أنت طالق ما بين واحدة الى ثلاث فثلاث كما جزم به ابن المقري في روضه او ما بين الواحدة والثلاث فواحدة (ولو قال لموطوأة أنت طالق طلقة مع)

طلقة (أو) طلقة (معها طلقة) وكمع فوق وتحت (فثنتان) تقعان معا (وكذا غير موطوأة في الاصح) يقع عليها ثنتان معا في مع ومعها فقط لا في فوق وتحت واخواتهما كما أفهمه كلام ابن المقرى في روضه تبعا للمتولي خلافا للشارح ولابن الوردي في بهجته لان حقيقة المعية المقارنة بخلاف الفوقية والتحتية فللترتيب (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة فثنتان) تقعان معا (في موطوأة) المنجزة أولا ثم المضمنة ويدين ان قال أردت أني سأطلقها (وطلقة في غيرها) لبينونتها بالاولى (فلو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) تقع ثنتان في موطوأة مرتبا المضمنة أولا ثم المنجزة وقيل عكسه ويلغو قوله قبلها كأنت طالق امس يلغو أمس ويقع حالا وواحدة في غيرها (في الاصح) لما مر نعم يصدق بيمينه في قوله أردت قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة أو أوقعها زوج غيري وعرف على ما يأتي في طالق امس فلا يقع سوى واحدة في موطوأة (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة واراد مع) طلقة (فطلقتان) ولو في غير موطوأة لصلاحية اللفظ له قال تعالى ادخلوا في أمم اي معهم (أو الظرف او الحساب أو أطلق فطلقة) في الجميع لانه مقتضى اللفظ في الاولين والاقل في الثالث (ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال) من هذه الاحوال الثلاثة لوضوح وقوع ثنتين عند قصد المعية وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة توهما من كاتبها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه وليس كما توهم اذ محل هذه أيضا ما لم يقصد المعية والا وقع بها ثنتان كما قاله الزركشي تبعا لشيخيه الاسنوي والبلقيني لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده الشيخ في شرح منهجه بانا لا نسلم وقوع ثنتين بهذا المقدر وانما وقع في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها انتهى واجيب بان ذلك انما يظهر في حالة الاطلاق اما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية والا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما وقدمر في الاقرار ما يعلم منه ان نية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها كما صرحوا به مع استشكاله والجواب عنه (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث) يقعن ولو في غير موطوأة لما مر (أو) قصد (ظرفا فواحدة) لانها مقتضاه (أو حسابا وعرفه فثنتان) لانهما موجبه عند أهله وان جهله وقصد معناه عند أهله فطلقة لبطلان قصد المجهول وقيل ثنتان لانها موجبه وقد قصده (وان لم ينو شيئا فطلقة) عرفه او جهله اذ هو المتيقن (وفي قول ثنتان ان عرف حسابا) لانه مدلوله وفي ثالث ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا أكتب مع فلان في شهادة ولم ينو عدم اجتماع خطيهما في ورقة بر بان يكتب قبل رفيقه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاول حينئذ لا يسمى انه كتب مع الثاني بخلاف العكس ويقاس به نظائره

(قوله واخواتهما) اي من بقية أسماء الجهات (قوله لان حقيقة المعية المقارنة) أي فلا يقع الا واحدة (قوله ويدين) اي في الصورتين (قوله نعم يصدق بيمينه) هل يشكل بقوله السابق ويدين ان قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه انتهى سم على حج *(فرع)* في شرح الخطيب لو قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة وقع الثلاث لان هذه الطلقة التي أوقعها سبقها بعض طلقة وأخر عنها بعض طلقة فتكمل الطلقتان (قوله طلقة في طلقة فطلقة) أي حيث لم يقصد المعية لما يأتي في الشرح (قوله كل منهما) أي النصفين (قوله قبل رفيقه) اي ولو بعد تواطئه مع رفيقه على انه يكتب بعده (قوله بخلاف العكس) اي بان يكتب بعده

ثم يتجه فيما يكون استدامته كابتدائه نحو لا اقعد معك انه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخره (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة) أو نصف أو ثلثي طلقة (فطلقة) اجماعا اذ لا يتبعض فايقاع بعضه كايقاع كله لقوته (أو نصفي طلقة فطلقة) لانها مجموعهما ورجح الامام في نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا نظير ما مر في يدك طالق فهو من باب السراية وهو الاصح (الا ان يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان عملا بقصده (والاصح ان قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد ذلك تقع به (طلقة) لان ذلك نصفهما فحمل اللفظ عليه صحيح وحمله على نصف من كل ويكمل القائل به الثاني بعيد ويفارق ما لو أقر بنصف عبدين حيث يكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده أنه لو قال علي نصف درهمين لزمه درهم بالاتفاق ولم يجر فيه الخلاف هنا (وثلاثة أنصاف طلقة) ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا بنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة فيقع ثلاث أو الغاء النصف الزائد لان الواحد لا يشتمل على ثلاث الاجزاء فيقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقيني الثاني (او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان) لاضافة كل جزء الى طلقة وعطفه وكل منهما مقتض للتغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الاضافة وحدها للتغاير ولهذا وقع بطالق طالق واحدة وبطالق وطالق طلقتان ولو قال خمسة انصاف طلقة او سبعة أثلاث طلقة فثلاث وقد علم مما تقرر انه متى كرر لفظ طلقة مع العاطف وان لم تزد الاجزاء على طلقة كان كل جزء طلقة وان اسقط احدهما فطلقة ما لم تزد الاجزاء عليها فيكمل ما زاده (ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة) لضعف اقتضاء العطف وحده التغاير ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة اثر كل جزء دليل ظاهر على ان المراد اجزاء طلقة واحدة (ولو قال لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل) منهن (طلقة) لان كلا يصيبها عند التوزيع واحدة او بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف ما لو اطلق لبعده عن الفهم ولو قال خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا فطلقتان ما لم يرد التوزيع او تسعا فثلاث مطلقا (فان قال اردت بينكن) أو عليكن (بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح) لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة أما باطنا فيدين والثاني يقبل لاحتمال بينكن لما اراده بخلاف عليكن فلا يقبل ارادة بعضهن به جزما ولو اوقع بينهن ثلاثا ثم قال اردت اثنتين على هذه وقسمت الاخرى على الباقيات قبل وعليه لو اوقع بين اربع اربعا ثم قال اردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الاخريين لحق الاوليين طلقتان طلقتان عملا باقراره ولحق الاخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن ولو قال اوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا لان تغاير الاجزاء وعطفها اشعر بقسمة كل جزء بينهن ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله ما لو قال

(قوله نحو لا اقعد معك) لكن يشترط أن يعد مجتمعا معه عرفا بان يجلسا بمحل يختص به أحدهما أما لو جمعهما مسجد او قهوة او حمام لم يحنث أخذا مما ذكروه فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في أحد هذه المذكورات ثم ينبغي انه ان قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد أو نحوه يحنث (قوله بعض طلقة) بقي ما لو قال ان فعلت كذا فانت طالق طلقة وان فعلت كذا فربع طلقة وان فعلت كذا فثلث طلقة ويحتمل التعدد نظرا للعطف واضافة الجزء الى الطلقة واختلاف المتعلقات ويحتمل وهو الاقرب انه يقع بالدخول واحدة فقط كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وكرر ذلك مرارا فانه يقع عليه طلقة فقط ان لم يقصد استئنافا (قوله وهو الاصح) انظر ما فائدة الخلاف هنا ثم رأيت في حج بعد قول الشارح وهو الاصح ما نصه وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثة انصاف طلقة فعلى الثاني يقعن وهو الاصح لان السراية في الايقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم وفي عتقتي ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر انتهى (قوله القائل) نعت حمله (قوله وان أسقط أحدهما) أي اما لو أسقطهما وذكر الاجزاء الكثيرة متضايفة فواحدة بكل حال لعدم بلوغ مجموع الاجزاء طلقة (قوله ما لم يرد التوزيع) أي توزيع كل طلقة فيقع ثلاث (قوله فثلاث مطلقا) اي اراد التوزيع اولا (قوله ولحق الاخريين طلقة طلقة) أي بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو أراد بينهن بعضهن او اوقعت

أوقعت ينسكن طلقة وطلقة وطلقــة (ولوطلقها ثم قال لاخرى أشركتك معها اوأنت كهى) أوجعلتك شريكتها اومثلها (فان نوى) بذلك الطلاق المنجز (طلقت والافلا) لانه كناية امالوعلق طلاق زوجته بدخول الدارمثلا ثم قال لاخرى أشركتك معها روجع فان قصــد ان الاولى لاتطلق حتى تدخل الاخرى لم يقبل لانه رجوع عن التعليق وهوممتنع اوتعليق طلاق الثانيــة بدخول الاولى اوبدخولها نفسها صح الحاقا بالتعليق بالتنجيز (وكذا لوقال آخرذلك لامرأته) فان نوى طلقت والافلالانه كناية ولو طلق هو او غــيره امرأة ثلاثا ثم قال لامرأته اشركتك معها فان نوى اصل الطلاق فواحــدة اومع العــدد فطلقتان لانه يخصها واحدة ونصف على الاصح وتكمل فان زاد بعدمعها فى هذا الطلاق لواحــدة ثم لاخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه وهومحمول على ما اذانوى تشريك الثانيــة معها فى العــدد والافواحــدة فيها ايضا ولو قال أنت طالق عشرا فقالت يكفينى ثلاث فقال الباقى لضرتك لم يقع على الضرة شئ لان الزيادة على الثلاث لغو كما قاله الامام ان نوى به طلاقها طلقت ثلاثا أخذا مما قدمناه فى الكناية كذا قاله المتولى والمذهب كما قاله البغوى انه ان قالت تكفينى واحــدة فقال والباقى لضرائرك طلقت ثلاثا والضرائر طلقتين ان نوى او قالت يكفينى ثلاث لغا ما ألقاه على الضرائر

(فصل فى الاســتثناء (يصح الاستثناء) لوقوعه فى الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا واحــدى أخواتها تحقيقا وتقــديرا والاول المتصــل والثانى المنقطع ولادخــل له هنا بل اطلاق الاستثناء عليه مجاز ومثل الاســتثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات فكل ما يأتى من الشروط ماعدا الاســتغراق عام فى النوعين (بشرط اتصاله) بالمســتثنى منــه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا واحتج له الاصوليون باجماع اهل اللغــة ولعلهــم لم يعتــدوا بخلاف ابن عباس لشذوذه بفرض صحته عنــه (ولايضر) فى الاتصال (سكتة تنفس وعى) ونحوهــما كعروض عطاس وسعال والسكوت للتذكر كما قالاه فى الايمان ولا ينافيه اشــتراط قصده قبــل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذى يســتثنيه وذلك لان ماذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخــلاف الكلام الاجنبى وان قل لا ماله به تعلق وقد قل اخذا من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله صح الاستثناء وعلم بذلك ماصرحوا به وهو ان الاتصال هنا

(قوله اوانت كهى) قال فى شرح الروض امالو قال اشركتك معها فى الطــلاق تطلق وان لم ينو كذا صرح به ابو الفرج البزاز فى نظيره من الظهار اه سم على حج (قوله اوبدخولها نفسها صح) وبقى مالواطلق هل يلغى حملا على انه قصد الحاق الاولى فى طلاقها بدخول الثانية او يحمل على تعليق طلاق الثانية بدخول الاولى او على تعليق طلاقها بدخولها نفسها فيه نظر والاقرب الثالث لانه المتبادر من اشركتك معها لان الظاهر منه اشركتك معها فى الصفة التى قامت بها (قوله فان نوى اصل الطلاق) ينبغى ان مثله مالو اطلق لانه المحقق ومازاد مشكوك فيه (قوله الطــلاق لواحــدة) اى لامرأة ثانيــة بأن كان متزوجا ثلاثا فقال للاولى انت طالق ثلاثا ثم قال للثانية اشركتك مع فلانة فى هــذا الطلاق ثم قال للثالثة اشركتك مع الثانيــة فى طلاقها (قوله طلقت الثانية ثنتين) اى لانه يخصها بالاشراك نصف الثلاثة فتكمل ثنتين (قوله والافواحدة) اى بأن قصــد التشريك فى اصل الطلاق او اطلق (قوله ان نوى به طــلاقها) اى الضرة وقوله والمذهب الخ معتمد وقوله طلقتين ان نوى اى فان لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقــة لتوزيع الثنتين الباقيتــين عليهن ومازاد عليهما لغو لما مر من ان الزائد على الثلاثة لايقع مالم ينو به الايقاع (قوله لغا ما القاه) اى مالم يقصد به الطلاق اخذا مما تقدم فى الكناية لكن قضية اطلاق الشارح انه لافرق والالم يكن لافراده بالذكر فائدة

(فصل فى الاستثناء) (قوله والاول) هو قوله تحقيقا وقوله والثانى هو قوله اوتقديرا (قوله ولادخل له) اى الثانى (قوله بل يسمى) اى التعليق (قوله واحتج له) اى لصحته وقوله ولا ينافيه اى السكوت (قوله لان ماذكر يسير) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفى شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لايضر عروض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفا اه سم على حج (قوله يازانية) انظر وجه انه لم يجعله تعلقا الا أن يكون بيان عذره فى تطليقها اه سم على حج

ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله ودعوى ان ما تقرر يقتضى كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على نحو سكتة التنفس بخلافه هنا لانه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد (قلت ويشترط ان ينوى الاستثناء) وألحق به ما فى معناه كانت طالق بعد موتى كما علم مما قدمناه (قبل فراغ اليمين فى الاصح والله أعلم) لانه رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين اجماعا على ما حكاه جمع بخلاف ما لو اقترنت بكله ولا خلاف فيه او بأوله فقط أو آخره فقط او اثنائه فقط فيصح كما شمل ذلك كلام المصنف هنا ويتجه ان يأتى فى الاقتران هنا ما يأتى من أنت طالق ثلاثا الا واحدة او ان دخلت ما مر فى اقترانها بأنت من أنت بائن وانما لم يجر الخلاف المار فى نية الكناية هنا لامكان الفرق بان الاستثناء صريح فى الرفع فكفى فيه أدنى اشعار به بخلاف الكناية فانها لضعف دلالتها على الوقوع تحتاج الى مؤكد أقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على ما مر لكن ما نقلاه عن المتولى وأقراه فيمن قال أنت طالق ونوى ان دخلت الدار انه ان نوى ذلك اثناء الكلمة فوجهان كما فى نية الكناية يقتضى مجىء ما مر فى الكناية هنا لكنه يشكل على صنيع المنهاج حيث صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا باكتفاء مقارنة النية لبعضه ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقنا به وانما الحق ما ذكرا بالكناية لان الرفع فيه بمجرد النية مثلها بخلاف ما هنا (ويشترط) ايضا أن يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والا لم يقبل وان لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع فى مستثنى او مستثنى منه او فيهما لاجل الاستغراق او عدمه و (عدم استغراقه) فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل بالاجماع فيقع الثلاث ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف الا ثلث الا ربع الا سدس الا ثمن طلقة فثلاث وان قصد الاستثناء بشرطه كما أفتى به الوالد رحمه الله لان الطلاق لا يتبعض اذ المعنى أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فلا يقع الا ثلث طلقة فيقع الا ربع طلقة فلا يقع الا سدس طلقة فيقع الا ثمن طلقة فلا يقع (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة) لما تقرر انه لا يجمع المفرق لاجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوأة فى طالق وطالق واحدة وفى طلقتين ثنتين واذا لم يجمع المفرق كان المعنى الا اثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على

الجمع

(قوله والحق به) اى الاستثناء (قوله كانت طالق بعد موتى) اى اذا نوى أن يأتى بذلك قبل فراغ طالق (قوله قبل فراغ اليمين) قال فى شرح الارشاد ان اخره والا فقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصده بل التلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء مما يأتى لكان له وجه وجيه اه سم على حج وقول سم ان اخره اى الاستثناء عن الصيغة (قوله يقتضى مجىء ما مر) اى من الخلاف (قوله الا بما فرقنا به) اى من قوله لامكان الفرق بأن الاستثناء الخ وقوله وانما الحق ما ذكراه اى من قوله فيمن قال انت طالق ونوى ان دخلت الدار الخ وقوله لان الرفع فيه اى ما ذكراه (قوله والا لم يقبل) ينبغى أن يكون المراد بالنسبة للتعليق الذى سوى بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا فى نحو ان دخلت او ان شاء زيد لما يأتى ان من ادعى ارادة ذلك دين وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذا افرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط ايضا أن لا ينقص عن مجرد الارادة اذ لم يزد عليه اه سم على حج وكتب ايضا لطف الله به والا لم يقبل اى ظاهرا ويدين ومثله فى هذا الشرط اسماع الغير التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة اخرى نحو ان دخلت الدار فانه لا يشترط فيه اسماع الغير حتى لو قال قلت ان دخلت الدار وانكرت صدق بيمينه قال سم على حج والفرق بين التعليق بالصفة وبينه بالمشيئة وبين الاستثناء ان التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من اصله ثم محل عدم قبول قوله فى المشيئة والاستثناء اذا أنكرتهما المرأة وحلفت بخلاف ما اذا ادعى سماعها فأنكرته فان القول قوله ولعل وجهه ان مجرد انكار السماع لا يستدعى عدم القول من اصله ومثل ما قيل فى المرأة يأتى فى الشهود (قوله وان لا يجمع مفرق) اى على الراجح اخذا من قوله الآتى بعد قول المصنف وقيل ثلاث بناء على الجمع

(قوله كل امرأة لى طالق غيرك) قضية ما ذكر عدم القبول فيما او اخر غير سواء اقامت قرينة على ارادة الصفة ام لا وقضية ما يأتى فى الطلاق السنى والبدعى خلافه وفى حج هنا ما نصه بعد كلام طويل والذى يتجه توجيهه انه يقع مالم يرد ان غيرك صفة اخرت من تقديم وهو مراد القفال بارادة الشرط او تقم قرينة على ارادتها كأن خاطبته بتزوجت على فقال كل الخ ويوجه ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعنا به قصد الاستثناء او اطلق لانه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شئ اه (قوله سواها) اى فيقع عليه ما تلفظ به من واحدة او غيرها ومفهومه انه لو كان له امرأة غيرها لم تطلق المخاطبة لانه حينئذ بمنزلة الاستثناء وهو لا وقوع به حيث لم يستغرق (قوله سوى التى 101 فى المقابر) اى مثلا (قوله واشعر كلام المصنف) اشار به الى رد ما قيل يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون المخرج اكثر من الباقى (قوله ويصح تقديم المستثنى) اى وفى اشتراط النية فيه ما مر من قول سم قال فى شرح الارشاد الخ (قوله وسيأتى فى الايلاء) لم يذكرها ثم (قوله فى نحو لا اطؤك) اى وترك الوطء مطلقا وكذا الباقى اه سم على حج (قوله حاصلها عدم الوقوع) اى لان الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال امنع نفسى من وطئك سنة الا مرة فلا امنع نفسى منها بل اكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده (قوله فلا تطلق) ينبغى مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شئ فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل اه سم على حج (قوله ووقع السؤال كثيرا عمن حلف الخ) وفى لا افعله الا ان جاء ولدى من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردد وسيأتى فى تلك القاعدة ان الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله والذى قبله هنا الامتناع مطلقا ونقيضه التخيير بعد مجئ الولد بين الفعل وعدمه فاذا انتفى مجيئه بقى الامتناع على حاله وقضيته حنثه بعد موته مطلقا واما افتاء بعضهم فى هذه بانه ان كان اعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجئ لم يقع والا وقع فبعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر بادنى تأمل اه حج ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه فى شخص حلف لا يسافر الا مع زيد فمات زيد وآخر حلف أن لا يسافر الا فى مركب فلان فانكسرت مركبه ولم يجد غيرها فقضيته الحنث اذا سافر بعد موت زيد أو فى غير المركب المعين

الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من أصله (أو) انت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لانه اذا لم يجمع لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل وتقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع فى المستثنى منه ومن المستغرق كل امرأة لى طالق غيرك ولا امرأة له سواها كما صرح به السبكى بخلاف ما لو أخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل امرأة لى سوى التى فى المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتأخير ولا فرق فى الحالين بين نصب غير أولا ولا بين النحوى وغيره ولا بين غير وسوى ولو قال أنت طالق ثلاثا ولا تطلقى واحدة أو ثلاثا الا واحدة وقصد بذلك الاستثناء فالذى يظهر كما قاله البلقينى وقوع طلقتين فقط وأشعر كلام المصنف بصحة استثناء الاكثر كقوله أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وهو كذلك ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق ان شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه وهو معنى الاستغراق لانه خرج بالنص فبقى غيره على الاصل ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا (وهو) اى الاستثناء بنحو الا (من نفى اثبات وعكسه) اى من الاثبات نفى خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه فيهما وسيأتى فى الايلاء قاعدة مهمة فى نحو لا أطؤك سنة الا مرة ولا أشكوه الا من حاكم الشرع ولا أبيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه مهم ومنه ان لم يكن فى الكيس الا عشرة دراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شئ فلا تطلق ووقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا فى شر ثم تخاصما وكلمه فى شر هل يحنث اذا كلمه بعد ذلك فى خير والذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث بكلامه فى الخير بعد كلامه له فى الشر لانحلال يمينه بكلامه الاول اذ ليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد ولان لهذه اليمين جهة بر وهى كلامه فى الشر وجهة حنث وهى كلامه فى غيره لان الاستثناء يقتضى النفى والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار

(قوله اولياً كلن هذا) بأن يجمع بينهما في يمين واحدة مع العطف بأو (قوله وان ترك) غاية (قوله فاذا وجد وقع) واما ان خرجت
غير لابسة حرير فخرجت لابسة له فقياس ما مر الانحلال لاشتمال يمينه على جهتين وقد يفرق فليراجع من كتاب الايمان وفي حج
انه لو قال ان خرجت بغير اذني فخرجت باذنه ثم بغير اذنه انحلت بالخروج الاول فلا يحنث بخروجها ثانيا بغير اذنه اه

أولياً كلن هذا الرغيف فان لم يدخل الدار في اليوم برّ وان ترك أكل الرغيف وان أكله بر
وان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له
لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له لان اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق
بخروج مقيد فاذا وجد وقع (فلو قال ثلاثا الا ثنتين الا طلقة فثنتان) لان المعنى ثلاثا
يقعن الا ثنتين لا تقعان الا واحدة فتقع (او) أنت طالق (ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين فثنتان)
لانه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة اى ثلاثا تقع
الا ثلاثا لا تقع الا ثنتين تقعان (وقيل ثلاث) لان المستغرق لغو فيلغو ما بعده (وقيل
طلقة) الغاء للمستغرق وحده او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين و واحدة فواحدة او الا واحدة واثنتين
فثنتان او طلقتين وطلقة الا طلقة فثلاث أو ثلاثا الا واحدة و واحدة و واحدة فواحدة
وكذا ثلاثا الا واحدة و واحدة و واحدة وان اختلفت حروف العطف كأنت طالق واحدة ثم
واحدة بل واحدة الا واحدة فثلاث أو واحدة و واحدة و واحدة الا واحدة فثلاث
وثلاثا الا ثنتين الا ثنتين فواحدة او ثلاثا الا واحدة الا واحدة ثنتان على الاصح الغاء
للاستثناء الثاني فقط لحصول الاستغراق به وقيل ثلاث اوثنتين الا واحدة الا واحدة
فواحدة كما استوجهه الشيخ وقيل ثنتان او الا ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين الا واحدة فواحدة
فيما يظهر (او) أنت طالق (خمسا الا ثلاثا فثنتان) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه
لفظ فاتبع به موجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل
(او) أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلقة) او الا أقل الطلاق ولا نية له كما في الاستقصاء
(فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقي في المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل
انما يكون في الايقاع تغليبا للتحريم والثاني يقع ثنتان ولو قال أنت طالق نصف طلقة الا
نصف طلقة قال الزركشي فالقياس وقوع طلقة او طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا قال
بعض فقهاء العصر القياس وقوع طلقة لانا نكمل النصف في طرف الايقاع فتصير
طلقتين ثم استثنى منهما طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ثم يكمل الايقاع فيبقى طلقة وخالف
في ذلك بعضهم فأوقع ثنتين لان الاستثناء عنده يصير مستغرقا فانه أوقع طلقة ونصفا ثم
كملنا ذلك طلقتين ثم رفع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين في الرفع فقد استثنى ثنتين من
مثلهما وهو باطل فوقع ثنتان ويؤيده ان الاستثناء في لفظه صورته صورة المستغرق
فقوي فيه جانب الاستغراق وهذا الاوجه وقوع واحدة ولو قال أنت طالق أولا أو أنت
طالق واحدة أولا باسكان الواو وفيهما لم يقع به شئ لانه استفهام لا ايقاع فأشبه هل أنت
طالق

وهي تؤيد الانحلال * (فرع) * وقع السؤال عن رجل قال لزوجته تكوني طالقا ثلاثا لولا اخشى الله لكسرت رقبتك هل يقع عليه طلاق ام لا والجواب عنه ان الظاهر عدم الوقوع لان تكوني طالقا ليست صيغة طلاق بل هي اخبار بانها تكون طالقا في المستقبل والقائل لذلك لم يرد هذا المعنى وانما يراد به عندهم معنى الحالف وكأنه قال علي الطلاق ثلاثا لولا اخشى الله الخ فالمعنى انه انما منعه من كسر رقبتها خشية الله عز وجل وهي موجودة فلا وقوع (قوله الا واحدة فتقع) اى لانها مستثناة من المستثنى الاول (قوله نظرا للقاعدة المذكورة) هي قول المصنف وهو من نفي اثبات وعكسه (قوله فثلاث على الصحيح) اى فان نوى باول الطلاق في الاولى الطلاق واحدة فثنتان (قوله والاوجه وقوع واحدة) لكن يشكل ذلك بانه لا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما والاقتصار على واحدة يقتضي الجمع في المستثنى منه دون المستثنى ويمكن الجواب بان محل امتناع الجمع اذا أدى جمع
المفرق الى استغراق وههنا ليس كذلك فانه لما قال أنت طالق طلقة ونصفا وقع كما وقع وجبر الكسر على
القاعدة من التكميل في جانب الايقاع وعند الاستثناء صح استثناء الواحدة وألغي استثناء النصف فوقعت واحدة لانه
في المعنى استثناء طلقة من ثنتين

طالق

(قوله وهو يحسن العربية طلقت) اى واحدة (قوله او الا طالقا ونوى) اى فى بائنا أصل الطلاق فان نوى عددا واستثنى منه فالظاهر صحة الاستثناء فلو قال أنت بائن ونوى ثلاثا الا بائنا ونوى واحدة او قال الا طالقا وقع ثنتان لانه استثنى واحدة من ثلاث

طالق الا أن يريد بأنت طالق انشاء الطلاق فتطلق ولا يؤثر قوله حينئذ أولا فان شدد الواو وهو يحسن العربية طلقت لان المعنى أنت طالق فى أول الطلاق او قال أنت طالق طلقة لا تقع عليك أو أنت طالق لا فواحدة او أنت بائن الا بائنا او الا طالقا ونوى بائن الثلاث وقع طلقتان (ولو قال أنت طالق ان) او اذا أو متى مثلا (شاء الله) او أراد اورضى اوأحب اواختار (او) أنت طالق (ان) اواذا مثلا (لم يشا الله وقصد التعليق) بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع نفسه كما مر (لم يقع) اما فى الاولى فللخبر الصحيح من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى وهو عام للطلاق وغير وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه اوقصد التبرك اوان كل شئ بمشيئته تعالى اولم يعلم هل قصد التعليق أم لا وكذا ان أطلق خلافا للاسنوى وكون اللفظ للتعليق لا ينافى اشتراط قصده كما ان الاستثناء للاخراج فاشترط فيه ذلك ولو قال أنت طالق ان شاء الله وان لم يشا اوشاء اولم يشا او ان شاء اوان لم يشا فى كلام واحد طلقت (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كانت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتنجيز بل أولى (وعتق) تنجيزا أو تعليقا (ويمين) كوالله لافعلن كذا ان شاء الله (ونذر) كعلى كذا ان شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر من حل وعقد واقرار ونية عبادة ولو قدم التعليق على المعلق به كان كالتأخير عنها كان شاء الله أنت طالق ولو فتح همزة ان او أبدلها باذ أو بما كأنت طالق ان شاء الله طلقت طلقة واحدة سواء النحوى فى الاول وغيره (ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع فى الاصح) لان النداء يقتضى تحقق الاسم أو الصفة حال النداء ولا يقال فى الحاصل ان شاء الله واذ وما شاء الله بخلاف أنت كذا فانه قد يستعمل للقرب من الشئ وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا انت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله وفى يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله وأنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فتقع واحدة قال القاضى ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقا والا لم يقع شئ اى ما لم يقصد الطلاق (او قال أنت طالق الا أن يشاء الله فلا يقع شئ (فى الاصح) اذ المعنى الا أن يشاء عدم تطليقك ولا اطلاع لنا على ذلك نظير ما مر والثانى يقع لانه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهى غير معلومة فلا يحصل الخلاص قال الاذرعى ومحل الخلاف اذا أطلق فان ذكر شيأ اعتمد قوله وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لأفعل كذا الا أن يسبقنى القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا أو وثنتين ان شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالاخير او ثلاثا وواحدة ان شاء الله فثلاث أو واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا

(قوله اما فى الاول الخ) قال حج واما فى الثانى فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله ولان عدم المشيئة غير معلوم ايضا اه (قوله وهو عام للطلاق) اى شامل (قوله وكذا ان طلق) اى فيقع فى الصور المذكورة (قوله واشترط فيه ذلك) اى نية الاخراج (قوله فى كلام واحد طلقت) اى لانه كانه قال أنت طالق على أى حالة وجدت (قوله سواء النحوى الخ) قد يشكل مع ما سيأتى فى قول المتن فى فصل قال انت طالق فى شهر كذا قات الا فى غير نحوى فتعليق الخ ثم قضية قوله هنا سواء النحوى فى الاول وغيره يقتضى انه يفرق فى غير الاول بينهما فليراجع الا أن يقال انما قيد بالاول لان توهم الفرق فيه قريب لاتحاد حرفى المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الاخيرين فان عدم توهم الفرق بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه (قوله فان ذكر شيأ اعتمد) نظر ما المراد بالشئ الذى اذا ذكره اعتمد قوله فانه لم يظهر فرق بين توجيهى الاصح ومقابله فى ان المعنى الا ان يشاء عدم طلاقك وغاية الامر ان الاصح يقول لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة ولا اطلاع لنا عليها منعنا الوقوع للشك فيه ومقابله يقول قوله انت طالق صريح فى الوقوع وقوله الا ان يشاء رفع له ولم نعلم به فعملنا بالاصل (قوله القضاء والقدر) اى الا ان قدر سبحانه وتعالى على بكلامه فلا احنث (قوله او واحدة ثلاثا) اى كررها ثلاثا

(قوله بخلاف ما لو قصدهما) قضية تخصيص عدم الوقوع بحفصة وعمرة الوقوع فى ثلاثا وواحدة فى غير الاخيرة قطعا فليتأمل الفرق بين الصورتين الآن يقال ان الواحدة والثلاث لما تعلقت بامرأة واحدة كان ايقاعا لجملة العدد عليها فأشبه ذلك جمع المفرق فى الاستثناء وهو غير مانع من الوقوع فألغى ما حصل به الاستغراق وهو الواحدة فوقعت الثلاث بخلاف حفصة وعمرة فغايته تعلق كل منهما طلاق مستقل يمكن اعتباره فصح قصده (قوله أو أطلق) اى فلا وقوع (قوله وعمرة طالقان) اى ولم يعلم هل شاء اولا فالظاهر عدم الوقوع لان الاصل عدم المشيئة (قوله فاشار) اى اشارة مفهمة (قوله لان لهم مشيئة) اى وهى غيب عنا (قوله لانه تعليق) اى فلو شاءت خرقا للعادة هل يقع الطلاق ام لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله ان لم يشأ زيد اليوم) اى عدم طلاق ذلك

ان شاء الله لم تطلق لعود المشيئة الى الجميع لحذف العاطف ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله ولم ينو عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة على ما قاله ابن المقرى فى روضه والاوجه حمله على ما اذا نوى بالاستثناء عوده للاخيرة فقط بخلاف ما لو قصدهما أو أطلق ولو قال حفصة وعمرة طالقان ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال أنت طالق ان شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق وان خرس فأشار طلقت وعلق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة وكذا بمشيئة بهيمة لانه تعليق بمستحيل ولو قال أنت طالق ان لم يشأ زيد ولم توجد مشيئته فى الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت فان مات وشك فى مشيئته لم تطلق لعدم تحقق المعلق عليه أو أنت طالق ان لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب اذ اليوم هنا كالعمر فيما مر

* (فصل) فى الشك فى الطلاق * وهو كما سيأتى ثلاثة أقسام شك فى اصله وشك فى عدده وشك فى محله كمن طلق معينة ثم نسيها (شك فى) اصل (طلاق) منجز أو معلق هل وقع منه اولا (فلا) يقع بالاجماع (او فى عدده) بعد تحقق اصل الوقوع (فالاقل) لانه اليقين (ولا يخفى الورع) فى الصورتين وهو الاخذ بالاسوأ لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيراجع فى الاول او يجددان رغب والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا ويأخذ بالاكثر فى الثانى فان كان الثلاث لم ينكحها الا بعد زوج فان اراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها وفيما اذا شك هل طلق ثلاثا او لم يطلق اصلا الاولى له أن يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا اى لتعود له بعده يقينا بدور جديد (ولو قال ان كان) ذا الطائر (غرابا فأنت طالق وقال آخر ان لم يكنه) اى ذا الطائر غرابا (فامرأتى طالق وجهل) حاله (لم يحكم بطلاق احد منهما) لان احدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز كونه غير المعلق عليه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما) يقينا اذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه عند تمكنه منه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للمطلقة منهما ويلزمه ايضا اجتنابهما الى بيان الحال فان ايس منه لم يلزمه ذلك كما بحثه الاذرعى وغيره

* (فصل فى الشك فى الطلاق) *
(قوله فى الشك فى الطلاق) اى وما يتبع ذلك من نحو الاقراع بين الزوجة والعبد (قوله فيراجع فى الاول) هو قوله شك فى اصل طلاق وقوله ويأخذ بالاكثر فى الثانى هو قوله او فى عدد (قوله لتعود له بعده يقينا) اشار بهذا الى تأويل قول المحلى وطلقه ثلاثا فتحل لغيره يقينا فانه اعترض بان تيقن الحل يحصل بطلقة واحدة وفى سم على حج فرع حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق او بالله افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يجتنب زوجته الى تبين الحال ولا نحكم بطلاقها بالشك اه وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده انه فى مسئلة المتن وهى ما لو طلق احداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما بخصوصها مع عدم تعينها للحنث ويستفاد من قوله ولا نحكم بطلاقها امتناع تزويجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به ان كان الطلاق بائنا كما فى مسئلة وسواء المتن المذكورة مر وقد يفرق بتحقق صدق اليمين بها اه وقوله بها اى بالزوجة فى قوله احداكما طالق ولا كذلك هنا لاحتمال كون الحالف بالله فلم يتحقق الطلاق فيجوز له الوطء لان الاصل بقاء العصمة ولكن يؤيد ما افتى به الشهاب ما يأتى فى قول المصنف ولو قال ان كان غرابا فامرأتى طالق والا فعبدى حر (قوله لم يحكم بطلاق احد) اى ولا يلزمهما البحث عن ذلك (قوله لم يلزمه ذلك) اى البحث والبيان اى ولا يجوز له قربان واحدة منهما

وسواء فى اجتنابهما أكان الطلاق رجعيا أم غيره ويؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتى له ان هذا تعيين لا بيان ان محل الفرق بينهما عند اجتماعهما والاجاز استعمال كل من اللفظين فى كل من المحلين (ولو طلق احداهما بعينها) كأن خاطبها به او نواها عند قوله طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) حتما الامر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم اى يتذكر المطلقة احداهما عليه يقينا ولا دخل للاجتهاد هنا (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (ان صدقتاه فى الجهل) بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وادعت انها المطلقة طولب بيمين جازمة انه لم يطلقها ولا يقنع منه بنسيت وان احتمل فان نكل حلفت وقضى لها فان قالت الاخرى ذلك فكذلك ولو ادعت كل منهما او احداهما انه يعلم التى عناها بالطلاق وسألت تحليفه على نفى علمه بذلك ولم تقل انه يعلم المطلقة فالوجه كما قاله الاذرعى سماع دعواها وتحليفه على ذلك لكنه مبنى على مرجوح تقدم نظيره فى الدعوى على الزوجة انها تعلم سبق احد النكاحين (ولو قال لها ولاجنبية) اوامة (احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية) اوالامة (قبل) قوله (فى الاصح) لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتهما والثانى لا يقبل وتطلق زوجته لانها محل الطلاق فلا ينصرف عنها الى الاجنبية بالقصد ولا يشكل ما تقرر بما لو أوصى بطبل من طبوله فانه ينصرف للصحيح لانهما على حد واحد اذ ذاك حيث لا نية له وهنا عند انتفاء النية ينصرف الى زوجته اما اذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته نعم لو كانت الاجنبية مطلقة منه او من غيره لم ينصرف لزوجته كما بحثه الاسنوى لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع بقاء اصل الزوجية وكما لو أعتق عبده ثم قال له ولعبد له آخر أحدكما حر لا يعتق الآخر واما اذا قال لزوجته ورجل اودابة فلا يقبل قوله قصدت أحدهذين لانه ليس محلا للطلاق ولو قال لام زوجته ابنتك طالق ثم قال اردت ابنتها التى ليست زوجته لى صدق اونساء المسلمين طوالق ولا نية له لم تطلق زوجته اوان فعلت كذا فاحداكما طالق ثم فعله بعد موت احداهما او بينونتها تعين الطلاق فى الباقية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بناء على ان العبرة بحالة وجود الصفة لا بحالة التعليق (ولو قال) ابتداء او بعد سؤال طلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم اجنبية (وقال قصدت أجنبية فلا) يقبل (على الصحيح) ظاهرا بل يدين لاحتماله وان بعد اذ الاسم العلم لا اشتراك فيه وضعا ولا تناولا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الى الزوجة بخلاف احداكما فانه يتناولهما وضعا تناولا واحدا فأثرت نية الاجنبية حينئذ والثانى يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك كما فى التى قبلها وفرق الاول بينهما بما مر ولو نكح امرأة نكاحا صحيحا واخرى فاسدا واسم كل منهما زينب وقال زينب طالق وقال اردت فاسدة النكاح قبل كما هو ظاهر كلام ابن المقرى نعم يظهر ان محله حيث لم يعلم فساد نكاحها والا فهى اجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا والاوجه مجىء ما بحثه هنا

(قوله الفرق بينهما) اى البيان والتعيين (قوله فى كل من المحلين فيما ذكره) اى من ان هذا من التعيين لا البيان (قوله

لان التى وقع عليها معينة فى نفس الامر فالبحث عنها وتمييزها بيان وصورة الابهام ان يقع على واحدة لا بعينها او يفوض اليه حصره فى واحدة باختياره وما هنا ليس كذلك (قوله عند قوله طالق) قضيته انه لا تكفى النية عند قوله أنت وقياس ما مر فى انت بائن الاكتفاء بذلك (قوله فالوجه كما قاله الاذرعى الخ) ضعيف (قوله قبل قوله فى الاصح) بيمينه اه حج (قوله وكما لو اعتق عبده) اى او اعتق غيره عبد اله الخ وقوله كما لو اعتق عطف على قوله لصدق اللفظ (قوله واما اذا قال) اى مثلا (قوله فلا يقبل قوله) قضيته انه يدين وقياس ما مر فيما لو كان بيده عصا وقال هى طالق خلافه فليراجع ثم رأيت فى سم ان قياس مسئلة العصا عدم القبول لا ظاهرا ولا باطنا (قوله صدق) اى وان كان ثم قرينة دالة على ارادة الزوجة كأن قال ذلك بسبب مخاصمته اله فى شأن زوجته او جوابا لقولها طلق بنتى ويدل على ذلك ما يأتى فى قوله ولو قال ابتداء او بعد سؤال طلاق الخ (قوله تعين الطلاق فى الباقية) ولو قال اردت عند قولى احداكما طالق التى ماتت اوبانت هل يقبل اولا فيه نظر ولا يبعد القبول (قوله والاوجه مجىء ما بحثه) اى

الاسنوى المار. قوله نعم لو كانت الاجنبية مطلقة

فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه او من غيره وان احتمل الفرق بينهما بأن المتبادر هنا لزوجته اقوى فلا يؤثر فيه ذلك ويظهر عدم نفعه بتصديق زوجته في كلام المصنف ولو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت الغاء للخطأ في الاسم لقوله زوجتي الذي هو القوى لعدم الاشتراك فيه (ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت) لان اللفظ صالح لكل منهما (والا) بأن لم يقصد معينة بل أطلق او قصد مبهمة او طلاقهما معا كما يأتى وصرح به العبادى وهو مراد الامام بقوله لا يطلقان (فاحداهما) يقع عليها الطلاق مع ابهامها (و يلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة فيترتب عليها احكام الفراق (ويعزلان عنه الى البيان او التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه البدار بهما) اى بالبيان او التعيين ان طلبتاه او احداهما لرفع حبسه عمن فارقها منهما فان أخر بلا عذر أثم وعزر ان امتنع ومحل ما تقرر ان كان الطلاق بائنا اما الرجعى فلا يجب فيه بيان ولا تعيين مابقيت العدة فان انقضت لزمه في الحال كما قاله الاسنوى لان الرجعية زوجة ولو لم تطالباه فلا وجه لايجابه قاله ابن الرفعة لانه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد اوجبناه ومدركه متجه لكن كلامهم صريح في خلافه ويوجه بأن بقاءهما عنده قد يجر الى محذور لتشوف نفس كل الى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلق قبل الدخول وعليه لو استمهل امهل ثلاثة أيام فيما يظهر (و) عليه (نفقتهما) وسائر مؤنهما (في الحال) فلا يؤخر الى التعيين أو البيان لحبسه ما عنده حبس الزوجات وان لم يقصر في تأخير ذلك ولا يسترد منهما شيأ اذا بين او عين وعلم من قولي فلا الخ الجواب عن قول ابن النقيب لم افهم ما اراده بقوله في الحال (ويقع الطلاق) في قوله احداكما طالق (باللفظ) جزما ان عين وعلى الاصح ان لم يعين (وقيل ان لم يعين) المبهمة المطلقة ثم عينها (فعند التعيين) يقع الطلاق لانه لو وقع قبله لوقع لا في محل والطلاق شئ معين فلا يقع الا في محل معين ورد هذا بأنه ممنوع منهما الى التعيين كما مر فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما وتعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع في تأخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق الا ترى انها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق (والوطء) لاحداهما (ليس بيانا) في الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى (ولا تعيينا) في الحالة الثانية لغير الموطوأة لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه (وقيل تعيين) ونقل عن الاكثرين كوطء المبيعة في زمن الخيار يكون اجازة وفسخا ورد بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين وعلى الاول تبقى المطالبة عليه بالبيان والتعيين فان بين الطلاق في الموطوأة وكان الطلاق بائنا لزمه الحد لاعترافه بموجبه ولها المهر لجهلها بأنها المطلقة بخلاف الرجعية لا حد بوطئها وان بين في غير الموطوأة قبل فان ادعت الموطوأة انه نواها ونكل حلفت وطلقتا ولزمه لها المهر ولا حد للشبهة وله تعيين غير الموطوأة

(قوله فيقبل منه تعيين زينب) قياس بحث الاسنوى انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا أن يفرق اهـ سم على حج (قوله في كلام المصنف) هو قوله وقال قصدت الاجنبية الخ (قوله زينب بنت محمد) اى او بنت احمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتي الخ (قوله او التعيين ان طلبتاه الخ) ضعيف (قوله لكن كلامهم صريح في خلافه) اى فيجب البيان او التعيين في البائن حالا وفي الرجعى بعد انقضاء العدة على المعتمد (قوله وعليه لو استمهل الخ) قضيته انه لو استمهل لم يمهل فيما لو طالبتاه او احداهما وينبغي امهاله ايضا حيث ابدى عذرا (قوله ولا تحسب الا من التفريق) اى امامن القاضي او باجتنابه لها بان لم يجتمع معها كأن سافر وغاب مدة العدة (قوله لاحداهما بوطئها) اى ويعزران علم التحريم ويجب لها المهر

للطلاق وعليه مهرها كما مر وقضية كلام الروضة عدم الحد وان كان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف في انها طلقت باللفظ اولا وان جزم في الانوار بحده كما في الاولى وله تعيينه للموطوأة (ولو قال) في الطلاق المعين كما افاده قوله فبيان (مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها وهذه الزوجة فهو بيان لغيرها لانه اخبار عن ارادته السابقة (او) قال مشيرا اليهما (اردت هذه وهذه او وهذه بل هذه) او هذه مع هذه او وهذه واشار لواحدة هذه واشار للاخرى (حكم بطلاقهما) ظاهرا لانه اقر بطلاق الاولى ثم بطلاق الثانية فيقبل اقراره دون رجوعه ويؤاخذ باقراره بطلاق الثانية لانه اقر بحق عليه لغيره أما باطنا فالمطلقة من نواها كما قاله الامام قال فان نواهما فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه لحمل احداهما عليهما جميعا اذ نيته باحداهما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فيبقى على ابهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له وخرج بما ذكر هذه ثم هذه او فهذه فتطلق الاولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو مرجح قوي فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف بهما أو هذه بعد هذه أو هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط وأما المبهم فالمطلقة هي الاولى مطلقا لانه انشاء واختيار لا اخبار وليس له اختيار أكثر من واحدة (ولو ماتتا) اى الزوجتان (أو احداهما قبل بيان) للمعينة (وتعيين) للمبهمة والطلاق بائن (بقيت مطالبته) اى المطلق بالبيان أو التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزمه ذلك فورا (لبيان) حكم (الارث) ولو لم يرث احداهما بطريق الزوجية ولانه قد ثبت ارثه في احداهما يقينا فيوقف من مال كل أو الميتة نصيب زوج ان توارثا فاذا بين أو عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الاخرى نعم ان نازعته ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث منها وان حلف طالبوه بكل المهران دخل بها والا فبنصفه في أوجه الوجهين لانهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف (ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعيين (فالاظهر قبول بيان وارثه) اذ هو اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة (لا) قبول (تعيينه) لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه وفيما اذا كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة لا ارث والثاني يقوم مقامه فيهما كما يخلفه في حقوقه كرد بعيب واستلحاق نسب والثالث المنع فيهما الان حقوق النكاح لا تورث وشمل كلامه ما لو ماتتا قبله أو بعده أو احداهما قبله والاخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت احداهما دون الاخرى ولو شهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة قبلت شهادتهما ان مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم (ولو قال ان كان) هذا الطائر (غرابا فامرأتي طالق والا) بأن لم يكنه (فعبدي حر وجهل) حال الطائر وقع احدهما مبهما وحينئذ (منع منهما) اى

(قوله وقضية كلام الروضة) اى في مسئلة التعيين (قوله حتى يبين) ظاهره انهما لا يطلقان لا ظاهرا ولا باطنا وهو المعتمد اخذا من قوله فيبقى على ابهامه وعبارة شيخنا الزيادي قوله لا يطلقان اى باطنا اما في الظاهر فتطلقان (قوله أو هذه قبلها) او قال هذه أو هذه استمر الابهام اه ج (قوله طلقت الثانية) هي قوله أو هذه قبلها (قوله وأما المبهم) قسيم قوله في الطلاق المعين (قوله واختيار) عطف تفسير وقوله وليس اى والحال أو هو مستأنف (قوله حكم الارث) ومقتضاه انه يوقف ارث الزوج من الميتة وان احتمل عدم ارثها لكونها مطلقة ثلاثا أو كون احداهما كتابية (قوله بطريق الزوجية) لكونها كتابية اه ج اى ومع ذلك يطالب بالبيان أو التعيين فان بين أو عين في المسلمة لم يرث من الكتابية أو في الكتابية ورث من المسلمة (قوله وابهمت المطلقة لا ارث) اى للبأس من تعيين المطلقة اذا فرض انه مات والتعيين لا يقبل من الوارث (قوله وشمل كلامه) اى قوله والاظهر قبول بيان وارثه (قوله وقع احدهما) اى احد الامرين

(قوله ولا يؤجره الحاكم) اى لينفق عليه من أجرته اى ولو اراد التكسب لنفسه فلسيده منعه منه لان الاصل بقاء الرق حتى يثبت مايزيله فلو اكتسب باذن من السيد او بدونه فينبغى ان ينفق عليه من كسبه لانه اما باق على الرق فكله للسيد والنفقة واجبة عليه واما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف حتى يتبين الحال (قوله ثم ان صدقه) اى العبد (قوله وحكم بعتقه) اى فتطلق المرأة باعترافه ويعتق العبد بحلفه (قوله وحكم بطلاقها) اى ويعتق العبد ايضا

من استخدامه والتصرف فيه ومن التمتع بها (الى البيان) للعلم بزوال ملكه عن احدهما وعليه نفقتهما الى البيان ولا يؤجره الحاكم واذا قال حنثت فى الطلاق طلقت ثم ان صدقه فى ذلك فذاك ولا يمين عليه وان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعتقه أو فى العتق عتق ثم ان صدقته فكما مر وان كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) انها المطلقة حتى يسقط ارثها ويرق العبد لانه متهم فى ذلك والطريق الثانى فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجين ومحل الخلاف اذا بينه فى الزوجة فان عكس قبل قطعا الاضراره بنفسه قاله السرخسى وغيره واستحسنه الرافعى وقال فى الروضة انه متعين وبحث البلقينى اخذا من العلة تقييده بما اذا لم يكن على الميت دين والا فرع نظرا لحق العبد فى العتق والميت فى الرق ليوفى منه دينه ولم ينظروا هنا الى التهمة فيما ذكروا لها فى بعض ماشمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه لانها هنا اظهر باعتبار ظهور نفعه فى كل من الطرفين المتغايرين وايضا فهنا طريق يمكن التوصل به الى الحق وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة ولا كذلك ثم (بل يقرع بين العبد والمرأة) رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها فى العتق دون الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامرأتين فى السرقة فى المال دون القطع (فان قرع) اى من خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال ان علق فى صحته والا فمن ثلثه اذ هو فائدة القرعة وترث هى مالم تصدق على ان الحنث فيها وهو بائن (أو قرعت لم تطلق) اذ لا مدخل للقرعة فى الطلاق وانما دخلت فى العتق للنص لكن الورع ان تترك الارث (والاصح انه لا يرق) بفتح فكسر كما بخطه لان القرعة غير مؤثرة فيما خرجت عليه ففى غيره أولى فيبقى الابهام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين والثانى يرق لان القرعة تعمل فى الرق والعتق فكما يعتق اذا خرجت عليه يرق اذا خرجت على عديله وردبانها اذا لم تؤثر فى عديله فلا تؤثر فيه

*(فصل) فى بيان الطلاق السنى والبدعى * (الطلاق سنى) وهو الجائز (وبدعى) وهو الحرام فلا واسطة بينهما على احد الاصطلاحين والمشهور خلافه وهو انقسامه الى سنى وبدعى ولا ولا اذ طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة ومن استبان حملها منه ومن لم يدخل بها لاسنة فيه ولا بدعة (ويحرم البدعى) لاضرارها أو اضراره أو الولد به كما يأتى (وهو

(قوله فيه قولا الطلاق) هما قولا المصنف ولو مات الزوج الخ وقول الشارح والثانى يقوم مقامه الخ وضم الثالث اليهما لا يخرج ذلك عن كون فى كل من المسألتين قولين لانه انما جاء من جمعهما (قوله فان عكس) اى بان بينه فى العبد (قوله وبحث البلقينى الخ) معتمد (قوله على الميت دين) شامل لما اذا حدث الدين بعد الموت كان حفر بئرا عدوانا فتلف بها شئ بعد الموت وبعد تعيين الوارث (قوله ولم ينظروا هنا للتهمة) عبارة حج فان قلت لم ينظروا هنا للتهمة كما ذكروا لم ينظروا اليها فى بعض ماشمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه قلت لانها الخ اه وهى واضحة فانهم نظروا الى التهمة هنا حيث لم يقبلوا بيان الوارث ولم ينظروا اليها ثم حيث قبلوا بيانه مع احتمال ان يكون له غرض فى تبيينه فى واحدة منهما لكونها مسلمة والاخرى كتابية (قوله ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغى عدم وجوب النفقة عليه لانا لم نتحقق دخوله فى ملكه ويكون فى بيت المال ثم على مياسير المسلمين

ضربان)

(قوله السنى والبدعى) اى وما يتبع ذلك (قوله فلا واسطة بينهما) اى السنى والبدعى (قوله ومن استبان) اى ظهر (قوله ويحرم البدعى) وهو ما وقع فى حيض أو نحوه والا فظاهر العبارة لا يخلو عن مسامحة اذا فسر البدعى بالحرام لانه يصير المعنى عليه ويحرم الحرام

(قوله طلاق منجز) اى لغير رجعية ليقابل قوله وقول الشارح الخ ولو بسؤال منها أخذا من قول المصنف وقيل ان سألته الخ
(قوله أو مستدخلة ماءه) هل ولو في الدبر أخذا مما قبله اه سم على حج فيه نظر والاقرب نعم ثم رأيت في شرح الروض التصريح
بما قاله شيخنا وعبارته او استدخلت ماءه المحترم ولو في حيض قبله او الدبر

ضربان) احدهما (طلاق) منجز وقول الشيخ ولو في طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء مبني على مرجوح وهو استثناؤها العدة (في حيض) أو نفاس (ممسوسة) اى موطوأة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك اجماعا ولخبر ابن عمر الآتي ولتضررها بطول العدة اذ بقية دمها غير محسوب منها ومن ثم لم يحرم في حيض حامل تعتد بوضعه وبحث الاذرعي حله في أمة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت زوجها فيه لاجل العتق فطلقها لان دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد أو يموت بعد وشمل اطلاقه ما لو ابتدأ طلاقها في حال حيضها ولم يكمله حتى طهرت فيكون بدعيا وبه صرح الصيمري والاوجه خلافه لما يأتي من انه لو قال أنت طالق مع آخر حيضك أو في آخره فسني في الاصح لاستعقابه الشروع في العدة واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار ومثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد حالة الطهر فسني والا فبدعي لا اثم فيه هنا قال الرافعي ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره أثم بايقاعه في الحيض كانشائه الطلاق فيه قال الاذرعي انه ظاهر لا شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه (وقيل ان سألته) اى الطلاق في الحيض (لم يحرم) لرضاها بطول العدة والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن ولو علق الطلاق باختيارها فأتت به في حال الحيض مختارة قال الاذرعي فيمكن ان يقال هو كما لو طلقها بسؤالها اى فيحرم اى حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة وهو ظاهر ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال (ويجوز خلعها فيه) اى الحيض بعوض لحاجتها الى خلاصها بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويكون سنيا ولاطلاق اذنه لثابت ابن قيس في الخلع على مال من غير استفصال عن حال زوجته (لا) خلع (أجنبي في الاصح) لان خلعه لا يقتضي اضطرارها اليه والثاني يجوز وهو غير بدعي لان بذل المال يشعر بالضرورة ولو اذنت له في اختلاعها اتجه انه كاختلاعها نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه (ولو قال أنت طالق مع) أو في او عند مثلا (آخر حيضك فسني في الاصح) لاستعقابه الشروع في العدة والثاني بدعي لمصادفته الحيض (أو) أنت طالق (مع) ومثلها ما ذكر (آخر طهر) عينه كما دل عليه قوله (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) المنصوص كما في الروضة والمراد به الراجح لانه لا يستعقب العدة والثاني سني لمصادفته الطهر (و) ثانيهما (طلاق في طهر وطئ فيه) ولو في الدبر وكالوطء استدخال المني المحترم ان علمه نظير ما مر (من قد تحبل) لعدم صغرها او يأسها (ولم يظهر حمل) لقوله صلى الله عليه

(قوله يعتد بوضعه) مفهومه انها لو كانت حاملا من شبهة أو من وطء زنا حرم وسيأتي حكم ذلك في قوله ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا الخ (قوله وبحث الاذرعي الخ) معتمد (قوله فسألت زوجها) مفهومه انه لو علم الزوج بتعليق السيد فطلقها ليحصل لها العتق لم يجز وهو ظاهر لانها قد لا يكون لها غرض وقوله فيه اى الطلاق (قوله والاوجه خلافه) وقياسه انه لو ابتدأ طلاقها في الطهر واكمله في الحيض كان بدعيا لانه لا يستعقب الشروع في العدة وهو ظاهر وان وقع في كلام الخطيب ما يخالفه (قوله ان وجدت الصفة باختياره) اى كان علق بفعله ثم فعل (قوله قال الاذرعي الخ) معتمد (قوله اى فيحرم) هذا مخالف لمفهوم قوله السابق اذا وجدت الصفة باختياره اثم الخ الا ان يقال ما هنا مصور بما لو علم وجود الصفة في الحيض وما تقدم مصور بما اذا لم يعلم كما يشعر به قوله هنا اى حيث كان يعلم الخ ويبقى الكلام في الطريق المفيد لعلمه بوجودها في الحيض مع كون الفرض ان الصفة باختيارها وهي مستقبلة

وقد يقال المراد بالعلم هنا الظن القوي (قوله ومن ثم لو تحققت) اى كان دفعت له عوضا على الظن أو دلت قرينة قوية على ذلك
(قوله ان كان بمالها) اى ان كان الاذن في اختلاعها بمالها او ان اختلع من ماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها
(قوله ومثلها ما ذكر) اى في او عند (قوله ان علمه) اى الاستدخال

وسلم في خبر ابن عمر الآتي قبل ان يجامع ولانه قد يشتد ندمه اذا ظهر حمل اذ الانسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل وقد لا يتيسر له رد ها فيتضرر هو والولد ومن البدعي أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو استرضائها او بحث ابن الرفعة ان سؤالها هنا مبيح ووافقه الاذرعي قال بل يجب القطع به وتبعه الزركشي لتضمنه الرضا باسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة لكن كلامهم يخالفه ومنه أيضا مالو نكح حاملا من زنا ووطئها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب أما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقراء كما ذكراه في العدة فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما أطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يؤخذ منه انها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جازله طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها الا تضرره ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها مطلقا لتأخر الشروع في العدة وكذا ان لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على المرجوح (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها) من غير وطئها طاهرا كما أشار اليه بفاء التعقيب (فبدعي في الاصح) فيحرم لاحتمال العلوق في الحيض المؤدي الى الندم وكون البقية مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج والثاني لا يكون بدعيا لان لبقية الحيض اشعارا بالبراءة ودفع بما علل به الاول وبما تقرر علم ان البدعي على الاصطلاح المشهور أن يطلق حاملا من زنا لا تحيض أو من شبهة أو يعلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض او بآخر طهر أو يطلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره أو يطلقها في طهر وطئها فيه أو يعلق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في حيض أو نفاس قبله أو في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والسني طلاق موطوأة ونحوها تعتد باقراء تبتديها عقبه لحيالها أو حملها من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي بعضه او بآخر نحو حيض ولم يطأها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطئها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره (ويحل خلعها) اي الموطوأة في الطهر نظير ما مر في الحائض وقيل يحرم لان المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم ويرد بان الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذ العوض يتأكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم ومعلوم انه يفرق هنا بين خلع الاجنبي وخلعها (و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم والاوجه من تردد وقوع طلاق وكيل بدعيا لم ينص له موكله

(قوله لكن كلامهم يخالفه) معتمد اي فالطريق ان يسقط حقها من القسم (قوله لانها لا تشرع في العدة) اي لان الرحم معلوم الشغل فلا معنى للشروع في العدة مع ذلك اذ لا دلالة بمضي الزمن مع ذلك على البراءة وانما شرعت فيها معه اذا حاضت لمعارضة الحيض الذي من شأنه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر اليه مع وجود الحيض فليتأمل سم اه ومع ذلك قد يتوقف في عدم حسبان زمن الحمل من العدة عند عدم الحيض فان ماء الزنا لا حرمة له فالرحم وان تحقق شغلها فهو كالعدم وما ذكر من الفرق بين من تحيض وغيرها لا يظهر بعد العلم بتحقق الشغل ويؤيد هذا التوقف ما صرح به سم في كتاب العدد عند قول المتن والقرء الطهر مانصه قوله اي الشارح المحتوش بدمين قبل ولو دمي نفاس اه ومن صوره ان يطلقها بعد الولادة ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنا وتلد فان حمل الزنا لا أثر له ولا تنقضي به عدة ولا يقطع العدة فلا اشكال في تصويره كما توهمه بعض الطلبة اه فقوله ولا يقطع الخ صريح فيما ذكرناه فتأمله ثم رأيت لبعضهم ان ما هنا مصور بما اذا لم يسبق لها حيض اما من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها لان مدة حملها يصدق عليها انها طهر محتوش بدمين فتحسب لها قرأ (قوله فلا يحرم طلاقها) وفي نسخة في طهر لم يطأها فيه ومثله في حج وكتب عليه سم مانصه يتأمل هذا القيد مع انه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا عليه والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا (قوله غير ان كلامهم يخالفه) معتمد (قوله حرم طلاقها مطلقا) سواء كانت تحيض ام لا (قوله في العدة) اي عدة الطلاق (قوله لحيالها) اي عدم حملها (قوله لم ينص له موكله) اي ثم ان علم بكونه بدعيا اثم والا فلا

عليه كما يقع من الموكل كما اختاره جمع منهم البلقيني (ومن طلق بدعيا) ولم يستوف عدد
طلاقها (سن له) مابقي الحيض الذي طلق فيه والطهر الذي طلق فيه والحيض الذي
بعده دون مابعد ذلك لانتقالها الى حالة يحل فيها طلاقها كما أفاده ابن قاضي عجلون
(الرجعة) بل يكره تركها كما ذكره في الروضة ويؤيده مامر ان الخلاف في الوجوب يقوم
مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة (ثم ان شاء طلق بعد طهر) لخبر الصحيحين ان ابن عمر
رضي الله عنهما طلق امرأته حائضا فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة
التي أمر الله ان تطلق لها النساء وألحق به الطلاق في الطهر ولم تجب الرجعة لان الامر
بالامر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء وليس في قوله فليراجعها أمر لابن عمر لانه تفريع على أمر
عمر فالمعنى فليراجعها لاجل أمرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ انما هي من
القرينة واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت
بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالتوبة
يدل على وجوبها اذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي
وجوبه وقضية كلام المصنف حصول الغرض بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه
قبل أن يطأها لارتفاع اضرار التطويل والخبر انه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ليتمكن من التمتع بها في الطهر الاول ثم تطهر من الثاني ولئلا يكون القصد من الرجعة
مجرد الطلاق وكما نهي عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة لان الاول لبيان حصول
أصل الاستحباب والثاني لبيان حصول كماله (ولو قال لحائض) ممسوسة أو نفساء (أنت
طالق للبدعة وقع في الحال) لوجود الصفة وان كانت في ابتداء حيضها (أو) انت طالق
للسنة فحين تطهر) اى لا يقع الا حين تطهر فيقع عند انقطاع دمها مالم يطأ فيه فحتى
تحيض ثم تطهر ولا يتوقف ذلك على الاغتسال لوجود الصفة قبله (أو) قال (لمن) اى
لموطوأة (في طهر لم تمس فيه) ولا في حيض قبله (أنت طالق للسنة وقع في الحال) لوجود
الصفة ومس اجنبي بشبهة حملت منه كمسه لما مر انه بدعي (وان مست) أو استدخلت
ماءه فيه (ف)لا يقع الا (حين تطهر بعد حيض) لشروعها حينئذ في حالة السنة (او) قال لها
أنت طالق (للبدعة ف)يقع (في الحال ان مست) أو استدخلت ماءه (فيه) أو في حيض
قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة (والا) اى وان لم تمس فيه ولا استدخلت ماءه وهي
مدخول بها (ف)لا يقع الا (حين تحيض) اى بمجرد ظهور دمها كما صرح به المتولي ثم ان
انقطع قبل أقله تبين عدم الوقوع وذلك لدخولها في زمن البدعة نعم ان وطئها بعد التعليق
في ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة فيلزمه النزع فورا والا فلا حد ولا مهر وان كان
الطلاق بائنا اذ استدامة الوطء ليست وطأ هذا كله فيمن لها سنة وبدعة اذ اللام فيها
كهي فيما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتأقيت اما من لا سنة لها ولا بدعة فيقع حالا لان اللام

(قوله ويؤيده) اى كراهة الترك
وقوله ان الخلاف اى حيث كان
قويا (قوله لخبر الصحيحين) دليل
لسن الرجعة (قوله طلق امرأته
حائضا) واسمها آمنة كما قاله
النووي كذا بهامش مصحح
والظاهر من عدالة ابن عمر وحاله
انه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها
أو لم يكن بلغه حرمة الطلاق
في الحيض او انه لم يكن شرع
التحريم (قوله وألحق به) اى
بالطلاق في الحيض في سن الرجعة
وكتب أيضا لطف الله به وألحق به
اى بما في الحديث وقوله في
الطهر اى الذي وطئ فيه (قوله
المتعلق بحقها) اى لا حق الله
(قوله لبيان حصول كماله) اى
فلا تنافي (قوله وان كانت في
ابتداء) أخذه غاية لئلا يتوهم ان
المراد انه لابد من مضي زمان بعض
الصفة (قوله والا فلا حد) اى
والا بان لم ينزع فلا حد

فيها التعليل وهو لا يقتضى حصول المعلل به فان صرح بالوقت بان قال لوقت السنة أو لوقت البدعة قال فى البسيط واقراه ان لم ينوشيأ فالظاهر الوقوع فى الحال وان أراد التأقيت بمنتظر فيحتمل قبوله (ولو قال) ولا نية له (أنت طالق طلقة حسنة أو احسن الطلاق او اجمله) أو اعدله أو اكمله أو افضله او نحو ذلك (فك) قوله أنت طالق (للسنة) فيما مر فلا يقع فى حال بدعة لان الاولى بالمدح ما وافق الشرع اما اذا قال أردت البدعة ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلظ على نفسه دون زمن سنة بل يدين وفارق الغاء نيته الوقوع حالا فى قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا غير موافقة للفظه ولا بتأويل بعيد اى لان السنى والبدعى لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فانها موافقة له اذ البدعى قد يكون حسنا وكاملا لوصف آخر كسوء خلقها (او) قال لها ولا نية له أنت طالق (طلقة قبيحة أو اقبح الطلاق او أفحشه) او أسمجه ونحو ذلك (فك) قوله أنت طالق (للبدعة) فيما مر لان الاولى بالذم ما خالف الشرع أما لو قال وهى فى زمن سنة أردت قبيحة لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه أو فى زمن بدعة أردت ان طلاق مثل هذه فى السنة أقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين (او) قال ولا نية له لذات سنة وبدعة أنت طالق طلقة (سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع فى الحال) لتضاد الوصفين فألغيا وبقى أصل الطلاق كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فيقبل كما فى الروضة وأصلها عن السرخسى واقراه وان تأخر الوقوع فى الاولى لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة فى الحالة الاخرى فان أراد سوى ذلك عمل به ما لم يرد طلقة حالا وثنتين فى المستقبل فانه يدين ولو قال أنت طالق برضا زيد أو بقدومه فكقوله ان رضى او قدم او لمن لها سنة وبدعة أنت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة أو لا للبدعة فكالسنة أو ان طلاقها بدعى ان كنت فى حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق أو فى حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو فى حال السنة انت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع فى الحال للاشارة الى الوقت ويلغو اللفظ او للسنة ان قدم فلان وأنت طاهر فان قدم وهى طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لا فى الحال ولا اذا طهرت أو أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا حالا أخذا بالتشطير والتكميل أو انت طالق طلقتين واحدة للسنة وأخرى للبدعة وقعت فى الحال طلقة وفى المستقبل أخرى او طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور (ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث لان عويمرا العجلانى لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لانه اوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع

(قوله فان صرح بالوقت) انظر ما المراد بوقت البدعة او السنة الذى ينتظر فى الآيسة فانها ليس لها زمن سنة ولا بدعة ينتظر وأما حمله على الوقت الذى يكون الطلاق فيه سنيا أو بدعيا بالنظر الى ما قبل سن اليأس فالظاهر انه غير مراد اذ لا دليل عليه الا ان يقال امتناع وقت صالح لحمل اللفظ عليه قرينة على انه لم يرد حقيقة السنة والبدعة الآن بل اراد ما كان وقتا لهما قبل (قوله طلاقا سنيا) اى ولم يقيده فلا ينافى ما سيأتى فى قوله او فى حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن من وقوعه حالا للاشارة الى الوقت (قوله غير موافقة للفظه) اى لا ظاهرا ولا باطنا (قوله أو أسمجه) السمج القبيح (قوله من حيث العدد فيقبل) اى ويقع عليه الثلاث (قوله وان تأخر الوقوع فى الاولى) هى ما لو كان ذلك فى الحيض (قوله رضى او قدم) اى فلا تطلق الا بالرضا والقدوم (قوله ويلغو اللفظ) بخلاف ما لو لم يقل الآن فانه لا يقع به شئ وان نوى الوقوع حالا لان اللفظ ينافى النية فيعمل به لانه أقوى انتهى سم على حج (قوله طلقت للسنة) اى فتطلق حالا ان قدم فى طهر لم يطأها فيه ولا فى نحو حيض قبله وبعد حيضها وانقطاع الدم ان قدم فى طهر وطئها فيه أو فى نحو حيض

الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجد افدل على ان لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون اما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فهو ما اقتصر عليه الأئمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وان اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله قال السبكي وابتدع بعض أهل زمننا اى ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك أحد من الامة ومع عدم حرمة ذلك فالاولى تفريقها على الاقراء أو الاشهر ليمكن تدارك ندمه ان وقع برجعة او تجديد ولو أوقع اربعا لم يحرم وان كان ظاهر كلام ابن الرفعة يخالفه ولا تعزير عليه خلافا للروياني وان اعتمده الزركشي وغيره ووجه بان تعاطى نحو عقد فاسد حرام (ولو قال أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا للسنة وفسر) فى الصورتين (بتفريقها) اى الثلاث (على اقراء لم يقبل) ظاهرا لمخالفته ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة فى الاولى وكذا فى الثانية ان كانت طاهرا والا ففى تطهر وعندنا لا سنة فى التفريق (الا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث فى قرء واحد كالمالكى فيقبل منه ظاهرا لان الظاهر من حاله انه لا يقصد ارتكاب محظور فى معتقده وقد علم عود الاستثناء الى الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية (والاصح انه) اى من لا يعتقد ذلك (يدين) فيما نواه فيعمل به فى الباطن ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة ويحرم عليها النشوز والا فلا ويفرق الحاكم بينهما من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب العين وجرى عليه ابن المقرى وغيره ولا ينافيه ما لو أقرت لرجل بالزوجية فصدقها حيث لا يفرق بينهما وان كذبها الولى والشهود لانا لم نعلم ثم مانعا يستند اليه فى التفريق وهنا علمنا مانعا ظاهرا أرادا رفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه قال الرافعى والتديين هو معنى قول الشافعى رضى الله عنه له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندها صدقه وكذبه جاز لها تمكينه مع الكراهة ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتى ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهر الامر باطنه ولها مع تكذيبه بعد انقضاء عدتها نكاح من لم يصدق الزوج دون من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة والوجه الثانى لا يدين لان اللفظ لا يحتمل المراد والنية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ (ويدين) أيضا (من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار (أو ان شاء زيد) طلاقك لانه لو صرح به لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا او خرج به ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم اليمين جملة فينافى لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال وألحق بالاول ما لو قال من اوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا او رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من أصلها وما لو رفع الاستثناء من عدد نص كاربعتكن طوالق واراد الا فلانة او أنت طالق ثلاثا وأراد الا

(قوله أما وقوعهن) اى الثلاث (قوله ولو أوقع أربعا لم يحرم) اى خلافا لحج وقوله ولا تعزير عليه اى خلافا لحج ايضا (قوله ولها تمكينه ان ظنت صدقه) مفهومه أنه لا يجب عليها التمكين ولعل وجهه ان ترددها فى أمر شبهة فى حقها أسقطت عنها الوجوب لكن عبارة حج ومعنى التديين أن يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اى وحينئذ يلزمها تمكينه اه وعليه فيمكن حمل قول الشارح ولها تمكينه على انه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ويدل له قوله ويحرم عليها النشوز (قوله وجرى عليه ابن المقرى) وفى نسخة ابن الرفعة (قوله ويدين) اى سواء قاله متصلا او منفصلا عن اليمين (قوله فانها) اى بقية التعليقات (قوله وألحق بالاول) هو قوله وخرج به ان شاء الله الخ اه سم على حج (قوله رفع الثلاث من أصلها) اى فلا يقبل منه وعدم القبول هنا باطنا فى غاية الاشكال ولعله غير مراد اه سم على حج

فيه التعليل وهو لا يقتضى حصول المعلل به فان صرح بالوقت بان قال لوقت السنة أو لوقت البدعة قال فى البسيط واقراه ان لم ينوشيأ فالظاهر الوقوع فى الحال وان أراد التأقيت بمنتظر فيحتمل قبوله (ولو قال) ولا نية له (أنت طالق طلقة حسنة أو احسن الطلاق او اجمله) أو اعدله أو أكمله أو افضله او نحو ذلك (فك) قوله أنت طالق (للسنة) فيما مر فلا يقع فى حال بدعة لان الاولى بالمدح ماوافق الشرع اما اذا قال أردت البدعة ونحو حسنة لحسن خلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلظ على نفسه دون زمن سنة بل يدين وفارق الغاء نيته الوقوع حالا فى قوله لذات بدعة طلاقا سنيا اولذات سنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا غير موافقة للفظه ولا بتأويل بعيد اى لان السنى والبدعى لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فانها موافقة له اذ البدعى قد يكون حسنا وكاملا لوصف آخر كسوء خلقها (او) قال لها ولا نية له أنت طالق (طلقة قبيحة أو اقبح الطلاق او افحشه) او أسمجه ونحو ذلك (فك) قوله أنت طالق (للبدعة) فيما مر لان الاولى بالذم ماخالف الشرع أما لو قال وهى فى زمن سنة أردت قبحة لحسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه أو فى زمن بدعة أردت ان طلاق مثل هذه فى السنة أقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين (او) قال ولا نية له لذات سنة وبدعة أنت طالق طلقة (سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع فى الحال) لتضاد الوصفين فألغيا وبقى أصل الطلاق كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فيقبل كما فى الروضة وأصلها عن السرخسى واقراه وان تأخر الوقوع فى الاولى لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا و لثالثة فى الحالة الاخرى فان أراد سوى ذلك عمل به مالم يرد طلقة حالا وثنتين فى المستقبل فانه يدين ولو قال أنت طالق برضا زيد أو بقدومه فكقوله ان رضى او قدم اولمن لها سنة وبدعة أنت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة أو لا للبدعة فكالسنة أو ان طلاقها بدعى ان كنت فى حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق أو فى حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو فى حال السنة انت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع فى الحال للاشارة الى الوقت ويلغو اللفظ اوللسنة ان قدم فلان وأنت طاهر فان قدم وهى طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لا فى الحال ولا اذا طهرت أو أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا حالا أخذا بالتشطير والتكميل أو انت طالق طلقتين واحدة للسنة وأخرى للبدعة وقعت فى الحال طلقة وفى المستقبل أخرى او طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور (ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث لان عويمرا العجلانى لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لانه اوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع

الحرمة

(قوله فان صرح بالوقت) انظر ما المراد بوقت البدعة او السنة الذى ينتظر فى الآيسة فانها ليس لها زمن سنة ولا بدعة ينتظر وأما حمله على الوقت الذى يكون الطلاق فيه سنيا أو بدعيا بالنظر الى ماقبل سن اليأس فالظاهر انه غير مراد اذ لا دليل عليه الا ان يقال امتناع وقت صالح لحمل اللفظ عليه قرينة على انه لم يرد حقيقة السنة والبدعة الآن بل اراد ما كان وقتا لهما قبل (قوله طلاقا سنيا) اى ولم يقيده فلا ينافى ما سيأتى فى قوله او فى حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن من وقوعه حالا للاشارة الى الوقت (قوله غير موافقة للفظه) اى لا ظاهرا ولا باطنا (قوله أو أسمجه) السمج القبيح (قوله من حيث العدد فيقبل) اى ويقع عليه الثلاث (قوله وان تأخر الوقوع فى الاولى) هى مالو كان ذلك فى الحيض (قوله رضى اوقدم) اى فلا تطلق الا بالرضا والقدوم (قوله ويلغو اللفظ) بخلاف مالو لم يقل الآن فانه لا يقع به شئ وان نوى الوقوع حالا لان اللفظ ينافى النية فيعمل به لانه أقوى انتهى سم على حج (قوله طلقت للسنة) اى فتطلق حالا ان قدم فى طهر لم يطأها فيه ولا فى نحو حيض قبله وبعد حيضها وانقطاع الدم ان قدم فى طهر وطئها فيه أو فى نحو حيض قبله

الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجد افدل على ان لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون اما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فهو ما اقتصر عليه الائمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وان اختاره من المتأخرين من لا يعبابه واقتدى به من أضله الله قال السبكي وابتدع بعض أهل زمننا اى ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك أحد من الامة ومع عدم حرمة ذلك فالاولى تفريقها على الاقراء او الاشهر ليمكن تدارك ندمه ان وقع برجعة او تجديد ولو أوقع اربعا لم يحرم وان كان ظاهر كلام ابن الرفعة يخالفه ولا تعزير عليه خلافا للروياني وان اعتمده الزركشي وغيره ووجه بان تعاطي نحو عقد فاسد حرام (ولو قال أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا للسنة وفسر) فى الصورتين (بتفريقها) اى الثلاث (على اقراء لم يقبل) ظاهرا لمخالفته ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة فى الاولى وكذا فى الثانية ان كانت طاهرا والا ففين تطهر وعندنا لا سنة فى التفريق (الا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث فى قرء واحد كالمالكى فيقبل منه ظاهرا لان الظاهر من حاله انه لا يقصد ارتكاب محظور فى معتقده وقد علم عود الاستثناء الى الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية (والاصح انه) اى من لا يعتقد ذلك (يدين) فيما نواه فيعمل به فى الباطن ان كان صادقا بان يراجعها او يطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة ويحرم عليها النشوز والا فلا ويفرق الحاكم بينهما من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب العين وجرى عليه ابن المقرى وغيره ولا ينافيه ما لو أقرت لرجل بالزوجية فصدقها حيث لا يفرق بينهما وان كذبها الولى والشهود لانا لم نعلم ثم مانعا يستند اليه فى التفريق وهنا علمنا مانعا ظاهرا أرادا رفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه قال الرافعى والتديين هو معنى قول الشافعى رضى الله عنه له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندها صدقه وكذبه جاز لها تمكينه مع الكراهة ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتى ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهر الامر باطنه ولها مع تكذيبه بعد انقضاء عدتها نكاح من لم يصدق الزوج دون من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة والوجه الثانى لا يدين لان اللفظ لا يحتمل المراد والنية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ (ويدين) أيضا (من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار (أو ان شاء زيد) طلاقك لانه لو صرح به لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا او خرج به ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم اليمين جملة فينافى لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال وألحق بالاول ما لو قال من اوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا او رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من أصلها وما لو رفع الاستثناء من عدد نص كاربعكن طوالق الا فلانة او أنت طالق ثلاثا وأراد الا

(قوله أما وقوعهن) اى الثلاث (قوله ولو أوقع أربعا لم يحرم) اى خلافا لحج وقوله ولا تعزير عليه اى خلافا لحج ايضا (قوله ولها تمكينه ان ظنت صدقه) مفهومه أنه لا يجب عليها التمكين ولعل وجهه ان ترددها فى أمره شبهة فى حقها أسقطت عنها الوجوب لكن عبارة حج ومعنى التديين أن يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اى وحينئذ يلزمها تمكينه اه وعليه فيمكن حمل قول الشارح ولها تمكينه على انه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ويدل له قوله ويحرم عليها النشوز (قوله وجرى عليه ابن المقرى) وفى نسخة ابن الرفعة (قوله ويدين) اى سواء قاله متصلا او منفصلا عن اليمين (قوله فانها) اى بقية التعليقات (قوله وألحق بالاول) هو قوله وخرج به ان شاء الله الخ اه سم على حج (قوله رفع الثلاث من أصلها) اى فلا يقبل منه وعدم القبول هنا باطنا فى غاية الاشكال ولعله غير مراد اه سم على حج

(قوله وبالثانى) هو قوله بخلاف بقية التعليقات الخ (قوله من وثاق) هل مثله على الطلاق واراد من ذراعى مثلاً أو يفرق فيه نظر وقد اجاب مر على البديهة بأنه لا يدين فيه كما فى ارادته ان شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية اهـ سم على حج (قوله أو نسائى) والفرق بين اربعتكن ونسائى ان اربعتكن ليس من العام لان مدلوله لكل عدد محصور وشرط العام عدم الحصر باعتبار مادل عليه اللفظ فى افراده ونسائى وان كان محصورا بحسب الواقع لكن لادلالة له بحسب اللفظ على عدد (قوله ولو زعم) اى قال وقوله انه أتى بها اى المشيئة خرج به مالو قال أردت بقولى ان دخلت الدار أو نحوه فأنكرت فانه المصدق دونها كما قدمناه فى الاستثناء عن سم (قوله ولا قولهما) اى العدلين (قوله الا القرينة) ومثل ذلك مالو قال على الطلاق ثلاثا من زوجتى لا افعل كذا وكان له أكثر من زوجة وقال أردت فلانة فيدين ويحتمل خلافه لان الاضافة تأتى للعهد فيقبل ظاهرا ولعله الاقرب (قوله ثم قال اردت) قضية الحكم بالوقوع حيث لم يقل ذلك كان مات ولم تعرف له ارادة وقضية ماسيأتى له عند قول المصنف فى الفصل الآتى او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه الخ من قوله شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تفيده عدم الوقوع لان القرينة المذكورة تقتضى ان المراد بالغير الاجانب فليتأمل (قوله قبل قوله) اى ظاهرا (قوله لكن ظاهر اطلاقهم) معتمد * (فائدة) * فى حج ولا مانصه اما القرينة الحالية كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال ان لم تتغد معى فامرأتى طالق لم يقع الا باليأس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الآن ذكره القاضى وخالفه البغوى فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو افقه اهـ ويأتى قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة مايؤيده وعن الاصحاب مايؤيد الاول وانه مستشكل وممايؤيد حج الثانى النص فى مسئلة التغدى على ان الحلف يتقيد بالتغدى معه الآن اهـ وقول حج مايؤيد الاول هو قوله لم يقع الا باليأس

واحدة بخلاف نسائى وبالثانى نية من وثاق لانه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشئ بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كاردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله أو ان لم يشأ أو الا واحدة بعد ثلاثا أو الا فلانة بعد اربعتكن لم يدين أو ما يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كاردت ان دخلت او من وثاق أو الا فلانة بعد كل امرأة أو نسائى دين وانما ينفعه قصده ماذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم ينفعه كما مر فى الاستثناء ولو زعم انه أتى بها واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران لم يأت به لانه نفى محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما مالم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه انه لم يكذب كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى امالو كذب صريحا فانه يحتاج للبينة ولو حلف مشير النفيس ماقيمة هذا درهم وقال نويت بل أكثر صدق ظاهرا كما أفتى به الولى العراقى لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة على ان مراده بل اقل لان النية اقوى من القرينة (ولو قال نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا) لانه خلاف الظاهر من العموم بل يدين لاحتماله (الا القرينة بان) اى كان (خاصمته) زوجته (وقالت) له (تزوجت) على (فقال) فى انكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتى (كل امرأة لى طالق وقال أردت غير المخاصمة) لظهور صدقه حينئذ وقيل لا يقبل مطلقا ونقلاه عن الاكثرين ومثل ذلك مالو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره وقال لم اقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال أجانب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيرى الرجال الاجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهى غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها واشعر قوله بعضهن بفرض المسئلة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها اتجه الوقوع على ما بحثه الزركشى وغيره قياسا على مالو قال كل امرأة لى طالق الا عمرة ولا امرأة له سواها فانها تطلق كما فى الروضة واصلها عن فتاوى القفال واقراه لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه لوجود القرينة هنا اى حيث نواها ولو قال النساء طوالق الا عمرة

ولا امرأة له سواها لم تطلق لانه فى هذه لم يضف الفساد لنفسه ولو أقر بطلاق أو بالثلاث ثم أنكر وقال لم تكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا كظننت وكيلى طلقها فبان خلافه أو ظننت ما وقع طلاقا أو الخلع ثلاثا فأفتيت بخلافه وصدقته أو أقام به بينة قبل

(فصل) فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها اذا (قال أنت طالق فى شهر كذا أو فى غرته أو) فى (أوله) أو فى رأسه او دخوله او مجيئه أو ابتدائه او استقباله او أول أجزائه (وقع بأول جزء) ثبت فى محل التعليق كما بحثه الزركشى كونه (منه) اى معه وهو اول ليلة منه لتحقق الاسم بأول جزء منه ومحله كما افاده الشيخ اذا اختلفت المطالع ويجوز عدم اعتبار ذلك والفرق بين ما هنا وما مر أول الصوم أن العبرة بالبلد المنتقل اليه لا منه اذ الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فانه منوط بمحل العصمة وهو غير متقيد بمحل فروعى محل التعليق الذى هو السبب فى ذلك الحل وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى فى الاولى اذ المعنى فيها اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجىء أول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله فى أولها فان أراد ما بعد ذلك دين (أو) قال انت طالق (فى نهاره) أى شهر كذا (أو أول يوم منه فـ) يقع الطلاق (بفجر اول يوم منه) لان الفجر لغة أول النهار وأول اليوم وبه يعلم انه لو قال لها أنت طالق يوم قدوم عمرو فقدم قبيل غروب شمسه بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب وقياسه انه لو قال متى قدم فأنت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذى قبله وترتبت احكام الطلاق الرجعى او البائن من حينئذ ونظيره ما لو قال أنت طالق قبل موتى بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش فوق ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا ولم يعاشرها ولا ارث لها واصل هذا قولهم فى أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع قدومه بعد مضى أكثر من شهر من

(فصل) فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها (قوله ونحوها) اى غيرها والمشابهة بين الازمنة وما ذكر معها فى مجرد ان كلا مستقل والا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال ان طلقتك فأنت طالق هذا ولا تشمل عبارته ما لو قال وتحته أربع ان طلقت واحدة الخ فان المعلق فيه العتق لا الطلاق ولو قال وما يتبعه اسلم من ذلك (قوله أو استقباله) اى مستقبله اى ما يستقبل منه (قوله ثبت فى محل التعليق) اى وان كان فى غيره لما يأتى (قوله ومحله) اى قوله ثبت فى محل الخ وقوله كما أفاده الخ معتمد وقوله ويجوز اى يحتمل (قوله عدم اعتبار ذلك) اى اختلاف المطالع فلا يقع بثبوته فى غير محل التعليق ويقع بثبوته فيه وان اتحدت المطالع (قوله وذلك لصدق الخ) اى قوله وقع بأول جزء وقوله حتى فى الاولى هى قوله فى شهر كذا (قوله فان أراد ما بعد ذلك) اى ما بعد الجزء الاول فيما لو قال انت طالق فى شهر كذا اما لو قال ذلك فى غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الاول وعبارة سم هو صادق بما لو اراد اليوم الاخير وآخر اليوم الاخير وقد قال فى أوله ولعله غير مراد فى مثل هذا اذ لا وجه للتديين اه سم على حج (أقول) خرج بقوله فى مثل هذا ما لو قال انت طالق فى اول الشهر ثم قال اردت بالاول النصف الاول من الشهر بمعنى الوقوع فى آخر جزء من الخامس عشر مثلا فينبغى تديينه لاحتمال اللفظ لما قاله (قوله فقدم يوم الاربعاء) اى او يوم الخميس الذى قبل يوم الخميس الذى قدم فيه (قوله الذى قبله) اى حيث مضى لها خميس قبل قدومه وبعد التعليق والا فلا وقوع (قوله فعاش فوق ذلك) اى ولو زمنا طويلا (قوله من تلك المدة) اى ولا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق وظاهره وان طرأ عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتبين به وقوع الطلاق قبل الوطء فان تبين بعد الوطء انه وقع بعد الطلاق كان شبهة (قوله ولا عدة عليها) اى حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا وفى سم على حج ومعلوم ان عدة البائن قد تنقضى قبل مضى الاربعة أشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لانها وان كانت تنتقل الى عدة الوفاة لو مات فى اثناء عدتها لكن عدتها تنقضى هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال اه (قوله واصل هذا) اى قوله أنت طالق قبل موتى الخ

(قوله من اثناء التعليق) هو صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتحقق الصفة اه سم على حج (قوله مؤبدا) وان كانت الى تقتضي ان الطلاق مغيا بآخر الشهر وانها تعود بعده الى الزوجية (قوله فيقع حالا) اى وهو مؤبد أيضا (قوله ومثله) اى قوله الى شهر وفي حج ما نصه بعد ما تقدم في قوله آخر شهر الخ ومثله الى آخر يوم من عمري و به يعلم انه لو قال أنت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم الخ ما ذكره الشارح وهو قد يفيد عدم مغايرة حكم الى آخر يوم من عمري وحكم انت طالق آخر يوم الخ (قوله وتقدير ذلك) اى تأويله بأن المعنى في آخر يوم من أيام الخ (قوله والاوقع حالا) يشمل ما اذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا نظر اذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ وقد يقال هو كما لو قال انت طالق ١١٦ امس فيأتي فيه تفصيله الآتي لانه بمنزلة قوله أنت طالق في اليوم الماضي وقد يقال بخلافه لان هذا جاهل بموته فليس قصده الا التعليق بمجيء آخر يوم من عمره وقد بان بموته استحالته فلا يقع شئ لان الطلاق لا يسبق اللفظ اه سم على حج (أقول) يتأمل فيما ذكره المحشي فان ما دخل تحت قوله والا صورتان ان يقوله نهارا او يموت في بقية اليوم او يقوله نهارا ويموت في الليلة التالية له وفي كل منهما اذا قلنا يتبين وقوع الطلاق من وقت التعليق لا يقال ان الطلاق سبق اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته لكن تأخر تبينه عن وقته اما لو قاله ليلا ومات في بقية الليل فلا وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا اذا مضى اليوم وحكمه انه لا وقوع ويحتمل تبين وقوعه باللفظ كما لو قال ليلا أنت طالق اليوم لما يأتي (قوله يلي ذلك) بل قد يقال في آخر اليوم الذي علق فيه لانه يصدق عليه انه آخر يوم من اللفظ مطلق الايام (قوله بعدم الوقوع اصلا) قال حج لتردده بين آخر يوم من عمري أو من موتي وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل (قوله وان زعم بعضهم) هو حج (قوله مما لا يقطع بوجوده) اى بخلاف الموت فانه يقطع بوجوده فلو قال انت طالق قبل موتي فقضيته ما ذكره هنا انها تطلق في آخر جزء من حياته وفي متن الروض الوقوع حالا ومثله في سم على حج (قوله فضربها) اى بعد التعليق ولو بزمن طويل ومفهوم قوله فضربها انه لو لم يضربها عدم الوقوع لان المعنى ان ضربتك فأنت طالق قبل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع (قوله عقب اللفظ) اى ويأتي فيه ما تقدم من ان الوطء الواقع بعد ذلك وطء شبهة (قوله على ما قاله جمع) معتمد

(قول المحشي قوله مؤبدا وقوله يلي ذلك وقوله بعدم الوقوع أصلا وقوله وان زعم بعضهم ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا)

اثناء التعليق فحينئذ تبين وقوعه قبيل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الاكثرية الصادقة بآخر التعليق فأكثر ليقع فيها الطلاق وقولهما بعد مضي شهر من وقت التعليق مرادهما بوقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء في الوجود ولو قال الى شهر وقع بعد شهر من يومئذ الا ان يريد تنجيزه وتوقيته فيقع حالا ومثله الى آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات نهارا والا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته وتقدير ذلك في اليوم الاخير من أيام عمري اذ هو من اضافة الصفة الى الموصوف قال بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقيني ومحل هذا ان مات في غير يوم التعليق أو في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق والا وقع حالا انتهى ومراده انه يتبين وقوعه من حين تلفظه ولو قال آخر يوم لموتي أو من موتي لم يقع شئ لاستحالة الايقاع والوقوع بعد الموت او آخر جزء من عمري أو من اجزاء عمري وقع قبيل موته أي آخر جزء يليه موته لتصريحهم في أنت طالق آخر جزء من اجزاء حيضك بأنه سني لاستعقابه الشروع في العدة وأجاب الروياني عما يقال كيف يقع مع ان الوقوع عقب آخر جزء هو وقت الموت بأن حالة الوقوع هي الجزء الاخير لا عقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى التعقيب بخلافه في أنت طالق فانه انما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته وفي قول الروياني بخلافه الى آخره نظر ظاهر ولو قال قبل ان أضربك أو نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه عقب اللفظ على ما قاله جمع ورده الشيخ بأن الموافق لقولهم في انت طالق قبل شهر بعد رمضان وقع آخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستندا الى آخر اللفظ أقرب الى الاول بل ظاهر فيه لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى

اللفظ وعليه يفرق بين هذا وما قاس عليه بأن التعليق ثم بأزمنة متعاقبة كل منها محدود
الطرفين فيقيد الوقوع بما صدقه وهنا بفعل ولا زمن له محدود يمكن التقييد به فتعين
الوقوع من حين اللفظ (أو) انت طالق (آخره) اى شهر كذا أو السنة لاخره أو نحو
ذلك (ف) يقع (بآخر جزء من الشهر) لان المفهوم منه آخره الحقيقي (وقيل) يقع (بأول
النصف الآخر) وهو أول جزء منه ليلة سادس عشره اذ كله آخر الشهر ورد بمنع ذلك
ولو علق بآخر أول آخره طلقت أيضا بآخر جزء منه لان آخره اليوم الاخير وأوله طلوع
الفجر فآخر اوله الغروب وهو الجزء الاخير كذا قاله الشيخان وهو المعتمد وان ذكر الشيخ
ان الاولى انها تطلق قبل زوال اليوم الاخير لانه آخر أوله ووقت الغروب انما هو آخر
اليوم لا آخر أوله وان علقه بأول آخره طلقت بأول اليوم الاخير منه أو علق بانتصاف
الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك او علق
بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة
أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف الليلة بنصف يوم وتجعل ثمان ليال وسبعة
ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله لانه
المفهوم منه وان كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعا ونصفه الاول أطول أو علق
بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا والا فبالفجر اذ كل منهما عبارة عن
مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين خلافا للبلقيني (ولو قال ليلا
اذا مضى يوم) فأنت طالق (ف) تطلق (بغروب شمس غده) اذ به يتحقق مضي يوم
(أو) قاله (نهارا) بعد اوله (ففي مثل وقته من غده) لان اليوم حقيقة في جميعه
متواصلا أو متفرقا ولا يعارضه ما مر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجزله تفريق ساعاته لان
النذر موسع يجوز ايقاعه اى وقت شاء والتعليق محمول عند الاطلاق على أول الازمنة
المتصلة به اتفاقا ولان الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه
اثناء يوم واستمر الى نظيره من الثاني أجزأه كما لو قال اثناءه على ان اعتكف يوما من هذا
الوقت وهذا نظير ما هنا بجامع ان كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين اما لو قاله اوله بان
فرض انطباق التعليق على اوله فتطلق بغروب شمسه ولو قال أنت طالق كل يوم طلقة

(قوله ولازمن له) على ان قوله أولا مما لا يقطع بوجوده ظاهر في الفرق بين ما ذكره وبين ما قاس عليه لان الشهر الذي بعده
رمضان مما يقطع بوجوده * (فائدة) * وقع السؤال في الدرس عن شخص حلف بالطلاق لا يشتري وردا فهل يحنث بشراء زر
الورد ومعجون الورد أم لا والجواب عنه بأن الظاهر عدم الحنث بشرائهما لان الايمان مبناها على العرف والعرف لا يطلق
عليهما الا مقيدا (قوله لان آخره اليوم الاخير) الاظهر أن يقال في التعليل ان الآخر هو الجزء الاخير والضمير في اوله راجع
للآخر فكأنه قال أنت طالق اول آخر الجزء الاخير ولما لم يتحقق تغاير في الخارج بين آخر الجزء الاخير واوله اوقع
بالجزء الاخير لتحققه لانه ان اعتبر
له اول فذلك الجزء هو آخر الاول
وان لم يعتبر له اول فهو المعلق عليه
لعدم تعدد أجزائه وفي شرح
الزبد للمنوفي (فرع) قال في
المطلب عن العبادي لو قال أنت
طالق أول النهار وآخره تطلق
واحدة بخلاف ما لو قال انت
طالق آخر النهار واوله فانها تطلق
طلقتين والفرق بينهما انها في
الاولى اذا طلقت في اول النهار
أمكن سحب حكمها على آخره
فاقتصر على واحدة لتحققها
بخلافه في الثانية فانها اذا طلقت
في آخره لا يمكن سحب حكمها
على اوله فأوقعنا به طلقة اخرى
اه كذا حكاه الزركشي في
الخادم في كتاب الايمان اه (قوله
وان ذكر الشيخ) اى في غير شرح
منهجه * (فرع) * وقع السؤال
في الدرس عما لو قال لزوجته انت
طالق في افضل ساعات النهار مثلا
هل يقع عليه الطلاق حالا او
بمضي النهار فيه نظر والجواب
عنه ان الظاهر الثاني لان بفراغه
يتحقق مضي الافضل ونظيره ما لو قال أنت طالق ليلة القدر وقد قالوا فيه انه انما يقع عليه الطلاق بأول الليلة الاخيرة من
رمضان لانه بها يتحقق ادراكه ليلة القدر ولو حصل منه التعليق في اثناء العشر الاخير لم يقع الطلاق الا بمضي مثله من السنة
القابلة (قوله وهذا) اى قوله ومن ثم لو دخل الخ (قوله بأن فرض انطباق التعليق) أى بأن وجد اوله عقب آخر التعليق بخلاف
ما اذا قارنه اه سم على حج أي فلا تطلق الا بمضي جزء من اليوم الثاني

طلقت في الحال طلقة واخرى اول الثاني واخرى اول الثالث ولم ينتظر فيهما مضى ما يكمل به ساعات اليوم الاول لانه هنا لم يعلق بمضي اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق بأوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له (أو) قال اذا مضى (اليوم) فأنت طالق (فان قاله نهارا) أى اثناءه وان بقي منه لحظة (فبغروب شمسه) لان ال العهدية تصرفه الى الحاضر منه (والا) اى بان لم يقله نهارا بل ليلا (لغا) فلا يقع به شئ اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا لا يقال لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة لانا نقول شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تفيده ولم يوجد واحد منهما وخرج بمضي اليوم قوله أنت طالق اليوم او الشهر او هذا اليوم او الشهر أو السنة أو شعبان أو رمضان من غير ذكر شهر فانها تطلق حالا ولو ليلا سواء انصب أم لا لانه أوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية (و به) أى بما ذكر (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة في التعريف والتنكير لكن لا يتأتى هنا الغاء كما هو معلوم فيقع اذا قال اذا مضى شهر فأنت طالق بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق من التعليق من يومه وليلته فان اتفق تعليقه في أول الهلال وقع بمضيه تاما أو ناقصا ولعل المراد كما قاله الاذرعي اذا تم التعليق أو استعقبه أول النهار اما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه واذا قال في أثناء شهر اذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي احد عشر شهرا بالاهلة مع اكمال الاول من الثالث عشر ثلاثين يوما وهذا عند ارادته العربية أو الاطلاق فان ادعى ارادة الفارسية او الرومية دين نعم ان كان ببلاد الروم او الفرس فينبغي قبول قوله ولو أراد بقوله سنة بقيتها فقد غلظ على نفسه أو بقوله اذا مضت السنة سنة كاملة دين او اذا مضى الشهر او قال السنة فأنت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر أو السنة او قال في اليوم الآخر من شهر اذا مضى

(قوله طلقت في الحال الخ) اى ان كان قاله نهارا والا فلا تطلق الا بمجئ الغد (قوله لا يقال لم لا يحمل على المجاز) اى بأن يراد باليوم الليلة او مطلق الوقت فتطلق بمضي الليلة او مضي ما يصدق عليه الوقت الذى وقع فيه التعليق (قوله تفيده) اى فيحمل اللفظ عند الاطلاق على ما دلت عليه القرينة من غير قصد له (قوله أو رمضان) وهذا بخلاف ما لو قال في شهر شعبان او رمضان فلا تطلق الا بأول جزء من شعبان أو رمضان وعليه فلعل الفرق ان قوله في كذا يقتضي تقييده بكون الوقوع فيما بعد الجار لان الظرف صفة أو حال لما قبله بخلاف أنت طالق الشهر فانه اوقع الطلاق منجزا فوقع بالقاف من طالق وسمى الزمان بغير اسمه (قوله من غير ذكر شهر) افهم انه لو قال أنت طالق شهر شعبان لم تطلق الا بدخول شهر شعبان كما لو قال انت طالق في شهر شعبان ويخالفه ما في حاشية شيخنا الزيادي من قوله اما لو قال أنت طالق شهر رمضان او شعبان فيقع حالا مطلقا (قوله فانها تطلق حالا) ينبغي ان هذا بحسب الظاهر وانه ان أراد التعليق بمجئ الشهر الذى سماه قبل باطنا قياسا على ما لو قال انت طالق في شهر كذا او أوله واراد ما بعد الاول (قوله أو استعقبه اول النهار) قضيته عدم اعتبار الليلة الاولى وقضية قوله فان اتفق تعليقه في اول الهلال وقع خلافه فكان الظاهر أن يقول اول الشهر (قوله بغروب شمسه) اى بل يكمل مما يليه (قوله ببلاد الروم او الفرس) أى وان لم يكن روميا ولا فارسيا

(قوله ولو أراد بقوله سنة بقيتها) وبقي ما لو قال أنت طالق اذا مضت السنون فهل تطلق بمضي ثلاث وان كان الباقي من شهر وقت التعليق دون سنة او لا تطلق الا بمضي ثلاث سنين من وقت حلفه فيه نظر والظاهر الثاني لانه أقل مسمى الجمع وليس ثم معهود شرعي يحمل عليه ولا يصح حمله على الاستغراق لعدم توهم ارادته هنا فليتأمل (قوله دين) وينبغي أن يجري هذا في اذا مضى اليوم أو الشهر اه سم على حج (قوله او السنة) بعض الهوامش فرع سئل شيخنا اذا علق طلاق زوجته على تمام سنة ست وستين والف مثلا من الهجرة النبوية فهل يقع عليه الطلاق بمضي ذي الحجة ختام تلك السنة او لا يقع الا بمضي المحرم وصفر وعشرة ايام من ربيع لانه اول عام الهجرة في الحقيقة فيه توقف ووجه التوقف ظاهر لان العصمة محققة لا تزال الا بيقين ولا يقين الا بمضي تلك المدة التي وقعت فيها الهجرة حقيقة وهي اثناء ربيع ويحتمل ان يقع عند تمام الحجة من السنة =

= المعلق عليها الا انهم انما ارخوا السنة فى اول المحرم ولم يؤرخوها بربيع حرره اه كذا نقل بهامش عن الشيخ محمد البابلى اقول والثانى هو المتعين الذى ينبغى الجزم به من غير تردد فيه لان هذا صار هو المتيقن فى عرف الشرع ولا نظر لغيره واطباقهم فى التاريخ على اول المحرم وتصريح الفقهاء بانه اول السنة الشرعية دليل ظاهر على انهم الغوا المنكسر من السنة الاولى وجعلوا بقيتها سنة فصار اول كل سنة بعد الاول هو المحرم فاشبه المنقولات الشرعية كالصلاة الموضوعة شرعا للهيئة المخصوصة ومن ثم لو حلف لا يصلى لا يحنث الا بذات الركوع والسجود لانها مسمى الصلاة شرعا (قوله فعلى ماسبق فى السلم) أى وهو انه ان نقص الشهر الذى يلى يوم التعليق طلقت باخره وان تم وقع فى مثل وقت التعليق من اليوم الاخير بتكميل المنكسر (قوله فبمضى مابقى من السنة) أى وان كان شهرا أو اقل لانه محمول على شهور السنة التى وقع فيها التعليق (قوله على ارادة الباقى منها) اى وان قل كيوم فكانه قال باقى هذه الشهور وهى السنة التى هو فيها (قوله بمضى ساعات) أى مستوية وهى التى مقدار الواحدة منها خمس عشرة درجة (قوله فبمضى أربع وعشرين ساعة)

معتمد (قوله بمعنى جمع) يخالفه مانقل عن

شهر فأنت طالق فعلى ماسبق فى السلم او علق بمضى شهور فبمضى ثلاثة او الشهور فبمضى مابقى من السنة على الاصح عند القاضى وهو المعتمد خلافا للجيلى حيث اعتبر مضى اثنى عشر شهرا والاوجه انه لافرق بين ان يكون الباقى من السنة ثلاثة شهور أو أقل منها حملا للتعريف على ارادة الباقى منها ونقل عن الجيلى انه لو علق بمضى ساعات طلقت بمضى ثلاث ساعات او الساعات فبمضى اربع وعشرين ساعة لانها جملة ساعات اليوم والليلة لكن قياس مامر الاكتفاء بمضى مابقى منها ولو قال اذا مضى ليل فأنت طالق لم تطلق الا بمضى ثلاث ليال كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمرة وتمر وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس ولو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث كما يأتى فى الايمان أو أنت طالق فى اول الاشهر الحرم طلقت بأول القعدة لان الصحيح انه أولها وقيل أولها ابتداء المحرم ذكره الاسنوى (أو) قال (انت طالق امس) أو الشهر الماضى او السنة الماضية (وقصد ان يقع فى الحال مستندا اليه) اى امس او نحوه (وقع فى الحال) لانه اوقعه حالا وهو ممكن واسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فألغى وكذا لو قصد وقوعه امس أو لم يقصد شيأ أو تعذرت مراجعته لنحو موت اوخرس ولا اشارة له مفهمة (وقيل لغو) نظرا الاسناده لغير ممكن ورد بأن الاناطة بالممكن اولى ألا ترى الى مامر فى له على الف من ثمن خمر انه يلغى قوله من ثمن خمر ويلزمه الالف (اوقصد أنه طلق امس وهى الآن معتدة) عن طلاق رجعى

الزمخشرى فى تفسير قوله سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من أن الليل يصدق بجزء من الليل وان قل ومن ثم نكره فى الآية فكانه قيل اسرى بعبده فى جزء قليل (قوله على غير قياس) ولينظر فيما لو قال اذا مضى الليل هل ينصرف لليلة التى هو فيها فيحنث بمضى الباقى منها لان ليلا وان كان بمعنى الجمع الا انه بدخول ال يحمل على الجنس وينصرف للمعهود فيه نظر وقد يقال قد اعتبر الثلاث فى الايام والنساء فى لا أتزوج النساء مع دخول لام الجنس اه سم على حج أى فيعتبر هنا أيضا الثلاث (قوله ولو حلف لا يقيم الخ) هذا مخالف لما سيأتى له فى أول فصل علق بأكل رغيف الخ وعبارته ثم أو لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة كذا متواليا لانه المتبادر عرفا انتهى وهو قريب

(فرع) وقع السؤال فى الدرس عن شخص قال لزوجته مادمت تتوجهين الى بيت أهلك فانت طالق فتوجهت فهل يقع عليه طلقة فقط أم لا فيه نظر والجواب عنه بان الذى يظهر ان المقصود من مثل هذا انه يقول متى ذهبت الى بيت أهلك فانت طالق فاذا ذهبت طلقت طلقة واحدة وانحلت اليمين لعدم اقتضاء ماهو المتبادر من كلامه على عدم التكرار *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس أيضا عمن حلف لا يكلم فلانا يوم الجمعة مثلا سنة فهل يحنث بكلامه له عقب الحلف فى اى يوم كان جمعة او غيره قبل مضى السنة أو لا يحنث بكلامه فى غير يوم الجمعة وتحمل السنة على انها ملفقة من يوم الجمعة خاصة فيه نظر والجواب عنه بانه يحتمل الاول لان مثل هذا انما يراد به التعميم فكأنه قال لا أكلمه يوم الجمعة بل لا أكلمه سنة ويحتمل وهو الظاهر أن يراد لا أكلمه يوم الجمعة خاصة فى مدة سنة أولها وقت الحلف فلا يحنث بتكلمه فى غير يوم الجمعة من أيام السنة

(قوله فلا وقوع به) هذا قد يشكل بما قدمر من انه لو قال بعد أنت طالق أردت طلاقا لا يقع لم يدين الا ان يقال ان التصريح بقوله قبل أن تخلق صيره طلاقا مستحيلا فالنية بخلافه ثم فان الحاصل منه مجرد النية وهي اضعف من اللفظ (قوله وأدوات التعليق) وفي الروض وان قال أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها أي بلا مثل ان كالبغدادين طلقت بالدخول اهـ قال في شرحه امامن ليس لغته كذلك فتطلق ١٢٠ زوجته اهـ ثم قال في الروض وقوله أنت طالق لا ادخل الدار تعليق قال في شرحه فظاهره ان الحكم كذلك وان لم تكن لغته بلا مثل ان وهو مخالف لما مر في أنت طالق لا دخلت الدار ويمكن الفرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذي لا يكون الا مستقبلا فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي اهـ والمفهوم من سياقه انه تعليق بالدخول اهـ سم على حج (قوله الآتي قريبا) لم يذكره وذكر حج في آخر هذا الفصل ما حاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد التعليق على الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق الا باليأس من التطليق وان قصد الوعد عمل به فان طلق بعد الفعل وقع والا فلا (قوله في عرف اهل اليمن) هل يختص بهم اهـ سم على حج أقول قد يدل على عدم الاختصاص ما تقدم في انت طالق الى شهر ونحوه من انه انما يقع بعد مضي الشهر على ما مر (قوله انحلاله لذلك) أي الى الاثبات والنفي (قوله دخل وقت الشكوى) قد

او بائن (صدق بيمينه) لقرينة الاضافة الى امس ثم ان صدقته فالعدة مما ذكر وان كذبته اولم تصدقه ولا كذبته فمن حين الاقرار (أو قال) اردت أني (طلقتها في نكاح آخر) اي غير هذا النكاح فبانت مني ثم جددت نكاحها او ان زوجا آخر طلقها كذلك (فان عرف) النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها (صدق بيمينه) في ارادة ذلك للقرينة (والا) بان لم يعرف ذلك (فلا) يصدق و يقع حالا لبعد دعواه وهذا ما جزما به هنا وهو المنقول عن الاصحاب وللامام احتمال جرى عليه في الروضة تبعا النسخ أصلها السقيمة انه يصدق لاحتماله ولو قال أنت طالق قبل أن تخلق طلقت حالا اذا لم تكن له ارادة كما قاله الصيمري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فان كانت له ارادة بان قصد ابانة بقوله قبل أن تخلق قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به أو بين الليل والنهار فان كان نهارا فبالغروب أو ليلا فبالفجر (وأدوات التعليق) كثيرة منها (من كمن دخلت) الدار من نسائي فهي طالق (وان) كان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق وكذا طلقتك بتفصيله الآتي قريبا ويجري ذلك في طلقتك ان دخلت خلافا لمن ادعى وقوعه هنا حالا وفي الاولى عند الدخول مطلقا كما أفاده البلقيني (واذا) والحق بها غير واحد الى كالى دخلت فانت طالق لاطرادها في عرف أهل اليمن بمعناها (ومتى ومتى ما) بزيادة ما كما مر ومهما وما واذ ما على مذهب سيبويه وأيما وأين وأينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما (وكلما وأي كأي وقت دخلت) الدار فانت طالق (ولا تقتضين) هذه الادوات (فورا في المعلق عليه (ان علق باثبات) أي فيه أو بمثبت كالدخول في ان دخلت (في غير خلع) لانها وضعت لا بقيد دلالة على فور أو تراخ ودلالة بعضها على الفورية في الخلع كما مر في ان واذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك اذ القبول فيها يجب أن يتصل بالايجاب وخرج بالاثبات النفي كما يأتي وما أفتى به الشيخ في متى خرجت شكوتك من تعين ذلك فورا عقب خروجها الان حلفه ينحل الى متى خرجت ولم أشكك فهو تعليق باثبات ونفي ومتى لا تقتضي الفور في الاثبات وتقتضيه في النفي محمول على ما اذا قصد الفورية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والا فلا نسلم انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا وانما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو أوجدتها وحينئذ فلا تعرض فيه لانتهائها وبفرض ما قاله يجري ذلك فيما عدا ان لاقتضائها الفور في النفي وعلى ما تقرر

يخالف هذا ما سيأتي للشارح في اول فصل علق بأكل رغيف من قوله او علق باعطاء كذا بعد شهر فقد مثلا فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر او ان لم يحنث الا باليأس وكان وجه هذا مع مخالفته لما مر في الادوات ان الاثبات فيه بمعنى النفي لمعنى اذا مضى الشهر اعطيتك اذا لم اعطك وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه اهـ (قوله وبفرض ما قاله) اي الشيخ (قوله لاقتضائها) اي لاقتضاء ما عدا ان

فقد تقوم قرينة خارجية تقتضى الفور فلا يبعد العمل بها وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عما لو قال أنت طالق لولا دخلت الدار فأجاب بأنه ان قصد امتناعا أو تحضيضا عمل به وان لم يقصد شيأ أولم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على أن لولا الامتناعية لتبادرها الى الفهم عرفا ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك ولان الامتناعية قد يليها الفعل فقد قال ابن مالك فى تسهيله وقد تلى الفعل غير مفهمة تحضيضا انتهى وهو مفهوم من قول الاسنوى فى الكوكب فلا يليها الا المبتدا على المعروف انتهى ولان التحضيضية تختص بالمضارع أو ما فى تأويله نحو لولا تستغفرون الله ونحو لولا أخرتنى الى أجل قريب (لا) ان قال (أنت طالق ان شئت) أو اذا شئت فانه يعتبر الفور فى المشيئة بناء على انه تمليك وهو الاصح بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها خطاب غيرها فلا فور فيه وفى ان شئت وشاء زيد يعتبر فيها الا فيه (ولا) تقتضين (تكرارا) بل اذا وجدت مرة انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا لدلالتهن على مجرد صدور الفعل الذى فى حيزهن ولو مع تقييده بالابد كان خرجت أبدا الا باذنى فانت طالق لان معناه اى وقت خرجت (الا كلما) فانها تقتضيه ولو قال متى سكنت بزوجتى فاطمة فى بلد من البلاد ولم تكن معها زوجتى أم الخير كانت أم الخير طالقا ثم سكن بهما فى بلدة أخرى انحلت يمينه لانها تعلقت بسكنى واحدة اذ ليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة ولان لهذه اليمين جهة بر وهى سكناه بزوجته فاطمة فى بلد ومعها زوجته أم الخير وجهة حنث وهى سكناه بفاطمة فى بلدة دون أم الخير ويفارق هذا ما لو قال لزوجته ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له حيث لا تنحل حتى يحنث بخروجها ثانيا لابسة له بان هذه اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق أفتى بذلك الوالد رحمه الله وأفتى أيضا بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غير زيد الا أن تأخذه يد عادية فاخذته واستخدمته مدة ثم أطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا (ولو قال) لموطوأة كما علم بالاولى من كلامه الآتى فى كلما (اذا طلقتك) أو اوقعت طلاقك مثلا (فانت طالق ثم طلق) ها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح او كناية مع نية (أو علق) طلاقها (بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان عليها ان ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز والتعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وايقاع ووقوع ووجود الصفة وطلاق الوكيل وقوع لا تطليق ولا ايقاع ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع فلو علق طلاقها على صفة اولا ثم قال اذا طلقتك فانت طالق

(قوله فلا يبعد العمل بها) معتمد اى حيث نوى مقتضاها ويصدق فى ذلك (قوله ان قصد امتناعا) اى على معنى انه امتنع طلاقك لاجل دخولك او تحضيضا بمعنى انه حثها على الدخول (قوله الامتناعية) خبر ان (قوله وقد تلى الفعل غير مفهمة) وليس فى كلامه افصاح فيما اذا قصد تحضيضا بوقوع الطلاق مطلقا او ان لم تدخل الدار وقد يدل استدلاله بقوله حملا على ان لولا الامتناعية الخ وقوله ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع اذا قصد التحضيض ولانه لو لم يقع عند قصد التحضيض لم يكن فى تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع حينئذ سواء اراد الامتناع او التحضيض اولم يرد شيأ او جهلت ارادته لكن يحتمل ان ذلك غير مراد له بل المراد عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح الكوكب للاسنوى اه سم على حج أقول لكن ما اقتضاه كلام الكوكب من عدم الوقوع مطلقا عند قصد التحضيض مما لا وجه له فان معنى التحضيض الحث على الفعل فهو بمنزلة ما لو قال على الطلاق لا بد من فعلك كذا وذلك يقتضى الوقوع عند عدم الفعل الا انه لا يتحقق عدم فعلها الا باليأس ان اطلق ويتحقق بفوات الوقت الذى قصده ان اراد وقتا معينا (قوله لولا تستغفرون الله) بمعنى استغفروا الله لانها اذا دخلت على المضارع بقصد الحث عليه كان بمعنى الامر (قوله لولا اخرتنى) اى فانه بمعنى لولا تؤخرنى الى أجل قريب فيكون المقصود به طلب التأخير (قوله على انه) اى التعليق وقوله فلا فور فيه فى حج ومثله ما لو قال طالق هى ان شاءت اه (قوله يعتبر) اى الفور وقوله الا فيه اى زيد (قوله بسكنى واحدة) صفة سكنى (قوله واستخدمته مدة) اى وان قلت كيوم

فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما افهمه قوله ثم طلق او علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيأ ولو قال لم ارد بذلك التعليق بل أنك تطلقين بما أوقعته دين اما غير موطوأة وموطوأة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها فى الاولين ولعدم وجود طلاقه فى الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ (أو) قال (كلما وقع طلاقى) عليك فانت طالق (فطلق) هو أو وكيله (فثلاث فى ممسوسة) ولو فى الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة التعليق لاقتضاء التكرار فتقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل باوقعت او بطلقتك طلقت ثنتان فقط لا ثالثة لان الثانية وقعت لا انه اوقعها (وفى غيرها) عند ماذكر (طلقة) لانها بانت بالاولى (ولو قال وتحته) نسوة (أربع ان طلقت واحدة) من نسائى (فعبد) من عبيدى (حر وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وان) طلقت (ثلاثا فثلاثة) احرار (وان) طلقت (اربعا فاربعة) احرار (فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة) واحد بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة واربع بالرابعة وتعيين المعتقين اليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالاولى ومن بعدها اذا طلق مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين العتق ولو ابدل الواو بالفاء او بثم لم يعتق فيما اذا طلق معا الا واحد ومرتبا الا ثلاثة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثالثة لانها ثانية الاولى ولا يقع شئ بالثانية لانها لم يوجد فيها بعد الاولى صفة اثنين ولا بالرابعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة ولا صفة الاربعة وسائر أدوات التعليق كان فى ذلك الا كلما كما قال (ولو علق بكلما) فى كل مرة بل أو فى المرتين الاولين كما قاله ابن النقيب وتصويرهم بها فى الكل انما هو لجريان الاوجه المقابلة للصحيح التى من جملتها عتق عشرين لكن يكفى فيه وجودها فى الثلاثة الاول واعلم أن ما هذه مصدرية ظرفية لانها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها الى ما هو قائم مقامه ووجه افادتها التكرار الذى عليه الفقهاء والاصوليون النظر الى عموم ما لان الظرفية مراد بها العموم وكل أكدته (فخمسة عشر عبدا) يعتقون (على الصحيح) لان صفة

(قوله لم يقع المعلق) اى لكنه حانث فلو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف * (فرع) * فى ج لو قال لموطوأته أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة الا ان اراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه اه * (فرع) * قال سم على ج وقع السؤال عن شخص كانت عنده اخت زوجته وارادت الانصراف فحلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ما تخلى اختها على عصمته فراحت فظهر لى انه يقع عليه الطلاق ان ترك طلاق اختها عقب رواحها بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ١٢٢ ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معى أنه لا يقع الا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملى فافتى بما قلته وذكر عن الشهاب الرملى انه قال ان التخلية محمولة على معنى الترك فمعنى ان خليت او ما خليت ان تركت او ما تركت ثم رأيت الشارح قال فى باب الايمان أو لا خليك تفعل كذا احمل على نفى تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه اه فليتأمل أقول وهل يبر بخروجها عن عصمته بالطلاق الرجعى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان العصمة حيث أطلقت حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء (قوله عند وجود الصفة) قيد فى الممسوسة والمستدخلة معا (قوله المعتقين اليه) أى وان كان من يعينه صغيرا أو زمنا (قوله وسائر أدوات التعليق الخ) أى فمتى كان معها شئ من الثلاثة اشترط لوقوع الطلاق الفور * (فائدة) * سئل ابن الوردى رحمه الله

أدوات التعليق تخفى علينا
هل لكم ضابط لكشف غطاها

فاجاب

كلما للتكرار وهى ومهما
ان اذا اى من متى معناها
للتراخى مع الثبوت اذا لم * يك معها ان شئت او اعطاها
أو ضمان والكل فى جانب النفى * للفور لا ان فذا فى سواها

وقول الناظم مع الثبوت أى كان قال ان دخلت الدار او أى وقت او غيرهما من بقية الادوات فانت طالق وقوله فى جانب النفى كان قال اذا لم تفعلى كذا مثلا فانت طالق (قوله واعلم ان ما هذه مصدرية) قد يتوقف فى كونها مصدرية بل الظاهر انها ظرفية فقط لانها بمعنى الوقت فهى نائبة عنه لا عن المصدر (قوله بصلتها) أى مع (قوله قائم مقامه) أى الوقت

=(قوله وكل أكذلك) أي العموم (قوله فلا تعد الثالثة كذلك) اى ثانية وقوله الا فى الاولين أى التعليقين الاولين (قوله أربعا فى الرابعة) بيان لمحل التكرار (قوله ومجموعها ثمانية) أى لما تقدم من أن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار الخ (قوله ولو علق الطلاق بنفى فعل الخ) ومثله الحلف بالله بالاولى كأن قال والله ان لم تدخلى الدار ما فعلت بكذا وفى حج فرع قال أنت طالق ان لم تتزوجى فلانا طلقت حالا كما يأتى ما فيه او ان لم تتزوجى فلانا فانت طالق أطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور فمن ألغاه اوقعه ومن صححه لم يوقعه وفى تخصيص الدور بهذه نظر بل يأتى فى الاولى اذ لا فرق بينهما من حيث المعنى على ان الذى يتجه ان هذا من باب التعليق بما يؤول للمحال الشرعى لانه حث على تزوجه المحال قبل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الاولى فتأمله ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب

الترسيم عليه من حاكم على ما أفتى به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم تختص بالحاكم وأما الترسيم من المشتكى فهو طلبه ولا يغنى مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو ان يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة اهـ *(فائدة)* وقع السؤال عن أخوين معهما أولاد وأراد ختانهم فقال أحدهما ان فعل ذلك بولد وقال الآخر بزفة فامتنع الاول لخلف الثانى بما صورته ان لم توافقنى على مرادى ما طلعت لك أنا ولا زوجتى فى هذه السنة وترك الختان وطلع فهل يقع عليه الطلاق والجواب عنه انه لا يقع الطلاق على الحالف حيث انتفى الختان فى جميع السنة لان المعنى انه ان ختن فى هذه السنة ولم يوافقه لا يطلع له فحيث انتفى الختان لا يحنث بالطلوع فى السنة المذكورة وهذا نظير ما لو حلف انه ان لم يعطه حقه لا يشكوه الا من حاكم السياسة فترك الشكوى من أصلها لا حنث لان المعنى ان لم تعطنى وشكوتك فلا اشكوك الا من حاكم السياسة وهو وان لم يصرح بالختان فى يمينه لكن قرينة الحال تدل عليه اما لو ختن فى تلك السنة ولم يوافقه على مراده حنث بالطلوع هو أو زوجته بعد الختان دون ما قبله لان وقت الامتناع المحلوف عليه لم يدخل قبل الختان و بمثل هذا يجاب عما وقع السؤال عنه ايضا وهو ان شخصا وقف على جزار يشترى منه لحما فاراد آخر التقدم عليه فى الاخذ فحلف بالطلاق انه لا يأخذ احد من الجزار قبله فحلف الجزار أنه لا يبيعه لحما فترك الاخذ منه وهو عدم الحنث لان المعنى ان اخذت منك فلا يأخذ احد قبلى وهذا كله حيث لا نية له والا عمل بمقتضاها (قوله ولو أبانها بعد) بان مضى زمن يمكنها فيه الدخول

الواحدة تكررت أربع مرات لان كلا من الاربع واحدة فى نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر الا مرتين لان ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية بانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج اليها الا فى الاولين لانهما المكرران فقط فان أتى بها فى الاول فقط أو مع الاخيرين فثلاثة عشر أو فى الثانى وحده أو معهما فاثنا عشر ولو قال ان صليت ركعة فعبد حر وهكذا الى عشرة عتق خمسة وخمسون لانها مجموع الآحاد من غير تكرار فان أتى بكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر ومعه صفة الواحد تسعا وصفة الثنتين أربعا فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين فى السادسة والتاسعة ومجموعها ستة وصفة الاربعة مرة فى الثامنة وصفة الخمسة مرة فى العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما الا فى الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة اولا بلا تكرار فان قال ذلك بكلما الى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجيهه كما تقرر ووراء ما ذكره أوجه احدها عشرة قاله ابن القطان وغلطه الاصحاب والثانى ثلاثة عشر والثالث سبعة عشر والرابع عشرون (ولو علق) الطلاق (بنفى فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلى) الدار فانت طالق اوانت طالق ان لم تدخلى الدار (وقع عند اليأس من الدخول) كأن مات احدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبيل الموت أى اذا بقى ما لا يسع الدخول ولا أثر هنا للجنون اذ دخول المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة

كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وان زعم الاسنوي انه غلط وان الصواب وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في الوسيط وايده بالحنث بتلف ما حلف انه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه وقد يفرق بان العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم ومحل اعتبار اليأس مالم يقل اردت ان دخلت الآن او اليوم فان اراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغدمعي فامتنع فقال ان لم تتغدمعي فامرأتي طالق ونوى الحال (أو) علق (بغيرها) كاذا وسائر ما مر (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) تطلق وفارقت ان بانها لمجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية كاذا فانها ظرف زمان كمتى فتناولت الاوقات كلها فمعنى ان لم تدخلي ان فاتك الدخول وفواته باليأس ومعنى اذا لم تدخلي اي وقت فاتك الدخول فوقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما اذا لم يمكنها الاكراه أو نحوه ويقبل ظاهرا قوله اردت باذا معنى ان (ولو قال انت طالق) اذا و (أن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح) همزة (أن وقع في الحال) دخلت أم لا لان المعنى على التعليل فالمعنى للدخول أو لعدمه كما مر في لرضا زيد ومحل ذلك في غير التوقيت أما فيه فلابد من وجود الشرط كما بحثه الزركشي وهو ظاهر لان اللام التي هي بمعناها للتوقيت كانت طالق ان جاءت السنة او للبدعة أو للسنة فلا تطلق الا عند وجود الصفة قلت الا في غير نحوي) وهو من لا يفرق بين ان وان (فتعليق في الاصح) فلا تطلق الا بوجود الصفة (والله أعلم) لان الظاهر قصد التعليق ولو قال لغوي انت طالق أن طلقتك بالفتح طلقت في الحال طلقتين احداهما باقراره والاخرى بايقاعه في الحال لان المعنى أنت طالق لاني طلقتك أو قال انت طالق اذ دخلت الدار طلقت في الحال لان اذ للتعليل أيضا فان كان القائل لا يميز بين اذ واذا فيمكن ان يكون الحكم كما لو لم يميز بين ان وان كذا بحثه في الروضة ونقله صاحب الذخائر عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي وهو المعتمد أو انت طالق طالقا لم يقع شئ حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين اذ التقدير اذا صرت مطلقة فانت طالق ومحله مالم تبن بالمنجز والا لم يقع سواها نعم ان أراد ايقاع طلقة مع المنجزة وقع ثنتان أو انت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة أو دخلت غير طالق لم تقع المعلقة وقوله ان قدمت طالقا فانت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة فان قدمت طالقا وقع طلقتان وكالقدوم غيره كالدخول وان قال انت ان كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال ولم أتم كلامي قبل منه فلا يقع شئ وان لم يقله لم يقع شئ أيضا الا ان يريد ما يراد عند الرفع فيقع الطلاق اذا كلمها وغايته انه لحن ولو اعترض شرط على شرط كان اكلت ان شربت اشترط تقديم المتأخر وتأخير المتقدم فلا تطلق في الاصح الا ان قدمت شربها على اكلها وافتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن قال لا علي الطلاق ما تدخلين هذه الدار فدخلتها بالوقوع

فلو لم ينو ذلك لم يحنث الا باليأس وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الفعل معه فيه (قوله معنى ان) ظاهره ولو نحويا (قوله اذ دخلت الدار طلقت) أي طلقة واحدة (قوله وهو المعتمد) أي وعليه فهو تعليق كما قاله حج فاذا طلقها وقعت واحدة وكذا ثانية ان كان الطلاق رجعيا اه وكتب عليه سم ما نصه أي وان لم يطلق لا يقع شئ (قوله ومحله مالم تبن) أي كان كان على عوض (قوله أو دخلت غير طالق) أي أو طالقا طلاقا بائنا قال حج ولو قال ان لم اخرج من هذه البلد بر بوصوله لما يجوز القصر فيه وان رجع نعم قال القاضي في ان لم أخرج من مرو الروذ لابد من خروجه من جميع القرى المضافة اليها اه وكأنه لان مرو الروذ اسم للجميع اه (قوله وقع طلقتان) أي بالقدوم بعد طلاقها فتطلق ثلاثا (قوله فيقع الطلاق) أي واحدة (قوله اشترط تقديم المتأخر) هذا ان تقدم الجزاء على الشرطين أو تأخر عنهما فان توسط بينهما كان اكلت فانت طالق ان شربت روجع كما نقله الشارح في الايلاء قال بعد قول المصنف ثم ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت الخ وان توسط بينهما كما هنا روجع فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول لم يعتق العبد ان تقدم الوطء أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق اه

لان اللفظ المذكور يستعمل فى العرف لتأكيد النفى فلا النافية داخلة فى التقدير على فعل يفسره الفعل المذكور فكانه قال لا تدخلين هذه الدار على الطلاق مائدخلينها

(فصل) فى أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها اذا (علق) الطلاق (بحمل) كان قال ان كنت حاملا فانت طالق (فان كان بها حمل ظاهر) بان ادعته وصدقها أو شهد به رجلان فلا تكفى شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس مامر أول الصوم انهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الاصح عندهما انه اذا وجد ذلك (وقع) فى الحال بوجود الشرط اذ الحمل يعامل معاملة المعلوم وما اعترض به من ان الاكثرين على انتظار الوضع لان الحمل وان علم غير متيقن رد بان الظن المؤكد حكم اليقين فى أكثر الابواب وكون العصمة ثابتة بيقين غير مؤثر فى ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذى أقامه الشارع مقام اليقين الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد (والا) بان لم يظهر حمل حل له الوطء لان الاصل عدم الحمل نعم يسن تركه الى استبرائها بقرء احتياطا (فان ولدت لدون ستة أشهر من التعليق) أى من آخره اخذا مما مر فى انت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بان وقوعه) لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر ان اقله ستة أشهر ومنازعة ابن الرفعة بان الستة معتبرة لحياته لا لكماله لان الروح تنفخ فيه بعد الاربعة كما فى الخبر مردودة بان لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تقتضى تراخى النفخ عن الاربعة من غير تعيين مدة له فانيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن ان أقل مدة الحمل ستة أشهر (أو) ولدته (لاكثر من أربع سنين) من التعليق وطئت أو لا (أو بينهما) يعنى الستة والاربع سنين (ووطئت) بعد التعليق أو معه من زوج أو غيره (وأمكن حدوثه به) أى بذلك الوطء بان كان بينه وبين وضعه ستة أشهر (فلا) طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق فى الاولى ولجواز حدوثه فى الثانية من الوطء مع بقاء أصل العصمة (والا) بان لم توطأ بعد التعليق أو وطئت وولدت لدون ستة أشهر من الوطء (فالاصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا ولهذا ثبت نسبه منه وقول ابن الرفعة ينبغى الجزم بالوقوع باطنا اذا عرف انه لم يطأها بعد الحلف

(قوله لان اللفظ المذكور) ويؤخذ من هذا التوجيه ان ما ذكر عند الاطلاق فان قصد انها لا يقع عليها الطلاق ان دخلت لم يقع عليه شئ بدخولها او يقبل ذلك منه ظاهرا لاحتمال اللفظ لما ذكره *(فصل فى انواع من التعليق بالحمل والولادة)* (قوله وغيرها) كالتعليق بالمشيئة وبفعله أو فعل غيره (قوله كان قال ان كنت حاملا) *(فرع)* لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير آدمى ففيه نظر والوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الآدمى ١٢٥ اه سم وينبغى ان يرجع لاهل الخبرة فى معرفة اصل الحمل ومقداره فان ولدت لاقل ما هو معتاد عندهم طلقت والا فلا (قوله فلا تكفى شهادة النسوة) أى ولو أربعا (قوله لانه) أى ثبوت النسب والارث (قوله لو شهدن بذلك) أى الحمل (قوله وقع فى الحال) أى ظاهرا فلو تحققت انتفاء الحمل بان مضى أربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه كما لو علق بالحيض فرأت الدم فانه يحكم بوقوع الطلاق واذا انقطع قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه وعلى هذا فلو ادعت الاجهاض قبل مضى الاربع هل تقبل ويحكم باستمرار وقوع الطلاق لانه وقع ظاهرا مع احتمال ما ادعته أولا لان الاصل عدم اجهاضها والعصمة محققة وانما كنا اوقعنا الطلاق نظرا للظاهر فيه نظر والاقرب الثانى لما سبق من التعليل (قوله بان للظن المؤكد) أى بان استند الى شئ (قوله فان ولدت لدون ستة اشهر الخ) *(فرع)* هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كما لو شق فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل اه سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد (قوله أى من آخره) وانما لم يعتبر هنا آخر اوقات امكان اجتماعه بها لان التعليق ليس على الحمل منه بل عليه مطلقا فلم يعتبر ما قبل الآخر لاحتمال انها وطئت بشبهة او استدخلت ماءه فيما قبل فراغ التعليق

(قوله وعلم مما قررناه) أى فى قوله أى الستة والاربع سنين (قوله يجب به المهر لا الحد) وكذا الحكم فى كل موضع قيل فيه بعدم
وقوع الطلاق ظاهرا من انه يجوز له الوطء واذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء بشبهة يجب له المهر لا الحد وكذا لو حرم الوطء
للتردد فى الوقوع كما لو قال ان كنت حاملا فانت طالق اذا وطئ ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشبهة وقوله وهو أى الاستبراء
(قوله حرم وطؤها) أى لان الاصل عدم الحمل (قوله قبل التعليق) أى فلا يجب الاستبراء بقرء (قوله بعكس ما سبق) أى فى قول
المصنف فان ولدت لدون الخ (قوله لزمه المهر لا الحد) ١٢٦ أى ولكنه يعزر ان وطئ قبل الاستبراء عالما بتحريمه (قوله بعدم
وجوبه) اى الاستبراء (قوله كما
قاله الروياني) اى مالم يرد الفور
كسنة اوتقم قرينة على ارادته
والافيقع عند فوات ما اراده او
دلت القرينة عليه (قوله فان
ولدت احدهما) *(فرع)* قال
الشارح فى الوصية لو قال ان كان
حملك ذكرا اوقال ان كان حملك
انثى فولدت ذكرين فاكثر
أو انثيين فاكثر قسم بينهما او
بينهم أو بينهن بالسوية وفى ان
كان حملها ابنا او بنتا فله كذا لم
يكن لهما شئ وفارق الذكر
والانثى بانهما اسما جنس يقعان
على القليل والكثير بخلاف
الابن والبنت اه أى فان كلا
منهما خاص بالواحد وعليه فلو
قال ان كان حملك اومافى بطنك
ابنا او بنتا فاتت بابنين أو بنتين لم
تطلق ومن هذا يتخرج الجواب
عن حادثة وقع السؤال عنها وهى
ان رجلا اتت زوجته فى بطون
متعددة باناث فقال لها ان ولدت
بنتا فانت طالق فولدت بنتين هو انه لا وقوع لما قدمنا من ان مسمى البنت واحدة لا اكثر (قوله لتبين حال ذكرا
الخنثى) أى فان بان ذكرا وقعت الثالثة حالا او أنثى لم يزد على الطلقتين لانه لم يصدق انها حامل بذكر وصدق بانثى وان
تعددت (قوله وتنقضى العدة بالولادة) اى بولادة انثى وخنثى (قوله او مضغة) اى او نطفة على ما يفيده قوله الآتى وقد يقال انه
كان ذكرا الخ وقد يفهم انها لو القت مضغة أو علقة حالا وصيغته ما ذكر وقوع طلقة لانه المحقق لعدم خلوه عما ذكر وهو ظاهر
فليراجع فلو لم يجمع بينهما فى تعليقه كان قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق فالقت علقة أو مضغة لم يعلم هل هى أصل ذكر أو
انثى لم يقع طلاق للشك فيه (قوله وقد يقال انه كان ذكرا أو انثى) جزم به ج معللا له بان التخليط يظهر ما كان كامنا

مردود بانه ظن ان التعليق على ان الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه أو من غيره
وعلم مما قررناه ان الستة ملحقة بما فوقها والاربع بما دونها كما مر فى الوصايا والثانى لا يقع
لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخال منيه ولان الاصل بقاء النكاح ولو وطئها
وبانت حاملا فهو وشبهة يجب به المهر لا الحد وان كان بعد استبرائها وهو قبل التعليق كاف
فان قال ان كنت حائلا فانت طالق أو ان لم تكونى حاملا فانت طالق وهى ممن تحمل حرم
وطؤها قبل الاستبراء وهو موجب للطلاق ظاهرا فتحسب الحيضة أو الشهر من العدة
لان استبراءها قبل التعليق فان ولدت ولو بعد الاستبراء فالحكم فى تبين الطلاق وعدمه
بعكس ما سبق فلو وطئها وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد فان كانت صغيرة أو آيسة
طلقت حالا ولو قال ان احبلتك فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل فكلما وطئها
وجب استبراؤها وقول الاسنوى بعدم وجوبه مردود بان الوطء هنا سبب ظاهر فى
حصول الصفة المعلق عليها الطلاق او قال ان لم تحبلى فانت طالق لم تطلق حتى تيأس كما قاله
الروياني (وان قال ان كنت حاملا بذكر) أو ان كان فى بطنك ذكر (فطلقة) بالنصب أى
فانت طالق طلقة (أو انثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا وكان ما بينهما دون ستة أشهر
(وقع ثلاث) لتحقق الصفتين فان ولدت أحدهما وقع المعلق به أو خنثى وقعت واحدة حالا
ووقفت الثانية الى تبين حاله وتنقضى العدة فى جميع الصور بالولادة لانها طلقت
باللفظ بخلافه فيما يأتى فى ان ولدت أو انثى وخنثى فثنتان وتوقف الثالثة لتبين حال الخنثى
وتنقضى العدة بالولادة لوقوع الطلاق من حين اللفظ كما مر وشمل ذلك ما لو كان حال
الحلف علقة أو مضغة لان الله تعالى أجرى عليه حكم الذكر والانثى فى قوله تعالى يوصيكم
الله فى اولادكم مع ان اليمين لا تنزل على ذلك كما ذكروه فى الايمان وقد يقال انه كان ذكرا
أو انثى من حين وقوع النطفة فى الرحم وبالتخطيط ظهر ذلك وأو فى كلام المصنف هنا
وفيما بعد بمعنى الواو (أو) قال (ان كان حملك) أومافى بطنك (ذكرا فطلقة) أى فانت
طالق طلقة (أو انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شئ) لان قضية اللفظ ان يكون جميع الحمل

ذكرا أو انثى فلو اتت بذكرين أو انثيين فالاشبه فى الرافعى الوقوع فيقع بالذكرين طلقة وبالانثيين ثنتان أو خنثى وذكر وقف الحال فان تبين كون الخنثى ذكرا فواحدة أو انثى لم يقع شئ أو خنثى وانثى وقف أيضا فان بان الخنثى انثى فطلقتان أو ذكرا لم يقع شئ (أو) قال (ان ولدت فانت طالق) طلقت بانفصال ماتم تصويره ولو ميتا او سقطا فان مات احد الزوجين قبل تمام خروجه لم تطلق واذا كان التعليق بالولادة (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول) منهما لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثانى) ان لحق الزوج ولا يقع به طلاق سواء أكان من حمل الاول بان كان بين وضعهما دون ستة أشهر ام من حمل آخر بان وطئها بعد ولادتها الاول واتت بالثانى لاربع سنين وخرج بمرتبا مالو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضى العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع فى العدة من وضعهما (وان قال كلما ولدت) ولدا فانت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتبا (وقع بالاولين طلقتان) لاقتضاء كلما التكرار (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا تقع به ثالثة على الصحيح) اذ به يتم انفصال الحمل الذى تنقضى به العدة فلا يقارنه طلاق ولهذا لو قال انت طالق مع موتى لم يقع بموته لانه وقت انتهاء النكاح أو قال لغير موطوأة اذا طلقتك فانت طالق فطلق لم تقع اخرى لمصادفتها البينونة والثانى تقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده بالاقراء فان ولدتهم معا طلقت ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى فى شرح منهجه وتعتد بالاقراء فان ولدت أربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضى عدتها بالرابع أو ولدت اثنين وقعت طلقة وتنقضى عدتها بالثانى ولا تقع به ثانية لمامر (ولو قال لاربع) حوامل منه (كلما ولدت واحدة) منكن فصواحبها طوالق (فولدن معا طلقن) أى وقع الطلاق على كل واحدة (ثلاثا ثلاثا) لان لكل واحدة ثلاث صواحب فتقع بولادة كل على من عداها طلقة طلقة لا على نفسها شئ ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وتجمع أيضا صاحبة على صاحبات والاول أكثر وتكرير المصنف ثلاثا ثلاثا لرفع احتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقطا كما مر فان اسقطت مالم يبن فيه خلق آدمى تاما لم تطلق قال الشيخ قيل وتعليقهم فى هذه المسئلة بكلما مثال فان وغيرها من ادوات الشرط كذلك وهو مردود بمنعه لان غير كلما من ادوات الشرط لا يقتضى تكرارا فلا يقع فى التعليق به طلاق بعد وقوع الاول اما من ألحق بكلما اينكن فى الحكم فممنوع لانها وان افادت العموم لكن لا تفيد تكرارا (أو) ولدن (مرتبا) بحيث لا تنقضى عدة واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى (طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة ان بقيت عدتها وانقضت بولادتها (وكذا الاولى) طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاثة طلقة (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة وتعتد بالاقراء أو الاشهر ولا تستأنف عدة

(قوله أوذكرا) بقى مالو ولدت خنثى فقط وقياس مامر ان تقع طلقة وتوقف الاخرى (قوله وسقطا) قد يشكل الوقوع بالسقط لقولهم فى الجنائز السقط هو النازل قبل تمام اشهره والولد بخلافه الا ان يقال ذاك تفسير له بحسب أصل اللغة وماهنا بنوه على العرف (قوله أم من حمل آخر) أى وانما قلنا بانقضاء العدة بتقدير كون الحمل من وطء آخر لانه بالولادة الاولى وقع عليه الطلاق ثم ان وطئ عالما بالطلاق فحرام والا فلا وعلى كل فوطؤه شبهة تجب فيها العدة وتليها عدة الطلاق وهما لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل (قوله وان قال كلما ولدت الخ) قال فى الروض أو كلما ولدت ولدا فولدت فى بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اه وقضية التقييد بولدا انه عند حذفه لا تطلق ثلاثا اذا ولدت ثلاثة معا لانه ولادة واحدة وقوله مرتبا فى تجريد المزجد اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثانى والثالث ستة أشهر فاكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالحمل الثانى اه فليتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احترازا عن مثل هذا اه سم على حج (قوله لمامر) أى من قوله اذ به يتم انفصال الخ (قوله حوامل منه) انما قيد به لتنقضى عدتها بولادتها والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد (قوله تاما) أى الخلق (قوله قال الشيخ الخ) أى فى بعض نسخ المنهج هنا والافى كلام شيخنا الزيادى ان هذا للولى العراقى وان الشيخ رده فى شرح البهجة وتبعه هنا على مافى بعض النسخ ولم يتعقبه

للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على مامضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما ومحل ذلك ان لم يتأخر وضع ثانى توأميهما الى ولادة الرابعة والا طلقت كل منهما ثلاثا ثلاثا (وقيل لا تطلق الاولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع فى الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن فى حق الاولى ولا ولادة بعضهن فى حق بعض الاول ورد بان الصحبة لا تنتفى بالطلاق الرجعى لبقاء الزوجية بدليل انه اذا حلف بطلاق نسائه دخلت فيه الرجعية (وان ولدت ثنتان معا ثم) ولدت (ثنتان معا طلقت الاوليان) بضم الهمزة أى كل منهما (ثلاثا ثلاثا) طلقة بولادة من ولدت معها وطلقتان بولادة الاخريين ولا يقع على الاخريين بولادتهما شئ (وقيل) طلقت كل منهما (طلقة) فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ (والاخريان) بضم الهمزة أى كل منهما (طلقتين طلقتين) فتطلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة الاخرى شئ وتنقضى عدتهما بولادتهما ولو ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا ثلاثا او ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة فقط وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها وقد علم ان الحاصل ثمان صور لان الاربع اما ان يتعاقبن فى الولادة أو تلد ثلاث معا ثم واحدة أو تلد الاربع معا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة أو ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان أو عكسه وان ضابطها ان كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنتين فقط فتطلق طلقتين واخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا ولو قال ان حضت فانت طالق طلقت باول الحيض المقبل فلو علق حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع فى الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه أو ان حضت حيضة فانت طالق فبتمام حيضة مقبلة لانه قضية اللفظ (وتصدق بيمينها فى حيضها) وان خالفت عادتها (اذا علقه) اى علق طلاقها (به) وقالت حضت وكذبها الزوج لانها اعرف به منه ولانها مؤتمنة عليه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن واقامة البينة عليه وان شوهد الدم تتعذر أى تتعسر لاحتماله الاستحاضة ومثله كل مالا يعرف الا منها كحبها او بغضها او نيتها وانما حلف لتهمتها فى ارادة تخلصها من النكاح اما اذا صدقها زوجها فلا تحليف (لا فى ولادتها) اذا علق بها طلاقها فادعتها وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار مثلا

(قوله وكل من الباقيات طلقة فقط) أى بولادة الاولى ولا يقع عليهن طلاق بولادتهن لانقضاء عدتهن بالولادة (قوله وان خالفت عادتها) أقول مالم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهى هنا ادعت ماهو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه تعلم مافى قول سم على منهج * (فرع) * لو ادعت الحيض ولكن فى زمن اليأس فالظاهر تصديقها لانه لو حاضت رجعت العدة من الاشهر الى الاقراء اه

فالقول قوله (في الاصح) لامكان اقامة البينة عليها والثاني تصدق بيمينها لعموم الآية فانها تتناول الحبل والحيض ومحل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به اما في لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لابد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين ذكرين (ولا تصدق فيه في تعليق غيرها) كان حضت فضرتك طالق فادعته وانكر الزوج اذ لا طريق الى تصديقها بلا يمين ولو حلفناها لكان التحليف لغيرها فانه لا تعلق لها بالخصومة والحكم للانسان بيمين غيره ممتنع فيصدق الزوج بيمينه على الاصل في تصديق المنكر (ولو علق طلاق كل من زوجتيه بحيضهما معا كان (قال) لهما (ان حضتما فانتما طالقان فزعمتاه) أي الحيض وصدقهما الزوج فيه طلقتا لوجود الصفة المعلق عليها باعترافه (وان كذبهما) فيما زعمتاه (صدق بيمينه ولا يقع) الطلاق على واحدة منهما لان الاصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان أقامت كل منهما بينة بحيضها وقع صرح به في الشامل وتوقف فيه ابن الرفعة لان الطلاق لا يثبت بشهادتهن ويشهد له قول الرافعي لو علق الطلاق بولادتها فشهد النسوة بها لم يقع وقول الاذرعي ان ما قاله ابن الرفعة ضعيف لان الثابت بشهادتهن الحيض واذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق ممنوع اذ لو صح ما ذكره لوقع الطلاق المعلق على الولادة عند ثبوتها بشهادتهن (وان كذب واحدة) منهما (طلقت) أي المكذبة (فقط) ان حلفت انها حاضت لوجود الشرطين في حقها لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها ولا تطلق المصدقة لانه لا يثبت حيض ضرتها بيمينها في حقها لان اليمين لم تؤثر في حق غير الحالف فلم تطلق وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعتاه وصدق احداهما وكذب الاخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج ولو قالتا فورا حضنا اعتبر حيض مستأنف ولابد من استدعائه زمنا واستعمال الزعم في القول الصحيح مخالف لقول الاكثر انه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته أو أقيم على خلافه كقوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا ولو قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فانتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد فان قال ان ولدتما ولدا واحدا أو حضتما حيضة واحدة فانتما طالقان فتعليق بمحال فلا تطلقان بولادتهما واستشكل في المهمات ذلك بانا ان نظرنا الى تقييده بالحيضة وتعذر اشتراكهما فيها لزم عدم الوقوع أو الى المعنى وهو تمام حيضة من كل واحدة لزم توقف الوقوع الى تمامها فالخروج عن هذين مشكل ثم ما ذكر في الولد من ان لفظ واحدا تعليق بمحال يجري بعينه في الحيضة لانها للمرة الواحدة كقوله ولدا واحدا اه واجاب الشيخ بان ولدا واحدا أنص في الوحدة فالغى الكلام كله وحيضة ظاهر فيها فالغيت وحدها وبالغائها اسقط اعتبار تمام الحيضة ولو قال لثلاث أو اربع ان حضتن فانتن طوالق وادعينه فصدقهن الا واحدة حلفت طلقت وحدها وان كذب ثنتين

أي الحيض وقوله في تعليق أي تعليق طلاق غيرها على حيضها (قوله فيصدق الزوج) والقياس انه يحلف على نفي العلم ان ادعت علمه به لا على البت بناء على القاعدة فيمن حلف على نفي فعل غيره (قوله فزعمتاه) أي بعد مضي زمن يمكن فيه طرو الحيض بعد التعليق أخذا من قوله الآتي ولو قالتا فورا الخ (قوله صدق بيمينه) أي انه لا يعلم حيضهما لانه حلف على نفي فعل الغير واليمين فيه على نفي العلم لا على البت (قوله وتوقف فيه) وجه التوقف ظاهر بل يؤخذ اعتماده من تضعيفه كلام الاذرعي (قوله اذ لو صح ماذكره) أي الاذرعي (قوله لغت لفظة الحيض) أي وطلقتا بحيضهما أو ولادتهما وان لم يبين ذلك حيضة منهما ولا ولدا (قوله ثم ماذكر في الولد) لا يقال هو سوى بينهما أولا في قوله فتعليق بمحال فلا يطلقان لانا نقول المراد بما ذكره الاستدلال على ما ذكر من انه تعليق بمحال فيهما لان الحيضة الواحدة ليست مذكورة في كلامهم بل هي بحث لبعض المتأخرين فاستدل على ان التعليق فيها تعليق بمحال بما ذكروه في الولد الواحد (قوله بان ولدا واحدا) أي وكذا حيضة واحدة (قوله وحيضة) أي بدون واحدة ظاهر فيها لان التاء للمرة ويحتمل لارادة الماهية فما فرق به الشيخ انما هو بين قوله ولدا واحدا و بين قوله حيضة من غير تقييد بالوحدة ومثله يجري فيما لو قال ولدا واحدا وقوله ولدا بلا تقييد (قوله طلقت وحدها) طلقة ان علق بها

وحاض فلا طلاق لتكذيب الجميع وان صدق الكل طلقن وان قال لاربع كلما حاضت
واحدة منكن فانتن طوالق فحاضت ثلاث منهن طلق الاربع ثلاثا ثلاثا وان قلن
حضن فكذبهن وحلفن طلقت كل واحدة طلقة واحدة أو صدق واحدة فقط طلقت طلقة
بقولها والمكذبات طلقتين طلقتين أو صدق ثنتين طلقتا طلقتين طلقتين والمكذبات
ثلاثا ثلاثا أو صدق ثلاثا طلق الجميع ثلاثا ثلاثا وان قال كلما حاضت واحدة منكن
فصواحبها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن
وان صدق واحدة طلقت الباقيات طلقة طلقة دونها وان صدق ثنتين طلقتا طلقة
طلقة والمكذبتان طلقتين طلقتين وان صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين والمكذبة
ثلاثا ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالهلال فان فسر بغير
دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا وان كان يتأخر عنه فلا أو قال لحائض
انت طالق ثلاثا في كل حيض طلقة طلقت طلقة واحدة في الحال والثانية والثالثة مع
صفتهما وفي التعليق بنصف حيضة تطلق بمضي نصف ايام العادة (ولو قال ان او اذا أو متى
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط) لا المعلق اذ لو وقع لمنع وقوع المنجز
واذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب نظير ما مر في
أخ اقر بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعي لا يمكن سده ونقله
ابن يونس عن أكثر العلماء منهم ابن سريج (وقيل ثلاث) واختاره أئمة كثيرون
متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث
والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به
وقد مر ما يؤيد هذا تأييدا واضحا في انت طالق أمس مستندا اليه حيث انه اشتمل على
ممكن ومستحيل فالغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الائمة الثلاثة ورجع
اليه السبكي آخر امره بعد ان صنف تصنيفين في نصرة الدور الآتي (وقيل لا شئ) يقع
من المنجز ولا المعلق للدور ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج
لانه الذي اظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع
المنجز ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شئ وقد نسب القائل
بالدور الى مخالفة الاجماع والى ان القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها
ومن ثم قال البلقيني كابن عبد السلام بنقض الحكم لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو
حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ درجة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي
الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما انزل الله قال الروياني
ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم لان الطلاق صار في
السنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم أولى من الحرام الصرف
ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام المقلد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ

(قوله وان كان يتأخر عنه فلا) اي ويدين (قوله بمضي نصف ايام العادة) وقياس ما تقدم فيما لو قال انت طالق بنصف نصف الشهر الاول انه لو كانت عادتها خمسة عشر يوما بلياليها وانطبق ابتداء حيضها على أول الليل ان انتصافه بمضي سبعة ايام والليلة الثامنة أي فتطلق لفجر الثامن أو على أول النهار فبسبع ليال وثمانية ايام أي فتطلق بغروب شمس الثامن أو ابتدائها في اثناء يوم أو ليلة اعتبر نصف الخمسة عشر ملفقا على ما يقتضيه الحساب (قوله منهم ابن سريج) هذا موافق لما يأتي من انه رجع الى وقوع المنجز (قوله في الحكم بخلاف ما أنزل الله الخ) هل من ذلك الاختلاف بين حج والشارح ونحوهما من المتأخرين كالسبكي والزركشي والبلقيني وما المراد بالصحيح من المذهب فالنووي مثلا اختلف كلامه فجرى في الروضة على شئ وجرى في المنهاج على شئ واختلف المتأخرون في الراجح منهما فمنهم من جرى على ترجيح ما في المنهاج ومنهم من جرى على ترجيح ما في الروضة فليراجع (قوله لا وجه لتعليمه للعوام) أي لا يجوز ذلك على المعتمد

اخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برئ مما ينسب اليه فيها وقال بعض المحققين المطلعين لم يوجد من يقتدى بقوله في صحة الدور بعد السمائة الا السبكي ثم رجع والاسنوى وقوله انه قول الاكثر منقوض بان الاكثر على خلافه وقد قال الدارقطني نخرق القائل به الاجماع (ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك) مثلا (فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار وما بعده (فني صحته) أى المعلق به من الظهار وما بعده (الخلاف) السابق فان الغينا الدور صح جميع ذلك والا فلا فعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يأتى الثانى هنا (ولو قال ان وطئتك) وطأ (مباحا فانت طالق قبله) وان لم يقل ثلاثا (ثم وطئ) ولو في نحو حيض اذ المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة نخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شئ خلافا للاذرعى لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما يأتى بان عدم الوقوع هنا العدم الصفة وفيما يأتى للدور (لم يقع قطعا) للدور اذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا ولم يقع ولم يات هنا ذلك الخلاف لان محله اذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا ولو قال المدخول بها ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها طلقتين أو ثلاثا فطلقها رجعية فدور فتقع الواحدة على المختار فان اختلعها أو كانت غير مدخول بها وقع المنجز ولا دور لان الصفة لم توجد وان قال ان طلقتك رجعيا فانت طالق معه ثلاثا فدور ويقع ما نجز على المختار او قال لزوجته متى دخلت الدار وانت زوجتى فعبدى حر قبله ومتى دخلها وهو عبدى فانت طالق قبله ثلاثا فدخلا فدور ولا يأتى في هذه القول ببطلان الدور اذ ليس فيها انسداد باب التصرف وان ترتبا دخولا وقع على المسبوق فقط وان لم يذكر لفظ قبله في الطرفين ودخلا معا عتق وطلقت وان ترتبا فكما سبق آنفا في نظيرتها ولو قال لزوجته متى اعتقت أنت أمتى وأنت زوجتى فهى حرة ثم قال لها متى أعتقتها فانت طالق قبل اعتاقك اياها بثلاثة أيام ثم اعتقها المرأة قبل ثلاث عتقت أو بعدها لم يقعا (ولو علقه) أى الطلاق (بمشيئتها خطابا) كانت طالق ان او اذا شئت أو ان شئت فانت طالق (اشترطت مشيئتها) وهى مكلفة أو سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة ولا مؤقتة أو باشارة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بان نحو اردت وان رادفه الا أن المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجى في اتيانها بشئت بدل اردت في جواب ان اردت لا يقع ومخالفة الانوار له فيها نظر (على فور) بها وهو مجلس التواجب في العقود نظير ما مر في الخلع لانه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول ولانه في معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كما مر نعم لو قال متى أو أى وقت مثلا شئت لم يشترط (أو غيبة) كزوجتى طالق ان شاءت وان كانت حاضرة سامعة (أو

(قوله ولو في نحو حيض) وبقى ما لو قال لها ان وطئتك وطأ محرما فانت طالق ثم وطئها في الحيض هل تطلق ام لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله وفارق ما يأتى) المراد انه ان وطئ في الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطء المباح لذاته وان وطئ في غيره فكذلك لكن للدور فعلم انه لا يلحقها طلاق مطلقا وان اختلفت جهة عدم الوقوع (قوله فدخلا) أى معا اخذا من قوله وان ترتبا (قوله فدور) أى فلا وقوع ولا عتق (قوله وقع على المسبوق) أى أمر التعليق وهو الطلاق أو العتق (قوله فكما سبق آنفا في نظيرتها) هى قوله أو قال لزوجته (قوله قبل ثلاث) أى قبل مضيها وقوله عتقت أى ولا طلاق (قوله وهو مجلس التواجب) أى بان لا يتخلل بينهما كلام اجنبى ولا سكوت طويل لكن قضية التعبير بفي العقود ان الفور هنا معتبر بما في البيع فيكون السكوت المضر هنا بقدر السكوت المضر ثم لكن تقدم في اول فصل الاستثناء ان ما هنا اضيق من العقود وعبارته ثم وعلم بذلك ما صرح وابه وهو ان الاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله ودعوى ان ما تقرر يقتضى كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا لانه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد اه ولا يخالف ما ذكره هنا من ان السكوت اليسير لا يضر لان هذا بين كلامه وكلامها فهو بين كلام اثنين وما تقدم في كلام واحد لان المستثنى والمستثنى منه في كلام شخص واحد (قوله لم يشترط) أى فوريا

بمشيئة أجنبي كان شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط فور بجوابها (في الاصح) لبعد التمليك في الاول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك في الثاني والثاني يشترط الفور نظرا الى تضمن التمليك في الاولى والى الخطاب في الثانية ثم ان قال ان شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينه وبينها فلكل حكمه لو انفرد (ولو قال المعلق بمشيئته) من زوجة أو اجنبي (شئت) ولو سكران أو (كارها) للطلاق (بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا لان القصد اللفظ الدال لا ما في باطن الامر لخفائه (وقيل لا يقع باطنا) كما لو علق بحيضها فاخبرته كاذبة ورد بان التعليق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت الارادة دون اللفظ لم يقع الا أن قال شئت بقلبك قال في المطلب ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع بلا رضا ولا اكراه بل يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحمله الاذرعي على نحو بيع لنحو حياء أو رهبة من المشتري أو رغبة في جاهه ولو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه في الانوار أي باطنا (ولا يقع) الطلاق بمشيئة صبي وصبية) لالغاء عبارتهما في التصرفات كالمجنون (وقيل يقع بـ) مشيئة (مميز) لان لها منه دخلا في اختياره لابويه ورد بظهور الفرق اذ ما هنا تمليك أو شبهه ومحل الخلاف ان لم يقل ان قلت شئت والا وقع بمشيئته لانه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك أو شبهه هذا هو الذي يتجه في التعليل (ولا رجوع له قبل المشيئة) نظرا الى انه تعليق ظاهرا وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة (ولو قال انت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاء) زيد (طلقة) فاكثر (لم تطلق) لانه اخرج مشيئة زيد واحدة عن احوال وقوع الطلقات فلا يقع شئ كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فان لم يشأ شيأ وقع الثلاث (وقيل تقع طلقة) اذ التقدير الا أن يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون اصل الطلاق وتقبل ظاهرا ارادته هذا لانه غلظ على نفسه كما لو قال اردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة اذا شاءها فيقع طلقتان ويأتي قريبا حكم ما لو مات وشك في نحو مشيئته ولو علق بمشيئة الملائكة أو بهيمة لم تطلق أو قال لامرأتيه طلقتكما ان شئتما فشاءت احداهما لم تطلق أو شاءت كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه وجهان اوجههما لا لان مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها وقوله انت طالق شئت أم ابيت طلاق منجز او شئت او ابيت تعليق باحدهما أو كيف شئت او على اى وجه شئت طلقت شاءت ام لا على ما جزم به ابن المقري تبعا لصاحب الانوار لكن كلام الروضة في اواخر العتق يقتضي عدم الوقوع ما لم تشأ في المجلس الطلاق أو عدمه وهو الاوجه وسيأتي ثم تصحيحه عن ابن الصباغ ومقابله عن أبي حنيفة ولو قال انت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت أقل لم تطلق أو واحدة ان شئت فشاءت ثلاثا أو ثنتين فواحدة أو ثلاثا الا ان يشاء أبوك مثلا فشاء واحدة أو أكثر فلا ما لم يرد الا ان يشاء وقوع واحدة فتقع أو واحدة الا

إن

(قوله لو انفرد) وهو الفورية فيها دونه (قوله أي باطنا) أي وعليه لو علم بطريق ما انها قالته كارهة له بقلبها حل له وطؤها لعدم الطلاق (قوله بمشيئة صبي) والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة في التراخي وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اهـ شيخنا زيادي (قوله قبيل نحو موته) أي كجنونه المتصل بالموت (قوله أو بهيمة لم تطلق) أي لانه تعليق بمستحيل وينبغي عدم الوقوع لو نطقت البهيمة بالمشيئة بالفعل اخذا مما تقدم في الصبي والصبية من الغاء عبارتهما

ان يشاء أبوك ثلاثا فشاءها فلا أو شاء دونها أو لم يشأ فواحدة أو انت طالق لولا أبوك أو لولا دينك لم تطلق كلولا ابوك لطلقتك وصدق في خبره فان كذب فيه طلقت باطنا وان أقر بكذبه فظاهرا هذا كله ان تعارفوه يمينا بينهم والا طلقت أو انت طالق الا ان يبدو لفلان أو يريد أو يشاء أو يرى غير ذلك ولم يبد له طلقت قبيل نحو موته أو والا ان اشاء أو يبدو لي ولم يقصد التعليق قبل فراغ لفظ الطلاق طلقت حالا (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كدخوله الدار (ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها) عليه أو جاهلا بانه المعلق عليه ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير ان يخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بانه اذن لها وان بان كذبه قاله البلقيني وما لو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو انها لا تتناول سوى المرة الاولى فخرجت ثانيا وفيه رد على ما قاله ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فاخبر بموت زوجته فاكله فبان كذبه حنث لتقصيره ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أي وان لم يكن أهلا للافتاء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية ولا ينافي ما تقرر حنث رافضي حلف ان عليا أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما ومعتزلي حلف ان الشر من العبد لان هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطئ فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم على خطئه بخلاف مسئلتنا (لم تطلق في الاظهر) للخبر الصحيح ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم باحكام هذه الا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وافتى جمع من أئمتنا بقابله وقال ابن المنذر انه مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره ولا فرق على الاول بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين ان ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كان حلف على نفي شئ وقع جاهلا به أو ناسيا له والحاصل من كلام طويل في كلامهما ظاهره التنافي ان من حلف على الشئ الفلاني انه لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم اكن فعلت أو ان لم يكن فعل أو في الدار ظنا منه انه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه ثم تبين انه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيأ فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر وللخبر المذكور وما ذهب اليه ابن الصلاح وغيره من الحنث مفرع على رأيهم وهو حنث الناسي مطلقا وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع ومحل عدم الحنث فيما مر ما لم يقل لا افعله عامدا ولا غيره والا بان علق بفعله وان نسي أو اكره أو قال لا افعله لا عامدا ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا والحق به ما لو قال لا افعله بطريق من الطرق (أو) علق (بفعل غيره) من زوجة أو

(قوله كدخوله الدار) أي وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما اذا اطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين اه ح ج ونقل سم عن الشارح ان الاطلاق في فعل نفسه كهو في فعل غيره وان كلا منهما كقصد المنع أو الحث (قوله انها لا تخرج الا باذنه) ومثله ما لو حلف انها لا تعطي شيأ من امتعة بيتها الا باذنه فاتى اليها من طلب منها قائلا ان زوجك اذن لك في الاعطاء وبان كذبه ومنه أيضا ما وقع السؤال عنه فيمن حلف على زوجته انها لا تذهب الى بيت أبيها فذهبت في غيبته فلما حضر سألها وقال لها أما تعلمين اني حلفت انك لا تذهبين الى بيت أبيك فقالت نعم لكن قد قيل لي انك فديت يمينك فلا وقوع (قوله وان لم يكن أهلا للافتاء) ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر ان مثله ما لو لم يخبره احد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح بعد والحاصل من كلام طويل في كلامهما الخ (قوله وان لم يقصد) أي بان اطلق

غيرها (ممن يبالى بتعليقه) بان تقضى العادة والمروأة بانه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال فى التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف ان لا يرتحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير بتعليقه يعنى وقصد اعلامه به (فكذلك) لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق أو المعلق به أو مكرها (والا) بان لم يقصد الحالف حثه أو منعه أو لم يكن يبالى بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالى ولم يعلم وتمكن من اعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم (فيقع قطعا) ولو ناسيا لان الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع لانه منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما فى الكفاية عن الطبرى ولا يرد على المصنف عدم الوقوع فى نحو طفل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فاكرهوا عليه لان الشارع لما الغى فعل هؤلاء وانضم اليه الاكراه صار كلا فعل بخلاف فعل غيرهم وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق ولا تنحل بفعل الجاهل والناسى والمكره

(فصل) فى الاشارة الى العدد وانواع من التعليق (قال) لزوجته (انت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد) اكثر من واحدة (الا بنية) له عند قوله طالق ولا تكفى

(قوله فهو مثال لما ذكر) اى من التعليق على فعل من يبالى ففيه التفصيل الآتى (قوله أو مكرها) أى ولم يكن الحالف هو المكره له اه سم على حج قال حج ومن الاكراه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضى عليه أو عليها به وان كان هو المدعى كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه ويقاس بذلك نظائره اه وكتب عليه سم مانصه يوافق ذلك ما افتى به الشهاب الرملى فانه سئل عمن علق انه متى نقل زوجته من سكن أبويها بغير رضاها ورضا أبويها او ابرأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة ثالثة بما انه سم افهل له حيلة فى نقلها ولا يقع الطلاق فاجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اه وظاهره انه يخلص بذلك وان تسبب فى ذلك بالرفع الى الحاكم والدعوى وفى فتاوى شيخنا المذكور فى باب الايمان مانصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسافر الى مصر فى هذه السفينة فجاء ريس السفينة واستأجره للعمل فيها اجارة عين ثم ذهب الى القاضى وارسل خلفه وادعى عليه انه استأجره ليسافر معه الى مصر وانه استأجره اجارة عين للعمل فى سفينته وهو ممتنع من السفر معه فالزمه الحاكم بالسفر معه وحكم بالسفر فى السفينة لتوفية ما استأجره ١٣٤ عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث فاجاب بانه يقع لتفويته البر باختياره ولا يكون الزام السفر معه مانعا من وقوع الطلاق اذ ليس من صور الاكراه فى شئ كما لو حلف لا يبيت عند زوجته فاستأجرته لايناس به وحكم عليه الحاكم بالمبيت عندها فانه يحنث لما ذكر وقد تقدم منى افتاء بخلاف ذلك فاحذره (قوله أو منعه) أى أو اطلق على مانقله سم على حج عن الشارح وعليه فيحمل قوله هنا والا على مالو قصد التعليق فقط ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا تشاجر مع ام زوجته وبنتها فى منزلها فحلف بالطلاق انها لا تأتى اليه فى هذه السنة ولم تشعر الزوجة باليمين ثم انها اتت الى منزل زوجها اهل تطلق الزوجة ام لا وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فمتى عادت الى منزل والدتها ثم رجعت الى منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق (قوله وتمكن من اعلامه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا قال لزوجته ان لم تبسى لى بسيسة فى هذه الليلة فانت طالق ثلاثا ومضت الليلة ولم تفعل والحال انها ساكنة معه فى محله وهو وقوع الطلاق الثلاث لانه بتقدير عدم علمها هو متمكن من اعلامها فحيث لم يعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المجرد فكأنه قال ان مضت الليلة بلا فعل منها فهى طالق وقد تحقق ذلك وفى حج فرع لو حلف انه لا ينسى فنسى لم يحنث لانه لم ينس بل نسى كما فى الحديث اه (قوله وهو عاقل) أى والحال انه عاقل الخ (قوله بخلاف غيرهم) أى غير المذكورين من هؤلاء فانه لا فرق فى الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق

(فصل فى الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق) (قوله وأنواع من التعليق) أى وما يتبع ذلك كما لو قيل له اطلقت زوجتك الخ (قوله وأشار باصبعين) ينبغى ولو لرجله اه سم على حج (أقول) بل ينبغى ان مثل الاصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين (قوله عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله انت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم اه سم على حج

الاشارة لان الطلاق لا يتعدد الا بلفظ أو نية ولم يوجد واحد منهما ومن ثم لو وجد لفظ أثرت الاشارة كما قال (فان قال مع ذلك) القول المقترن بالاشارة (هكذا) طلقت (فى اصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا) ولا يقبل فى ارادة واحدة بل يدين لان الاشارة بالاصابع مع قول ذلك فى العدد بمنزلة النية كما فى خبر الشهر هكذا وهكذا الى آخره هذا ان اشار اشارة مفهمة للثنتين أو الثلاث لاعتيادها فى مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بانها للطلاق وخرج بمع ذلك انت هكذا فلا يقع به شئ وان نواه اذ لا اشعار للفظ بطلاق وبه فارق انت ثلاثا (فان قال اردت بالاشارة) فى صورة الثلاث (المقبوضتين صدق بيمينه) اذ اللفظ محتمل له فيقع ثنتان فقط فان عكس فاشار باثنتين وقال اردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالاولى لانه غلظ على نفسه ولو كانت الاشارة بيد مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشى أو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردى وغيره أو أنت طالق واشار باصبعه ثم قال اردت به الاصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرا ولا باطنا (ولو قال عبد) لزوجته (اذا مات سيدى فانت طالق طلقتين وقال سيده) له (اذا مت فانت حر فعتق به) اى بموت السيد بان خرج من ثلثه أو اجاز الوارث او قال اذا جاء الغد فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا جاء الغد فانت حر (فالاصح انها لا تحرم) عليه الحرمة الكبرى (بل له الرجعة) فى العدة (وتجديد) بعدها ولو (قبل زوج) لان الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت او بمجىء الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع ان استحقاقهما يقارن الحرية فجعل كالمتقدم عليها اما عتق بعضه فيقع معه ثنتان وتحتاج الى محلل لان المبعض فى العدد كالقن وخرج باذا مات سيده ما لو علقهما بآخر جزء من حياة سيده فيحتاج لمحلل لوقوعهما فى الرق والثانى تبين بالطلقتين لان العتق لا يتقدم عليهما فغلب جانب التحريم ولو علق زوج الامة طلاقها وهى غير مدبرة بموت سيدها وهو وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبة أو كان على السيد دين لانها بموته تنتقل اليه كلها أو بعضها فينفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا اما المدبرة فتطلق ان عتقت بموت سيدها ولو باجازة الوارث العتق ولو نادى

(قوله بمنزلة النية كما فى الخبر الخ) عبارة الشيخ عميرة ووجهه ان اللفظ مع الاشارة يقوم مقام اللفظ مع العدد كما فى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وخنس ابهامه فى الثالثة واراد تسعا وعشرين اه (قوله فاحتاجت لقرينة) اى كالنظر للاصابع أو تحريكها أو ترديدها اه سم على حج (قوله وبه فارق انت ثلاثا) أى فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر أى أنت طالق ثلاثا وقع والا فلا كما يعلم من قوله بعد قبيل الفصل ولو قيل له قل هى طالق فقال الخ (قوله فان قال اردت الخ) فان قال فى الروض لاحداهما اى فلا يصدق فى ارادته احدى المقبوضتين وانظر اذا أشار باربع وقال اردت المقبوضة ولا يبعد القبول اه سم على حج هذا وقد يقال قبول قوله اردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض ان محل اعتبار قوله هكذا اذا انضمت اليه قرينة تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها انه لا يلتفت لقوله اردت غير ما دلت عليه القرينة وقد يجاب بان القرينة من حيث هى دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع اليمين (قوله ونوى الطلاق لم يقع) قد يقال ما المانع من كونه كناية فانه لو صرح بالمصدر فقال انت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من اعتبار ارادته حيث نواه كما فى صورة النصب الا أن يقال ان ثلاثا عهد استعمالها صفة للطلاق بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لايقاع الطلاق بنحو انت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق (قوله فجعل كالمتقدم) أى فجعل الاستحقاق كالمتقدم وهو مشكل لان الاستحقاق حيث جعل سابقا على الحرية منع من صحة الوصية لهما للزوم استحقاقهما مع الرق فكان الاولى فى التعبير أن يقول فجعلت أى الحرية متقدمة عليه أى الاستحقاق وعبارة حج يقارن العتق فجعل كالمتقدم عليه أى فجعل العتق كالمتقدم على الاستحقاق وهى ظاهرة وقوله عليها أى الحرية (قوله اما عتق بعضه) قسيم لما فهم من قوله فعتق به من ان العتق لكله (قوله وهو) أى الزوج وارثه الخ (قوله انفسخ النكاح) وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثا ثم اعتقها بعد موت مورثه فانه لا يحتاج الى محلل لعدم وقوع الطلاق (قوله كلها أو بعضها) أى كلها ان كان حائزا او بعضها ان لم يكن كذلك

(قوله ولا بإجازة الوارث) أى سواء كان بإجازة الوارث بأن لم يخرج من الثلث أولا بأن خرجت منه (قوله وهو يظنها) أى والحال
(قوله فإن قصدها) أى المجيبة (قوله أو المناداة) أى مع المجيبة كما يدل له قوله بعد فإن قال لم اقصد المجيبة (قوله طلقت) أى ظاهر
لقوله بعد فإن قال لم اقصد المجيبة دين ١٣٦ (قوله فإن قال لم أقصد) ولا يشكل هذا بما مر فيما لو ظن المجيبة هى المناداة حيث

احدى زوجتيه فأجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لعدم مخاطبتها حقيقة (وتطلق المجيبة فى الاصح) لانها المخاطبة به حقيقة ولا اعتبار بالظن البين خطؤه والثانى لا لانتفاء قصدها وخرج بيظنها المناداة الذى هو محل الخلاف علمه أو ظنه ان المجيبة غير المناداة فإن قصدها طلقت فقط أو المناداة طلقتا فإن قال لم أقصد المجيبة دين (ولو علق) طلاقها (بأكل رمانة وعلق بنصف) كأن أكلت رمانة فأنت طالق وان أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين فإن علق بكلما فثلاث لانها أكلت رمانة مرة ونصفا مرتين ولو قال رمانة فأكلت نصفى رمانتين لم يقع شئ لانهما لا يسميان رمانة وكون النكرة اذا اعيدت غير الاولى ليس بمطرد كما مر فى الاقرار على ان المغلب هنا العرف الاشهر ومثله ما لو أكلت ألف حبة مثلا من ألف رمانة وان زاد ذلك على عدد رمانة ولو قال انت طالق ان أكلت هذا الرغيف وانت طالق ان أكلت نصفه وانت طالق ان أكلت ربعه فأكلت الرغيف طلقت ثلاثا أو ان كلمت رجلا فأنت طالق وان كلمت زيدا فأنت طالق وان كلمت فقيها فأنت طالق فكلمت زيدا وكان فقيها طلقت ثلاثا أو ان لم أصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فأنت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل ان يسلم زالت الشمس وقع الطلاق (والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها لغة القسم وهو (بالطلاق) أو غيره (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه لان الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله تعالى والحلف بالله تعالى مشتمل على ذلك (فإذا قال) لزوجته (ان) أو إذا (حلفت بطلاق منك فأنت طالق ثم قال ان لم تخرجى) مثال للاول (أو ان خرجت) مثال للثانى (أو ان لم يكن الامر كما قلت) مثال للثالث (فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) فى الحال لانه حلف (ويقع الآخر ان) كانت مدخولا بها و(وجدت صفته) وبقيت عدتها كما فى المحرر وحذفه المصنف لظهوره (ولو قال) بعد تعليقه بالحلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق) ولم يقع بينهما تنازع فى ذلك (لم يقع المعلق بالحلف) لخلوه عن اقسامه الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها ان وجدت والا فلا وتعبيره بالجمع يشعر بأنه لو مات واحد أو انقطع لعذر لم توجد الصفة واستبعده بعضهم واستظهر ان المراد الجنس وهل ينظر فى ذلك للاكثر أو لما يطلق عليه اسم الجمع أو الى جميع من بقى منهم ممن يريد الرجوع احتمالات اقربها ثانيها ولو قال ان قدم زيد فأنت طالق وقصد منعه وهو ممن يبالى بحالة

طلقت المجيبة وحدها لانه ثم لم يقصد المناداة بالطلاق بل اطلق فحمل على المجيبة لانها المخاطبة (قوله فإن علق بكلما) أى فى التعليقين أو فى الثانى فقط لان التكرار انما هو فيه وما عبر به الشارح المحلى من قوله فى التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم اه سم على ج وقوله فثلاث أى أو اكثر (قوله وكون النكرة) جواب سؤال يرد على قول المتن ولو علق بأكل رمانة الخ (قوله وكان فقيها) أى فى عرفهم فيدخل فيه فقيه البلد مثلا وان كان عاميا (قوله وقبل ان يسلم زالت الشمس) أى أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال لانه لم يصل الركعتين قبل الزوال لان الصلاة لا تتم بدون السلام (قوله مثال للثالث) تحقيق خبر (قوله ويقع الآخر) فيه نظر بالنسبة للثالث فإنه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فما ذكره المصنف انما يأتى على المرجوح فتأمل اه سم على ج بالمعنى وقد يقال هو محمول على
ما لو اراد ان لم يكن الامر كما قلت فى نفس الامر (قوله عن أقسامه الثلاثة) أى حث أو منع أو تحقيق خبر حالة
(قوله فيقع بها ان وجدت) أى ولو فى غير الوقت المعتاد كأن تأخر الحاج عن العادة فى مجيئه (قوله أقربها ثانيها) وعليه فهل
المراد قدومهم للبركة مثلا أو لابد من دخولهم البلد حتى يقع ولو كان المعلق من قرية من قرى مصر هل يشترط قدوم الحجاج لبلده
أو يكفى وصولهم الى مصر أو يكفى الحال فيه نظر والاقرب الثانى فلابد من دخولهم الى البلد فى الاولى والى قريته فى الثانية

حالة الحلف فيما يظهر فحلف أو التعليق أو لم يقصد شيأ أو كان بفعل من لم يبال كالسلطان فتعليق ولو تنازعا فى طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فانت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف أو قال لموطوأة ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاده اربعا وقع بالثانية طلقة وتنحل الاولى وبالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل ويقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أى زوجتك (فقال نعم) أو مرادفها كجير وأجل واي بكسر الهمزة والاوجه ان بلى هنا كذلك لما مر فى الاقرار ان الفرق بينهما لغوى لا شرعى (فاقرار به) لانه صريح اقرار فان كذب فهى زوجته باطنا (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه) لاحتمال ما يدعيه وخرج براجعت جددت وحكمه مامر فى انت طالق وفسره بذلك (فان قيل له) ذلك (التماسا) أى طلبا منه (لانشاء) لايقاع طلاق ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا فى فعله لشئ الطلاق يلزمك ما فعلت كذا (فقال نعم) أو نحوها (فصريح) فى الايقاع حالا (وقيل كناية) لان نعم ليست من صرائح الطلاق ويرد بانها وان كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه افادتها فى مثل هذا المقام اذ المعنى نعم طلقتها ولصراحتها فى الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة فى الاقرار تارة وفى الانشاء اخرى تبعا القصده وبهذا يتضح قول القاضى وقطع به البغوى واقتضى كلام الروضة ترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها ولو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيأ وبه افتى البلقينى وغيره لانه ليس هنا استخبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدى معناه فاندفع قول البغوى مرة اخرى يجب أن يكون على الوجهين فيمن قال له أطلقت زوجتك فقال نعم وكان ابن رزين اغتر بكلام هذا فافتى بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولى وتبعه فيه بعض المتأخرين وبحث الزركشى انه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه

(قوله حلف) أى فيقع به الطلاق المعلق بالحلف (قوله طلقت حالا) لانه علق بمستحيل وهو مقتضى الوقوع حالا فيقع الطلاق لتحقق الحلف المعلق عليه اى مالم يرد بالطلوع ظهورها على الوجه المعتاد واحتمل عدمه لكونه زمن غيم والا فلا يقع الطلاق حيث كان مراده ان فات طلوعها فى ظنى فى ذلك اليوم (قوله ثم اعاده) أى ان حلفت الخ *(فرع)* ومما يغفل عنه ان يحلف بالطلاق انه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق لان ذلك خطاب وينبغى ان يدين فيما لو قال اردت بعد هذا الوقت الذى هو حاضر عندى فيه (قوله أن الفرق بينهما) اى بلى ونعم (قوله وفسره بذلك) أى فلا يقبل ظاهرا (قوله ومنه) أى ومن الالتماس (قوله لم يكن شيأ) أى على المعتمد ومثله ما يقع كثيرا من انه يقال ١٣٧ للزوج بعد عقد النكاح ان تزوجت عليها أو نحو ذلك وابرأت من كذا فهى طالق فيقول نعم من غير التلفظ بتعليق (قوله لا تؤدى معناه) أى التعليق (قوله فاندفع قول البغوى الخ) كذا الى الفصل شرح م ر وللبغوى ومن اخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق بل لا يحتمل الا التماس التعليق اذ لا يتصور ان يقصد به فى هذا المقام الاخبار اذ لا معنى له ولا يسوغ فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم فى جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم ان فعلت كذا فزوجتى طالق على طريقة ما تقدم فى توجيه وقوعها فى جواب التماس غير التعليق ولعمرى انه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما اطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاغترار بكلام البغوى الذى هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولى من مشاهير الاصحاب فى غير محلها فتدبر اه سم على ج (قوله يجب ان يكون على الوجهين) هما قول المصنف فصريح وقيل كناية (قوله حمل على الاستخبار) أى فيكون جوابه اقرارا ويدين *(فرع)* لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر *(فرع)* علق طلاق زوجته على تابر البستان فهل يكفى تابر بعضه كما يكفى فى دخول ثمره فى البيع اولابد من تابر الجميع فيه نظر ويتجه الثانى *(فرع)* علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج اه سم على ج *(فرع)* وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم =

= ويلغنى ان بعضهم افتى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شئ وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها يعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا اه سم أيضا وهو مستفاد من قول الشارح وفى الانشاء اخرى (قوله قيل بالاول) استوجهه ج قال سم ومثله فى شرح الروض (قوله كانت على حرام) أى فانه لا يوقع شيأ ان لم ينو ويوقع واحدة ان نوى فهو مثال لهما وقوله قبل منه أى ظاهرا (قوله وانما لم يقبل) أى ظاهرا ويدين (قوله فقال ثلاثا) خرج به مالو قال الثلاث أو هى الثلاث فلا طلاق وان نواه على ما مر فى قوله أو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع الخ وقوله وقع عليه الثلاث أى ظاهرا (قوله فبان انها ذلك اليوم بائن) اى لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم أو لم يكن تزوجها اذ ذاك

(فصل) فى أنواع أخرى من التعليق (قوله فيحنث) اى حالا (قوله المعلق على الحالف) أى حيث قصد منعها من الصعود وان كان مستحيلا لما مر فيما لو قال ان قدم زيد فانت طالق ولم يقصد منعه من القدوم لا يكون حلفا فكذا لو لم يقصد منعها لا يكون حلفا فلا يحنث به من علق على الحلف (قوله فحمل ساكتا) أى وانما لم يحنث بذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف مالو حلف لا يدخل فركب دابة دخلت به فانه يحنث لنسبة الفعل اليه وان كان زمامها بيد غيره لان العرف ينسب هذا الفعل له وينبغى ان مثل الدابة المجنون (قوله قادرا على الامتناع) أى بخلاف مالو امر غيره ان يحمله فانه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الامر السابق لانه وكيله وفعل وكيله كفعله وليس من الامر مالو قال الحالف عند غيره من حلف ان لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث ففهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا حنث (قوله وأدخل لم يحنث) أى ولا ينحل اليمين بذلك لان فعل المكره كلا فعل ولا يحنث بالاستدامة لان استدامة الدخول ليست دخولا (قوله ولم يتحرك) أى حين علت والحاصل انه لا يحنث بعلوها عليه ولا بالاستدامة لانتفاء الجماع فى كل منهما فلا حنث (قوله ولا أثر لاستدامتهما) أى الدخول والجماع وان تحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من ان الاستدامة لا تسمى جماعا فان نزع وعاد حنث بالعود لانه ابتداء جماع ويصرح بان العود ابتداء جماع ما سيأتى فى الايلاء من انه لو قال ان وطئتك فانت طالق ثم وطئ يقع الطلاق ولا حد بالاستدامة وان كان بائنا لكنه لو نزع ثم عاد عالما عامدا او كان الطلاق بائنا لزمه الحد والمهر وان كان جاهلا لزمه المهر دون الحد (قوله اقتضى الفور) =

فانه لا عبرة به من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل ومالو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحا قيل بالاول والثانى أصح ومالو قال كان بعض ذلك فانه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق أو وعد يؤل اليه أو قال اعلم ان الامر على ما تقول فكذلك على ما نقلاه وأقراه لانه امره ان يعلم ولم يحصل له هذا العلم ولو اوقع مالا يوقع شيأ أو لا يوقع الا واحدة كانت على حرام فظنه ثلاثا فاقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجرى ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فاقر بها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه فى هذا الظن فهو اولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر وانما لم يقبل من قال انت بائن ثم اوقع الثلاث بعد زمن تنقضى به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهى بائن حالة ايقاع الثلاث لانه هنا متهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هى طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر وهو هى طالق وقعن والا لم يقع شئ ولو قال لمن فى عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه فى التاريخ ذكره الولى العراقى

(فصل) فى انواع اخرى من التعليق (علق) بمستحيل عقلا كان احييت ميتا اى اوجدت الروح فيه بعد موته أو شرعا كان نسخ صوم رمضان أو عادة كان صعدت السماء لم يقع فى الحال شئ فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف أو بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرا على الامتناع وادخل لم يحنث وكذا اذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا اثر لاستدامتهما لانها ليست كالابتداء كما يأتى أو باعطاء كذا بعد شهر مثلا فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر أو ان لم يحنث الا باليأس وكان وجه هذا مع

=هذا قد يوافقه ما مرّ عن شيخ الاسلام من الفور فيما لو قال متى خرجت شكوتك وقد تقدم للشارح رده واعتماد عدم اقتضاء ذلك للفور فليتأمل مع هذا وليفرق الا أن يحمل ما هنا على ما اذا وجدت قرينة تقتضى الفور أو نواه فيوافق ما مرّ له (قوله لم يحنث) اى ولا تنحل اليمين بذلك لان فعل المكره كلا فعل ولا يحنث بالاستدامة لان استدامة الدخول ليست دخولا (قوله متواليا) وتقدم فى فصل قال أنت طالق فى شهر كذا الخ خلافه فليتأمل وعبارته ثم ولو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث كما يأتى فى الايمان وعبارته فى الايمان ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام واطلق فأقام يومين ثم سافر ثم عاد وأقام به يوما حنث كما هو الاوجه اه وهو موافق لما تقدم لا لما هنا (قوله أو رمانة) وهل يتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق بأكل القصب فانه يتناول قشره الذى يمص معه حتى لو مصه ولم يبلعه لم يحنث أو يفرق فيه نظر ومال م ر الى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه ولا اقماعه اه سم على حج اى فلا يتناول الرمانة جلدها وقياس ما ذكره انه لو حلف ان تأكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محرقا لا يعتاد أكله الحنث لاطلاق الرغيف على الجميع فليراجع وقد يقال بعدم الحنث لان ما أحرق لا يقصد بالحلف على اكله كما انه لا يحنث بترك أقماع التمر وقول سم حتى لو مصه الخ قياس ذلك انه لو حلف لا يمص القصب فشرب ماءه انه لا يمص عرفا وانما شربه *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس عن رجل حلف بالطلاق ليأكلن ذا الطعام غدا ثم انه قتل نفسه قبل مجىء الغد هل يحنث قياسا على ما لو أتلف الطعام قبل مجىء الغد لانه فوت البر باختياره ام لا والجواب عنه بأن الظاهر عدم الحنث لانه لم يدرك زمنه فانه لو قيل يحنث لكان حنثه قبل مجىء الغد على المرجح وهو بعد مجىء الغد غير موجود فلو قيل بحنثه لزم منه ان يحنث بعد موته ولا نظير له فى كلامهم فتنبه له فانه دقيق ثم رأيت فى الايمان فى فصل المسائل المنثورة ما يخالفه وعبارته ثم بعد قول المصنف أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله اى الغد لا بقتله نفسه فلا شىء عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وان مات فى الغد بعد تمكنه من أكله حنث لانه فوت البر باختياره حينئذ ومن ثم كان قتله لنفسه قبل الغد مقتضيا لحنثه لانه مفوت لذلك ايضا اه وكتب عليه ما نصه قوله لانه مفوت لذلك أيضا هذا بمجرده لا يقتضى الحنث لما قدمه فيما لو مات قبل الغد لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وحيث لم يبلغهما فالقياس انه لا حنث وان قتل نفسه فليراجع (قوله ببعض حبة فى الثانية) اى الرمانة (قوله ثم فاكهة) اى مثلا فما لا يسمى فاكهة يحنث به أيضا وينبغى ان محل الحنث حيث كان ما تناوله مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف اما غيره كسحاقة خزف فلا يحنث به لان الاكل اذا اطلق انصرف عرفا لما جرت العادة بتناوله ومن ثم لو حلف لا يأكل لحما حمل على لحم المذكاة حتى لو أكل ميتة لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث وان سماه الله تعالى لحما طريا لانتفاء فهمه عرفا عند الاطلاق من اللحم وكتب أيضا لطف الله به قوله ثم فاكهة لم يحنث قضيته انه لو اقتصرت على أكل الفاكهة لم تحنث وان جعلت الا فى كلامه بمعنى غير كما هو الظاهر اقتضى الحنث اللهم الا ان يكون المراد من ذلك ان أكلت زائدا على رغيف (قوله ولو متواليين) اى متفرقين (قوله أو قال لها نصف الليل) وكنصف الليل ما لو بقى منه دون النصف كما يشعر به قوله مثلا فلا يتقيد المبيت بمكث المعظم عندها لوجود القرينة

مخالفته لما مر فى الادوات ان الاثبات فيه بمعنى النفى فمعنى اذا مضى الشهر أعطيتك كذا اذا لم أعطكه عند مضيه وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه أو لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة كذا متواليا لانه المتبادر عرفا او (بأكل رغيف اورمانة) كان أكلت هذا الرغيف او هذه الرمانة او رغيفا او رمانة (فبقى) بعد أكلها المعلق به (لبابة) لا يدق مدركها كما أشار اليه كلام المحرر بأن تسمى قطعة خبز (او حبة لم يقع) لانه لم يأكل الكل حقيقة أما ما يدق مدركه بأن لا يكون له وقع فلا أثر له فى بر ولا حنث نظرا للعرف المطرد وأجرى تفصيل اللبابة فيما اذا بقى بعض حبة فى الثانية ولو قال لها ان أكلت أكثر من رغيف فأنت طالق حنث بأكلها رغيفا وادما او ان أكلت اليوم الا رغيفا فأنت طالق فأكلت رغيفا ثم فاكهة حنث أو ان لبست قميصين فأنت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين او قال لها نصف الليل مثلا ان بت عندك فأنت طالق فبات عندها بقية الليل

(قوله فتوسد مخدتها) اى فان حلف لا ينام على مخدة لها فينبغي الحنث بتوسدها لانه المقصود عرفا من النوم على المخدة (قوله
ولم يوجد) اى فى الغد (قوله فجاعت يوما) اى جوعا مؤثرا عرفا (قوله بخلاف مالو جاعت الخ) شمل ذلك مالو تركت الا كل قصدا مع
وجود ما يؤكل بينهما من جهة الزوج وينبغي خلافه ان دلت القرينة على ان المراد ان تركتك يوما بلا طعام يشبعك

حنث للقرينة وان اقتضى المبيت أكثر الليل اوان نمت على ثوب لك فأنت طالق فتوسد
مخدتها لم يحنث كما لو وضع عليها يديه أو رجليه أوان قتلت زيدا غدا فأنت طالق فضربه
اليوم فمات منه غدا لم يحنث لان القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد اوقال لها
ان كان عندك نار فأنت طالق حنث بوجود السراج عندها أوان جعت يوما في بيتي
فأنت طالق فجاعت يوما بصوم لم تطلق بخلاف مالو جاعت يوما بلا صوم أوان لم يكن وجهك
أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان
فى أحسن تقويم نعم ان أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الاذرعى
ولو قال ان لم تكوني أضوأ من القمر حنث ولو قال لها ان قصدتك بالجماع فأنت طالق
فقصدته هي فجامعها لم يحنث فان قال لها ان قصدت جماعك فأنت طالق فقصدته
فجامعها حنث (ولو أكلا) اى الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال) لها (ان لم تميزي نواك)
من نواى (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) لحصول التمييز بذلك لغة لاعرفا
(الا أن يقصد تعيينا) لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه كلام المصنف
وقال الاذرعى وغيره يحتمل أن يكون من التعليق بمستحيل عادة لتعذره والاوجه انه ان
أمكن التمييز عادة فميزت لم يقع والا وقع وان لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل (ولو كان
بفمها تمرة) مثلا (فعلق) طلاقها (بيلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه بأكل
بعض) وان اقتصرت عليه (ورمى بعض) وان اقتصرت عليه (لم يقع) لان أكل البعض
ورمى البعض مغاير لهذه الثلاثة وقضية كلامه الحنث بأكل جميعها وهو كذلك وان
الابتلاع أكل مطلقا وهو ماذكراه فى الايمان والذى جرى عليه ابن المقرى هنا تبعا لاصله
عدم الحنث لصدق القول بأنه ابتلع ولم يأكل والمعتمد فى كل باب مافيه والفرق بينهما
ان الطلاق مبنى على الوضع اللغوى والبلع لايسمى أكلا ومبنى الايمان على العرف وهو
فيه يسمى اكلا وخرج بيادرت مالو أمسكتها لحظة فتطلق ومن ثم اشترط تأخر يمين
الامساك فيحنث ان توسطت اوتقدمت ومع تأخرها لافرق بين العطف بالواو وثم
فذكرها تصوير ولو كانت على سلم فعلق طلاقها بصعودها وبنزولها ثم بمكثها فوثبت
اوانتقلت الى سلم آخر اوأضجع السلم وهى عليه على الارض وتقوم من محلها اوحملت
وصعد الحامل بها اونزل بها بغير أمرها فورا فى الجميع لم تطلق أمالو احتملت بأمرها
فيحنث نعم ان حملها بلا صعود ونزول بأن يكون واقفا على الارض أونحوها فلا أثر لها

(قوله وكانت قبيحة الشكل) مفهومه انها لو كانت حسنة الشكل لم يحنث وقد يتوقف فيه بأنها ليست أجمل من القمر (قوله ولو قال ان لم تكوني أضوأ من القمر حنث) ومثله مالو قال ان لم أكن أضوأ من القمر لكن نقل عن الرافعى انه قال فى هذه لا أعرف جوابهم فيه (قوله فقصدته هى) اى ولو بتعريض منه لها (قوله فجامعها لم يحنث) اى ولم تنحل اليمين ولعل الفرق بين الصورتين انه جعل متعلق القصد فى الصورة الاولى ذاتها ولم يوجد منه بل وجد منها وفى الصورة الثانية نفس الجماع وقد وجد بعد قصدها له (قوله لغة لاعرفا) اى والمعول عليه فى الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله تعالى مالم يشتهر عرف بخلافها (قوله ان أمكن التمييز) اى فيما لو قصد التعيين وقوله لم يقع ظاهره وان كذبها الزوج وينبغي خلافه اى لانه غلظ على نفسه (قوله والاوقع) فان قلت متى يقع قلت القياس عند اليأس اه سم على حج (قوله فهو تعليق
بمستحيل) اى فيقع حالا (قوله وهو كذلك) قال حج اى حيث لم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه والالم يحنث (ولو
لعدم بلع ما حلف على بلعه وهو التمر (قوله والبلع لايسمى أكلا) اى وعكسه على مامر عن حج (قوله ان توسطت) اى يمين
الامساك (قوله أونزل) اى الحامل (قوله نعم ان حملها) اى بأمرها (قوله فلا أثر لها) اى لهذه الحيلة اى فلا حنث وان أمرته
لعدم صعودها ونزولها ويكون ذلك كما لوانتقلت الى سلم آخر حيث لايحنث وان نزلت عن الآخر بعد

(قوله فان قال ان لم تعلميني بالصدق) اى وأراد ذلك كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله صادقة) لا حاجة الى هذا القيد مع ما نقله بعد عن البلقيني بل هو مضر لاقتضائه انه لو أسقط صادقة بر باخبارها مطلقا وهو خلاف ما يأتى (قوله كائنة) اى اما لو قال ان لم تعدى هذه الرمانة فلا بد ان تبتدئ من الواحد ثم تزيد واحدا واحدا الخ أخذا مما يأتى فى جوز الشجرة (قوله لان ما وقع معدودا) اى كحب الرمانة (قوله اذا لم تعطنيه) خرج به ما لو قال ان لم تعطنيه فلا يحنث بذلك وكان نسخة حج

(ولو اتهمها) اى زوجته (بسرقة فقال) لها (ان لم تصدقيني) فى أمر هذه السرقة (فأنت طالق فقالت) كلامين احدهما (سرقت) والآخر (ما سرقت لم تطلق) لانها صادقة فى أحدهما فان قال ان لم تعلميني بالصدق لم يتخلص بذلك (ولو قال) لها (ان لم تخبريني) صادقة (بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص) من اليمين (ان تذكر) له (عددا يعلم انها) اى الرمانة (لا تنقص عنه) عادة كمائة (ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه) عادة لتدخل عددها فى جملة ما أخبر به بعينه ولا ينافيه قولهم لا يعتبر فى الخبر صدق فلو قال ان أخبرتني بقدوم زيد فأخبرته به كاذبة طلقت قال البلقيني لان ما وقع معدودا أو مفعولا كرمى حجر لا بد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالقدوم يكفى فيه مطلق الاخبار ولان المفهوم من الاخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذى فيه الرمانة ولا يحصل الا بذلك (والصورتان) فى السرقة والرمانة (فيمن لم يقصد تعريفا) اى تعيينا فان قصده لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل به قال بعضهم ولو وضع شيأ وسها عنه ثم قال لها ولا علم لها به اذا لم تعطنيه فأنت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه لانه بان انه حلف على مستحيل هو اعطاؤه ما لم تأخذه ولم تعلم محله فهو كلأصعدن السماء بجامع انه فى هذه منع نفسه مما لم يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله انتهى وهو غير ظاهر أما قوله بل لا تنعقد يمينه فممنوع بل هى منعقدة وأما قياسه بلأصعدن السماء فممنوع بل نظير ذلك اذا لم تصعدى السماء وحكمه الحنث حالا ونظيره هنا الحنث باليأس وهو حاصل فى هذا التصوير بمضى لحظة يمكنها فيه الاعطاء ولم تعطه أما البشارة فمختصة بالخبر الاول الصدق السار قبل الشعور فاذا قال لنسائه من بشرتني منكن بكذا فهى طالق فأخبرته واحدة بذلك ثانيا بعد اخبار غيرها او كان غير سار بأن كان بسوء اوهى كاذبة او بعد علمه به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود الصفة نعم محل اعتبار كونه سارا اذا أطلق كقوله من بشرتني بخبر أو أمر عن زيد فان قيد كقوله من بشرتني بقدوم زيد فهى طالق اكتفى بصدق الخبر وان كان كارها كما قاله الماوردي ولو قال لزوجته ان لم تعدى جوز هذه الشجرة اليوم فأنت طالق وجب أن تبدأ من الواحد وتزيد حتى تنتهى الى العلم بما ذكر فيما يظهر لانها

التى وقعت لسم فيها التعبير بان لم الخ ومن ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع فى الحال وينبغى ان يقال ان قصد الاعطاء فى الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم تصعدى السماء فيقع فى الحال والا فهو كان لم تدخلى الدار لامكان اعطائها بغير علمها فلا يقع الا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر انه لا وجه لما ذكره بل الظاهر انه سهو وفى سم على حج فرع قال فى الروض لو أخذت له دينارا فقال ان لم تعطنى الدينار فأنت طالق وقد أنفقته لم تطلق الا باليأس من اعطائه بالموت فان تلف اى الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهة اه اى فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت اه وقد يتوقف فى قوله لم تطلق الا باليأس من اعطائه بالموت مع قوله وقد أنفقته فان اليأس من رده حاصل فى الحال لانه بعد انفاقه لا يمكن اعطاؤه الا ان يقال انفاقه عبارة عن التصرف بشرائها به شيأ و بعد الشراء يمكن عوده لها بهبة أو شراء شئ منها به ممن أخذه أو غيره (قوله ونظيره هنا الحنث باليأس) هو ظاهر اذا لم يكن بينهما محاورة وحلف على غلبة الظن والا فلا حنث فيما يظهر (قوله بمضى لحظة) وذلك لان معنى قوله اذا لم الخ ان مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط وبفوات اللحظة أيست من الاعطاء فى الزمن المحلوف عليه وما ذكره الشارح يأتى مثله فيما لو دفع لزوجته شيأ وضاع منها أو سهت عن محله ثم طلبه منها فلم تعطه فقال اذا لم تأتى به فأنت طالق وهو الحنث بعد مضى لحظة حيث كان التعليق باذا وأما اذا كان بان فباليأس (قوله اما البشارة) محترز الاخبار الذى عبر به المصنف

اذا لم تبدأ بالواحد لم تعد جوزها وقيل يتخلص من الحنث بأن تفعل ماذكر آنفا اوسقط حجر من علو فقال ان لم تخبريني بمن رماه حالا فأنت طالق ولم يرد تعيينا فقالت مخلوق لا آدمي لم يحنث لانها صادقة بالاخبار ولم يتخلص من الحنث بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب اوريح اونحوهما لوجود سبب الحنث وشككنا في المانع وشبه بما لوقال أنت طالق الا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته اوقال لها ان لم أقل كما تقولين فأنت طالق فقالت له أنت طالق ثلاثا فخلاصه من الحنث أن يقول أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو أنت طالق ثلاثا من وثاق اوأنت قلت أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو علق طلاقها وهي في ماء جار بالخروج منه وباللبث بأن قال لها ان خرجت منه فأنت طالق وان لبثت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت اولبثت لانه بجريانه يفارقها فان قال لها ذلك وهي في ماء راكد فخلاصه من الحنث أن تحمل منه فورا اوان أرقت ماء هذا الكوز فأنت طالق وان شربته اوغيرك فأنت طالق ثم ان تركته فأنت طالق فبلت به خرقة وضعتها فيه او بلتها ببعضه اوشربت هي اوغيرها بعضه لم تطلق اوان خالفت امري فأنت طالق فخالفت نهيه كلا تقومي فقامت لم تطلق كما جزم به ابن المقري في روضه لانها خالفت نهيه دون امره قال في الروضة وفيه نظر للعرف اوان خالفت نهيي فأنت طالق فخالفت امره كقومي فرقدت طلقت كما جزم به ايضا لان الامر بالشيء نهي عن ضده قال في أصل الروضة وهذا فاسد اذ ليس الامر بالشيء نهيا عن ضده فيما نختاره وان كان اي نهيا عن ضده فاليمين لا تبنى عليه بل على اللغة والعرف قال الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يجعلوا مخالفتها نهيه مخالفة لامره بخلاف عكسه لان المطلوب بالامر الايقاع وبمخالفتها نهيه حصل الايقاع لا تركه والمطلوب بالنهي الكف اي الانتهاء وبمخالفتها أمره لم تكف ولم تنته لاتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك (ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهي طالق (فقالت واحدة) منهن عدد ركعات فرائضها (سبع عشرة) اي غالبا (و) قالت (اخرى) اي ثانية منهن (خمس عشرة اي يوم الجمعة و) قالت (ثالثة) منهن (احدى عشرة اي لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق لصدق الكل نعم ان قصد تعيينا لم يتخلص بذلك ولو قال لزوجته ان خرجت الا باذني فأنت طالق فأذن لها وهي لا تعلم او كانت صغيرة او مجنونة فخرجت لم تطلق اذ لم تخرج بغير اذنه فلو أخرجها هو لم يكن اذنا كما رجحه ابن المقري وان أذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت لان ان لا تكرار فيها فأشبه ان خرجت مرة بدون اذني فأنت طالق ويفارق ان خرجت لابسة ثوب حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له ثم خرجت لابسته حيث طلقت بعدم انحلال اليمين لانتفاء الصفة فيحنث في الثاني بخلاف هذه ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الاذن وان علق بكلما خرجت الا باذني فأنت طالق فأي مرة خرجت بلا اذن طلقت لاقتضائها التكرار كما مر وخلاصه

(قوله ماذكر آنفا) اى فى الرمانة (قوله لوجود سبب الحنث) يؤخذ منه انه لو سقط من جدار احتمل سقوطه منه لتهدمه لا بفعل احد يحنث لانها لم تبين سبب سقوطه وطريقها ان يقول رماه مخلوق اوتهدم الجدار (قوله وشبه) اى فى الحنث (قوله ان شاء الله) لا حاجة الى التقييد بالمشيئة فى هذه لانه حاك لقولها (قوله اوان ارقت) اى صببته (قوله او بلتها ببعضه) اى أو صبت بعضه (قوله فقامت لم تطلق) معتمد (قوله فرقدت طلقت) معتمد (قوله لان المطلوب بالامر الخ) وقد نظم بعضهم هذا الحكم مستشكلا له فقال

وأنت ان خالفت نهي تطلق
فخالفت أمرا طلاقها اتفق
وعكس هذى لا وهذا النقل
فأى فرق أوضحوا يا فضل اه

وناظمه الشيخ عيسى الشهاوى (قوله أو كانت صغيرة) اى او أذن لها و كانت صغيرة الخ (قوله اذ لم تخرج بغير اذنه) اى و ينبغى له اذا أذن فى غيبتها ان يشهد على ذلك لانها لو خرجت بعد وادعى انه أذن لها فأنكرت لم يقبل منه الا ببينة (قوله لم يكن اذنا) اى فيحنث (قوله فيحنث فى الثانى) اى ان خرجت لابسة ثوبا الخ (قوله بخلاف هذه) اى ان خرجت الا باذنى الخ (قوله ولو أذن ثم رجع) ظاهره ولو متصلا به وهو كذلك لان المعلق عليه عدم الاذن لم يوجد المعلق عليه (قوله لاقتضائها التكرار) اى بخلاف مالو قال متى خرجت بغير اذنى فأنت طالق فتنحل يمينه باذنه لها مرة لعدم اقتضاء متى التكرار

من

(قوله ثم عدلت لغيره لم تطلق) على المفهوم من قوله بعد فالاصح وقوع الطلاق هنا اعتماد خلاف هذا لكن قوله وقال الوالد الخ اقرار كل موضع على ما فيه وانه انما قصد الفرق بين ما لو خرجت للحمام وغيره حيث قيل بالوقوع فيه وبين ما لو خرجت للعيادة وغيرها حيث قيل بعدم الوقوع (قوله المنصوص خلافه) اى فلا طلاق فيما لو خرجت لهما (قوله فالاصح وقوع الطلاق هنا) اى فى قوله أولهما طلقت (قوله وعدم الحنث فى تلك) اى فى قوله ان خرجت لغير عيادة (قوله والفرق بينهما) اى بين الى واللام (قوله لشتمها له) وأما لو تركت ما اعتيد للنساء فعله مما لا يجب عليهن شرعا كان تركت الطبخ والعجن أو نحو ذلك مما اعتيد لهن فعله فضربها على ترك ذلك فهل يحنث لان هذا ليس سببا شرعيا أولا لانه سبب عرفي فيه نظر والاقرب الثاني

من ذلك أن يقول لها أذنت لك أن تخرجى متى شئت أو كلما شئت اوان خرجت الى غير الحمام فخرجت اليه ثم عدلت لغيره لم تطلق أولهما طلقت كما فى الروضة هنا وقال فى المهمات المعروف المنصوص خلافه وقال فى الروضة فى الايمان الصواب الجزم به وقال الوالد رحمه الله تعالى ان عبارة الروضة فى الايمان ان خرجت لغير عيادة انتهى فالاصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث فى تلك والفرق بينهما ان الى فى مسئلتنا لانتهاء الغاية المكانية اى ان انتهى خروجك لغير الحمام فأنت طالق وقد انتهى لغيرها واللام فى تلك للتعليل اى ان كان خروجك لاجل غير العيادة فأنت طالق وخروجها لاجلهما معا ليس خروجا لغير العيادة ولو حلف لا يخرج من البلد الا مع امرأته فخرجا لكنه تقدم عليها بخطوات او حلف لا يضربها الا بموجب فضربها بخشبة لشتمها له لم تطلق للعرف فى الاولى ولضربه لها بموجب فى الثانية اذ المراد فيها بالموجب ما تستحق الضرب عليه تأديبا او حلف لا يأكل من مال زيد وقدم له شيأ من ماله ضيافة لم يحنث لانه أكل ملك نفسه اولا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد اليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانقطاع الديمومة بالانتقال منها نعم ان أراد كونه فيها اتجه الحنث كما بحثه الاذرعى (ولو قال أنت طالق الى حين اوزمان) او حقب بسكون القاف او عصر (او بعد حين) او نحوه (طلقت بمضى لحظة) لان كلا من هذه يقع على القصير والطويل والى بمعنى بعد وفارق قولهم فى الايمان لاقضين حقك الى حين لم يحنث بلحظة فاكثر بل قبيل الموت لان الطلاق تعليق فيعلق بأول ما يسمى حينا اذ المدار فى التعاليق على ما يصدق عليه لفظها ولاقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه لليأس ولو حلف لا يصوم زمانا حنث بشروعه فى الصوم كما لو حلف لا يصوم اوليصومن أزمنة كفاه صوم يوم لاشتماله عليها وقضية التعليل الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات وبه صرح الاسنوى اوليصومن الايام كفاه ثلاثة منها اوان كان الله يعذب الموحدين فأنت طالق لم تطلق الا أن يريد

(قوله لم تطلق) اى وتنحل يمينه (قوله أو حلف لا يأكل من مال زيد) اى أو عيشه أو خبزه اوطعامه والكلام كله عند الاطلاق (قوله لانه أكل ملك نفسه) وقضية ما فى الغصب من انه لو احدث فيه ما يسرى الى التلف ملكه عدم الحنث من الاكل من ماله مطلقا وهذا كله عند الاطلاق فان قصد ابعاد نفسه عما يضاف لزيد فلا كلام فى الحنث (قوله فانتقل منها) المتبادر من الانتقال انه خرج منها على قصد السكنى بغيرها ولو لحظة لانه يصدق عليه عرفا انه انتقل وعليه فلو خرج لشراء مصلحة مثلا وعاد لم يبر الحالف والمفهوم من قوله ما دام فيها خلافه الا أن يقال ان المفهوم عند الاطلاق دوام السكنى وهو يزول بالانتقال الى غيرها وان قل زمنه كلحظة (قوله طلقت بمضى لحظة) *(فرع)* وقع السؤال عن شخص عليه دين لآخر فحلف له بالطلاق انه يعطيه كل جمعة منه كذا ففوت جمعة من غير اعطاء ثم دفع ما يخصها فى الجمعة التالية لها هل يحنث ام لا والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه بالحنث لان كل جمعة ظرف وبفراغها تحقق عدم الاعطاء فيها وهذا كله عند الاطلاق فلو دلت القرينة على انه لا يؤخر ذلك مدة طويلة بل لو اراد الاعم من الاعطاء فيها أو فيما يقرب منها عرفا بحيث لا يعد مؤخرا لم يحنث ويقبل ذلك منه ظاهرا (قوله حنث بشروعه) اى ولو فى رمضان (قوله لاشتماله عليها) اى الازمنة (قوله الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات) اى وعليه فلو حلف ليصومن زمانا كفاه لحظة (قوله وبه صرح الاسنوى الخ) معتمد

ان كان يعذب أحدا منهم ولو اتهمته زوجته باللواط فحلف لا يأتى حراما حنث بكل محرم او ان خرجت من الدار فأنت طالق ثم قال ولا تخرجين من الصفة ايضا الغا الاخير لانه كلام مبتدا ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف فلو خرجت من الصفة لم تطلق وقضية التعليل انه لو قال بدل الاخير عقب ماقبله ومن الصفة ايضا طلقت وهو ظاهر او أنت طالق فى مكة او الظل او البحر او نحو ذلك مما لا ينتظر طلقت حالا مالم يقصد تعليقا (ولو علق) الطلاق (برؤية زيد) مثلا (اولمسه) والاوجه ان مسه هنا كلمسه وان افترقا فى نقض الوضوء ولا اضطراد العرف هنا باتحادهما (أو قذفه تناوله حيا) نائما او مستيقظا (وميتا) فيحنث برؤية شئ من بدنه متصل به غير نحو شعره نظير ما يأتى لا مع اكراه عليها ولو فى ماء صاف او من وراء زجاج شفاف دون خياله فى نحو مرآة نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته فى المرآة حنث اذ لا يمكنها رؤيته الا كذلك صرح به القاضى فى فتاويه فيما لو علق برؤيتها وجهها و بلمس شئ من بدنه لا مع اكراه عليه من غير حائل لا نحو شعر وظفر وسن سواء الرائى والمرئى واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا فى نقض الوضوء لان المدار هنا على لمس شئ من المحلوف عليه و يشترط مع رؤية شئ من بدنه صدق رؤيته كله عرفا بخلاف مالو أخرج يده من كوة مثلا فرأتها فلا حنث ولو قال لعمياء ان رأيت فهو تعليق بمستحيل حملا للرأى على المتبادر منها او علق برؤية الهلال او القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها له او بتمام العدد فتطلق بذلك لان العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم او تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو أخبره به صبى او عبد او امرأة او فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الاذرعى مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم ان كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين واذا قبلنا التفسير فى الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال ولم يرفيها من اول شهر تستقبله انحلت يمينه لانه لا يسمى بعدها هلالا أما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها لا يسمى قمرا كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قال ان رأيت محمدا صلى الله عليه وسلم فأنت طالق فرأته فى المنام وأراد ذلك طلقت فان نازعها فيها صدقت بيمينها اذ لا يطلع عليه الا منها وان أراد رؤيته لا فى المنام او أطلق اتجه عدم الوقوع حملا لها على الحقيقة (بخلاف ضربه) فانه لا يتناول سوى الحى اذ الغرض منه الايلام ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مؤلما لكن خالفاه فى الايمان وصوبه الاسنوى اذ المدار على ما من شأنه ذلك وسيأتى ثم أن منه مالو حذفها بشئ فأصابها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على اشتراطه بالقوة والثانى على

(قوله حنث بكل محرم) اى مالم تدل قرينة على خصوص اللواط ويقول قصدته (قوله ثم قال) من تتمة الصيغة (قوله ليس فيه صيغة تعليق) فرض الكلام فيما لو كانت الجملة الاولى مشتملة على تعليق صريح وهل مثله مالو قال على الطلاق لا تخرجين من البيت ولا تخرجين من الصفة فلا يحنث بخروجها من الصفة لكون كل كلاما مستقلا أولا فيه نظر ومقتضى ما علل به انه مثله ويحتمل خلافه وهو الظاهر فيجعل ولا تخرجين من الصفة عطفا على قوله لا تخرجين من البيت فيحنث بكل منهما فلو قال أردت بالثانى الاستئناف قبل منه (قوله وقضية التعليل) اى فى قوله لانه كلام مبتدأ الخ (قوله عقب ماقبله) اى وهو طالق (قوله وميتا) اما فى الرؤية واللمس فظاهر وأما فى القذف فلأن قذف الميت كقذف الحى فى الاثم والحكم اه شرح المنهج (اقول) بل قذف الميت أشد من قذف الحى لان الحى يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت (قوله نظير ما يأتى) اى فى اللمس (قوله لا مع اكراه عليها) اى الرؤية (قوله ولو فى ماء) غاية فى التناول فيحنث بكل ذلك (قوله ولو علق برؤيتها وجهها) اى بجملته لا ببعضه الذى يمكن رؤيته بغير المرآة كجانبى المنخر وبعض الشفتين (قوله برؤيته وجهه) اى وجه نفسه (قوله فهو تعليق بمستحيل) اى فلا تطلق لان التعليق بالمستحيل فى الاثبات يقتضى عدم الوقوع بخلافه فى النفى (قوله او بتمام العدد) اى للشهر (قوله صدق بيمينه) اى فلا يحنث باعلامه بل لا بد من رؤيته بنفسه ولا بد مع ذلك من كونه يسمى هلالا ان علق برؤية الهلال أو قمرا ان علق برؤية القمر ويسمى هلالا الى ثلاثة أيام وبعدها يسمى قمرا (قوله حملا لها على الحقيقة) وظاهره وان كانت من الاولياء لتطوع برؤيته له على الحقيقة لان العصمة محققة فلا تزول الا بيقين (قوله لا يتناول سوى الحى) اى ولو نبيا او شهيدا

نوى ذلك بالفعل ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف أمه لان القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة اوعلق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون اوسكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا ان كلمته وهى سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويكلم هو عادة فان كلمته فى نوم او اغماء منه او منها او وهى مجنونة او بهمس وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب او نادته من مكان لا يسمع منه وان فهمه بقرينة أو حملته اليه ريح وسمع لم تطلق اذ لا يسمى كلاما عادة ثم ان علق بتكليمها وهى مجنونة طلقت بذلك قاله القاضى وان كلمته بحيث يسمع لكن انتفى ذلك لذهول منه او شغل أو لغط ولو كان لا يفيد معه الاصغاء طلقت لانها كلمته وانتفاء السماع لعارض وان كان أصم فكلمته فلم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن أصم لسمع لم تطلق كما جزم به ابن المقرى وصرح به المصنف فى تصحيحه وصحح الرافعى فى الشرح الصغير الوقوع وجزم به فى الروضة فى كتاب الجمعة ونقله المتولى ثم عن النص والاوجه كما أفاده الشيخ حمل الاول على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت والثانى على من يسمع مع رفعه ولو قال ان كلمت نائما او غائبا عن البلد مثلا فأنت طالق لم تطلق لانه تعليق بمستحيل كما لو قال ان كلمت ميتا أو حمارا أو ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت نحو حائط وهو يسمع لم تطلق أو ان كلمت رجلا فكلمت أباها او غيره من محارمها او زوجها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الاجانب قبل منه لانه الظاهر اوان كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق طلقت بتكليم أحدهما وانحلت اليمين فلا يقع بتكليم الآخر شئ اوان كلمت زيدا وعمرا لم تطلق الا بكلامهما معا او مرتبا اوان كلمت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد قبل عمرو متراخيا عنه فى الاولى وعقب كلام زيد فى الثانية واعلم ان الاصحاب الا الامام والغزالى يميلون فى التعليق الى تقديم الوضع اللغوى على العرف الغالب اذ العرف لا يكاد ينضبط هذا ان اضطرب فان اطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيه (ولو خاطبته) زوجته (بمكروه كيا سفيه او يا خسيس) او يا حقرة (فقال ان كنت كذلك) اى سفيها او خسيسا (فأنت طالق ان أراد مكافأتها باسماع ما تكره) من الطلاق لكونها أغاظته بالشتم (طلقت) حالا (وان لم يكن سفه) ولا خسة ولا حقرة اذ المعنى ان كنت كذلك فى زعمك فأنت طالق (او) أراد (التعليق اعتبرت الصفة) كسائر التعليقات (وكذا ان لم يقصد) مكافأة ولا تعليقا (فى الاصح) مراعاة لقضية لفظه اذ المرعى فى التعليقات الوضع اللغوى كما مر والثانى لا تعتبر الصفة حملا على المكافأة اعتبارا بالعرف وأخذ بعضهم مما تقرر ان التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيه الا بغسلها بعد استحقاقها الغسل من الوسخ لانه العرف فى ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر وتردد الولى العراقى فى التعليق بأن بنته لا تجيئه فجاءت لبابه فلم تجتمع به ثم مال الى عدم الحنث حيث لا نية لانها لم تجئ بالفعل الا لبابه ومجيئها اليه بالقصد غير مؤثر قال

(قوله بخلاف أمه) اى فانه يتناولها حية أو ميتة (قوله حمل الاول) هو قوله لم تطلق (قوله والثانى) هو قوله وصحح الرافعى الخ (قوله او غائبا) اى حال النوم والغيبة (قوله قبل منه) اى ظاهرا و باطنا (قوله فان اطرد عمل به) ومحل العمل بهما حيث لم يعارضهما وضع شرعى والاقدم فلو حلف لا يصلى لم يحنث بالدعاء وان كان معناها لغة لانها موضوعة شرعا للهيئة المخصوصة وفى جمع الجوامع ثم هو أى اللفظ محمول على عرف المخاطب اى بكسر الطاء ففى الشرع الشرعى لانه عرفه ثم العرفى العام ثم اللغوى اه ولا ينافى ماذكر اه سم على حج (قوله بعد استحقاقها الغسل) اى فى عرف الحالف (قوله ثم مال الى عدم الحنث) وهو المعتمد ومثل ذلك فى عدم الحنث ما وقع السؤال عنه من أن شخصا تشاجر مع زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث انها لا تذهب الى أهلها الا ان جاءها أحدهم فتوجه الى أهلها وأتى بوالدتها بناء على انها قاعدة فى منزله فرآها فى الطريق وردها الى منزله وهو عدم الحنث لانها لم تصل الى اهلها ومثل ردها الى منزله مالو أمر والدتها أن تذهب الى اهلها وذهبت بها أو لم يأمرها

والورع الحنث لانه قد يقال جاءت ولم تجتمع به قال ومدلول لا يعمل عنده لغة عمله بحضوره وعرفا أن يكون أجيرا له فان أراد أحدهما فذاك والا بنى على ما مر من أن المغلب اللغة أو العرف عند تعارضهما ويتجه من تغليب العرف اذا قوى واطرد تغليبه هنا لاطراده قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الابرة وجذبها بعد واحد فلو جذبها ثم غرزها في محل آخر لم تكن خياطة ولو علق بنزولها عن حضانة ولدها نزولا شرعيا لم يحنث بنزولها لانه باعراضها واسقاطها يستحقها شرعا الا بنزولها مع ان حقها لا يسقط بذلك اذ لها العود لاخذه قهرا عليه (والسفه) كما في المحرر (منافي اطلاق التصرف) وهو ما يوجب الحجر كما مر في بابه ونازع فيه الاذرعي بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما ان دلت قرينة عليه بأنه خاطبها ببذاءة فقالت يا سفيه مشيرة لما صدر منه والاوجه الرجوع الى ذلك ان ادعى ارادته وكان هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه وان لم تكن قرينة (والخسيس قيل) اى قال العبادى هو (من باع دينه بدنياه) بأن تركه باشتغاله بها قال واخس الاخساء من باع آخرته بدنيا غيره وقال الرافعي تفقها من نفسه نظرا للعرف (ويشبه ان يقال) في معناه (هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به بخلاف من يتعاطاه تواضعا أو زهدا أو طرحا للتكليف والحقرة عرفا ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر ووضعا الفقير الفاسق قاله العراقي ثم قال وبلغني ان النساء لا يردن به الا قليل النفقة ولا عبرة بعرفهن تقديما للعرف العام عليه والبخيل من لا يؤدى الزكاة ولا يقرى الضيف قاله المتولي وقضيته انه لو اقتصر على احدهما لم يكن بخيلا واعترض بان العرف يقتضي الثاني فقط ورد بمنع ذلك والكلام في غير عرف الشرع اما فيه فهو من يمنع ما لزمه بذله والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جمعا حراما وان كن غير اهله قال ابن الرفعة وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان من يسكت عن الزاني بامرأته وفي معناه محارمه ونحوهن والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه واماؤه كالزوجة كما بحثه الاذرعي وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه ونحوهن والقلاش الذواق للطعام كان يرى أنه يريد الشراء ولا يشتري ولو قال من قيل لها يا زوج القحبة ان كانت كذا فهي طالق طلقت ان قصد التخلص من عارها كقصده المكافأة والا اعتبرت الصفة والقحبة هي البغي والجهوذوري من قام به الذلة والخساسة كما جزم به ابن المقري وقيل من قام به صفرة الوجه وجرى عليه الحجازي فعلى الاول لو علق مسلم طلاقه به

(قوله أن يكون أجيرا له) وعليه فهل يحنث بما جرت العادة به من مجرد التوافق على كونه يحرث عنده من غير استئجار صحيح أولا بد من الاستئجار كما هو ظاهر قوله أجيرا له فيه نظر ولا يبعد الاول لانه العرف العام المطرد فيما بينهم ويفرق بين ذلك وما لو قال لأوجر أولا أبيع حيث لا يحنث بالفاسد منهما لان مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعا وما هنا الذي له مدلول شرعي فحمل على المتعارف (قوله واطرد تغليبه) اى فلا يحنث الا اذا عمل أجيرا عنده (قوله ويشبه أن يقال) مقول قول الرافعي اى ينبغي أن يقال في تعريفه انه من الخ فلا يتوقف ذلك على فعل حرام ولا على ترك واجب (قوله فاحش القصر) اى فان عين أحدهما في يمينه كان قال فلان حقرة ذاتا وصنعة عمل به وان اطلق حنث ان كان حقره بأحد الوصفين لصدق الحقرة على كل منهما فلو قال أردت أحدهما وعينه فينبغي قبوله منه (قوله ولا عبرة بعرفهن) معتمد (قوله ولا يقرى الضيف) قال في المختار وقرى الضيف يقريه قرى بالكسر وقراء بالفتح والمد أحسن اليه وكتب أيضا لطف الله به قوله ولا يقرى الضيف والظاهر انه ليس مراده هنا بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة باكرامه (قوله وورد بمنع ذلك) اى فيحنث باحدهما كما يفيده كلام المنهج حيث عبر باو (قوله لزمه بذله) اى فيدخل الدين (قوله من لا يمنع الداخل على زوجته) اى ولو لغير الزنا ومنه الخدام وقوله من الدخول اى على وجه يشعر بعدم المروأة من الزوج اما ما جرت العادة به من دخول الخادم أو نحوه لاخذ مصلحة من غير مخالطة للمرأة فالظاهر انه لا يكون مقتضيا لتسمية الزوج بما ذكر (قوله والا اعتبرت الصفة) وهل يكفي فيها الشيوع أولا بد من اربع كالزنا او يكفي اثنان فيه نظر والاقرب الاخير لان الطلاق يثبت برجلين

لم يقع لانه لا يوصف بها فان قصد المكافأة بها طلقت حالا والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والاحمق من يفعل الشئ في غير موضعه مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الاراذل ويخاصم الناس بلا حاجة والسفلة من يعتاد دنىء الافعال لا نادرا فان وصفت زوجها بشئ من ذلك فقال لها ان كنت كذلك فأنت طالق فان قصد مكافأتها طلقت حالا والا اعتبر وجود الصفة او قالت له كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثلها كثيرا فأنت طالق فهذه كناية عن الرجولية او الفتوة او نحوها فان قصد بها المغايظة والمكافأة او الرجولية والفتوة طلقت او المشاكلة في الصورة او لم يقصد شيأ فلا الا ان كانت رأت مثلها كثيرا كذا جرى عليه ابن المقرى وعبارة اصله بدل الرجولية والفتوة انه كالمشاكلة حيث قال فان حمل اللفظ على المكافأة طلقت والا فلا ووجه ما جرى عليه الاول ان رؤيتها مثلها في الرجولية والفتوة وجدت ولا بد بخلاف المماثلة في الشكل والصورة وعدد الشعرات فانها قد لا تكون وجدت ولو قالت له أنا أستنكف منك فقال كل امرأة تستنكف مني فهي طالق فظاهره المكافأة فتطلق حالا ان لم يقصد التعليق ولو قالت لزوجها أنت من اهل النار فقال لها ان كنت من اهلها فأنت طالق لم تطلق لانه من اهل الجنة ظاهرا فان مات مرتدا بان وقوعه فلو كان كافرا طلقت لانه من اهل النار ظاهرا فان اسلم بان عدمه وان قصد في الصورتين المكافأة طلقت حالا ولو قال لزوجته ان فعلت معصية فأنت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لانه ترك وليس بفعل ولو وطئ زوجته ظانا انها امته فقال ان لم تكوني احلى من زوجتي فهي طالق طلقت لوجود الصفة لانها هي الحرة فلا تكون احلى من نفسها كما مال الى ذلك الاسنوي وهو المعتمد أو ان وطئت امتي بغير اذنك فأنت طالق فقالت له طأها في عينها فليس باذن نعم ان دل الحال على الاذن في الوطء كان اذنا وقولها في عينها توسعا في الاذن لا تخصيصا قاله الاذرعي ولو قال ان دخلت البيت ووجدت فيه شيأ من متاعك ولم اكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هاونا طلقت حالا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى

(كتاب الرجعة)

هي بفتح الراء افصح من كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة واركانها محل وصيغة ومرتجع (شرط المرتجع اهلية النكاح) لانها كانشائه فلا تصح من مكره للخبر المار ومرتد لان مقصودها الحل والردة تنافيه (بنفسه) فلا تصح من صبي ومجنون لنقصهما وتصح من سفيه ومفلس وسكران وعبد وان لم يأذن ولي وسيد تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بحمله على فسخ

(قوله لانه لا يوصف بها) اى بهذه الصفة لانه اذل مع الاسلام ومقتضى تعويلهم على العرف أن المحتاج الضعيف اذا ترك دينه بدنياه يكون كذلك فيقتضى الحنث (قوله وعدم) من باب طرب اه مختار (قوله بان وقوعه) اى من وقت التعليق

(كتاب الرجعة)

(قوله والكسر اكثر) اى في الاستعمال والا فالقياس الفتح لانه اسم للمرة وهي بالفتح واما التي بالكسر فاسم للهيئة (قوله على وجه مخصوص) اى ومنه أن لا يستوفي عدد طلاقها وان تكون معينة محلا للحل بخلاف المبهمة والمرتدة (قوله فلا تصح من مكره للخبر المار) اى في كتاب الطلاق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق في اغلاق اى اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم (قوله ومرتد) اى وان أسلم بعد (قوله وسكران) اى متعد واما غيره فأقواله كلها لاغية (قوله وان لم يأذن ولي) اى في السفيه وقوله وسيد أي في العبد

(قوله وقلنا انه طلاق) على المرجوح (قوله بصحة طلاقه) قال سم على منهج وانظر اذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اه أقول الظاهر ان له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان باثنا عند الحنبلي لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدى الى ما يترتب عليها فان كان حكم بصحته و بموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يتناولها احتاج فى ردها الى عقد جديد (قوله امكانه) اى فانه قد يكون مستحيلا كقولك هذا الميت لا يتكلم مثلا (قوله وانما منع مانع) وهو الاحرام ووجود الحرة تحته (قوله اعتبارا بما فى نفس الامر) وانما لم يكتف بالوضوء فيمن شك ثم بان حدثه لانه لم يكن ثم جازما بالنية 148 والعبادات يعتبر لصحتها ما فى نفس الامر مع ظن المكلف لئلا يكون مترددا فى النية (قوله كان له الرجعة) اى ولا يسقط خيارها بتأخير الفسخ لعذرها فى أنها انما آخرت رجاء البينونة بانقضاء العدة (قوله قبل اختيارها) اى الفسخ (قوله ولو بغير العربية مع قدرته عليها) تقدم له فى الطلاق ان ترجمة الفراق والسراح كناية لبعدهما عن الاستعمال وقضية ما ذكره هنا من قوله وتحصل الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية الخ ان ترجمة الرد والامساك من الصريح فانظر هل يشكل جعل ذلك من الصريح هنا على ما قدمه فى الطلاق من ان ترجمة الفراق والسراح من الكنايات لبعدهما عن الاستعمال (قوله ولا تشترط اضافتها اليه) اى فى راجعتك الخ وفيما أشتق منها (قوله بل اليها) اى بل تشترط الاضافة اليها (قوله فمجرد راجعت لغو) ينبغى أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له راجعت امرأتك التماسا كما تقدم نظيره فى طلقت جوابا لملتمس الطلاق منه ونقل بالدرس عن سم على حج ما يصرح به (قوله بل صوب الاسنوى الخ) ضعيف (قوله ان الامساك كذلك) اى مثل رددتها (قوله لكن جزم البغوى الخ) معتمد (قوله بندب ذلك) اى قوله الى وقوله فيه اى فى الامساك (قوله لا يشترط لصحة الرجعة الاشهاد) ع قال الزركشى ففى الكناية يشهد على اللفظ و يبقى النزاع فى النية كما تقول يشهد على النكاح ولا تشترط الشهادة على المرأة مع انها عماد النكاح وقوله ويبقى النزاع هل المصدق الزوج اه سم على منهج أقول القياس ذلك لان النية لا تعرف الا منه فيقبل قوله فيها ولو بعد انقضاء العدة

صدر عليه وقلنا انه طلاق او على ما لو حكم حنبلي بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفي الشئ امكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك وانما صحت رجعة محرم ومطلق امة معه حرة لان كلا اهل للنكاح بنفسه فى الجملة وانما منع مانع عرض له ولم يصح كما يأتى رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما ومثله كما هو واضح ما لو كانت معينة ثم نسيها مع اهليته للنكاح لوجود مانع لذلك هو الابهام ولو شك فى طلاق فراجع احتياطا ثم بان وقوعه اجزأته تلك الرجعة اعتبارا بما فى نفس الامر كما يأتى قال الزركشى ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها (ولو طلق) الزوج (فجن فللولى الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بان احتاجه كما مر لان الاصح صحة التوكيل فى الرجعة واعترضت حكايته للخلاف بان هذا بحث للرافعي ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وتحصل الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع قدرته عليها فالصريح ان يأتى (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) اى بواحد منها لشيوعها وورودها وكذا ما اشتق منها كانت مراجعة او مرتجعة كما فى التتمة ولا تشترط اضافتها اليه بنحو الى او الى نكاحى لكنه مندوب بل اليها كفلانة او لضميرها كما ذكره او بالاشارة كهذه فمجرد راجعت لغو (والاصح ان الرد والامساك) وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما فى القرآن والاول فى السنة ايضا ومن ثم كان اشهر من الامساك بل صوب الاسنوى انه كناية كما نص عليه (وان التزويج والنكاح كنايتان) لعدم شهرتهما فى الرجعة سواء أتى باحدهما وحده كتزوجتك او مع قبول بصورة العقد كما صرح به فى البيان وغيره (وليقل رددتها الى او الى نكاحى) حتى يكون صريحا لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى اهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك فى صراحته خلافا لجمع لينتفى ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط فى رجعتك مثلا وقضية كلام الروضة ان الامساك كذلك لكن جزم البغوى كما نقلاه بعد عنه واقراه بندب ذلك فيه (والجديد انه لا يشترط) لصحة الرجعة (الاشهاد) عليها بناء على الاصح انها فى حكم الاستدامة ومن ثم لم

يحتج لولى ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اى قاربن بلوغه فأمسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الامساك والقديم الاشتراط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر الآية واجاب الاول بحمل ذلك على الاستحباب كما فى قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم للامن من الجحود وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقرارها بالرجعة خوف جحودها فان اقرارها بها فى العدة مقبول لقدرته على الانشاء (فتصح بكناية) مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم الاذرعى وغيره ان المذهب عدم صحتها بها مطلقا (ولا تقبل تعليقا) كراجعتك ان شئت ولو بفتح أن من غير نحوى كما بحثه الاذرعى وان قلنا انها استدامة كاختيار من اسلم على اكثر من اربع نسوة ولا توقيتا كراجعتك شهرا واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام (ولا تحصل بفعل كوطء) ومقدماته وان قصد به رجعتها اذ ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل ولا تحصل ايضا بانكار الزوج طلاقها ولا يرد عليه اشارة الاخرس المفهمة والكتابة فانها تحصل بهما مع كونهما فعلا لانهما ملحقان بالقول فى كونهما كنايتين أو الاولى صريحة وتحصل بوطء او تمتع كافر اعتقدوه رجعة وترافعوا الينا او اسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم فى العقد الفاسد بل اولى (وتختص الرجعة بموطوأة) ولو فى الدبر ومثلها مستدخلة ماء المحترم على الاصح اذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة (طلقت) بخلاف المفسوخ نكاحها الانها انما نيطت فى

(قوله بل يندب) اى الاشهاد (قوله اجماعهم على عدمه) اى وجوب الاشهاد (قوله عدم صحتها بها) اى الكناية وقوله مطلقا اى نوى أم لا (قوله ولا توقيتا) شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها الان قوله ذلك انه راجعها بقية حياتها (قوله ثم قال راجعت المطلقة) قد يخرج هذا التصوير ما لو راجع احداهما بعينها او كل واحدة بعينها ثم عينها فى صورة الابهام أو تذكرها فى صورة النسيان فتجزئ الرجعة وهو قياس ما مر فى قوله ولو شك الخ اه سم على حج (قوله وتحصل بوطء) هو كالمستثنى من كلام المصنف اى فلو وطئ الحنفى الرجعية ثم عمل شافعيا فهل تجب عليه الرجعة أو التجديد وكذا لو قلد الشافعى الحنفى فى نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه أو لا قياسا على العبادة التى فعلها قبل ذلك او يفرق بان العبادة انقضت على الصحة ولم يبق اثرها فى الخارج والزوجة موجودة والاثر وهو الوطء باق لانه مستند للعقد المتقدم وقد رجع عنه فان قلت القياس عدم التجديد

قياسا على الكافر اذا أسلم قلت يمكن الفرق بينهما بالتسامح فى انكحة الكفار ما لم يتسامح فى أنكحة المسلمين وأيضا أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الاسلام حوره ويمكن الجواب بانه ان رجع عن تقليد الحنفى مثلا الى غيره لا يجب عليه التجديد ولا الرجعة الا ان رجع فى خصوص هذه الجزئية بان صرح بالرجوع فيها أو نواه بقلبه اما لو لم يصرح بما ذكر بان قلد نحو الشافعى فى العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالنكاح صحيح بالعقد المتقدم لوقوعه صحيحا فى معتقده لانه لا يلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص وهذا لا ينافى ما نقله حج فى فتاويه الصغرى مما نصه السابعة أن يعمل بتقليده الاول ويستمر على آثاره ثم يريد غير امامه مع بقاء تلك الآثار كحنفى أخذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم تستحق عليه فيريد العمل بمذهب الشافعى فلا يجوز لتحقق خطئه اه لحمله على ما قلناه أولا من انه رجع عن مذهبه فى خصوص ما قلده فيه وأراد أن يستمر على العمل بالآثار أما لو رجع عنه الى غيره من غير ملاحظة خصوص تلك المسئلة لم يمتنع العمل بها الان لو قلنا انه يلزم من رجوعه عن مذهبه الى غيره اعتقاد خطئه فى جميع الجزئيات لزم بطلان التقليد فى كل مسئلة أراد التقليد فيها من مذهب مخالف لمن أراد تقليده وقوله كحنفى أخذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم تستحق عليه الخ صورتها أن يأخذ دارا بشفعة الجوار ثم يشترى دارا أخرى فيريد جاره أن يأخذها بالشفعة فيمتنع من تمكينه تقليد الشافعى مع بقائه على الدار الاولى (قوله ولو فى الدبر) اى وان لم تزل بكارتها بان كانت غوراء كما هو ظاهر اذ لا ينقص عن الوطء فى الدبر اه سم على حج (قوله طلقت) اى ولو بتطليق القاضى على المولى ويكفى فى تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضى حيث جازت الرجعة من المولى

(قوله ولان الفسخ لدفع الضرر) قد يرد عليه ان طلاق القاضي على المولى شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع من الرجعة ويمكن
الجواب بان اصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر ان بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ (قوله بلا عوض) اى وان قال
لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك (قوله فتمتنع بعدها) اى وكذا معها ثم رأيته في حج (قوله فلا تعضلوهن) اى تمنعوهن (قوله
و يلحق بها) اى بعدة الطلاق (قوله في عدة 150 الحمل السابقة) اى و يمتنع عليه التمتع بها مادامت حاملا فلو لم يراجع حتى
وضعت وراجع صحت الرجعة ايضا
لوقوعها في عدته (قوله اذ من قبل
في شئ) اى اذ من قبل قوله في شئ
الخ (قوله نعم يقبل) استدراك على
قوله وانما صدقت الخ (قوله فالاولى
التعليل) اى بدل قوله لتغليظها
على نفسها (قوله و يقبل) هو عطف
على قوله نعم تقبل هى الخ (قوله
فقالت) اى الرجعية (قوله وقيده
القفال الخ) معتمد (قوله واخذ
منه) لعل هذا الاخذ متعين لانا
وان تحققنا بقاء العدة في البائن
لا تنتقل لعدة الوفاة (قوله ولو ماتت)
اى الرجعية (قوله والوارث) اى
حيث ادعاه في زمن يمكن فيه ذلك
(قوله فيما عداها) اى من الحمل
والاقراء (قوله بتصديقه) اى
الوارث (قوله وصغيرة) اى لم تبلغ
زمنا يمكن فيه الحمل اما من بلغت
ولم تحض فهى كالصغيرة وليست
صغيرة كما يأتي في كلام الشارح
(قوله وحذفها) اى الصغيرة (قوله
لانها مؤتمنة على ما في رحمها) تعليل
لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة
ولم يعلل عدم قبول قولها في
النسب والاستيلاد مع ان العلة
جارية فيهما فكان القياس القبول
الآن يقال لما كان النسب
والولادة متعلقين بالغير وأمكنت اقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيهما بخلاف انقضاء العدة لتعلقها
ثم
بها صدقت فيها (قوله ولا بد من انفصال جميع الحمل) هل يكفي في صحة الرجعة بقاء الشعر وحده أو يفرق بين كونه بقي معلقا به
فتصح الرجعة وكونه انفصل عنه فلا تصح فيه نظر والاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم ينفصل بتمامه لشغل الرحم بشئ منه

القرآن بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقر به
او الثابت بالبينة يحمل على الرجعي مالم يعلم خلافه (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض
لانها ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فان استوفى لم تحل الا بمحلل (باقية
في العدة) فتمتنع بعدها لقوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن فلو ثبتت الرجعة بعد العدة لما ابيح النكاح والمراد عدة الطلاق
فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطئت بشبهة
فحملت ثم طلقها ساغت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني
وسيأتي حكم ما اذا عاشرها في عدة طلاقها الرجعي وانه لا رجعة له بعد انقضاء عدتها
الاصلية وان لحقها الطلاق (محل حل) اى قابلة لان تحل للمراجع وهذا لكونه اعم
يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضاح (لا) مطلقة اسلمت فراجعها في كفره وان
اسلم بعد ولا (مرتدة) اسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وصحت رجعة
المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة (واذا ادعت انقضاء عدة اشهر) لكونها
آيسة او لم تحض اصلا (وانكر صدق بيمينه) لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق وهو
يقبل قوله في اصله فكذا في وقته اذ من قبل في شئ قبل في صفته وانما صدقت بيمينها في
العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لتغليظها على نفسها بتطويل العدة عليها
نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة كما قاله صاحب الشامل والكافي وحكاه في البحر عن نص
الاملاء وحينئذ فالاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام
استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لنحو حل اختها او لو ماتت فقالت انقضت في حياته
لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي واخذ منه الاذرعي قبولها في البائن
ولو ماتت فقال وارثها انقضت وانكر المطلق ليرثها اتجه تصديق المطلق في الاشهر والوارث
فيما عداها كما في الحياة وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق القول بتصديقه والقول
بعدمه (او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة) وصغيرة كما في المحرر وحذفها
لعدم تأتي اختلاف معها (فالاصح تصديقها بيمين) منها بالنسبة لانقضاء العدة دون نحو
نسب واستيلاد لانها مؤتمنة على ما في رحمها ولان البينة قد تتعسر او تتعذر على الولادة
والثاني لا بل لا بد من البينة لانها مدعية والغالب ان القوابل قد يشهدن بالولادة ولا بد
من انفصال جميع الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت ثم راجعها

ثم ولدت آخر لدون ستة اشهر صحت والافلا اما اذا لم يمكن فسيأتي واما الآيسة والصغيرة فانهما لا يحبلان وكذا من لم تحض ولا ينافيه امكان حبلها لانه نادر (ولو ادعت ولادة ولد تام) في الصورة الانسانية (فامكانه) اي اقله (ستة اشهر) عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني اخذا مما يأتي في المائة والعشرين (ولحظتان) واحدة للوطء او نحوه وواحدة للوضع وكذا في كل ما يأتي (من وقت) امكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لان النسب يثبت بالامكان وكان اقله ذلك كما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين (أو) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما) عبروا بها دون اربعة أشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الاهلة (ولحظتان) مما ذكر لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح قدم على خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها الخ لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان جمعه في الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه عدم الدلالة في الخبر ويجاب بان ابتداء التصوير من أول الاربعين الثانية ثم يستمر ظهوره شيأ بعد شيء الى تمام الثالثة فيرسل الملك لتمامه وللنفخ او الامر يختلف باختلاف الاشخاص وأخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين وقد صرح الرافعي وغيره بان الولد يتصور في ثمانين وحمل على مبادي التصوير ولا ينافي ما تقرر لان الثمانين مبادي ظهوره وتشكله والاربعة أشهر تمام كماله وابتداء الاربعين الثانية مبادي تخطيطه الخفي (او) ولادة (مضغة بلا صورة) ظاهرة (فثمانون يوما ولحظتان) مما ذكر للخبر الاول وتشترط هنا شهادة القوابل انها أصل آدمي والا لم تنقض بها (أو) ادعت (انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) بان تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح فيها الرجعة وكذا في كل ما يأتي ومحل ذلك في غير المبتدأة اما هي اذا طلقت ثم ابتدأها الدم فلا تحسب لان القرء الطهر المحتوش بدمين فأقل الامكان في حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر اقل الحيض والطهر الاولين وتسقط اللحظة الاولى (او) طلقت (في حيض) او في نفاس (فسبعة واربعون يوما ولحظة) بان تطلق آخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض أقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض كما مر ولا تحتاج هنا للحظة الاولى لانها ليست من العدة (او) كانت (امة) اي فيها رق وان قل (وطلقت في طهر) وهي معتادة (فستة) اي فأقل امكان انقضاء اقرائها ستة (عشر يوما ولحظتان) بان تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض

(قوله اما اذا لم يمكن) محترز قوله لمدة امكان (قوله فانهما لا يحبلان) اي فلا يصدقان وينبغي ان محله في الامة ما لم تضفه الى وقت يتأتى حبلها فيه كأن ادعت انها حامل قبل سن اليأس بزمن يمكن اضافة الحمل الذي ادعت وضعه فيه (قوله في الصورة الانسانية) صرح به لدفع توهم أن يراد بالتام تام الخلقة وانه لو نقص بعض أعضائه كان حكمه مخالفا لما ذكر (قوله أو نحوه) كاستدخال المني (قوله شهادة القوابل) اي أربع منهن على ما يفهمه اطلاقه كابن حجر لكن عبارة الشارح في العدد عند قول المصنف وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي الخ فاذا اكتفى بالاخبار بالنسبة للباطن فيكتفي بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا اه ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الاربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن (قوله ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة الصحاح (قوله وتسقط اللحظة) اي لجواز أن يقع الطلاق مع آخر الطهر (قوله بان تطلق آخر حيضها) اي بفرض أنها طلقت آخر الخ (قوله بان تطلق) فيه ما قدمناه

وتطهر أقله فهذا ثان ثم تطعن كما مر فى غير مبتدأة اما مبتدأة فأقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر (أو) طلقت (فى حيض) أو نفاس (فاحد وثلاثون يوما ولحظة) بان تطلق آخر حيضها اونفاسها ثم تطهر وتحيض الاقل ثم تطهر الاقل ثم تطعن فى الحيض فلو لم تعلم هل طلقت فى طهر أو حيض حمل على الحيض كما صوّبه الزركشى خلافا للماوردى لانه الاحوط ولان الاصل بقاء العدة (وتصدق) المرأة حرة أو أمة فى حيضها ان أمكن وفى عدمه لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن اليأس (ان لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) وهو ظاهر (وكذا ان خالفتها) (فى الاصح) لان العادة قد تتغير وتحلف ان كذبها فان نكلت حلف وراجعها وأطال جمع فى الانتصار لمقابل الاصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الرويانى وأقراه انها لو قالت انقضت عدتى وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت دون الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان استمرت على دعواها الاولى (ولو وطئ) الزوج (رجعيته) بهاء الضمير بخطه بشبهة اوغيرها ولم تكن حاملا (واستأنفت الاقراء) اوغيرها بان حملت من وطئه وآثر الاقراء لغلبتها ولانه سيذكر حكم الحمل فى العدد (من وقت) الفراغ من (الوطء) كما هو الواجب عليها (راجع فيما كان بقى) فان وطئ بعد قرء أو شهر فله الرجعة فى قرأين أو شهرين دون ما زاد ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقى من عدة الطلاق وانقضت بالوضع عدتها وله الرجعة اليه كما سيذكره فى العدة فلا يرد عليه على انه لا استئناف هنا فهى خارجة بقوله واستأنفت اما وطء الحامل منه فلا استئناف عليها والاوجه ان المراد بفراغه من الوطء هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر فى مقارنة ابتداء النزع طلوع الفجر فانه لا يضر بان المدار هنا على مظنة العلوق ومادام من الحشفة شئ فى الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها وثم على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه (ويحرم الاستمتاع بها) اى الرجعية ولو بمجرد النظر لان النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لانه ضده وتسميته بعلا فى الآية لا يستلزمه لان نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل ولا تحل له (فان وطئ فلا حد) وان اعتقد حرمته خروجا من خلاف القائل باباحته وحصول الرجعة به (ولا يعزر) على الوطء وغيره من مقدماته (الا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله وجاهل تحريمه لاقدامه على ما يراه معصية وقول الزركشى لا ينكر الا المجمع عليه سهو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم قد يشكل عليه من حيثية أخرى وهو تصريحهم بان العبرة بعقيدة

(قوله أو طلقت) اى الامة وقوله بان تطلق آخر حيضها فيه ما قدمناه أيضا (قوله حمل على الحيض) اى حرة كانت أو أمة وان أوهم سياقه اختصاصه بالامة (قوله وان تمادت) اى امتدت (قوله ردت) اى الدعوى اى ولا تعزر لاحتمال شبهة لها فيما ادعته (قوله أوغيرها) ومعلوم انه مع العلم حرام (قوله فان وطئ بعد قرء) اى فى ذات الاقراء (قوله أو شهر) اى فى ذات الشهور (قوله وله الرجعة اليه) اى الى الوطء (قوله ١٥٢ لا يستلزمه) أى حل الاستمتاع (قوله فان وطئ فلا حد) وينبغي أن يكون الوطء صغيرة لا كبيرة (وقوله لا يعزر) بالبناء للمجهول (قوله وغيره) أى كالقطر وانما نص على الغير بعد نفى التعزير فى الوطء لدفع توهم أن يقال لم يعزر على الوطء لانه قيل انه رجعة بخلاف غيره (قوله بخلاف معتقد حله) ظاهره ولو رفع لمعتقد تحريمه وينافيه قولهم العبرة بعقيدة الحاكم الا أن يقال لما كانت العقوبات تدرأ بالشبهة جعل اعتقاد حله شبهة مانعة من التعزير ثم رأيت قوله الآتى فحينئذ الحنفى لا يعزر الشافعى الخ لكن قوله فلا يقيد بما لو رفع لمعتقد تحريمه أيضا يفيد ان كلا من الواطء والحاكم يعتقد التحريم فلا يفيد مقصوده من ان الحنفى يعزره الشافعى لان الحنفى لا يعتقد حرمته ومن ثم أطال سم على حج فى منع كون الشافعى يعزر الحنفى بما ينبغى الوقوف عليه ثم قال فالوجه الاخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفى لا يعزر فليحرر اه ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفى اذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بأن الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما انه اذا نكح بلا ولى ورفع للشافعى لا يحده ولا يعزره الحاكم (قوله وجاهل) أى وفاعل جاهل الخ (قوله وهو تصريحهم) لم يقل وهى مراعاة للخبر وهو قوله تصريحهم وكذا كل موضع وقع فيه الضمير بين مؤنث ومذكر الاولى فيه مراعاة الخبر

(قوله فحينئذ) أى حين اذ قلنا بالقاعدة (قوله الحنفى لا يعزر) هذا فى غاية ١٥٣ الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ فى نكاح

الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفى لا يعزره الشافعى فيه وان اعتقد تحريمه لان الحنفى يعتقد حله والشافعى يعزر الحنفى اذا رفع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح اطلاق المصنف رحمه الله تعالى فليقيد بما لو رفع لمعتقد تحريمه أيضا (ويجب) لها بوطئه (مهر مثل ان لم يراجع) للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما مر قبيل التشطير لاتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (ان راجع على المذهب) لان الرجعة لا ترفع اثر الطلاق والطريق الثانى لا يجب فى قول مخرج من نصه فيما لو ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت فى العدة أنه لا يجب مهر وخرج قول فى وجوبه من النص فى وطء الرجعية والراجح تقرير النصين والفرق بينهما ان الاسلام يرفع أثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فايجاب مهر ثان يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (ويصح ايلاء وظهار وطلاق) ولو بمال فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل امرأة لى طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امرأة فى عصمتى أخذا من اطلاقهم ان الرجعية زوجة فى لحوق الطلاق لها (ولعان ويتوارثان) اى الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجة فى هذه الاحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعى وسيأتى انه لا يثبت حكم الظهار والايلاء الا بعد الرجعة (واذا ادعى والعدة منقضية) جملة حالية (رجعة فيها فأنكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس) مثلا (فقالت بل السبت) مثلا (صدقت بيمينها) انها لا تعلم انه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضاء والاصل عدم الرجعة قبله (أو) اتفقا (على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال بل) انقضت (السبت صدق بيمينه) انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله (وان تنازعا فى السبق بلا اتفاق) على أحد ذينك (فالاصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق (فان ادعت الانقضاء) أولا (ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) ان عدتها انقضت قبل الرجعة لانها لما سبقت بادعائه وجب تصديقها بقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا (او ادعاها قبل انقضاء العدة فقالت) بل راجعتنى (بعده) اى انقضائها (صدق) انه راجعها قبل انقضائها لانه لما سبق بادعائها اوجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيصدق هو ايضا لان الاصل بقاء العدة والثانى قول الزوج استبقاء للنكاح والثالث قولها لانه لا يطلع عليه الا من جهتها والرابع يقرع بينهما فيقدم قول من خرجت قرعته ثم ما ذكر من اطلاق تصديق الزوج فيما اذا سبق هو ما فى الروضة كاشرح الصغير وهو المعتمد وان ذكر فى الكبير عن القفال والبغوى والمتولى انه يشترط تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهى المصدقة لان الرجعة قولية فقوله راجعتك كانشائها حالا وانقضاء

بلا ولى ولا شهود من اتباع أبى حنيفة أو مالك وتعزير حنفى صلى بوضوء لانية فيه أو وقد مس فرجه ومالكى توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو مستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الامام ولكن ذلك فى غاية الاشكال لا سبيل اليه وما أظن أحدا يقوله واما القاعدة التى ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها فى غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفى لا يعزر اه سم على حج (قوله فليقيد الخ) معتمد (قوله طلقت الرجعية) أى كغيرها (قوله لو قال كل امرأة فى عصمتى الخ) وعليه فلو حلف بالطلاق الثلاث انه ان فعلت كذا لا يبقيها على عصمته لم يخلصه الطلاق الرجعى لانها لم تخرج به عن عصمته فليراجع ويحتمل خلافه وهو الاقرب حملا للعصمة على العصمة الكاملة وقد اختلت بالطلاق المذكور وينبغى ان مثل على عصمتى على ذمتى فليراجع وفى حج هنا ما يؤيد الاول ما لم يقل أردت العصمة الحقيقية (قوله على احد ذينك) اى وقت الانقضاء و وقت الرجعة (قوله ومثل ذلك) اى فى تصديقه (قوله ما لو علم الترتيب) اى بين المدعيين اه سم على حج

(قوله انهم لا يريدونه) اى السلاكم وقوله قال الزركشى الخ معتمد ٢ (قوله اعم من ذلك) اى من أن يكون عندحاكم اوغيره ولو كان الغير من آحاد الناس (قوله ان لم تنكح) اى تتزوج بغيره (قوله ولها عليه) اى الثانى وقوله وله الدعوى الخ معتمد وقوله وفراشه عطف تفسير (قوله نقل فيها) اى الروضة ١٥٤ (قوله غرمت له) اى للاول قضيته انها ولم تأذن بان زوجت بالاجبار ولم تمكن

العدة ليس بقولى فقولها انقضت عدتى اخبار عما تقدم فكان قوله راجعتك صادف انقضاء العدة فلا يصح وهل المراد سبق الدعوى عند حاكم أولا قال ابن عجيل نعم وقال اسمعيل الحضرمى يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه قال الزركشى وهو الظاهر وتبعهم الولى العراقى وغيره هذا كله ان لم تنكح والا فان أقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهى زوجته وان وطئها الثانى ولها عليه بوطئه مهر مثل وان لم يقمها فله تحليفها وان لم يقبل قرارها له على الثانى وله الدعوى على الزوج ايضا لانها فى حبالته وفراشه على مانقله فى الروضة عن قطع الحاملى وغيره من العراقيين وجزم به ابن المقرى هنا لكن نقل فيها مقابله عن تصحيح الامام لانها ليست فى يده من حيث هى زوجة ولو أمة ويناسبه مامر فيما لو زوجها وليان من اثنين وادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه قال الشيخ ويجاب بانهما متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم ولو أقرت او نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لانها احالت باذنها فى نكاح الثانى او بتمكينها له بين الاول وحقه اوادعى على مزوجة أنها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتنى جعلت زوجة له لاقرارها ان حلف انه لم يطلق والفرق بينهما اتفاقهما فى الاولى على الطلاق والاصل عدم الرجعة بخلافه هنا نعم ان أقرت أولا بالنكاح للثانى او أذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا باذنها ثم أقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل اقرارها وكما لو باع شيأ ثم أقر بانه كان ملك فلان لا يقبل اقراره ذكره البغوى وقيده البلقينى فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هى تحت يده ولا يثبت ذلك بالبينة فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما (قلت فان ادعيا معا) بان قالت انقضت عدتى مع قوله راجعتك (صدقت بيمينها والله أعلم) لان الانقضاء مما يعسر الاشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة ولا ينافى مامر قولهم لو ولدت وطلقها واختلفا فى السابق انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما مر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق او الطلاق صدقت وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالاصل فيهما وان كان المصدق فى احدهما غيره فى الآخر وان لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى جانب الزوج (ومتى ادعاها) اى الرجعة (والعدة باقية) جملة حالية ايضا باتفاقهما وانكرت (صدق) بيمينه لقدرته على انشائها ومن ملكه ملك الاقرار وهل دعواه انشاء لها او اقرار بها وجهان رجح ابن المقرى تبعا للاسنوى الاول والاذرعى الثانى وقال الامام لا وجه لكونه انشاء وهذا هو الوجه وفى كلام الشارح ايماء لترجيح الثانى اما بعد

لا تغرم شيأ اه سم على حج وصورة كونها تزوج بالاجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا أن تستدخل ماء المحترم او يطأها فى الدبر أو فى القبل ولم تزل بكارتها (قوله لم تنزع منه) اى الثانى (قوله لا يقبل اقرارها) اى بالرضاع (قوله لا يقبل اقراره) اى ولو كان فى مدة الخيار له وطريقه اذا اراد الخلاص أن يفسخ (قوله وقيده البلقينى) وفى نسخة واشار اليه القاضى وكذا البلقينى فقال يجب تقييده بما اذا لم الخ وهذه اوضح مما فى الاصل (قوله فان وجد احدهما) اى الاقرار او الاذن فى النكاح (قوله ولا ينافى مامر) اى من التفصيل فى قول المصنف واذا ادعى والعدة باقية الخ (قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة) كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولى الرجعة فقالت بل طلقت الخميس وقوله او الطلاق اى كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت اه سم على حج (قوله وذلك) توجيه لعدم المنافاة (قوله وان كان المصدق فى احدهما) اى هذه المسئلة والسابقة فى قول المصنف وذا ادعى الخ (قوله ومن ملكه) اى الانشاء (قوله وهذا هو الاوجه) اى فيكون اقرارا وينبغى عليه انه ان كان كاذبا لم تحل له باطنا ٢ قول المحشى قوله اعم من ذلك ليس فى نسخ النهاية التى بأيدينا اعم الخ وانما هو فى الصفحة

العدة

(قوله وفصل الماوردى) المعتمد ما تقدم من التقييد بيمينه (قوله ومتى أنكرتها) اى ولو عند حاكم * (فرع) * قال الاشمونى فى بسط الانوار لو أخبرت المطلقة بأن عدتها لم تنقض ثم أكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت فى الحال (قوله لا يقبل منها بادعائها اهنا) فى قوله بنت زيد او اخته (قوله الا عن ثبت) اى دليل وقوله وتحقق عطف مغاير (قوله وفى

العدة وقد أنكرتها من اصلها فهى المصدقة اجماعا ومقتضى اطلاقه تصديقه بلا يمين وفصل الماوردى فقال ان لم يتعلق به قبل الرجعة حق لها فلا يمين عليه وان تعلق به كأن لو كان وطئها قبل اقراره بالرجعة فطالبته بالمهر فأنكر وجوبه وادعى الرجعة قبله حلف (ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها له قبل أن تنكح (قبل اعترافها) لانها جحدت حقا له ثم اعترفت به لان الرجعة حق الزوج وفارق ما لو ادعت انها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها اهنا تأبيد الحرمة فكان أقوى وبان الرضاع يتعلق بها فالظاهر انها لا تقربه الا عن ثبت وتحقق بخلاف الرجعة فانها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبان النفى قد يستصحب به العدم الاصلى بخلاف الاثبات لا يصدر الا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الاقارير قاله الامام وبنى عليه انها لو ادعت انه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل وان امكن لاستناد قولها الاول الى اثبات ولتأكد الامر بالدعوى عند الحاكم (واذا طلق) الزوج (دون ثلاث وقال وطئت) زوجتى قبل الطلاق (فلى الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) انه ما وطئها ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل عدم الوطء وانما قبل دعوى عنين ومول له لثبوت النكاح وهى تريد ازالته بدعواها والاصل عدم مزيله وهنا قد تحقق الطلاق وهو يدعى مثبت الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه وليس له نكاح أختها ولا أربع سواها مؤاخذة له باقراره (وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له لانه مقر باستحقاقها لجميعه (والا) بان لم تكن قبضته (فلا تطالبه الا بنصف) لاقرارها انها لا تستحق غيره فلو أخذته ثم أقرت بوطئه لم تأخذ النصف الآخر الا باقرار ثان منه هذا فى صداق دين أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو ابرائها منه اى تمليكه لها بطريقه بان يتلطف به الحاكم نظير ما مر فى الوكالة فان صمم اتجه ان القاضى يقسمها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الآخر تحت يده الى الصلح أو البيان ولو كانت المطلقة رجعيا أمة واختلفا فى الرجعة صدقت بيمينها حيث صدقت لو كانت حرة ولا اثر لقول سيدها على المذهب المنصوص ولو قال أخبرتنى مطلقتى بانقضاء عدتها فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بان قالت لم تكن انقضت صحت الرجعة أو سأل الرجعية الزوج أو نائبه عن انقضائها لزمها اخباره كما فى الاستقصاء بخلاف الاجنبى لو سألها فى أوجه القولين

* (كتاب الايلاء) *

مصدر آلى اى حلف وهو لغة الحلف بدليل قراءة ابن عباس للذين يقسمون من نسائهم

عليه) اى على قوله وبان النفى الخ (قوله ولتأكد الامر) قضيته انه لو وقع التنازع فى الرجعة عند حاكم وصدقت فى انكارها لا يقبل تصديقها بعد وهو خلاف ما اقتضاه اطلاق قول المصنف ومتى انكرتها وصدقت الخ وعليه فالتعليل بالنفى هو المعول عليه (قوله ومول له) اى للوطء (قوله امتنع من قبول نصفها) اى بأن قال لا استحق فيها شيأ لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هى بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة وامتنع من قبولها الخ (قوله صدقت لو كانت حرة) اى كأن اتفقا على وقت الانقضاء واختلفا فى الرجعة الخ (قوله صحت الرجعة) ولا يشكل على هذا ما مر من انها لو ادعت الطلاق وانكر الزوج فحلفت هى ثم اكذبت نفسها حيث لا يقبل لانه بحلفها ثبت الطلاق وهى تريد رفعه وما هنا الحاصل منها مجرد دعوى انقضاء العدة ولم يصدقها فيه والقول قوله فى ذلك فرجوعها عن دعوى الانقضاء واعترافها بعد الانقضاء لم يغير الحكم الذى ثبت بقول الزوج لم ينقض (قوله لزمها اخباره) اى ليعرف بذلك ما له من جواز الرجعة وما عليه من النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك * (كتاب الايلاء) * (قوله قراءة ابن عباس) قد يشعر بأن اهل اللغة لم يصرحوا بان معناه ذلك وليس مرادا ففى المختار آلى يولى ايلاء حلف (قوله من نسائهم) وعليه فيكون قوله تربص مبتدأ حذف خبره اى لهم تربص اربعة الخ

قال الشاعر

وأكذب مايكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق

وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بقوله (هو حلف زوج يصح طلاقه) بالله أو صفة له مما يأتى فى الايمان أو بما ألحق بذلك مما يأتى (ليمتنعن من وطئها) اى الزوجة ولو رجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء ومحرمة لاحتمال التحلل بحصر وغيره كما قاله الزركشى وقياس ما مر عنه فى الاولى أن لا تضرب المدة الا بعد التحلل والتكفير وصغيرة بشرطها الآتى سواء قال فى الفرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (مطلقا) بأن لم يقيد بمدة وكذا ان قال أبدا أو حتى أموت أنا أو زيد أو تموتى ولا يرد ذلك على المصنف لانه لاستبعاده نزل منزلة الزائد على الاربعة ولو قال لا أطأ ثم قال أردت شهرا مثلا دين (او فوق اربعة اشهر) ولو بلحظة لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وانما عدى فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من للسببية اى يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على اوفى على حذف مضاف فيهما اى على ترك وطء اوفى ترك وطء نسائهم وقيل من زائدة والتقدير يؤلون اى يعتزلون نساءهم اوان آلى يتعدى بعلى ومن ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره انه يقال آلى من امرأته وعلى امرأته وفائدة كونه موليا فى زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها اثمه اثم المولى بايذائها وايآسها من الوطء تلك المدة فخرج بالزوج حلف أجنبى وسيدفيمين محضة كما يأتى وبيصح طلاقه الشامل للسكران والمريض بشرطه الآتى والعبد والكافر والصبى والمجنون والمكره وبليمتنعن الذى لا يقال عادة الا فيما يقدر عليه العاجز عن الوطء بنحو جب اوشلل اورتق اوقرن اوصغر فيها بقيده الآتى فلا ايلاء لانتفاء الايذاء وبما تقرر اندفع ايراد هذا على كلامه بأنه غير مانع لدخول هذا فيه على انه سيصرح بذلك وبوطئها حلفه على ترك التمتع بغيره وبفى الفرج الى آخره حلفه على الامتناع من وطئها فى الدبر أو الحيض او النفاس او الاحرام فهو محض يمين فان قال لا اجامعك الا فى نحو الحيض أو نهار رمضان أو المسجد فوجهان أرجحهما لا وبه جزم السرخسى والرافعى فى الصغير فى صورتى الحيض والنفاس ومثلهما البقية وبفوق أربعة اشهر الاربعة فأقل لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر ثم يفنى صبرها أو يقل ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقينى يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندى تنعقد اليمين فان جمعهما الاسلام فى العدة وكان قد بقى من المدة أكثر من اربعة أشهر فهو مول والا فلا والاربعة للايلاء

(قوله وأكذب مايكون) اى أكذب احواله اذا حلف بالطلاق (قوله او بما الحق بذلك مما يأتى) اى من كل مايدل التزامه على امتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالوطء (قوله الا بعد الشفاء) اى وبعد الرجعة (قوله وقياس مامر) اى من انها لا تضرب المدة الا بعد الشفاء وقوله عنه اى الزركشى وقوله فى الاولى هى قوله ومتحيرة الخ (قوله الا بعد التحلل) اى فى المحرمة والتكفير اى فى المظاهر منها وقد يقال المانع فى الظهار من جانبه وهو متمكن من التكفير وان لم يكن فوريا فيغلظ عليه بضرب المدة من الحلف لعدم تكفيره وهو واجب عليه (قوله لاستبعاده) اى فى النفوس (قوله ولو بلحظة) عبارة شيخنا الزيادى قوله على أربعة أشهر اى بزمن يتأتى فيه المطالبة والرفع الى الحاكم اه لكن هذا مخالف لقول الشارح الآتى وفائدة كونه موليا بزيادة اللحظة الخ (قوله اثمه اثم المولى) وهو كبيرة على مافى الزواجر قال سم على منهج عد فى الزواجر الايلاء من الكبائر ثم قال وعده لهذا من الكبائر غير بعيد وان لم أر من ذكره اه لكن نقل عن الشارح انه صغيرة وهو أقرب (قوله فهو محض) وفى نسخة بان قيد نفى وطئها بحالة حيضها فلا ينافى مامر فهو محض الخ ومراده بما مر قوله وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (قوله فهو محض يمين) اى وليس ايلاء فليس لها مطالبته بالوطء بعد أربعة أشهر ومتى وطئ حنث ولزمه ما التزمه (قوله أرجحهما لا) اى لا يكون موليا خلافا لحج ووجهه أنه اذا وطئ فى شئ مما ذكر حصل به الفيئة وان حرم وطؤه (قوله كان موليا) معتمد وفى نسخة لم يكن موليا

فلو

كالايلاء من صغيرة ومافى الاصل هو الاقرب لما يأتى فى الصغيرة من أنه اذا بقى بعد اطاقتها الوطء مايزيد على أربعة أشهر كان موليا

فلو حلف لا يطأها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا اذ الغالب عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا انه مول وعلم من كلامه ان له ستة أركان محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وان كلا له شروط لا بد منها (والجديد انه) اى الايلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به) اى الوطء (طلاقا وعتقا او قال ان وطئتك فلله على صلاة وصوم او حج اوعتق كان موليا) لانه يمنع نفسه من الوطء بما علقه به من وقوع الطلاق اوالعتق اوالتزام القربة كما يمنع نفسه بالحلف بالله تعالى ولكونه يمينا لغة فشملته الآية والقديم اختصاصه بالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته لانه المعهود فى الجاهلية الذين كان عندهم طلاقا وكالحلف الظهار كأنت على كظهر أمى سنة فانه ايلاء كما يأتى اما اذا انحل قبلها كان وطئتك فعلى صوم هذا الشهر أو شهر كذا وكان ينقضى قبل أربعة أشهر من اليمين فلا ايلاء ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض فقال ان وطئتك فلله على صلاة اوصوم اونحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعى انه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق فى ذلك كسائر نذور المجازاة وان ابى ذلك اطلاق الكتاب وغيره (ولو حلف اجنبى) لاجنبية اوسيد لامته (عليه) اى الوطء كوالله لا أطؤك (فيمين محضة) اى لا ايلاء فيها فيلزمه قبل النكاح او بعده كفارة بوطئها (فان نكحها فلا ايلاء) فحكم عليه به فلا تضرب المدة وان بقى من مدة يمينه افوق أربعة أشهر وتأذت لانتفاء الاضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص من نسائهم (ولو آلى من رتقاء اوقرناء او آلى مجبوب) لم يبق له قدر الحشفة ومثله أشل كما مر (لم يصح) هذا الايلاء (على المذهب) اذ لا ايذاء منه حينئذ بخلاف الخصى والعاجز بمرض اوعنة والعاجزة لنحو مرض اوصغر يمكن الوطء معه فى المدة المقدرة وقد بقى منها اكثر من اربعة أشهر لان الوطء مرجو ومن طرأ نحو جبه بعد الايلاء فانه لا يبطل ومر صحة الايلاء من الرجعية وان حرم وطؤها لامكانه برجعتها (ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا) مرتين او (مرارا) متصلة (فليس بمول فى الاصح) لانحلال كل بمضى الاربع فتتعذر المطالبة نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء والثانى هو مول لتحقق الضرر وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا وطئتك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر وبمتصلة ما لو فصل كلا عن الاخرى اى بأن تكلم بأجنبى وان قل اوسكت اكثر من سكتة تنفس وعى فليس ايلاء قطعا (ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون كما فى الروضة وأصلها او بالفوقية اى ستة اشهر وبه عبر فى المحرر قيل وهو الاولى اهـ وفيه نظر بل الاول أولى لما فى الثانى من الابهام الذى خلا عنه اصله بذكره المضاف اليه (فايلا آن لكل) منهما (حكمه) فتطالبه بموجب الاولى فى الخامس لا فيما بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد مضى اربعة اشهر وخرج بقوله فاذا مضت

(قوله اذ الغالب عدم نقصها) وفى نسخة عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا انه مول اهـ وهذه هى الصواب وعليه فلو جاءت الاربعة كوامل على خلاف الغالب تبين عدم صحة الايلاء بناء على ان العبرة بما فى نفس الامر (قوله فانه مول) اى لزيادته على الاربعة (قوله اما اذا انحل) محترز ما فهم من قول المصنف أربعة أشهر (قوله فيلزمه قبل النكاح) اى ويكون بزنا او شبهة (قوله فان نكحها فلا ايلاء) اى أو أعتقها السيد وتزوج بها ويمكن دخول هذه فى قوله فان نكحها الخ (قوله اذ لا ايذاء منه) قضيته انه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق الحصول (قوله لامكانه برجعتها) اى وتحسب المدة منها كما يأتى (قوله فليس ايلاء) اى حيث قصد التأكيد او اطلق او الاستئناف وما يأتى له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الايلاء الخ محله فيما اذا تكررت الأيمان على شئ واحد بخلاف ما هنا فان المحلوف عليه فى الثانية مدة غير المدة الاولى فهى أيمان متعددة مطلقا ولكنه ليس بايلاء لعدم زيادة كل مدة على اربعة اشهر

مالو اسقطه كأن قال والله لا اجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة فانهما يتداخلان لتداخل مدتيهما واتحادهما بوطء واحد وبقوله فوالله مالو حذفه فيكون ايلاء واحدا (ولو قيد) يمينه على الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في) الاشهر (الاربعة) عادة (كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) او خروج الدجال او يأجوج ومأجوج (فمول) لان الظاهر تأخره عن الاربعة فتتضرر هي بقطع الرجاء وعلم به ان محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالاولى اما لو قيدها بنزوله بعد خروج الدجال فلا يكون ايلاء ومحله كما بحثه الولي العراقي ان كان ثاني ايامه او اولها ولم يبق منه مع باقي ايامه الاربعين ما يكمل اربعة اشهر باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيقة والثاني كشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كأيامنا كما صح عنه صلى الله عليه وسلم مع امره بان الاول لا يكفي فيه صلاة يوم وبانهم يقدرون له وقيس به الثاني والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها اقدار العبادات والآجال وغيرهما كما مر اوائل الصلاة (وان ظن حصوله) اى المقيد به (قبلها) اى الاربعة كمجيء المطر في الشتاء (فلا) يكون ايلاء بل يمين محضة ومحققة كجفاف الثوب اولى فلذا حذفه وان كان في اصله (وكذا لو شك) في حصول المقيد به قبل الاربعة او بعدها كمرضه او مرض زيد او قدومه ممن يحتمل الوصول منه قبل الاربعة فلا يكون ايلاء (في الاصح) حالا ولا بعد مضي الاربعة قبل وجود المعلق به لعدم تحقق قصده الايذاء اولا والثاني هو مول حيث تأخر المقيد به عن الاربعة الاشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لها بذلك اما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد المسافة بحيث لا تقطع في اربعة اشهر فهو مول نعم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا (ولفظه) المفيد له واشارة الاخرس به (صريح وكناية) ومنها الكتابة كغيره (فمن صريحه تغييب) حشفة او (ذكر) اى حشفة اذ هي المراد منه بخلاف مالو اراد جميعه لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث (بفرج) اى فيه (ووطء وجماع) ونيك اى مادة نيك وكذا البقية (وافتضاض بكر) اى ازالة بكارتها نعم لو قال اردت بالجماع الاجتماع وبالوطء الدوس بالقدم وبالافتضاض غير الوطء دين ومحله ان لم يقل بذكري والا لم يدين في واحد منها مطلقا كالنيك والظاهر كما قاله الاذرعي انه يدين ايضا فيما لو اراد بالفرج الدبر لاحتمال اللفظ له هذا ان لم تكن غوراء اما هي اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير ايلاء على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة الا ان يقال الفيئة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه ايراد القاضي والنص اه وهذا هو المعتمد لما يأتي انه لا بد في الفيئة من زوال بكارة البكر ولو غوراء نظير ما مر في التحليل وان امكن الفرق ومن ثم افتى الوالد رحمه الله تعالى باشتراط انتشار الذكر فيها كالتحليل (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كافضاء ومس (كنايات) لاستعمالها في غير الوطء ايضا مع عدم اشتهارها فيه حتى المس وان تكرر

(قوله والثالث كجمعة كذلك) اى حقيقة (قوله ومحققة) اى الحصول (قوله فهو مول) لا يقال هذا عين ما تقدم عن البلقيني لانا نقول ذاك مفروض فيما لو كان الزوج بالمشرق وهي بالمغرب ومن ثم قال ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع وما هنا مصور بما اذا كان معها في محل الحلف فحلف لا يطؤها حتى يقدم زيد من محلة كذا (قوله بخلاف مالو اراد جميعه) قضيته انه لو اطلق كان موليا حملا للذكر على الحشفة وهو قضية قوله قبل اى حشفة اذ هي المراد منه وانه اذا قال اردت جميع الذكر قبل منه ظاهرا (قوله اى مادة) اى ما تركب منها سواء كان ماضيا او مضارعا او غيرهما (قوله اما هي) اى الغوراء (قوله وهذا هو المعتمد) اى فيكون موليا اذ لا تحصل الفيئة الا بزوال البكارة (قوله وقربانا) بكسر القاف ويجوز ضمها (قوله انتشار الذكر فيها) اى الفيئة

فى القرآن بمعنى الوطء والقديم أنهما صرائح لكثرة استعمالها فيه شرعا وعرفا ولو قال لا اجامعك الاجماع سوء واراد الجماع فى الدبر او فيما دون الفرج او بدون الحشفة كان موليا وان اراد الجماع الضعيف اولم يرد شيأ لم يكن موليا او والله لا اغتسل عنك واراد ترك الغسل دون الجماع اوذكر أمرا محتملا كأن لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد أن الوطء بلا انزال لا يوجب الغسل أو اراد انى اجامعها بعد جماع غيرها قبل ولم يكن موليا او والله لا اجامع فرجك او نصفك الاسفل فمول بخلاف باقى الاعضاء كلا أجامع يدك او رجلك او نصفك الاعلى او بعضك او نصفك لم يكن موليا مالم يرد بالبعض الفرج و بالنصف النصف الاسفل او والله لأبعدن او لاغيبن عنك او لاغيظنك او لاطيلن تركى لجماعك او لأسوأنك فيه كان صريحا فى الجماع كناية فى المدة او والله لا يجتمع رأسانا على وسادة او تحت سقف كان كناية اذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على وسادة او تحت سقف (ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه) ببيع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال الايلاء) وان عاد الملك لعدم ترتب شئ على وطئه (ولو قال) ان وطئتك (فعبدى حر عن ظهارى وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) لانه قد لزمه العتق عنه فتعجيله وربطه بعين زيادة التزمها بالوطء على موجب الظهار وان وقع عنه لو وطئ فى المدة او بعدها فكان كالتزام اصل العتق (والا) بأن لم يكن قد ظاهر (فلا ظهار ولا ايلاء باطنا) لكذبه (و يحكم بهما ظاهرا) لاقراره بالظهار فيحكم بايلائه وبوقوع العتق عن الظهار (ولو قال) ان وطئتك فعبدى حر (عن ظهارى ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لانه لا يلزمه بالوطء شئ قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء فى مدة الايلاء وبعدها لوجوب المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق انما يقع عنه بلفظ يوجد بعده وبحث الرافعى فيه بأنه ينبغى أن يراجع ويعمل بمقتضى ارادته اخذا من قولهم فى الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزاء عليهما او أخره عنهما اعتبر فى حصول المعلق وجود الشرط الثانى قبل الاول وان توسط بينهما كما هنا روجع فان اراد انه اذا حصل الثانى تعلق بالاول لم يعتق العبد ان تقدم الوطء أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق اه وألحق السبكى بتقدم الثانى على الاول فيما قاله الرافعى مقارنته له وسكت الرافعى عما لو تعذرت مراجعته اولم يرد شيأ والاوجه كما افاده الشيخ فى شرح منهجه أنه يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر على قياس

(قوله الاجماع سوء) اى يسوء المرأة حيث لم يحصل مقصودها من مدة الجماع (قوله او بدون الحشفة كان موليا) هذا قد يشكل بما مر من انه لو قال لا اجامعك الا فى نحو الحيض او نهار رمضان او المسجد لا يكون موليا وقد يفرق بأنه مع ارادة الجماع فى الدبر بما ذكر ونحوه حلف على الامتناع من الجماع فى القبل مطلقا وفيما لو حلف لا يجامع الا فى حيض حلف على ترك الجماع فى غير الحيض ولم يحلف على عدم الجماع فى الحيض ونحوه فان فرض وطؤه فى نهار ١٥٩ رمضان او نحو الحيض لا يلزمه كفارة ليمينه ويحصل به مقصود المرأة وان أثم لخارج وكان موليا فى الاول دون الثانى (قوله وان اراد الجماع الضعيف) اى بأن يكون غير شديد فى الخروج والدخول (قوله كناية فى المدة) اى فان قصد بذلك أربعة اشهر فأقل لم يكن ايلاء وان اراد فوق اربعة اشهر كان ايلاء وان اطلق فينبغى أن يكون ايلاء أيضا لانه حيث كان صريحا فى الجماع يكون بمنزلة والله لا اطأ وهو لو قال ذلك كان موليا هذا و ينبغى النظر فى كون ذلك كناية بعد كونه صريحا فى الجماع مع قولهم فى والله لا اطأ انه يحمل على التأبيد (قوله فزال ملكه ببيع) اى لجميعه ونقل بالدرس خلاف ذلك فاحذره (قوله لازم من جهته) اى البائع بان باعه بتا او بشرط الخيار للمشترى (قوله فاذا ظاهر) اى بان يقول انت على كظهر امى (قوله لكن لا عن) اى فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية (قوله لفظ التعليق له) اى الظهار (قوله وبحث الرافعى فيه) اى فى حصول العتق بالوطء لا عن الظهار (قوله قبل الاول) وقد نظم ذلك صاحب متن البهجة فقال وطالق ان كلمت ان دخلت * ان أولا بعد اخير فعلت (قوله اذا حصل الثانى) اى الظهار وقوله تعلق اى الجزاء وقوله بالاول اى الوطء (قوله تعلق بالثانى) اى ان وطئ بعد الظهار كما يأتى فى قوله بعده بالوطء (قوله فى شرح منهجه) كتب بهامشه بازائه شيخنا الشهاب بر مانصه قوله ان وطئ ثم ظاهر لم افهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء =

ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق الى الايلاء اهـ وكان وجهه توقفه فيه أن مقتضى قياس ما ذكر الا بة اعتبار تقدم
الوطء وحينئذ فلا معنى للايلاء لانه اذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه واذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتأمل اهـ سم على حج
(قوله ويعتذر عن الاصحاب) اى القائلين بانه اذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء الى آخر ما تقدم (قوله بمجرد دلالة
لفظية) اى وما هنا من ذلك (قوله قال الزركشي ومثله) معتمد شيخنا الزيادى مفهوم من تقديم الشارح له على عادته (قوله
ان وطئتك فعلى الطلاق) قضية ما ذكره هنا انه اذا وطئ فى هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب اما كفارة يمين على
ما فى النذر او عدم وجوب شئ على ما هنا وبقى احتمال ثالث وهو وقوع الطلاق بتقدير الوطء لان مضمون كلامه
تعليق طلاق ضرتها او طلاقها على وطئها فهلا قيل به لكن تقدم فى كلام الشارح عند قول المصنف طلقتك وانت مطلقة ويا طالق ان على الطلاق صريح قال وكذا الطلاق يلزمنى اذا خلا عن تعليق كما رجع اليه اى الوالد آخرا فى فتاويه اهـ ومفهومه ان التنجيز يخالف حكم التعليق فيما ذكر وعليه فعدم وقوع الطلاق هنا لاشتماله على التعليق انه يحتاج الى وجه الفرق بين التعليق والتنجيز وقد يقال الفرق بينهما ان صيغة الالتزام لا تقتضى وقوعا بذاتها ولكنه لوحظ فى التنجيز اخراجها عن صورة الالتزام وحملها على الايقاع دون الالتزام لقرينة انها تستعمل كثيرا للايقاع والتزامه لما لم يعهد استعماله فى معنى الايقاع بقى على اصله فالغى ما يترتب عليه من
الايقاع (قوله ولا يمنع من الوطء) اى ابتداء (قوله وظاهر كلامهم) هو قوله وعليه النزع بتغييب الخ ولو بعد
(قوله او الرجعة) قد يقال استعمال الرجعة قبل النزع استدامة للوطء الى تمام الصيغة وهى محرمة فما اقتضاه كلامهم من
وجوب النزع عينا سواء فى ذلك الطلاق البائن والرجعى ظاهر اللهم الا أن يقال انه لقصر زمنه لم يعد استدامة فى الطلاق
(قوله كما لو حلف لا يكلم هؤلاء) اى فانه لا يحنث الا بتكليم الجميع والكلام عند الاطلاق فلو أراد انه لا يكلم واحدا منهم حنث
بتكليم كل واحد على انفراده

ما فسر به قوله تعالى قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم الآية لان الشرط الاول شرط لجملة
الثانى وجزائه ويعتذر عن الاصحاب بان كلامهم فى الايلاء المقصود منه ما يصير به موليا
وما لا يصير واما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ
تحقيقه مما ذكروه فى الطلاق ويتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق
تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية
المولى وقد يكون بقرينة فى كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية (أو) قال (ان وطئتك
فضرتك طالق فمول) لان طلاق الضرة الواقع بوطء المخاطبة يضره قال الزركشي ومثله ان
وطئتك فعلى الطلاق ضرتك او طلاقك بناء على ما جريا عليه فى النذر أن فيه كفارة يمين
لكنهما جريا هنا على انه لا يجب به شئ فحينئذ لا ايلاء اهـ (فان وطئ) فى المدة او بعدها
(طلقت الضرة) لوجود الصفة (وزال الايلاء) اذ لا شئ عليه بوطئها بعد ولو قال ان
وطئتك فأنت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة فى الفرج لوقوع الطلاق
حينئذ ولا يمنع من الوطء بتعليق الطلاق لانه يقع فى النكاح والنزع بعد الطلاق ترك
للوطء وهو غير محرم لكونه واجبا وظاهر كلامهم وجوب النزع عينا وهو ظاهر اذا كان
الطلاق بائنا فان كان رجعيا فالواجب النزع او الرجعة كما فى الانوار فلو استدام الوطء
ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لاباحة الوطء ابتداء ولا مهر عليه ايضا لان وطأه وقع فى
النكاح وان نزع ثم اولج فان كان تعليق الطلاق بطلاق بائن نظر فان جهلا التحريم فوطء
شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وان علماه فزنا وان أكرهها على الوطء
او علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها او هى دونه وقدرت على الدفع فعليها
الحد ولا مهر لها (والاظهر انه لو قال لاربع والله لا أجامعكن فليس بمول فى الحال) لانه
لا يحنث الا بوطء الجميع اذ المعنى لا اطأ جميعكن كما لو حلف لا يكلم هؤلاء وفارقت ما بعدها
بأن هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتى (فان جامع ثلاثا) منهن

ولو بعد البيذونة اوفى الدبر لان اليمين تشمل الحلال والحرام (فمول من الرابعة) لحنثه حينئذ بوطئها (فلومات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لتحقق امتناع الحنث اذ الوطء انما يقع على مافى الحياة امابعد وطئها اوقبل وطء الاخريات فلا يزول ومقابل الاظهر انه مول من الاربع فى الحال لانه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور (ولوقال) لهن والله (لا اجامع) واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة اومبهمة بان اراد الكل اواطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب فان النكرة فى سياق النفى للعموم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الايلاء اما اذا اراد واحدة بالنية فيختص بها اولا اجامع (كل واحدة منكن فمول من كل واحدة) منهن على حدتها لعموم السلب لوطئهن بخلاف لا أطؤكن فانه لسلب العموم اى لا يعم وطء لكن فاذا وطئ واحدة حنث وزال الايلاء فى حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وهو المعتمد وقال الامام لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالايلاء وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعى أنه ان اراد تخصيص كل بالايلاء لم ينحل والا كان كلا اجامعكن فلا يحنث الا بوطء جميعهن وأجاب عنه البلقينى بما لا يدفعه ومن ثم ايده غيره بقول المحققين تأخر المسور بكل عن النفى يفيد سلب العموم لاعموم السلب ومن ثم كانت تسوية الاصحاب بين صورة الكتاب ولا اطأ واحدة مشكلة واجيب بان ماقاله المحققون اكثرى لا كلى بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وقد يوجه تصحيح الاكثرين بأنهم انما حكموا بايلائه من كلهن ابتداء فقط لان اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا ان عمومه بدلى أم شمولى وأما اذا وطئ احداهن فلا يحكم بالعموم الشمولى حينئذ حتى تتعدد الكفارة لانه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الاولى ويساعد هذا الاصل تردد اللفظ بين العموم البدلى والشمولى وان كان ظاهرا فى الشمولى فلم تجب كفارة اخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الايلاء ولا نظر لنية الكل فى الاولى ولا لفظ كل فى الثانية لان الكفارة حكم رتبه الشارع فلم تتعدد الا بما يقتضى تعدد الحنث نصا ولم يوجد ذلك هنا (ولوقال) والله (لا أجامعك) سنة أو (الى سنة) واراد سنة كاملة أواطلق اخذا مما مر فى الطلاق (الا مرة) واطلق (فليس بمول فى الحال فى الاظهر)

(قوله اوفى الدبر الخ) يشكل عليه مالو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم ميتة فانه لا يحنث لانصراف اللحم الى الحلال فقياسه هنا انه لا يحنث بالوطء فى الدبر حملا للوطء على الوطء فى القبل اذ هو الجائز اللهم الا أن يقال عدم الحنث بأكل الميتة ليس لمجرد كونه حراما بل لعدم ارادته فى العرف بخلاف الوطء فانه صادق بالاعم من الوطء فى القبل والدبر عرفا فحمل عليه (قوله والقرب من المحذور محذور) هذا ممنوع لانه لا يلزم من القرب من الحرام وقوعه فيه نعم الاولى تركه خوفا من ذلك فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله فيختص بها) ظاهره قبوله ظاهرا وقياس مامر انه يدين (قوله فاذا وطئ واحدة) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة (قوله ولذا) اى لما قاله الامام (قوله ومن ثم أيده) اى كلام الامام وقوله غيره اى غير البلقينى (قوله بين صورة الكتاب) اى لا أجامع كل واحدة الخ (قوله تصحيح الاكثرين) اى من التسوية المذكورة (قوله ان عمومه بدلى) أى بان يكون امتناعه صادقا بكل واحدة منهن بدل الاخرى بان يحمل على الامتناع من وطء هذه أو هذه الخ (قوله أم شمولى) أى بان يكون لا اطأ هذه ولا هذه الخ (قوله وأما اذا وطئ) من تتمة التوجيه (قوله الا مرة واطلق) خرج به مالو قصد انه يطؤها مرة لا اكثر فاذا مضت السنة ولم يطأ حنث لعدم وجود المحلوف عليه * (فرع) * قال سم على حج وقد سئل شيخنا الشهاب الرملى عما قاله البلقينى فيمن حلف بالطلاق على صديقه انه لا يبيت ليلة الجمعة عند احد الا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده أى ولا عند غيره كما هو ظاهر فلو بات عند غيره حنث لان المبيت عند غيره هو الممنوع منه المحلوف عليه منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقى فاجاب بان ماقاله البلقينى معتمد وهو حينئذ نظير ماذكرهنا عن البلقينى فى مسئلة الشكوى لان التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند احد الا عنده فالغرض والقصد نفى المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا ايجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فان قلت احد فى قولكم لا ابيت ليلة الجمعة عند احد شامل لنفس المحلوف عليه لانه أحد فاذا بات فى بيت نفسه فقد بات عند احد غير =

لانه لا حنث بوطئه مرة لاستثنائها أو السنة فان بقى منها عند الحلف مدة الايلاء فايلاء والافلا (فان وطئ وبقى منها) أى من السنة (أكثر من اربعة اشهر فمول) من يومئذ لحنثه به فحينئذ يمتنع منه أو اربعة أشهر فاقل فحالف فقط وان لم يطأها حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها والثانى هو مول فى الحال لانه بالوطء مرة يقرب من الحنث وعليه فلا مطالبة بعد مضى المدة فان وطئ لم يلزمه شئ لان الوطأة الواحدة مستثناة وتضرب المدة ثانيا ان بقى من السنة مدة الايلاء ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة فان بقى منها فوق اربعة اشهر بعد وطئه العدد الذى استثناه كان موليا والافلا أو قال لا أصبتك ان شئت واراد مشيئتها الجماع او الايلاء فقالت شئت فورا صار موليا لوجود الشرط والافلا بخلاف مالو قال متى شئت أو نحوها فلا تشترط الفورية وان اراد ان شئت ان لا أجامعك فلا ايلاء اذ معناه لا أجامعك الا برضاك ولا يلزمه بوطئها برضاها شئ وكذا لو اطلق المشيئة حملا لها على مشيئته عدم الجماع لانه السابق الى الفهم أو والله لا أصبتك الا أن تشائى أو مالم تشائى واراد التعليق للايلاء أو الاستثناء عنه فمول لانه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة وان شاءت الاصابة فورا انحل الايلاء والافلا أو والله لا أصبتك حتى يشاء فلان فان شاء الاصابة ولو متراخيا انحلت يمينه وان لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها لا بمضى مدة الايلاء لعدم اليأس من المشيئة أو ان وطئتك فعبدى حر قبله بشهر ومضى شهر صار موليا اذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الايلاء بذلك الوطء فان وطئ بعد شهر فى مدة الايلاء أو بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلاء لعدم لزوم شئ بالوطء حينئذ لتقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته له وان باعه قبل ان يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفى معنى بيعه كل ما يزيل الملك من هبة أو موت او غيرهما

(فصل) فى احكام الايلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها (يمهل) وجوبا المولى من غير مطالبة (أربعة اشهر) رفقا به وللآية ولو قنا أو قنة لان المدة شرعت لامر جبلى هو قلة صبرها فلم يختلف برق وحرية كمدة عنة وحيض وتحسب المدة (من) حين (الايلاء) لانه مول من وقتئذ ولو (بلا قاض) لثبوتها بالنص والاجماع وبه فارقت نحو مدة العنة نعم فى ان جامعتك فعبدى حر قبل جماعى بشهر لا تحسب المدة من الايلاء بل بعد مضى الشهر لانه لو وطئ قبله لم يعتق (و) تحسب (فى رجعية) ومرتدة حال الايلاء (من الرجعة) أو زوال الردة كزوال الصغر او المرض كما يأتى لا من اليمين لان بذلك يحل الوطء فى الاولين ويمكن فى الاخيرين اما لو آلى ثم طلق رجعيا انقطعت المدة لحرمة وطئها او تستأنف من الرجعة ولا تحسب فى عدة الشبهة بل تستأنف اذا انقضت العدة ان بقى من مدة اليمين فوق أربعة اشهر لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالى اربعة اشهر فى نكاح سليم

= الحالف فينبغى الحنث قلت قضيته ما قاله البلقينى وأقره العراقى وبين شيخنا الشهاب الرملى ان ذلك معتمد انه لا التفات الى ذلك الشمول وكان وجه ذلك انه لا يراد فى العرف العام باحد فى مثل ذلك الا غير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الائمة فى هذه المسئلة فليتأمل اه (قوله أو السنة) كذا فى نسخة والاولى اسقاطها لما يأتى فى قوله ولو قال السنة الخ (قوله وعليه) أى الثانى (قوله انحل الايلاء والافلا) دخل فيه مالو شاءت الاصابة بعد مدة فلا تنحل اليمين وانظر وجهه وأى فرق بينه وبين قوله حتى يشاء فلان الخ

(فصل فى أحكام الايلاء)

(قوله ويمكن فى الاخيرين) أى الصغر أو المرض [1] (قوله فى صورة صحة الايلاء معهما السابقة) أى بأن ذكر مدة يحتمل فيها الوطء

[1] قول المحشى قوله فى صورة صحة الايلاء ليس فى نسخ النهاية التى بايدينا ولعله سرى له ذلك من شرح التحفة

(ولو ارتد احدهما) قبل دخول انفسخ النكاح كما مر او (بعد دخول فى المدة) أو بعدها (انقطعت) لحرمة وطئها حينئذ (فاذا اسلم) المرتد منهما فى العدة (استؤنفت) المدة لما ذكر المعلوم منه ان محله اذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا أو بقى من مدة اليمين ما يزيد على اربعة اشهر والا فلا معنى للاستئناف (وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه) أى الزوج (لم يمنع المدة) شرعيا كان المانع (كصوم واحرام) أم حسيا كحبس (ومرض وجنون) لانها ممكنة والمانع منه مع انه المقصر بالايلاء (أو) وجد (فيها) أى الزوجة (وهو حسى كصغر ومرض) يمنع من ايلاج الحشفة (منع) المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول (وان حدث) نحو مرضها المانع من ذلك أو نشوزها وكذا مانعها الشرعى غير نحو حيض كتلبسها بفرض كصوم (فى) اثناء (المدة قطعها) لانه لم يمتنع من الوطء لاجل اليمين بل لتعذره (فاذا زال) وقد بقى فوق اربعة اشهر من اليمين (استؤنفت) المدة لما مر (وقيل تبنى) لبقاء النكاح هنا وخرج بفى المدة طرو ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطالب بالفيئة بعد زوالها لوجود المضارة فى المدة على التوالى مع بقاء النكاح على سلامته وبهذا يفرق بين ما هنا وما مر فى الردة والرجعة (أو) وجد فيها وهو (شرعى كحيض) أونفاس كما قاله وهو المعتمد (وصوم نفل فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها لان الحيض لا يخلو عنه الشهر غالبا فلو منع لامتنع ضرب المدة غالبا وألحق به النفاس طردا للباب لانه من جنسه ومشارك له فى أكثر احكامه ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل وانما لم ينظروا هنا لكونه يهاب معه الوطء ومن ثم حرموا عليها صوم نحو النفل مع حضوره بغير اذنه لان المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظروا لكونه يهاب الاقدام بخلافه ثم (ويمنع) المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف (فرض) واحرام يمتنع تحليلها منه (فى الاصح) لعدم تمكنه من الوطء معه والثانى لا لتمكنه منه ليلا وقضية كلامه ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمنع وهو الاوجه وان استظهر الزركشى أن المتراخى كصوم النفل والاعتكاف الواجب والاحرام ولو بنفل كصوم الفرض كما نقله فى الكفاية عن الاصحاب خلافا لتخصيص الجرجانى الاحرام بالفرض (فان وطئ فى المدة انحلت) اليمين وفات الايلاء ولزمته كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى ولا يطالب بعد ذلك بشئ (والا) بان لم يطأ فيها (فلها) دون وليها وسيدها بل يوقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل (مطالبته) بعدها وان كان حلفه بالطلاق (بان يفئ) أى يرجع الى الوطء الذى امتنع منه بالايلاء من فاء اذا رجع (أو يطلق) ان لم يف لظاهر الآية وقضية كلامه انها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو الذى فى الروضة واصلها فى موضع وهو الاوجه وصوبه الاسنوى فى تصحيحه وان صوب الزركشى وغيره ما ذكره الرافعى تبعا لظاهر النص انها تطالبه بالفيئة فان لم يفئ طالبته بالطلاق وجرى عليه الشيخ فى منهجه لان نفسه قد لا تسمح بالوطء ولانه لا يجبر على الطلاق الا بعد الامتناع من الوطء واليمين بالطلاق لا تمنع حل الايلاج لكن يجب النزع حالا (ولو

(قوله يمتنع تحليلها) أى بأن كان فرضا أو نفلا واحرمت باذن الزوج (قوله ان لم يف) القياس رسمه بالياء ثم رأيته فى نسخة كذلك وعلى عدم ثبوت الياء فيمكن تصحيحه بانه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء المدية قبله وصار يفى بهمزة ساكنة ابدلت ياء السكون ما بعد كسرة ثم ادخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت للجازم

تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة زوجها أو باسقاط المطالبة عنه (فلها المطالبة بعده)
مالم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالاعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب
والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة (وتحصل الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (بتغييب
حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل) مع زوال بكارة بكر كما مر ولو غوراء وان حرم الوطء أو
كان بفعلها فقط وان لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ وذلك لان مقصود الوطء لا يحصل الا بما ذكر
بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان اريد عدم
حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها في قبلها وبما اذا
حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به (ولا مطالبة) بفيئة ولا طلاق (ان
كان بها مانع وطء كحيض) ونفاس واحرام وصوم فرض أو اعتكافه (ومرض) لا يمكن
معه الوطء لان المطالبة انما تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره من جهتها وما
تجب منه في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة رد بان منعه لحرمة الوطء
معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا لم تحسب مدة غالبا كما مر وقولهم ان طلاق
المولى في الحيض غير بدعي لا يشكل بعدم مطالبته به اذ هو مفروض فيما اذا طولب زمن
الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فتطالب بالطلاق حينئذ (وان كان فيه مانع طبيعي
كمرض) يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء (طولب) بالفيئة بلسانه (بان يقول اذا قدرت
فئت) لانه يندفع به ايذاؤه لها بالحلف بلسانه ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت ثم اذا لم يفئ
طالبته بالطلاق (أو شرعي كاحرام) لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي وصوم فرض ولم
يستمهل الى الليل وظهار ولم يستمهل الى الكفارة بغير الصوم (فالمذهب انه يطالب بطلاق)
عينا لانه الممكن ولا يطالب بالفيئة لحرمة الوطء ويحرم عليها تمكينه والطريق الثاني انه
لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت وافسدت عبادتك وان طلقت
ذهبت زوجتك وان لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له ان
ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة ورد بان الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج
وعلى الاول لو زال الضرر بعد فيئة اللسان طولب بالوطء اما اذا قرب التحلل أو استمهل في
الصوم الى الليل أو في الكفارة الى العتق أو الاطعام فانه يمهل وقدر البغوي الاخير بيوم
ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الاقرب (فان عصى بوطء) في القبل أو الدبر وقد اطلق
الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا ان عمهما المانع
كطلاق رجعي أو خصها كحيض وكذا ان خصه على الاصح لانه اعانة على معصية (وان أبي)
عند ترافعهما الى الحاكم فلا يكفي ثبوت ابائه مع غيبته عن مجلسه الا عند تعذر احضاره
لتواريه أو تعززه (الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه) بسؤالها (طلقة)
واحدة وان بانت بها نيابة عنه اذ لا سبيل الى دوام ضررها ولا الى اجباره على الفيئة لعدم

دخولها

(قوله ولو غوراء) أي حيث كان ذكره يصل الى محل البكارة والا فالقياس انه كما لو كان مجبوبا قبل الحلف فلا يطالب
بازالتها (قوله وتسقط المطالبة لحنثه به) أي وتكون فائدته الاثم فقط (قوله تعين تصويره الخ)
(فرع) في سم على حج ومن صور الايلاء لا اطؤك الا في الدبر فان وطئ في الدبر فان زال الايلاء بذلك فهو مشكل لان الوطء في الدبر غير محلوف عليه وان لم يزل فهو مشكل لانه نظير ما تقدم في الحاشية قبيل الفصل في نحو لا تخرجي الا باذني ولا اكلمه الا في شهر فان قياس ما تقدم في ذلك انحلال اليمين فيزول الايلاء الا أن يختار الثاني ويجاب بان بقاء الايلاء هنا لمدرك يخص هذا وهو بقاء المضارة التي هي السبب في حكم الايلاء فلتراجع المسئلة ولتحرر (قوله لا يشكل بعدم مطالبته به) أي بالوطء (قوله كمرض) أي أوجب أو كانت آلته لا تزيل بكارتها لكونها غوراء (قوله ان ذبحتها غرمتها) أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية (قوله أما اذا قرب التحلل) ويظهر ضبطه بما يأتي عن غير البغوي اهـ حج أي وهو ثلاثة أيام كما يأتي (قوله لتواريه أو تعززه) هلا زادوا او لغيبة تسوغ الحكم على الغائب اهـ سم على حج قد يقال انما لم يزيدوه لعذره في غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف كل من المتواري والمتعزز فانه مقصر بتواريه أو تعززه فغلظ عليه (قوله يطلق عليه بسؤالها طلقة) أي وتقع رجعية (قوله وان بانت بها) أي بان لم يبق لها من عدد الطلاق غيرها

دخولها تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب فيه عنه الحاكم عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفى الحق من المماطل بان يقول أوقعت عليها طلقة او طلقتها عنه أو أنت طالق عنه فلو حذف عنه لم يقع شئ كما قاله الدارمى فى الاستذكار ولو خرج بطلقة ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان انه فاء أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضى كما صححه ابن القطان فلو طلقا معا وقع الطلاقان لامكان تصحيحهما بخلاف بيع غائب بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الاقوى فان طلق مع الفيئة لم يقع الطلاق كما استظهره الشيخ لانها المقصودة والثانى لا تطلق عليه لان الطلاق فى الآية مضاف اليه بل يحبسه أو يعزره ليفئ أو يطلق (و) الاظهر (انه لا يمهل) للفيئة بالفعل فيما اذا استمهل لها (ثلاثة ايام) لزيادة اضرارها أما الفيئة باللسان فلا يمهل قطعا كالزيادة على الثلاث وأما مادونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهى فيه مانعه كوقت الفطر للصائم والشبع للجائع والخفة للمبتلى وقدر يوم فاقل والثانى يمهل ثلاثة ايام لقربها وقد ينشط فيها للوطء (و) الاظهر (انه اذا وطئ بعد مطالبة) أو قبلها بالاولى (لزمه كفارة يمين) ان كان حلفه بالله تعالى لحنثه والمغفرة والرحمة فى الآية لما عصى به من الايلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها فى كل حنث والثانى لا يلزمه لظاهر الآية ورد بما مر اما اذا حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة تخير بين ما التزمه وكفارة يمين أو بتعليق بنحو طلاق وقع بوجود الصفة ولو اختلف الزوجان فى الايلاء أو فى انقضاء مدته صدق بيمينه عملا بالاصل أو اعترفت بالوطء بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول الحقها ولو كرر يمين الايلاء واراد تأكيدا صدق بيمينه كنظيره فى تعليق الطلاق ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس ويفارق تنجيز الطلاق بانه انشاء وايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتأكيد بهما اليق أو أراد الاستئناف تعددت الايمان وان اطلق بان لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التأكيد والا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس ونظيرهما جار فى تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها وتكفيه كفارة واحدة كما علم مما مر

(كتاب الظهار)

ماخوذ من الظهر وسمى به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الام وخص به لانه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج ومن ثم سمى المركوب ظهرا وكان طلاقا فى الجاهلية بل قيل واول

(قوله فلو حذف عنه) ظاهره وان نوى عنه اه سم على حج (قوله فان طلقها) أى القاضى (قوله اما اذا حلف بالتزام ما يلزم) بل وكذا بغير ما يلزم على ما مر له فى قوله فان وطئتك فعلى طلاقك الخ (قوله فان كان بقربة) أى غير العتق (قوله بنحو طلاق) ومنه العتق (قوله ولو كرر يمين الايلاء) أى وان كان يمينه بالطلاق (قوله لبعد التأكيد) أى لبعد الحمل على التأكيد مع اختلاف المجلس فلا ينافى ما مر من انه يصدق فى قصد التأكيد مع طول الفصل واختلاف المجلس (قوله وعند الحكم بتعدد اليمين) يتأمل وجه الانحلال عند التعدد وأى فرق حينئذ بين التعدد وعدمه ولعله انه عند عدم التعدد تكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بعدد الايمان بالوطأة الواحدة ولا يجب شئ بما زاد عليها

(كتاب الظهار)

(قوله وكان طلاقا فى الجاهلية) أى وهل كان بائنا أو رجعيا فيه نظر (أقول) والقصة التى هى سبب فى نزول قوله تعالى قد سمع الله الخ قد تقتضى انه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد لان المرأة لما جاءت له صلى الله عليه وسلم واظهرت ضرورتها بان معها من زوجها أولادا صغارا ان ضمتهم الى نفسها جاعوا وان ردتهم الى ابيهم ضاعوا لانه كان قد عمى وكبر وليس عنده من يقوم بامرهم وجاء زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشدهم الى ما يكون سببا فى عودها الى زوجها بل قال انها حرمت عليه فلو كان رجعيا لارشده الى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحه فتوقفه وانتظاره للوحى دليل على انه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد

الاسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة لان فيه اقداما على احالة حكم الله وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر اذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه الله تعالى منكرا من القول وزورا فى الآية أول المجادلة النازلة فى اوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه وكرره واركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة (يصح من كل زوج مكلف) مختار دون اجنبى وان نكح بعد وسيد وصبى ومجنون ومكره لما مر فى الطلاق نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا حصل (ولو) هو (ذمى) وحربى لعموم الآية وكونه ليس من أهل الكفارة ممنوع باطلاقه اذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو ارثه لمسلم (أوخصى) ونحو ممسوح واغماء لم يصح ايلاؤه لكن الرتقاء لان الجماع مقصود ثم لا هنا وعبد وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره بالصوم (وظهار سكران) تعدى بسكره (كطلاقه) فيصح منه وان صار كالزق (وصريحه) أى الظهار (ان يقول) أو يشير الاخرس الذى يفهم اشارته كل احد (لزوجته) ولو رجعية قنة غير مكلفة لا يمكن وطؤها (انت على اومنى أو) لى أو الى او (معى أو عندى كظهر أمى) لان على وألحق بها ماذكر المعهود فى الجاهلية (وكذا انت كظهر أمى صريح على الصحيح) كما أن انت طالق صريح وان لم يقل منى لتبادره للذهن والثانى انه كناية لاحتمال ان يريد انت على غيرى كظهر امه بخلاف الطلاق وعلى الاول لو قال اردت به غيرى لم يقبل كما صححه فى الروضة كاصلها وجزم به الامام والغزالى وبحث بعضهم قبول هذه الارادة باطنا (وقوله) لها (جسمك أو بدنك) وجلتك (أو نفسك) أو ذاتك (كبدن أمى أو جسمها أو جلتها) أو ذاتها (صريح) لتضمنه للظهر وان لم يذكر الصلة كما هو ظاهر كلامه وماذكره فى الروضة من التصريح بالصلة ليس بظهار لانه ليس بقيد (والاظهر) الجديد (ان قوله) لها انت (كيدها او بطنها أو صدرها) ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة (ظهار) لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر والثانى انه ليس بظهار لانه ليس على صورة الظهار المعهودة فى الجاهلية (وكذا) قوله انت على (كعينها) أو رأسها أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كانت كامى أو روحها أو وجهها ظهار (ان قصد) به (ظهارا) لانه نوى ما يحتمله اللفظ (وان قصد كرامة فلا) يكون ظهارا لذلك (وكذا ان اطلق فى الاصح) لاحتماله الكرامة وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة والثانى يحمل على الظهار واختاره الامام والغزالى لان اللفظ صريح فى التشبيه ببعض اجزاء الام (وقوله) لها (رأسك أو ظهرك أو يدك) أو رجلك أو بدنك أو جلدك أو شعرك أو فرجك أو نحوها من الاعضاء الظاهرة (على كظهر أمى ظهار فى الاظهر) وان لم يقل على كما مر اما الباطنة

تغلبة على اختلاف فى اسمها ونسبها كما فى شرح الروض (قوله حصل) أى الظهار اما العود فلا يحصل الا بامساكها بعد الافاقة كما يأتى (قوله بنحو ارث) اى أو بنحو بيع ضمنى أو هبة ضمنية (قوله لكن الرتقاء) أى كما لا يصح ايلاؤه من الرتقاء فهو مثال للمنفى (قوله المعهود) أى هو المعهود فهو بالرفع خبر ان (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد (قوله او نفسك) أى بسكون الفاء اما بفتحها فلا يكون به مظاهرا لان النفس ليس جزأ منها (قوله وان لم يذكر الصلة) هى على (قوله والاظهر الجديد) اشار به الى أن القديم بخلافه ولا يرد على المصنف لجواز ان فيه خلافا على الجديد فعبر بالاظهر نظرا له (قوله انت كيدها) شمل المتصل والمنفصل اه سم على حج أى فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل لا من باب السراية وعبارة ع قوله والاظهر ان قوله الخ قال الزركشى لم يتعرضوا هنا ايكون ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل او السراية وقضية التشبيه مجيئه اه وودت لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتى وقوله رأسك او ظهرك أو يدك ه (أقول) وينبغى اعتماد ما اقتضاه التشبيه على ما قاله الزركشى وان الراجح فيه انه من باب السراية وعليه فلو قال المقطوعة يمين يمينك كالكبد على كظهر أمى لم يكن مظاهرا (قوله لا يذكر للكرامة) أى وهو من الاعضاء الظاهرة كما يأتى فى قوله ويأتى ذلك فى عضو المحرم

(قوله فلا يكون ظهارا الذلك) أى لقوله لانه نوى الخ (قوله فلا يكون ذكرها ظهارا) أى لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل فى الدرس عن م ر انه يكون كناية وتوقفنا فيه والاقرب الاول لانه لا يحتمل الظهار لعدم امكان التمتع به فلا يكون كناية لانها انما يحتمل المراد وغيره وهو ظاهر ان لم يرد به التعبير بالجزء عن الكل ١٦٧ والا كان ظهارا وعبارة الخطيب هنا تنبيه تخصيص المصنف الامثلة بالاعضاء الظاهرة من الام قد يفهم اخراج الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الرونق واللباب والاوجه كما اعتمده بعض المتأخرين انها مثل الظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم البعض اه وهذا الاوجه ضعيفة اى ولا يتأتى فى هذا التفصيل السابق فى الروح واستشكله ع ج حيث قال فان قلت ينافيه ما مر فى الروح من التفصيل مع انها كالعضو الباطن بناء على الاصح انها جسم سار فى البدن كسريان ماء الورد قلت لا ينافيه لان المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الاعضاء الباطنة (قوله وزوجته) اى الاب وقوله لامرضعة له اى الزوج (قوله فان ولدت بعد ارتضاعه) أى للرضعة الخامسة (قوله المولودة معه) اى الرضاع (قوله كما بحثه الشيخ) اى فى غير شرح منهجه (قوله ومن ثم كان مثلها) اى الملاعنة (قوله فظاهر) اى او

كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا فيما يظهر لانها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة ويأتى ذلك فى عضو المحرم أيضا كما هو ظاهر والثانى ليس بظهار لانه ليس على صورة الظهار المعهودة فى الجاهلية (والتشبيه بالجدة) من الجهتين وان بعدت (ظهار) لانها تسمى اما (والمذهب طرده) أى هذا الحكم (فى كل محرم) شبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ) على المظاهر (تحريمها) كاخته نسبا ومرضعة امه أو ابيه وزوجته التى نكحها قبل ولادته وامها بجامع التحريم المؤبد ابتداء والثانى المنع لورود النص فى الام (لا مرضعة) له (وزوجة ابن) له لانهما المحلتا له فى وقت احتمل ارادته واما بنت مرضعته فان ولدت بعد ارتضاعه فهى لم تحل فى حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه كما بحثه الشيخ (ولو شبه) زوجته (باجنبية ومطلقة واخت زوجة وباب) مثلا (وملاعنة فلغو) أما فى الاخيرين فلما مر وأما الاب فليس محلا للاستمتاع وتأبيد حرمة الملاعنة لقطيعتها الا لوصلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسية ومرتدة وكذا امهات المؤمنين رضى الله عنهن لان حرمتهن لشرفه صلى الله عليه وسلم ولو قال انت على حرام كما حرمت أمى فالاوجه انه كناية ظهار او طلاق فان نوى انها كظهر او نحو بطن امه فى التحريم فظاهر والا فلا (ويصح) توقيته كانت كظهر امى يوما أو سنة كما يأتى و(تعليقه) لانه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يصح تعليقه (كقوله) ان دخلت فانت على كظهر امى فدخلت ولو فى حال جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب افاقته أو تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر امكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان لم ادخلها فانت على كظهر امى ثم مات وفى هذه يتصور الظهار لا العود لانه بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ يستحيل العود وكقوله (ان ظاهرت من زوجتى الاخرى فانت على كظهر امى فظاهر) منها (صار مظاهرا منهما) عملا بمقتضى التعليق والتنجيز وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله جاهلا او ناسيا وهو ممن يبالى بتعليقه وبه قال المتولى وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما اذا لم يقصد اعلامه (ولو قال ان ظاهرت من فلانة) ولم يقيد بشئ فانت على كظهر امى (وفلانة) أى والحال انها (اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لعدم صحته من الاجنبية (الا ان يريد اللفظ) أى التعليق على مجرد تلفظه بذلك فيصير مظاهرا من

مطلق ان نوى به الطلاق (قوله وكل منهما) أى الطلاق واليمين (قوله يصح تعليقه) قال شيخنا الزيادى تامل تصوير تعليق اليمين من ذلك الايلاء لانه يمين ويصح تعليقه ومن ذلك ان يقول والله لا أطؤك ان دخلت الدار اه (قوله لا العود) أى فلا كفارة (قوله وقضية كلامهم) متصل بقوله كقوله ان دخلت الدار الخ ولو قدمه عقبه كان اولى (قوله ان يعطى حكمه فيما مر) اى من انه لا يكون مظاهرا ان فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالى بتعليقه (قوله فخاطبها) أى الاجنبية

زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها) أى الاجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحه لها
ولم يحتج لهذا لان ماقبله دال عليه (صار) مظاهرا من تلك لوجود الصفة حينئذ (ولو قال)
ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية فكذلك) يكون مظاهرا من تلك ان نكح هذه ثم ظاهر منها
والا فلا مالم يرد اللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا
بل توضيحا أو نحوه (وقيل) بل ذكرها للشرط والتخصيص فحينئذ (لا يصير مظاهرا) من
تلك (وان نكحها) أى الاجنبية (وظاهر منها) لخروجها عن كونها اجنبية ويوافقه عدم
الحنث فى نحو لا اكلم ذا الصبى وكلمه شيخا لكن فرق الاول بان حمله هنا على الشرط يصيره
تعليقا بمحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه فى اليمين (ولو قال ان ظاهرت
منها وهى اجنبية) فانت على كظهر امى (فلغو) فلا شئ فيه مطلقا الا ان اراد به اللفظ
وظاهر منها وهى اجنبية وذلك لان اتيانه بالجملة الحالية نص فى الشرطية فكان تعليقا
بمستحيل كان بعت الخمر فانت على كظهر امى ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها
(ولو قال انت طالق كظهر امى ولم ينو به) شيأ (أو نوى) بجميعه (الطلاق أو الظهار أو هما
أو) نوى (الظهار بانت طالق و) نوى (الطلاق بكظهر امى) أو نوى بكل منهما على حدته
الطلاق أو نواهما أو غيرهما بانت طالق ونوى بكظهر أمى طلاقا أو اطلق هذا ونوى بالاول
شيأ مما ذكر واطلق الاول ونوى بالثانى شيأ مما ذكر غير الظهار أو نوى بهما أو بكل منهما
أو بالثانى غيرهما أو كان الطلاق بائنا (طلقت) لاتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل
الصرف (ولا ظهار) اما عند بينونتها فظاهر وأما عند عدمها فلان لفظ الظهار لكونه
لم يذكر قبله انت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه
لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر نعم محل عدم وقوع طلقة ثانية به اذا نوى به الطلاق وهى
رجعية ما اذا نوى ذلك الطلاق الذى اوقعه او اطلق اما اذا نوى به طلاقا آخر غير الاول
وقع على ما ذكره الشيخ وحمل كلامهم على ما اذا لم ينو ذلك به ورده الوالد رحمه الله تعالى
واجاب عن بحث الرافعى بانه اذا نوى بكظهر امى الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير
كانه قال انت طالق انت كظهر امى وحينئذ يكون صريحا فى الظهار وقد استعمله فى غير
موضوعه فلا يكون كناية فى غيره (أو) نوى (الطلاق بانت طالق او لم ينو شيأ) أو به الظهار
او غيره (و) نوى (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباقى) أو نوى بكل منهما الظهار ولو
مع الطلاق (طلقت) لوجود لفظه الصريح (وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة)
لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر امى لان يكون كناية فيه بتقدير انت قبله لوجود
قصده به وكانه قال انت طالق انت كظهر امى اما اذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من
البائن ولو قال انت على كظهر امى طالق واراد الظهار والطلاق حصلا ولا عود وان اطلق
فظاهر وفى وقوع الطلاق وجهان وقياس ما مر فى عكسه ترجيح عدم وقوعه فى هذه وسئل
الوالد رحمه الله تعالى عمن قال لزوجته انت على حرام هذا الشهر والثانى والثالث مثل

(قوله ولم يحتج لهذا) أى لقوله بعد نكاحه (قوله لان ماقبله) أى من قوله نخاطبها بظهار (قوله بل توضيحا أو نحوه) أى كبيان الماهية (قوله وفصل بينه) أى ظهر أمى وقوله وبينها أى انت (قوله وقوع طلقة ثانية به) أى بما ذكره المصنف (قوله وهى رجعية) أى حيث نوى الخ (قوله ورده الوالد) قال شيخنا الزيادى وفى هذا الرد نظر لان كلام الرافعى فيما اذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الراد فيما اذا بقى على صراحته فلم يتلاقيا تأمل (قوله ولا عود) أى فلا كفارة (قوله وفى وقوع الطلاق) أى فى حالة الاطلاق (قوله وقياس ما مر فى عكسه) هو قول المصنف ولو قال انت طالق كظهر أمى

ابن امى فاجاب بانه ان نوى بانت على حرام طلاقا وان تعدد بائنا أو رجعيا او ظهارا حصل مانواه فيهما لان التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه وأما قوله مثل ابن أمى فلغو لا اعتبار به لصيرورة الكلام المذكور به متناقضا للمنافاة لقوله أنت على حرام اذ ابن امه حلال له وظاهر انه ان نوى به الظهار فى القسمين المذكورين لا يلزمه كفارة الا ان وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار لصيرورته عائدا حينئذ وان نوى تحريم عينها او فرجها أو نحوه أو لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة أو نحوها

*(فصل) * فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب (على المظاهر كفارة اذا عاد) للآية السابقة فموجبها الامران أعنى العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وان كان ظاهر كلامه الوجه الثانى ان موجبها الظهار فقط والعود انما هو شرط فيه وقد جزم الرافعى فى بابها بانها على التراخى مالم يطأ وهو الاوجه وان جزم فى باب الصوم بانها على الفور ونقله فى باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخى بان سببها معصية وقياسه أن تكون على الفور لانهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن ايجابها على الفور و بأن العود لما كان شرطا فى ايجابها وهو مباح كانت على التراخى (وهو) أى العود فى غير موقت وفى غير رجعية لما يأتى فيهما (أن يمسكها) على الزوجية ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر (بعد) فراغ (ظهاره) ولو مكررا للتأكيد و بعد علمه بوجود الصفة فى المعلق وان نسى أو جن عند وجودها كما مر وكانهم انما نظروا الامكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبى عن الصيغة (زمن امكان فرقة) لان تشبيهها بالمحرم يقتضى فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال اذ العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان فى هبته وقال فى القديم مرة كمالك واحمد هو العزم على الوطء لان ثم فى الآية للتراخى ومرة كابى حنيفة هو الوطء لنا الآية لما نزلت وأمر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطئ أو عزم على الوطء والاصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعمها الاحتمال فانها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه واعلم ان مرادهم امكان الفرقة شرعا فلا عود فى نحو حائض الا بالامساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مر ان الاكراه الشرعى كالحسى (فلو اتصل به) أى لفظ الظهار (فرقة بموت) لاحدهما (أو فسخ) منهما او من احدهما أو انفساخ بنحو ردة قبل الوطء (أو طلاق بائن أو رجعى ولم يراجع او جن) او اغمى عليه عقب اللفظ (فلا عود) للفرقة أو تعذرها فلا كفارة ومحله ان لم يمسكها بعد الافاقة وصور فى الوسيط الطلاق بان يقول أنت كظهر أمى أنت طالق ومنازعة ابن

(قوله حصل مانواه فيهما) أى الظهار والطلاق (قوله فصحت الكناية به) اى التحريم وقوله عنهما أى فان أطلق بان لم ينو شيأ فلا وقوع لواحد منهما وعليه كفارة يمين على ما يأتى فى كلام الشارح (قوله ان نوى به الظهار فى القسمين) هما قوله فاجاب بانه ان نوى الخ وقوله أو نواهما معا أو مرتبا الخ (قوله او نحوها) أى بان كان بها مرض يمنع الوطء

(فصل فيما يترتب على الظهار)

(قوله ان موجبها) بدل من الوجه الثانى (قوله الظهار فقط) وقيل موجبها العود شرح منهج (قوله مالم يطأ) أفهم انه لو وطئ وجبت على الفور (قوله لما كان شرطا) أى لما كان لابد منه فى وجوب الكفارة سواء قلنا وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالعود وحده أو بالظهار والعود شرط وهو جائز كانت على التراخى وأما كفارة الوقاع وقتل العمد واليمين الغموس فهى على الفور لان أسبابها معصية (قوله عند وجودها) أى الصفة (قوله كما مر) الذى مر ان الصفة اذا وجدت مع جنون أو نسيان حصل الظهار ولا يصير عائدا الا بالامساك بعد الافاقة والتذكر فيحمل ما هنا على ما مر من أنه لا يصير عائدا الا بالامساك المذكور

الرفعة فيه بامكان حذف انت فليكن عائدا به لان زمن طالق أقل من زمن أنت طالق مردودة بنظير ما مر فى تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك لان انت كظهر أمى طالق فيه ركة وقلاقة بخلاف عدم التكرير وبأن عدم تأثير تطويل كلمات اللعان وانهم قاسوه على ما لو قال عقب ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلانى وأطال فى اسمها ونسبها طالق لم يكن عائدا وبه كقولهم لو قال لها عقب الظهار أنت طالق على ألف فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض لم يكن عائدا وكذا يا زانية أنت طالق يتضح رد كلام ابن الرفعة (وكذا لو) كان قنا أو كانت قنة فعقب الظهار ملكته أو (ملكها) اختيارا بقبول نحو وصية او شراء من غير سوم وتقرير ثمن لعدم امساكه لها على النكاح ولا يؤثر ارثها قطعا ويؤثر قبول هبتها لتوقفها على القبض ولو تقديرا بان كانت بيده (أو لاعنها) عقب الظهار يضر (فى الاصح) لاشتغاله بموجب الفراق وان طالت كلمات اللعان لما مر وقيل هو عائد فى الاولى لانه نقلها من حل الى حل وذلك امساك لها وقيل هو عائد فى الثانية لتطويله بكلمات اللعان مع امكان الفرقة بكلمة واحدة (بشرط سبق القذف) والرفع للقاضى (ظهاره فى الاصح) لما فى تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل والثانى لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله باسباب الفراق (ولو راجع) من ظاهر منها رجعية او من طلقها رجعيا عقب الظهار (او ارتد متصلا) بالظهار وهى موطوأة (ثم اسلم فالمذهب) بعد الاتفاق على عود أحكام الظهار (انه عائد بالرجعة) وان طلقها عقبها (لا الاسلام بل انما يعود بامساكها (بعده) زمنا يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة استباحة الوطء خاصة ومقصود الاسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لاستقرارها بالامساك قبلها (ويحرم قبل التكفير) بعتق أو غيره (وطء) للنص عليه فى غير الاطعام وبالقياس فيه على ان قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الحسن للمظاهر لا تقربها حتى تكفر يشمله ولزيادة التغليظ عليه نعم الظهار المؤقت اذا انقضت مدته ولم يطأ لا يحرم الوطء لارتفاعه بانقضائها ومن ثم لو وطئ فيها لزمته الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضى أو يكفر واعتراض البلقينى حله بعد مضى المدة وقبل التكفير بان الآية نزلت فى ظهار مؤقت كما ذكره الآمدى وغيره مردود بان الذى فى الاحاديث نزولها فى غير المؤقت (وكذا) يحرم (لمس ونحوه) من كل مباشرة لا نظر (بشهوة فى الاظهر) لافضائه للوطء (قلت الاظهر الجواز والله أعلم) لان الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح فاشبه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة ما مر فى الحائض قال الاذرعى لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق فى الصوم وينبغى الجزم بالتحريم اذا علم من عادته انه لو استمتع لوطئ لشبقه ورقة تقواه.

(قوله تكرير لفظ الظهار) أى وهو انهم لم ينظروا لامكان الطلاق لتقوية الحكم (قوله بخلاف عدم التكرير) أى فى انت كظهر أمى كظهر امى بدون تكرير انت لا ركة فيه ولا قلاقة ومع ذلك اغتفروا تكرير أنت للتأكيد فاغتفار تكرير أنت للتخلص عما فيه ركة وقلاقة أولى (قوله ولا يؤثر) أى فى كونه غير عائد فلا كفارة عليه وقوله ارثها أى الزوجة (قوله يضر) اى فيمنع من العود (قوله لما مر) اى من قوله لاشتغاله بموجب الخ وقوله فى الاولى هى قوله ملكها وقوله فى الثانية هى قوله لاعنها (قوله رجعية) أى حالة كونها رجعية (قوله بامساكها بعده) أى الاسلام (قوله ويحرم قبل التكفير) ظاهره وان عجز وهو ظاهر ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح أبى شجاع ما يوافقه ثم رأيت التصريح به أيضا فى الروض وشرحه فى آخر الكفارة وعبارته فصل اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أى الكفارة فى ذمته الى أن يقدر على شئ منها كما مر فى الصوم فلا يطأ حتى يكفر فى كفارة الظهار اه وهل يحرم عليه ذلك وان خاف العنت أم لا فيه نظر والاقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خصوص العنت (قوله على ان قوله صلى الله عليه وسلم) واعله انما لم يستدل به لانه ليس نصا فى ذلك (قوله حتى تنقضى) أى المدة وقضيته انها اذا انقضت ولم يكفر لم يحرم الوطء وبه صرح فى شرح البهجة وعبارته فاذا انقضت ولم يكفر حل الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة فى ذمته ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شئ اه (قوله ما مر فى الحائض) أى ما مر تحريمه فى الحيض (قوله وينبغى الجزم بالتحريم) معتمد (قوله لشبقه) اى لقوة شبقه

(ويصح

(و يصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ في المدة بالتكفير واذا صححناه كان (مؤقتا) كما التزمه وتغليبا لشبه القسم (وفي قول) بل يكون (مؤبدا) تغليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق (وفي قول) هو (لغو) من اصله وان اثم به لانه لما وقته كان كالتشبيه بمن لا تحرم تأبيدا ويرده الخبر المذكور وانما غلبوا اشابهة القسم هنا دون الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال انت على كظهر امي ثم قال لاخرى اشركتك معها فانه يصح على الاصح لان صيغة الظهار اقرب الى صيغة الطلاق من حيث افادة التحريم فالحقت بها في قبولها التشريك فيها واما حكم الظهار من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق فألحق المؤقت على القول بصحته باليمين في حكمه المرتب عليه من التأقيت كاليمين دون التأبيد كالطلاق (فعلى الاول) اى صحته مؤقتا (الاصح) بالرفع (ان عوده) اى العود فيه (لا يحصل بامساك) لزوجة ظاهر منها مؤقتا (بل يحصل (بوطء) مشتمل على تغييب الحشفة او قدرها من فاقدها (في المدة) للخبر المذكور ولان الحل منتظر بعدها فالامساك يحتمل كونه لانتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الامساك لاجل الوطء الا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود والثاني ان العود فيه كالعود في الظهار المطلق الحاقا لاحد نوعي الظهار بالآخر فعلم ان الوطء نفسه عود على الاصح أما الوطء بعدها فلا عود به لارتفاعه بها كما مر فعلم تميزه بتوقف العود فيه على الوطء وبحله أولا وبحرمته كالمباشرة بعد الى التكفير أو مضي المدة ولو قال أنت على كظهر أمي خمسة اشهر كان ظهارا مؤقتا وموليا لامتناعه من وطئها أكثر من أربعة اشهر لانه متى وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود به وهل تلزمه كفارة أخرى أولا جزم بالاول صاحبا التعليقة والانوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة كأصلها وحمل الوالد رحمه الله تعالى الاول على ما لو انضم اليه حلف كوالله أنت على كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك أما لو قيد ظهاره بمكان فالقياس انه كالظهار المؤقت فلا يكون عائدا في ذلك الظهار الا بوطئه في ذلك المكان لكنه متى وطئها فيه لم يحرم في غير ذلك المكان قياسا على قولهم انه متى انقضت المدة لم يحرم في المؤقت بزمان كذا أفاده الشيخ خلافا للبلقيني في الشق الاخير (ويجب النزع بمغيب الحشفة) أي عنده كما في ان وطئتك فانت طالق (ولو قال لاربع انتن على كظهر امي فمظاهر منهن) تغليبا لشبه الطلاق (فان امسكهن) زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن وحينئذ (فاربع كفارات) تجب عليه في الجديد لوجود الظهار والعود في حق كل واحدة منهن فان امسك بعضهن فقط فعائد فيه دون غيره (وفي القديم) عليه (كفارة) واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين (و لو ظاهر منهن) ظهارا مطلقا (باربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الاول) لعوده في كل بظهار ما بعدها فان فارق الرابعة عقب ظهارها لزمه ثلاث كفارات والا فاربع وما زعمه بعضهم من أنه احترز بمتوالية عما اذا انفصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا او

(قوله فمكان) أي الوطء (قوله كالمباشرة بعد) أي بعد الوطأة الاولى (قوله كان ظهارا مؤقتا) اى مظاهرا ظهارا مؤقتا الخ (قوله كذا أفاده الشيخ) أي في غير شرح منهجه (قوله فعائد فيه) أي البعض

اطلق وكل مرة ظهار مستقل له كفارة محل نظر اذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر ان ذكر التوالى لمجرد التصوير ويعلم به غيره بالاولى وقوله وقصد الخ يوهم صحة قصد التأكيد هنا وليس كذلك (ولو كرر) لفظ ظهار مطلق (فى امرأة متصلا) كل لفظ بما بعده (وقصد تأكيدا فظهار واحد) كالطلاق فتلزمه كفارة واحدة ان امسكها عقب آخر مرة اما مع تفاصلها بفوق سكتة تنفس وعى فلا يفيد قصد التأكيد ولو قصد بالبعض تأكيدا و بالبعض استئنافا اعطى كل حكمه (أو) قصد (استئنافا) ولو فى ان دخلت فأنت على كظهر أمى وكرره (فالاظهر التعدد) كالطلاق لا اليمين لما مر ان المرجح فى الظهار شبهه الطلاق فى نحو الصيغة وان أطلق فكالاول وفارق الطلاق بأنه محصور مملوك فالظاهر استئنافه بخلاف الظهار والثانى لا يتعدد كتكرر اليمين على شئ مرات (و) الاظهر (انه بالمرة الثانية عائد فى) الظهار (الاول) للامساك زمنها والثانى لا لان الظهار بها من جنس واحد فما لم يفرغ من الجنس لا يكون عائدا أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شئ واحد ولو قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى وتمكن من التزوج لم يصر مظاهرا الا باليأس منه بموت أحدهما ولا يكون عائدا لوقوع الظهار قبيل الموت فانتفى الامساك فان قال اذا لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى صار مظاهرا بتمكنه من التزوج عقب التعليق ولا يتوقف على موت أحدهما والفرق بين ان واذا مر فى الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك (وكفر قبل الدخول لم يجزه) لتقدمه على السببين معا أو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها أو علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه وان ملك من ظاهر منها واعتقها عن ظهاره صح أو ظاهر أو آلى من زوجته الامة فقال لسيدها ولو قبل العود أعتقها عن ظهارى او ايلائى ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح لان اعتاقها يتضمن تمليكها له

(كتاب الكفارة)

من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه أو تخفيف اثمه بناء على انها زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام الثانى لانها عبادة لافتقارها للنية كما قال (يشترط نيتها) بأن ينوى الاعتاق مثلا عنها الا الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها لشموله النذر نعم ان نوى أداء الواجب بالظهار مثلا كفى وذلك لانها للتطهير كالزكاة نعم هى فى حق كافر كفر بالاعتاق للتمييز كما فى قضاء الديون لا الصوم لانه لا يصح منه لانه عبادة بدنية وليس له الانتقال عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام فان عجز انتقل ونوى للتمييز أيضا ويتصور ملكه للمسلم بنحو ارث أو اسلام قنه أو بقول لمسلم أعتق قنك عن كفارتى

(قوله لامساكه زمنها) أى مرة ثانية (قوله فلا تعدد فيه مطلقا) اى قصد استئنافا ام لا (قوله لتقدمه على السببين) وهما اليمين والدخول لان اليمين معلقة (قوله او علق عتق كفارته) عطف على قوله قبل كفر والمعنى انه اذا علق الظهار على صفة كان قال اذا جاء رأس الشهر فانت على كظهر امى ثم كفر قبل مجىء الصفة او علق عتق الكفارة قبل وجود الصفة لم يقع كل من العتق المنجز والتعليق عن الكفارة

(كتاب الكفارة)

(قوله بمحوه) أى ان قلنا انها جوابر وقوله او تخفيفه اى ان قلنا انها زواجر الخ (قوله بناء على انها زواجر) قضيته انها على القول بانها زواجر تمحو الذنب او تخففه ويرد عليه انه على هذا يستوى القولان والذى ينبغى انه على القول بانها زواجر يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع فى المعصية فاذا اتفق انه فعل المعصية ثم كفر لا يحصل بها تخفيف للاثم ولا محو وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب لانه اذا علم انه اذا فعل شيأ من موجبات الكفارة لزمته تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه اياه (قوله او جوابر) قسيم قوله زواجر (قوله ورجح ابن عبد السلام الثانى) اى قوله جوابر وهو المعتمد قال حج وعلى الاول المحو هو حق الله من حيث هو حقه واما بالنظر لنحو الفسق بموجبها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد اه (قوله لشموله) اى الواجب (قوله وذلك لانها) اى الكفارة (قوله نعم هى) اى النية وقوله وليس له اى الكافر (قوله فان عجز) اى عن الصوم فى حال كفره لهرم (قوله انتقل) اى للاطعام

(قوله وهو مظاهر موسر) ومثله ما لو اعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء وقضية قوله موسر الخ انه لو عجز عن الكفارة بانواعها جاز له الوطء وعليه فتحل حرمة الوطء قبل الكفارة حيث كان المظاهر موسرا اما العاجز فيجوز له وتبقى الكفارة في ذمته سواء كان المظاهر مسلما او كافرا كما اقتضاه كلام سم على منهج حيث قال قوله والاطعام اى كما في كفارة اليمين فان قلت هذا ينافي قوله الآتي قريبا ولا ينتقل عنه الى الاطعام قلنا لا منافاة لان هذا يصور بما اذا عجز عن الصوم كما اشعر به التعليل الخ ثم رايت في الروض وشرحه آخر الباب ما نصه فصل اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت اى الكفارة في ذمته الى ان يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار اهـ وهو شامل للمسلم والكافر (قوله وافاد بقوله الخ) قد ينظر فيه بان المحرم لو قتل قملة من لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر انها كفارة ولو تعرض لصيد محرما او بالحرم وشك انه مما يحرم التعرض له فداه ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة اهـ سم على حج (اقول) ويمكن الجواب بأن المراد ان الكفارة باحد هذه الخصال التي هي مرادة عند الاطلاق لا تكون ١٧٣ الافرضا (قوله انهما سواء) اى الكفارة

فيجب فان لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه وأفاد بقوله بنيتها عدم وجوب التعرض للفرضية لانها لا تكون الافرضا وعدم وجوب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن النص وصوبه ووجهه بجواز النيابة فيه فاحتيج لتقديم النية كما في الزكاة بخلاف الصلاة لكن رجح في الروضة كأصلها انهما سواء والمعتمد الاول وعليه فتقرن بنحو عزل المال كالزكاة ويكفي قرنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر ولو علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر أو كفارة ظهار أو قتل أجزأه نية الواجب عليه للضرورة (لا تعيينها) عن ظهار مثلا لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها بأصل النية فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزأ عنهما أو رقبة كذلك اجزأت عن احداهما مبهمة وله صرفه الى احداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه الى الاخرى كما لو أدى من عليه ديون بعضها امبهما فان له تعيين بعضها للاداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئه وانما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا (وخصال كفارة الظهار) ثلاث (عتق رقبة) فصوم فاطعام كما يفيده سياقه الآتي وعلم من كلامه ان مثلها في الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان وفي الاولين كفارة القتل وفي الاولى كفارة مخيرة أراد العتق عنها وانما يجزئ عنها اعتاق رقبة (مؤمنة) ولو بتبعية لاصل او دار او ساب حملا للمطلق في آية الظهار على المقيد في آية القتل بجامع

والصلاة (قوله والمعتمد الاول) هو ما نقله في المجموع (قوله ويكفي قرنها) اى النية (قوله بالتعليق عليهما) اى القولين (قوله للضرورة) اى ولو علم به بعد ذلك (قوله نازعة) اى مائلة (قوله فان له تعيين بعضها) اى وان كان ما عينه مؤجلا وما اداه من غير جنس ما هو المدفوع له ولكن في هذه لا يملكه الدائن الا بالرضا اهدا ولو أسقط بعضها وقال تعيينه لكان أولى (قوله لم يجزئه) وظاهره حصول العتق مجانا وهو الذي يظهر ثم رأيت سم على منهج صرح به وعبارته قوله لم يجزه ع قال الزركشي سبق في الخصال في تعيين الامام انه ينبغي أن تلغو نية الاقتداء ويبقى أصل الصلاة منفردا وقياسه هنا أن تلغو الاضافة وتقع غير واجبة وقرئ بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله لم يجزه أى ولا يعتق كما في شرح الروض ويؤخذ من استنباط الزركشي له من المرجوح في الخطا في تعيين الامام ترجيح ما نقل عن شرح الروض اهـ لكن يؤيد ما قلناه ما يأتي للشارح فيما لو عاق عتق رقيقه الكافر عن كفارته على اسلامه فاسلم من انه يعتق اذا أسلم لا عن الكفارة (قوله وانما يجزئ عنها) خرج به عتق التطوع وما لو نذر اعتاق عبد فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان أعمى او زمنا (قوله عتق رقبة مؤمنة) أى فلا تجزئ الكافرة وينبغي اخذا مما ذكر في المريض اذا شفي من الاجزاء انه لو اعتق كافرا فتبين اسلامه الاجزاء ومثله أيضا ما لو اعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا (قوله لاصل أو دار) ينبغي انه لو نطق بالكفر بعد بلوغه تبعية تبين عدم اجزائه لبقائه على كفره بخلاف غيره فانه لو نطق بالكفر فيما بعد بلوغه يصير مرتدا فيجزئ لانه كان وقت اعتاقه مسلما

(قوله بجامع حرمة السبب) أى فى الجملة والا فقتل الخطأ الذى وردت فيه الآية لا اثم فيه وعبارة حج بجامع عدم الاذن فى السبب
(قوله وذلك متوقف على استقلاله) انظر لو اعتق احد الملتصقين الذى لا يمكن فصله فهل يصح أو لا لانه غير قادر على الاستقلال لان
الملتصق به قد لا يطاوعه على ذلك فيه نظر والاقرب الاول لانه له قدرة على الكسب فى حد ذاته ومثل ذلك مالو اعتقهما وهو
ظاهر أى لان الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء (قوله فيجزئ صغير) اى لان الاصل السلامة من العيب قال شيخنا
الزيادى فان بان خلافه نقض الحكم اى بان يقال تبين عدم الاجزاء ولو مات صغيرا أجزأه لان الاصل والغالب سلامة الاعضاء
(قوله بخلاف الهرم) اى كما يأتى للمصنف اى فلا يجزئ لا هنا ولا فى الغرة وان وقع للشارح ثم ما يخالفه (قوله

حرمة السبب (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) اخلالا بينا اذ القصد تكميل حاله
ليتفرغ لوظائف الاحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه والكسب من
عطف الرديف ولهذا حذفه فى الروضة أو الاعم وهو ظاهر أو المغاير بأن يراد بالمخل
بالعمل ما ينقص الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل (فيجزئ صغير) ولو عقب
ولادته لرجاء كبره كبرء المرض بخلاف الهرم ويسن بالغ خروجا من خلاف ايجابه وفارق
الغرة بأنها عوض وحق آدمى فاحتيط لها على أن المعتبر فيها الخيار اذ غرة الشئ خياره
والصغير ليس منه (وأقرع) لا نبات براسه لداء (واعرج يمكنه) من غير مشقة لا تحتمل
عادة كما هو ظاهر (تباع مشى) لقلة تأثيرهما فى العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكى عن
خطه حذف الواو ليفيد اجزاء احدهما بالاولى (وأعور) لذلك نعم ان ضعف نظر سليمته
واخل بالعمل اخلالا بينا لم يجزه (وأصم) وأخرس يفهم اشارة غيره وغيره اشارته بما
يحتاج اليه ومن اقتصر على احدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد أخرس
اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته والا لم يجز عتقه
(وأخشم) اى فاقد الشم (وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) جميعا وأسنانه ومجبوب
وعنين وقرناء ورتقاء ومجذوم وأبرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد
زنا وأحمق وهو من يضع الشئ فى غير محله مع علمه بقبحه (لا زمن) وجنين وان انفصل لدون
ستة أشهر من الاعتاق لانه وان اعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحى لما يأتى فى الغرة
(ولا فاقد رجل) أو يد أو أشل أحدهما لاضرار ذلك بعمله اضرارا بينا (أو) فاقد
(خنصر وبنصر من يد) لذلك بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين (أو) فاقد (انملتين
من غيرهما) وهو الابهام أو السبابة أو الوسطى وخصهما لان فقدهما من خنصر أو
بنصر لا يضر كما علم بالاولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول أصله وفقد انملتين من اصبع
كفقدها خلافا لمن اعترضه لا يقال اصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر

خروجا من خلاف ايجابه) اى
القائل بايجابه (قوله وفارق الغرة)
اى حيث لم يجز فيها الصغير (قوله
على ان المعتبر فيها) اى الغرة (قوله
وأعور لذلك) اى لقوله لقلة
تأثيرهما فى العمل *(فرع)*
قال م ر يجزئ من يبصر نهارا
ولا يبصر ليلا اكتفاء بابصاره فى
وقت العمل اه سم على منهج
وظاهره وان كان عمله ليلا وهو
ظاهر لانهم لم يشترطوا الاجزاء
العتيق عدم الاخلال بنوع
بعينه وان لم يحسن خلافه لكن
قياس قول الشارح الآتى فى
المجنون ويؤخذ منه أنه لو كان
متيسرا ليلا اجزأ ان من أبصر
ليلا وتيسر عمله فيه اجزأ (قوله
واصم واخرس) اى فلو اجتمع
الصمم والخرس هل يكفى أم لا فيه
نظر والاقرب الاول لان ذلك
لا يخل بالعمل ثم رأيته صرح بذلك
فى حواشى شرح الروض (قوله
ومجذوم) أى بجذام لم يخل بالعمل (قوله لا زمن) اى لا مبتلى بآفة تمنعه من العمل وفى المختار والزمانة آفة فى الحيوانات معا
ورجل زمن اى مبتلى بين الزمانة وقد زمن من باب سلم وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد (قوله وجنين) قال القفال ولو
انفصل بعضه لانه لا يتصف بالسلامة الا بعد كمال الانفصال اه سم على منهج (قوله بخلاف فقد أحدهما) او فقدهما من يدين
اه حج (قوله او فاقد أنملتين من غيرهما) عبارة حج من خنصر او بنصر لا يضر كما علم الخ اه وهى ظاهرة لان مفادها انه خص
الانملتين من غير الخنصر والبنصر بالذكر لان فقدهما الخ (قوله وخصهما) اى الابهام وما بعده (قوله لان فقدهما) اى الانملتين
قول المحشى او فقدهما الخ هو فى نسخ الشارح التى بأيدينا ولعلها سقطت من نسخته التى كتب عليها اه مصححه

معا وعبارة المصنف لا تفهم ذلك بل خلافه لانا نمنع ذلك بل تفهمه لانه علم منه ان الانملتين
في تلك الثلاثة كالاصبع فقياسه انهما فيهما كالاصبع ايضا (قلت او انملة ابهام والله
أعلم) لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف انملة من غيرها ولو العليا من أصابعه نعم الاوجه ان
غير الابهام لو فقد انملته العليا ضر قطع انملة منه لانه حينئذ كالابهام (ولا هرم عاجز) عن
الكسب صفة كاشفة ويجوز كونه للاحتراز عما اذا كان يحسن مع الهرم صنعة
تكفيه فيجزئ وهو ظاهر وقضيته انه لو قدر نحو الاعمى على صنعة تكفيه اجزأ وليس
كذلك كما هو ظاهر كلامهم (ولا من اكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالاخبار بمجنون عن
اكثر وقته والاصل ولا من هو في اكثر وقته مجنون وذلك لما مر بخلاف ما اذا لم يكن
اكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن افاقته أو استويا أي والافاقة في النهار
والا لم يجز كما بحثه الاذرعي لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا ويؤخذ منه انه لو كان
متيسرا ليلا اجزأ وان من يصرع وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه
وبقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم الجنون وانما لم يبطل النكاح من استوى
زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الاكفاء ولا يتم له ذلك مع
التساوي واحترز بالجنون عن الاغماء لان زواله مرجو وبه صرح الماوردي لكن توقف
غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في اكثر الاوقات (و) لا (مريض لا يرجى) عند العتق
برء مرضه كفالج وسل ولا من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة أي قبل الرفع
للامام اما اذا رجى برؤه فيجزئ وان اتصل به الموت لجواز ان يكون لهجوم علة بل لو
تحقق موته بذلك المرض اجزأ في الاصح (فان برئ) من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه (بان
الاجزاء في الاصح) لخطأ الظن وبه يفرق بين هذا وبين ما مر قبيل فصل تجب الزكاة على
الفور عن الدارمي والروياني لانه لا ظن ثم اخلف مع ان الاصل عدم النصاب ثم والاصل أي
الغالب هنا البرء بخلاف ما لو اعتق أعمى فأبصر لتحقق يأس ابصاره فكان عوده نعمة
جديدة محضة والثاني لا لاختلال النية وقت العتق كما لو حج عن غير المعضوب ثم بان كونه
معضوبا فانه لا يجزئ على الاصح ورجح جمع مقابل الاصح ورد بمنع تأثير ذلك في النية لانه
جازم بالاعتاق وانما هو متردد في استمرار مرضه فيحتاج الى اعتاق ثان أولا فلا ومثل ذلك
لا يؤثر في الجزم بالنية كما لا يخفى وبما قررناه في الاعمى تبين عدم منافاته لقولهم لو
ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول ووجه نفي المنافاة
ان المدار هنا على ما ينافي الجزم بالنية والعمى ينافيه نظرا لحقيقته المتبادرة من حصول
صورته فلم يجز الاعمى مطلقا وثم على ما يمكن عادة عوده وبالزوال بان أنه غير اعمى فوجب
الاسترداد (ولا يجزئ شراء) او تملك (قريب) اصل او فرع (بنية كفارة) لان عتقه

(قوله ولو العليا من أصابعه) اى الجميع ماعدا الابهام (قوله ويجوز كونه للاحتراز) حمله على ذلك ظاهر بل متعين لان الهرم
بمجرده لا يستلزم العجز في المختار الهرم كبر السن وقد هرم من باب طرب اهـ وانت خبير
بأن مجرد كبر السن لا يستلزم العجز
وان كان غالبا (قوله وذلك لما
مر) اى من اضراره بالعمل
(قوله وانما لم يبطل النكاح) المراد
انه لا تنتظر افاقته لما ذكره ثم من
أنه لو زوج في زمن الافاقة صح
وان قلت جدا كيوم في سنة
(قوله في اكثر الاوقات)
والقياس عدم اجزائه (قوله قبل
الرفع للامام) اى فلو رفع له وقتل
فالاقرب انه يتبين عدم اجزائه
لتبين موته بالسبب السابق على
الاعتاق (قوله فأبصر) أى فانه
لا يجزى (قوله المتبادرة من حصول
صورته) صريح في انه لو أبصر
وتبين ان ما كان بعينيه غشاوة
وانه ليس بأعمى لم يجز لفساد النية
وعليه فلعل الفرق بينه وبين
المريض الذي لا يرجى برؤه حيث
أجزأ اذا برئ ان المرض ليس
فيه صورة ظاهرة تنافي الاجزاء
فضعف تأثيره في النية ولا كذلك
الاعمى وينبغي ان مثل ذلك زوال
الجنون والزمانة فلا يكفي عن
الكفارة اخذا من الفرق الذي
ذكره الشارح الا ان يقال العمى
المحقق أيس معه من عود البصر
بخلاف الجنون والزمانة المحققين
فان كلا منهما يمكن زواله بل عهد
وشوهد وقوعه كثيرا (قوله فلم يجز
الاعمى مطلقا) ابصر بعد أم لا (قوله لاهما) أى ام الولد وذي الكتابة

(قوله ويجوز رفعهما) لعل وجه مغايرة هذا القوله أولا فهو المعطوف على الشراء الخ أن يقرأ أم ولد بالجر فيكون مما حذف فيه المضاف وبقي المضاف اليه على جره وهو المناسب لقوله ولاذى كتابة لكن قوله اقامة للمضاف اليه مقام المضاف ظاهر في قراءة ام ولد بالرفع الا انه لا يظهر في قوله ولاذى كتابة (قوله ولا اشكال فيه) اى لان حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كثير شائع (قوله لذلك) أى لقوله لان عتقه مستحق الخ (قوله حال التعليق) قضيته انه لو كان سليما حال التعليق ثم طرأ عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة اجزأ وهو قياس ما لو أعتق مريضا يرجى برؤه ثم مات بذلك المرض وان احتمل الفرق بينهما ولعله الاقرب (قوله لاعنها) اى بل مجانا (قوله

فوجدت الصفة) أى قبل اداء النجوم (قوله لان الاصح) قضية هذا التوجيه ان الكلام في وجود الصفة في المرض لانه الذى يفرق فيه بين الذى هو باختياره وغيره واطلاقه يقتضى خلافه (قوله ان نفذنا عتقهما) أى وهو الراجح (قوله ان علمت حياتهما) أى الآبق والمغصوب (قوله ولو بعد الاعتاق) اى ولا يضر التردد في النية لما مر في عدم اجزاء عتق الاعمى وفي اجزاء المريض الذى لا يرجى برؤه اذا برئ (قوله ويعلم منه عدم اجزاء الخ) قضيته استمرار عدم الاجزاء وان تبينت حياته وهو قياس عدم اجزاء الاعمى اذا أبصر وقياس الاجزاء في المغصوب والآبق والمريض الذى لا يرجى برؤه اذا برئ خلافه وهو الظاهر وعليه فلا فرق بين من انقطع خبره لخوف الطريق أو غيره الا أن يقال من انقطع خبره لخوف الطريق يجزى ما لم يتبين موته ومن انقطع خبره لغير ذلك لا يجزى ما لم يتبين حياته (قوله لا لخوف الطريق) افهم ان من انقطع خبره لخوف الطريق يجزى وهو ظاهر ان تبينت حياته حال العتق والا فقياس المغصوب والآبق عدم الاجزاء (قوله ويتبعها في العتق) اى ولا يكون عن الكفارة حتى لو انفصل ميتا اعتد بعتق الام عن الكفارة (قوله ولا مستأجر) ظاهره وان قصرت مدة الاجارة او ما بقى من المنفعة وفيه بعد ويؤيده ما مر فيمن تقطع جنونه وغابت افاقته حيث يجزئ اعتاقه مجنونا اكتفاء بحصول الافاقة بعد وكذا مريض يرجى برؤه حيث نفذ اعتاقه عن الكفارة مع عدم تأتى العمل منه حال المرض (قوله كما ذكره) اى المعتق

مستحق لا بجهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة (ولا) عتق فهو المعطوف على الشراء وحذف اقامة للمضاف اليه مقام المضاف لاهما على قريب لفساد المعنى المراد ويجوز رفعهما عطفا على شراء ولا اشكال فيه وتوقف صحة المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك (ام ولد و) لا (ذى كتابة صحيحة) قبل تعجيزه وشروط عتقه في شرائه لذلك (ويجزئ) ذو كتابة فاسدة و (مدبر ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه فيه هذا ان نجز عتقه عنها أو علقه بصفة تسبق الاولى بخلاف ما اذا علقه بالاولى كما قال (فلو أراد) بعد التعليق بصفة (جعل العتق المعلق كفارة) كأن قال ان دخلت هذه الدار فأنت حر ثم قال ثانيا ان دخلتها فأنت حر عن كفارتى عتق بالدخول (ولم يجز) عتقه عن الكفارة لاستحقاقه العتق بالتعليق الاول (وله تعليق عتق) مجزئ حال التعليق عن (الكفارة بصفة) كأن دخلت فأنت حر عن كفارتى فاذا دخل عتق عنها اذ لا مانع اما غير المجزئ ككافر او علق عتقه عنها باسلامه فعتق اذا أسلم لاعنها ولو علق عتق رقيقه المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة اجزأه ان كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الرافعى لان الاصح اعتباره من رأس المال حينئذ نظرا لوقت التعليق ويجزئ مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بان كان المعتق موسرا وآبق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه ان علمت حياتهما ولو بعد الاعتاق والا لم يجز اعتاقهما ويعلم منه عدم اجزاء من انقطع خبره اى لا لخوف الطريق كما في الكفاية لان الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب احتياطا ويجزئ حامل وان استثنى حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثناء في صورته ويسقط به الفرض ولا يجزئ موصى بمنفعته ولا مستأجر (و) له (اعتاق عبديه عن كفارتيه) ككفارة قتل وكفارة ظهار وان صرح بالتشقيص بأن قال أعتقت (عن كل) منهما (نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد الآخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره كما اقتضاه كلام المصنف

ونسبه في الشامل للجمهور فاذا ظهر احدهما معيبا أو مستحقا لم يجز واحد منهما (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما) أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره وان توقف فيه الاذرعي (حرا) لحصول الاستقلال ولو في أحدهما بخلاف ما اذا كان باقيهما لغيره وهو معسر لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق اما الموسر ولو بباقي أحدهما فيجزئ مع النية عنها للسراية عليه والثاني المنع مطلقا كما لا يجزئ شقصان في الاضحية والثالث الاجزاء مطلقا تنزيلا للاشقاص منزلة الاشخاص (ولو أعتق) قنا عن كفارته (بعوض) على القن أو أجنبي كاعتقتك عنها بالف عليك وكاعتقه عنها بالف على (لم يجز عن كفارته) لانتفاء تجرد العتق عنها ومن ثم استحق العوض على الملتمس ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض استطردوا وذكروا حكمه في غيرها وتبعهم كاصله فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس ويجب الجواب فورا والا عتق على المالك مجانا (فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك على ألف) ولم يقل عني سواء أقال عنك أم أطلق (فأعتقها) فورا (نفذ) عتقه (ولزمه) اى الملتمس (العوض) لانه افتداء من جهته كاختلاع الاجنبي اما اذا قال عني فأعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته بخلاف طلق زوجتك عني لانه لا يتخيل فيها انتقال شئ اليه (وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا) ولم يقل عني سواء أقال عنك أو أطلق (فأعتق) فورا فينفذ العتق جزما ويستحق المالك الالف (في الاصح) لانه منه افتداء كام الولد وأشعر تعبيره بعلى عدم اشتراط المالية في العوض فلو قال على خمر ونحوه نفذ ولزمه قيمة العبد ولو ظهر به عيب بعد عتقه لم يبطل بل يرجع المستدعي العتق بارشه فان كان العيب يمنع اجزاءه في الكفارة لم تسقط به والثاني لا يستحق اذ لا افتداء في ذلك لامكان نقل الملك في العبد بخلاف أم الولد (وان قال اعتقه عني على كذا) كالف أو زق خمر (ففعل) فورا (عتق عن الطالب) واجزأه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني فقال بعتك واعتقته عنك (وعليه العوض) المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه شئ فان سكتا عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتي أو عني وكان عليه عتق ولم يقصد

(قوله فاذا ظهر أحدهما معيبا) انظر لو اعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا اه سم على حج (أقول) وينبغي عدم الاجزاء لانه تبين ان عتق الاول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزئ ولا يعتد بما فعله بعد (قوله لم يجز واحد منهما) اى ويعتقان مجانا (قوله لم يجز عن كفارة) اى ويعتق عن الملتمس وفي سم على حج قال في العباب فرع لو قال لله على أن اعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب أو مات لزمه اعتاق سليم وان لم يتعيب واعتق عنها غيره مع تمكنه من اعتاق المعين فالظاهر براءته وهل يلزمه اعتاق المعين لم أر من ذكره اه وقوله فهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين او الى الثاني اه (أقول) الظاهر رجوعه للشقين وينبغي وجوب الاعتاق لانه التزمه بالنذر وتبرع باعتاق غيره عن الكفارة (قوله على الملتمس) اى من العبد والاجنبي (قوله ويجب الجواب فورا والا عتق) أي وان لم يجب على الفور عتق على المالك مجانا وهو شامل لنحو أعتق عبدك على الف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو اعتقت عبدي على الف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اه سم على حج (أقول) القياس في الثانية عدم الاعتاق لان المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله (قوله لانه) اى عتقها عن الملتمس (قوله أما اذا قال) اى الملتمس (قوله فأعتقها) اى ام الولد (قوله لاستحالته) اى عتقها عن الملتمس (قوله بخلاف طلق زوجتك) اى فانه لا يقع الطلاق * (قوله ولزمه قيمة العبد) لزوم القيمة هنا يشكل على ما تقدم في

الخلع مع الاجنبي فيما لو قال للزوج خالع زوجتك على زق خمر في ذمتي حيث قالوا ثم يقع الطلاق رجعيا ولا مال فكان القياس هنا ان يعتق ولا قيمة فليراجع (قوله لم تسقط به) ونفذ العتق عن المستدعي مجانا (قوله لتضمن ما ذكر للبيع) هذا لا يتأتى فيما لو قال اعتقه على زق خمر بل يقتضي عدم الاجزاء فيه لفساد البيع بفساد الثمن فليتأمل (قوله ان ملكه) اى العوض بان كان ماله والا بان كان مغصوبا أو خمرا فقيمة الخ

(قوله نعم لو قال ذلك) أي اعتقه عني (قوله لمالك بعضه) اى من اصل او فرع (قوله ولا يجزئه عنها) اى الكفارة (قوله عقب لفظ الاعتاق) هذا يعارضه مامر اول البيع من ان الصيغة مقدرة فاذا قال الطالب اعتق عبدك عني بكذا فأجابه بقوله اعتقته عنك كان بمنزلة أن يقول المشتري بعني عبدك بكذا واعتقه عني وان يقول البائع بعتكه واعتقته عنك وهذا يقتضي حصول الملك عقب بعتكه اومقارنا له وكلاهما

يقتضي تقدم الملك على العتق لا تاخره (قوله بين كون الرقيق

المعتق العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني والا فلا نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها لانه بملكه له استحق العتق بالقرابة (والاصح انه) اى الطالب (يملكه) اى القن المطلوب اعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك (ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك فيقعان في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بناء على ترتب الشرط على المشروط والثاني يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على مقارنة الشرط للمشروط ولا فرق في نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستأجرا أو مغصوبا لا يقدر على انتزاعه لان البيع في ذلك ضمني ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فلو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل اجزأه في الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالاطعام قاله الخوارزمي (ومن) لزمته كفارة مرتبة وقد (ملك عبدا) اى قنا (أو ثمنه) أي ما يساويه من نقد أو عرض (فاضلا) كل منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه العتق) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذا واجد ويأتي في نحو آلة محترف وخيل جندي وكتب فقيه ما مر في قسم الصدقات كما قاله الاذرعي وغيره أما اذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لمنصب يأبى خدمته بنفسه أو ضخامته كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اعتبار بفوات رفاهية أو لمرض به أو بممونه فلا عتق عليه لانه فاقده كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش والسفيه تقدم الكلام عليه في بابه ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر الغالب على الاصح وما وقع في الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبني على المرجوح المار في قسم الصدقات فقد صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة فقير يكفر بالصوم وبأن من له رأس مال لو بيع صار مسكينا يكفر بالصوم كما قال (ولا يجب بيع ضيعة) اى أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الاولى وربح الثاني ومثل ذلك الماشية ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكينا لان المسكنة أقوى من مفارقة المألوف أما ما فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعا (ولا) بيع (مسكن وعبد) أي قن (نفيسين) بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه (ألفهما في الاصح) لمشقة مفارقة المألوف والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات الى مفارقة المألوف في ذلك نعم ان

مستأجرا) يتأمل ذكره فان الاجارة على الاصح ليست مانعة من صحة البيع الغير الضمني واصل فائدته الاشارة الى صحة اعتاقه وان قلنا ببطلان بيعه (قوله اجزأه في الاصح) اى ولزمه المسمى ان ذكره والافبدل الأمداد كما لو قال اقض ديني ففعل (قوله ولا يختص بالمجلس) اى الاطعام هذا قد يشكل بما مر من عدم اعتاقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا الا ان يقال ان الاطعام يشبه الاباحة فاغتفر فيه عدم الفور والاعتاق عن الغير يستدعي حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه (قوله والكسوة كالاطعام) هذا مخالف لما قدمه في اول البيع من ان البيع الضمني لا يأتي في غير الاعتاق وعبارته ثم وهل يأتي اي البيع الضمني في غير العتق كتصدق بدارك عني على الف بجامع ان كلا قربة او يفرق بأن تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثاني اكثر اه وقد يجاب بما مر من ان الاطعام كالاباحة (قوله وعياله الخ) وخرج بهم من يمونهم مروأة كاخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اتسع (قوله وأثاثا) الاثاث متاع البيت الواحدة اثاثة وقيل لا واحد له من لفظه (قوله لابد منه) اى وعن دينه ولو مؤجلا (قوله او ضخامته) اى عظمته (قوله او بممونه) اى الواجب عليه نفقته (قوله لانه) اى المعتق وقوله لا يفارقه اى المسكن

اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل به رقبة لزمه تحصيلها لانه
لا يفارقه امالولم يالفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الامة للوطء
كهو للخدمة ويفارق ماهنا مامر فى الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لابدل له
وللاعتاق بدل وما مر فى المفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بان للكفارة بدلا كما مر
وبان حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمى ومن له أجرة تزيد على قدر
كفايته لايلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان أمكنه جمع الزيادة
فى نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سيأتى
(ولا) يجب (شراء) الرقبة (بغبن) أى زيادة على ثمن مثلها وان قلت نظير مامر فى شراء
الماء والفرق بينهما بتكرر ذاك مردود على الاول كما نقله الاذرعى وغيره عن الماوردى
لايجوز العدول للصوم بل يجب عليه الصبر الى الوجود بثمن المثل وكذا لو غاب ماله ولو
فوق مسافة القصر فيكلف الصبر الى وصوله أيضا ولا نظر الى تضررهما بفوات التمتع
مدة الصبر لانه الذى ورط نفسه فيه وقد يفرق بين ماهنا وما مر فى نظيره من دم التمتع وما
فى معناه من ان له العدول للصوم وان ايسر ببلده بأن ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم
يتمحض منه تورط نفسه فيه بخلاف هذا فغلظ فيه أكثر وما فى الكافى من عدم لزوم شراء
أمة بارعة فى الحسن تباع بالوزن لخروجها عن ابناء الزمان محل وقفة لانها حيث بيعت
بثمن مثلها فاضلا عما ذكر لم يكن له عذر فى تركها وقد ذكر الاذرعى فى نحو المحفة فى الحج
نظيره وهو مردود (وأظهر الاقوال اعتبار اليسار) الذى يلزم منه الاعتاق (بوقت
الاداء) للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها
فاعتبر وقت أدائها والثانى بوقت الوجوب تغليبا لشائبة العقوبة كالوزنا قن ثم عتق
فانه يحد حد القن والثالث بأى وقت كان من وقتى الاداء والوجوب والرابع الاغلظ
منهما وأعرض عما بينهما (فان عجز) المظاهر مثلا (عن عتق) بان لم يجد الرقبة وقت
الاداء ولا مايصرفه فيها فاضلا عما ذكر أو وجدها لكنه قتلها مثلا كما رجحه الرويانى
اوكان عبدا اذ لا يكفر بغير الصوم لانتفاء ملكه ولسيده تحليله ان لم يأذن له فيه كما فى
الاحرام بالحج (صام شهرين متتابعين) للآية فان تكلف العتق أجزأه ولو بان بعد
صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما فى نفس
الامر ويعتبران (بالهلال) وان نقصا لانه المعتبر شرعا ولابد من تبييت النية كل ليلة
كما علم مما مر فى الصوم وأن تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وأن تكون
ملتبسة (بنية كفارة) ولو لم يعين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا وقاع
وظهار ولم يعين اجزأته عنهما مالم يجعل الاول عن واحدة والثانى عن اخرى وهكذا

(قوله فيكلف الصبر الى وصوله) وقياس ذلك انتظار حلول الدين المؤجل وان طالت مدته (قوله ولا نظر الى تضررهما) اى من
وجد العبد بزيادة على ثمن مثله ومن غاب ماله ولو فوق الخ (قوله وقد يفرق) اى و يفرق أيضا بين ماهنا وعدلزوم
جمع الاجرة المار بانه هنا مالك لثمن
العبد فكانه فى ملكه وان امتنع
تحصيله حالا لغيبته وما مر فاقد
لثمنه وجمع الاجرة تحصيل لسبب
الوجوب فلم يكلفه (قوله محل
وقفة) معتمد وقد يؤيد كلام
الكافى مافى التيمم أنه لو وجد الماء
يباع بثمن كثير كأن بلغت
الشربة دنانير لايكلف شراءه
وان كان ثمن مثله فى ذلك الموضع
الا أن يقال ماذكر فى التيمم حالة
ضرورة للناس اقتضت بذل المال
الكثير فى الشربة الواحدة
انقاذا للروح من الهلاك وليس
لمعنى قائم بالمال بخلاف ارتفاع
ثمن الامة هنا فانه لوصف قائم
بها فلا يعد بذل الزيادة فى ثمنها
غبنا (قوله بوقت الاداء) يؤخذ
من اعتبار وقت الاداء انه لاعبرة
بما قبله حتى لو كان فى ابتداء أمره
خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من
ذوى الهيئات اعتبر حاله وقت
الاداء ولا نظر لما كان عليه قبل
وقياس ماقيل من انه يكلف
النزول عن الوظائف لقضاء الدين
انه لو كان بيده وظائف يزيد
مايحصل منها على مايحتاج اليه
لنفقته انه يكلف النزول عن الزائد
لتحصيل الكفارة (قوله وقت
الاداء) أى فى محل ارادة الاداء وماقرب منه بحيث لا تحصل مشقة فى تحصيلها لا تحتمل عادة (قوله لكنه قتلها مثلا) أى أو باعها
واتلف ثمنها (قوله لم يعتد بصومه) أى و يقع له نفلا (قوله مالم يجعل الاول) أى الشهر الاول او اليوم الاول الخ كما هو ظاهر

لانتفاء التتابع وبه فارق نظيره السابق في العبدين كما ذكره في المطلب (ولا يشترط نية تتابع في الاصح) لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة واستفيد من متتابعين ما باصله انه لو ابتدأ هما عالما بطروّ ما يقطعه كيوم النحر أي او جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما أتى به ولكن يقع في صورة الجهل نفلا لا العلم الذي ذكروه لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو مبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك والثاني يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم ولا ينافي ما تقرر رما اقتضاه ظاهر كلامهم من وجوب نية صوم يوم من رمضان على من أخبره معصوم بموته اثناءه لان الموت غير رافع للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة (فان بدأ في اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال) لتمامه (وأتم الاول من الثالث ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفيقه من شهرين (ويزول التتابع بفوات يوم) من الشهرين ولو آخرهما (بلا عذر) كأن نسي النية لنسبته الى نوع تقصير وينقلب ما مضى نفلا وان أفسده بغير عذر (وكذا) بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف مرضع وحامل و(مرض في الجديد) لامكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم والقديم لا يقطع التتابع لانه لا يزيد على أصل وجوب رمضان وهو يسقط بالمرض (لا) بفوات يوم فأكثر في كفارة القتل اذ كلامه يفيد ان غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته (بحيض) ممن لم تعتد انقطاعه شهرين لانه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر اما اذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزى نعم يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الا أن يفرق بأن العادة في مجيء الحيض أضبط منها في مجيء النفاس (وكذا جنون) فات به يوم فأكثر لا يضر في التتابع (على المذهب) اذ لا اختيار له فيه ويأتي في الجنون المتقطع ما مر عن الذخائر والاغماء

(قوله وما يقطعه كيوم) أي ما وصوم رمضان (قوله ولا ينافي ما تقرر) أي من عدم صحة الصوم حيث علم طروّ ما يقطع التتابع الخ (قوله بموته) اى او بطرو نحو الحيض (قوله بفوات يوم من الشهرين) وقع السؤال في الدرس عما لو مات المكفر بالصوم وبقي عليه منه شيء هل يبني وارثه عليه او يستأنف والجواب عنه ان الظاهر الثاني لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى من صومه وبعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى (قوله وكذا بعذر) افهم ان ما لا يمكن معه الصوم كالجنون والاغماء جميع النهار لا يقطع التتابع وسيأتي ذلك في كلامه (قوله اذ كلامه يفيد ان غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر) ظاهر في انه ١٨٠ يجب عليها التتابع اذا صامت عن غيرها ويوافقه ما نقله سم في شرح الغاية حيث قال قال بعضهم ومحله أي صوم جماعة عن شخص في يوم واحد في صوم لم يجب فيه التتابع اه وهو محتمل اه وعبارة الشارح في الصيام بعد قول المصنف ولو صام أجنبي باذن الولي صح نصها وسواء في جواز فعل الصوم اكان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على اصل الصوم فسقطت بموته اه وفي سم على حج عن شرح الارشاد مثله وعليه فيمكن ان المراد من قوله ويتصور الخ مجرد تأتي صومها عن الظهار وان لم يكن بصفة التتابع (قوله نعم يشكل) أي مع اعتياد انقطاعه شهرين فأكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر اى شهرين فأكثر فليتأمل وقوله بالحيض اى في أن لا يقطع اى فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر اهسم على حج (قوله اضبط منها في مجيء النفاس) اى المستغرق قلها الشروع في الصوم قبل وضع الحمل وان غلب على ظنها طرو النفاس قبل فراغ مدة الصوم وظاهر ما ذكر الاجزاء وان أخرت ابتداء الصوم عن اول الحمل مع امكان فعلها فيه ويمكن توجيهه بانها لو شرعت في أول المدة لا تأمن حصول اجهاض قبل فراغ المدة (قوله وكذا جنون) ولو أمرهم الامام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي ان يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الايام بالصوم المأمور به وان قلنا يجب بامر الامام (قوله ما مر) انظر في أي محل مر وعبارة حج نعم ان تقطع جاء فيه تفصيل الحيض

المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف اذ هما كصوم يوم او وطئ المظاهر فيهما بلا عصى ولم يستأنف والطريق الثانى فيه قولا المرض (فان عجز عن الصوم) أو تتابعه (بهرم أو مرض) عطف عام على خاص على ما قيل (قال الاكثرون لا يرجى زواله) وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه فى الروضة وهو المعتمد يعتبر دوامه فى ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة فى مثله او بقول الاطباء والاوجه الاكتفاء بقول عدل منهم (أو لحقه بالصوم) أو تتابعه (مشقة شديدة) اى لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة الجوع ليست عذرا عن ابتداء عقده حينئذ فيلزمه الشروع فى الصوم فاذا عجز عنه أفطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلمة وانما لم يكن عذرا فى صوم رمضان لانه لا بدل له ولو كان يقدر على الصوم فى الشتاء ونحوه دون الصيف فله العدول الى الاطعام لعجزه الآن عن الصوم كالو عجز عن الاعتاق الآن وعرف انه لو صبر قدر عليه جازله العدول الى الصوم كما اقتضاه كلامهم (او خاف زيادة مرض كفر) فى غير القتل كما يأتى (باطعام) أى تمليك وآثر الاول لانه لفظ القرآن فحسب اذ لا يجزئ حقيقة اطعام وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع ولو لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الاذرعى على انها لا تقتضى ذلك لانها مفروضة فى صورة خاصة كما يعرف بتأملها (ستين مسكينا) للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا فى ستين يوما لم يجز بخلاف مالو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه وانهم فى هذه القسمة بالتفاوت بخلاف مالو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزيه ان أخذوه بالسوية والا لم يجز الا من أخذ مدا لا دونه ويفرق بين هذه وتلك بان المملك ثم القبول الواقع به التساوى قبل الاخذ وهنا لا مملك الا الاخذ فاشترط التساوى فيه (أو فقيرا) لانه أسوأ حالا أو البعض فقراء والبعض مساكين ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع فى صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق (لا كافرا) ولا من تلزمه مؤنته ولا مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو لغيره الا باذنه وهو مستحق لان الدفع له حقيقة (ولا هاشميا ومطلبيا) ونحوهم كالزكاة بجامع التطهير (ستين مدا) لكل واحد مد لانه صح فى رواية وصح فى اخرى ستون صاعا وهى محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر وانما يجزئ الاخراج هنا (مما) أى من طعام (يكون فطرة) بان يكون من غالب قوت محل المكفر فى غالب السنة كالاقط ولو للبلدى فلا يجزئ نحو دقيق مما مر نعم اللبن يجزئ ثم لا هنا على ما وقع للمصنف فى تصحيح التنبيه لكن الصحيح اجزاؤه هنا أيضا والاوجه ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ليوافق مامر ثم ان العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدى فان عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها كما علم من كلامه فى الصوم ولا اثر للقدرة على بعض

لفظ تمليك معتمد (قوله ويفرق بين هذه) هى قوله بخلاف مالو قال خذوه وقوله وتلك هى قوله وقال ملكتكم (قوله ولو لمد) قضيته انه لا أثر للقدرة على الصوم وان عجز عن بقية الامداد (قوله الا باذنه) أى الغير وقوله وهو أى الغير (قوله لكن الصحيح اجزاؤه هنا أيضا) أى حيث يحصل منه ستون مدا من الاقط كما فى زكاة الفطر (قوله فان عجز عن الجميع الخ) ويحصل العجز عن الاطعام بعدم ما يفضل عن كفاية العمر الغالب نظير ما مر فى الاعتاق اهـ شيخنا زيادى ببعض الهوامش

(فرع) وقع السؤال فى الدرس عن دفع الكفارة للجن هل يجزئه ذلك أم لا والجواب عنه ان الظاهر عدم اجزاء دفعها لهم بل قد يقال أيضا مثل الكفارة النذر والزكاة أخذا من عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم اذ الظاهر منه فقراء بنى آدم وان احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن وقد يؤيد عدم الاجزاء انه جعل لمؤمنهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شئ مما يقتنا وله الآدميون على انا لا نميز بين فقرائهم وأغنيائهم حتى يعلم المستحق من غيره ولا نظر لامكان معرفة ذلك لبعض الخواص لانا لا نعول على الامور النادرة

عتق أو صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي في ذمته الى يساره في أوجه الوجهين ولو اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة أعتقها عن احداهما وصام عن الاخرى ان قدر والا أطعم

(كتاب اللعان)

هو لغة مصدر أو جمع لعن الابعاد وشرعا كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق به العار أو لنفي ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة وابعاد كل عن الآخر وجعلت في جانب المدعي مع انها أيمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها أو صيانة للأنساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الآية لانه المقدم فيها ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس والاصل فيه قبل الاجماع أوائل سورة النور مع الاحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد أو لنفي الولد كما علم مما ذكر توقف على انه (يسبقه قذف) بعجمة أو نفي ولد لانه تعالى ذكره بعد القذف وهذا أعني القذف من حيث هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا تعييرا ولم يذكره في الترجمة لانه وسيلة لا مقصود كما تقرر (وصريحه الزنا كقوله) في معرض التعيير (لرجل أو امرأة) أو خنثى (زنيت) بفتح التاء في الكل (أو زنيت) بكسرها في الكل (أو) قوله لاحدهما (يا زاني أو يا زانية) لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعيير ولا يقصد به بأن قطع بكذبه كقوله لابنة سنة مثلا زنيت فلا يكون قذفا كما قاله الماوردي نعم يعزر للايذاء ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي يعلم زنا شاهده فحلفه انه لا يعلمه ومثله أخبرني بانه زان أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أو قال له اقذفني فقذفه اذ اذنه فيه يرفع حده دون اثمه نعم لو ظنه مبيحا وعذر بجهله اتجه عدم اثمه وتعزيره (والرمي بايلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (في فرج) أو بما ركب من النون والياء والكاف (مع وصفه بتحريم) سواء أقاله لرجل ام غيره كاولجت في فرج محرم

قوله ثم الباقي في ذمته) قضيته انه لو قدر على الاعتاق او الصوم بعد اخراج المد أو بعضه لا ينتقل لما قدر عليه من العتق أو الصوم وهو ظاهر وقد تقدم ذلك في قوله ولا اثر لقدرته على صوم أو عتق الخ *(كتاب اللعان)* (قوله جعلت حجة) اي بمعنى سببا دافعا للحد عن المضطر (قوله سميت بذلك) أي تلك الكلمات (قوله وصيانة) عطف مغاير (قوله ولم يختر) أي المصنف (قوله أوائل سورة النور) اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في دا وداك وان هلالا أول من لاعن قالوا وكانت قضيته في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عن ابن جرير الطبري اه شرح مسلم للنووي وعبارة شيخنا الزيادي وسبب نزولها ان هلال ابن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ما ذكره (قوله واللحن بتذكير المؤنث وعكسه) قد يمنع كونه لحنا بتأويل الرجل بالنسمة والمرأة بالشخص (قوله نعم يعزر للايذاء) أي لا لاهلها والا فهي لا تتأذى بذكر هذا وسيأتي في كلام الشارح ان مثل هذا يسمى تعزير تكذيب فقد يقال ان التعزير فيه للكذب لا للايذاء (قوله ولو شهد) أي شخص وقوله عليه أي على آخر (قوله مع تمام النصاب) أي ثلاثة (قوله لم يكن قذفا) أي ولا تعزير فيه ومثله ما لو شهد عليه نصاب أي او دونه في حق فجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته ولو طلب من القاضي او اثبات زناه لترد شهادته فأقام شاهدين فقط قبلا (قوله او شهد) اي شخص (قوله أو قال له اقذفني) اي ولم تقم قرينة على عدم ارادة الاذن كأن أراد القائل تهديد المقول له يعني انه ان قذفه قابله على فعله (قوله حده دون اثمه) أي فيعزر * (فرع) * قال لاثنين زنى احدكما او لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر انه قاذف لواحد ولكل ان يدعي عليه انه اراده على قياس ما لو قال لاحد هؤلاء الثلاثة علي ألف يصح الاقرار ولكل منهم ان يدعي ويفصل الخصومة اه وهو ظاهر نعم لو ادعى اثنان =

= وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحلف له من غير يمين على احد احتمالين قدمته اوائل الاقرار وفى مسئلته التى قاس عليها اه
ج (قوله وقد لا يحل بخلافها) اى الايلاج وانث ضميره لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله اما الرمى بايلاجها) اى الحشفة
(قوله فهى كالذكر) صريح (قوله وصفه بنحو اللباطة) اى فلو اطلق لا يكون قذفا وقضية قوله الآتى فى الذكر والاوجه
قبول قوله بيمينه الخ انه عند خطاب الرجل بذلك يكون قذفا عند الاطلاق وعليه فيمكن الفرق بين خطاب المرأة والذكر بأنه
يندر تمكين المرأة لغير الزوج من الوطء فى دبرها فلم يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق بخلاف الرجل فانه يعهد ذلك للفسقة منهم
كثيرا فحمل لفظهم عند الاطلاق عليه واحتيج فى صرف لفظ القاذف عن ذلك الى يمينه انه لم يرده بل اراد غيره (قوله وان باللوطى
كناية) خلافا لحج (قوله وكذا يا مخنث) اى فانه كناية (قوله ويا قحبة) لامرأة (قوله صريح كما افتى به) اى ابن عبد السلام فلو ادعى
انها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال هل يقبل اولا فيه نظر والاقرب القبول لوقوع مثل ذلك
كثيرا وعليه فهو صريح يقبل الصرف * وفى سم على منهج (فرع) قال م ر ما يقال بين الجهلة من قولهم

أو اولج فى فرجك مع ذكر التحريم أو علوت على رجل فدخل ذكره فى فرجك (أو) الرمى بايلاجها فى (دبر) لذكر او خنثى وان لم يذكر تحريما (صريحان) أى كل منهما صريح لعدم قبوله تأويلا واحتيج لوصف الاول بالتحريم أى لانه احترازا من تحريم نحو حائض فيصدق فى ارادته بيمينه لان ايلاج الحشفة فى الفرج قد يحل وقد لا يحل بخلافها فى الدبر فانه لا يحل بحال والاوجه عدم احتياج نحو زنا ولواط لوصفه بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما يأتى فى زنيت بك وفى الوطء بخلاف نحو ايلاج الحشفة فى الفرج لابد فيه من الثلاثة أما الرمى بايلاجها فى دبر امرأة خلية فهى كالذكر أو مزوجة فينبغى اشتراط وصفه لنحو اللباطة ليخرج وطء الزوج فيه فان الظاهر ان الرمى به غير قذف بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال لا فرق فى قوله اولج فى دبر بين أن يخاطب به رجلا أو امرأة كأولجت فى دبر أو اولج فى دبرك والاوجه قبول قوله بيمينه اردت بايلاجه فى الدبر ايلاجه فى دبر زوجته كما علم مما تقرر فيعزر وأن باللوطى كناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لائط فانه صريح ويا بغا كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح كما افتى به ومثله يا عاهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويا علق كناية لكنه يعزر ان لم يرد القذف كما افتى به ايضا وليس التعريض قذفا وبأنه لو قالت فلان راودنى عن نفسى أو نزل الى بيتى وكذبها عزرت لايذائها له بذلك (وزنأت) بالهمز وكذا

بلاع زب ينبغى ان لا يكون صريحا فى الرمى بالزنا لاحتمال البلع من الفم اه (قوله ومثله يا عاهر) أى للانثى شيخنا الزيادى وفى المصباح عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر وعهر عهورا من باب قعد لغة وقوله عليه الصلاة والسلام وللعاهر الحجر أى انما يثبت الولد لصاحب الفراش وهو الزوج وفيه أيضا فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى اه وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والانثى ويميز بينهما بالهاء للانثى وعدمها للرجل وعليه فحقه أن يكون صريحا فيهما أو كناية فيهما بان يراد بالعاهر الفاجر لا بقيد الزنا مع ان تخصيص شيخنا الزيادى له بالانثى يقتضى انه ليس صريحا فى حق الرجل (قوله ويا علق كناية) ومثله يا مابون وطنجير وكخن وسوس رملى اه شيخنا الزيادى ومثله يا مخنانى (قوله كما أفتى به أيضا) لكن قد يرد على وجوب التعزير على ما ذكره انه يشمل ما لو أطلق وهو مشكل فان العلق لغة الشئ النفيس واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه اللغوى ومن ثم لما قال الشاطبى فى عقيلته فى مقام الثناء على القرآن علق علاقته أولى العلائق الخ قال الامام السخاوى فى شرحه ما حاصله فان قلت كيف وصف القرآن بما ذكر مع ان هذا اللفظ مستهجن عند العامة بل صار عبارة عن الامر المستقبح قلت ما على العلماء من اصطلاحات السفهاء اه ويمكن الجواب بان هذا اللفظ لما صار مستعملا عند السفهاء فى المعنى القبيح صار المقصود منه السب فهو وان لم يقتض حد القذف لعدم صراحته فيه اقتضى التعزير لما فيه من الايذاء (قوله وليس التعريض) بالصاد المهملة قذفا أى لا صريحا ولا كناية وينبغى ان فيه التعزير للايذاء لكن قضية سكوت الشارح عنه فيما يأتى مع ذكره فى الكناية خلافه (قوله عزرت) ظاهره ولو فى مقام خصومة =

بألف بلا همز على أحد وجهين (في الجبل كناية) لان الزنأ في الجبل ونحوه هو الصعود وأما زنأت بالهمز في البيت فصريح لانه لا يستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه فان كان فيه درج يصعد اليه فيها فوجهان أصحهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى صراحته أيضا (وكذا زنأت) بالهمز (فقط) أي من غير ذكر جبل ولا غيره كناية (في الاصح) لان ظاهره الصعود والثاني انه صريح والياء قد تبدل همزة والثالث ان أحسن العربية فكناية والا فصريح (وزنيت) بالياء (في الجبل صريح في الاصح) لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله فلا يصرفه عن ظاهره وانابة الياء عن الهمزة خلاف الاصل والثاني انه كناية والثالث ان أحسن العربية فصريح منه والا فكناية ولو قال يا زانية في الجبل فكناية كما قالاه ويفرق بينه وما مر بان النداء يستعمل لذلك كثيرا في الصعود بخلاف زنيت فيه بالياء (وقوله) للرجل (يا فاجر يا فاسق) يا خبيث (ولها) اى المراة (يا خبيثة) يا فاجرة يا فاسقة (وأنت تحبين الخلوة) أو الظلمة (ولقرشي) او عربي (يا نبطي) وعكسه والانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم أي اخراجهم الماء من الارض (ولزوجته لم أجدك عذراء) بالمعجمة أي بكرا ولاجنبية لم يجدك زوجك أو لم أجدك عذراء ولم يتقدم لواحدة منهما افتضاض مباح كما قاله الزركشي ولاحداهما وجدت معك رجلا أو لا تردين يد لامس (كناية) لاحتمالها القذف وغيره وهو في نحو يا نبطي لأم المخاطب حيث نسبه لغير من ينسب اليهم ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق أما اذا تقدم لها ذلك فليس كناية (فان أنكر) متكلم بكناية في هذا الباب (ارادة قذف صدق بيمينه) لانه أعرف بمراده فيحلف على نفي ارادته القذف كما قاله الماوردي قال ولا يحلف انه ما قذفه ويعزر للايذاء وان لم يرد سبا ولا ذما لان لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الاذرعي جواز التورية حيث كان صادقا في قذفه بأن علم زناها وان حلفه الحاكم قال بل يقرب ايجابها اذا علم انه يحد وتبطل عدالته وروايته وما تحمله من الشهادات والاوجه لزوم الحد بمجرد اللفظ مع النية وان لم يعترف بارادته بذلك القذف (وقوله) لآخر (يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه) كأمي ليست بزانية وأنا لست بلائط (تعريض ليس بقذف وان نواه) لان اللفظ اذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر فيه النية وفهم ذلك منه هنا انما هو بقرائن الاحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك وما ذهب اليه جمع من انه كناية مردود وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة وهو ان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح

كأن ادعت عليه بنحو ذلك لتطلب من القاضي أن يعزره وهو بعيد جدا (قوله وأما زنأت بالهمز في البيت) بقي ما لو جمع بينهما بان قال زنأت في الجبل في البيت هل يكون صريحا أو كناية فيه نظر والاقرب الثاني حملا لقوله في البيت على انه حال (قوله صراحته) أي ومع صراحته هو يقبل الصرف فلو قال أردت صعدت في البيت قبل فيما يظهر كما لو قال في الوطء في الدبر أردت وطأه في دبر حليلته ونحو ذلك مما صرحوا فيه بقبول الصرف من الصرائح بل هذا أولى لما قيل انه كناية (قوله بخلاف زنيت فيه) أي الجبل (قوله أما اذا تقدم لها ذلك) أي الافتضاض (قوله فليس كناية) اى فلا حد ولا تعزير ومفهوم قوله السابق مباح انه لو كان الافتضاض غير مباح كان كناية ويوجه بان الافتضاض المحرم يصدق بالزنا فحيث نواه به حمل بنيته (قوله ويعزر للايذاء) أي في الكنايات (قوله ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد) أما لو علم انه يترتب على اقراره عقوبة أو نحوها زيادة على الحد أو بدله فلا يجب الاقرار بل يجوز الحلف والتورية وان حلفه الحاكم ولا يبعد وجوب ذلك حيث علم انه يترتب عليه قتل أو نحوه لمن زنا بها وهي معذورة أو ليس حد زناها القتل ومن ذلك ما لو علم انه اذا اقر كتب محله واخذه نحو المقدم مثلا من أعوان الظلمة فيجوز له الحلف كاذبا والتورية ولو عند الحاكم ومعلوم انه حيث ورى لا كفارة وانه لو حلف بالطلاق حنث ما لم يكن الحامل له على الحلف بالطلاق امر الحاكم وورى فيه فلا حنث (قوله بل يقرب ايجابها) اى التورية على المعتمد (قوله بمجرد اللفظ مع النية) أي نية القذف (قوله ليس بقذف) ظاهره انه لا يعزر (قوله علم الفرق بين الثلاثة) أي صريح وكناية وتعريض

فصريح والا فان فهم من وضعه احتمال القذف فكناية والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهائم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته (وقوله) لرجل أو امرأة زوجة أو اجنبية وقولها الرجل زوج واجنبي (زنيت بك) ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من حين صغرها الى حين قوله ذلك (اقرار بزنا) على نفسه لاسناده الفعل له ومحله ان قال اردت الزنا الشرعي لما يأتي من كون الاصح اشتراط التفصيل في الاقرار (وقذف) للمقول له لقوله بك وقول الامام بعدمه لاحتمال كون المخاطب نائما او مكرها مردود بأن المتبادر من لفظه مشاركته في الزنا وهو ينفي ذلك الاحتمال ويفرق بينه وبين ما يديه الرافعي البحث بعد ان قواه وتبعه الزركشي من قولهم ان زنيت مع فلان قذف لها دونه بان الباء في بك تقتضي الآلية المشعرة بان لمدخولها تأثيرا مع الفاعل في ايجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فانها تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك ويؤيده ما أجاب به الغزالي عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه الى صدوره عن طواعية وان احتمل غيره ولذا حد بلفظ الزنا مع احتماله لزنا العين (ولو قال لزوجته يا زانية) أو أنت زانية (فقالت) في جوابه (زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف) لصراحة لفظه فيه (وكانية) لاحتمال قولها الاول لم افعل كما تفعل وهذا مستعمل في العرف ويحتمل ان تريد اثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط حد القذف باقرارها ويعزر والثاني ما وطئني غيرك ووطؤك مباح فان كنت زانية فانت ازنى مني لاني ممكنة وانت فاعل ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك اقرارا منها بالزنا وان استشكله البلقيني ويحتمل ان تريد اثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك أكثر مما نسبتني اليه وتصدق في ارادة شيء مما ذكر بيمينها (فلو قالت) في جوابه وكذا ابتداء (زنيت بك وانت ازنى مني فمقرة) على نفسها بالزنا (وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها يا زاني فقال زنيت بك أو أنت أزنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كان أو زنيت وأنت أزنى مني فمقر وقاذف ويجري نحو ذلك في أجنبي واجنبية فتكون كالزوجة كما قال ابن المقري انه القياس ولو قال لآخر ابتداء انت ازنى مني او من فلان لم يكن قاذفا الا بالارادة وليس باقرار به لان الناس في تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الاصلي على ان افعل قد يجيء لغير الاشتراك ولا فرق فيما تقرر بين علم المخاطب حالة قوله ذلك ان المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للجويني ولو قالت له ابتداء فلان زان وانت ازنى منه أو في الناس زناة وانت ازنى منهم فصريح لا ان قالت الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وانت

(قوله والا فتعريض) كذا قاله شيخنا في شرح منهجه وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة ايهام اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك في الكل فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اهـ ج وما قاله ظاهر حيث حمل قول المنهج واللفظ الذي يقصد به القذف على القصد بالفعل فان حمل على ان المراد الالفاظ التي من شأنها القذف كان مساويا لما قاله ج (قوله وليس الرمي باتيان البهائم قذفا) أي ولكن يعزر به ولا فرق بين الهازل وغيره (قوله ومحله لمن قال اردت الزنا الشرعي) وينبغي ان مثله الاطلاق (قوله وقول الامام بعدمه) أي عدم العرف (قوله ويفرق بينه) أي بين قوله زنيت بك (قوله البحث) أي بحث الامام (قوله ويؤيده) أي قوله ويفرق بينه (قوله عن البحث) أي بحث الامام (قوله لاحتمال قولها الاول) هو قولها زنيت بك (قوله والثاني) هو قولها أو أنت أزنى مني أي ولاحتمال قولها الثاني الخ (قوله وكذا ابتداء زنيت بك) لم يذكر في شرح المنهج في هذه لفظ قوله بك وهي ظاهرة واما على ما ذكره الشارح من اثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ما قبلها حيث علل كون الاول كناية بقوله لاحتمال قولها زنيت بك انها لم تفعل كما انه لم يفعل مع ان هذه العلة موجودة في هذه أيضا ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف بك وهي ظاهرة (قوله قد يجيء لغير الاشتراك) أي كقوله تعالى حكاية لقول يوسف عليه الصلاة والسلام لاخوته انتم شر مكانا

ازنى منهم لم يكن قذفا لتحقق كذبها الا ان نوت من زنى منهم فيكون قذفا (وقوله) لغيره وهو واضح (زنى فرجك أو ذكرك) أو دبرك ولخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف مالو اقتصر على احدهما فانه كناية (قذف) لذكر آلة الوطء أو محله وكذا زنيت فى قبلك لامرأة لا رجل فانه كناية لان زناه بقبله لا فيه ويؤخذ منه انه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية الا أن يفرق بان زناها قد يكون بقبلها بان تكون هى الفاعلة لطلوعها عليه (والمذهب ان قوله) زنى (يدك أو عينك) أو رجلك (ولولده) أى كل من له عليه ولادة وان سفل كما هو ظاهر (لست منى او لست ابنى كناية) لاحتماله وفى الخبر الصحيح اطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدى لم يكن مقرا بالزنا قطعا ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف فى زنت يدك صحة قول القمولى لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى بدنى لم يكن اقرارا بالزنا اه ويوجه بانه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله تعالى ما لا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمى ومن ثم سقط بالرجوع ذاك فاندفع تنظير من نظر فى كلام القمولى وقيل فيها وجهان او قولان احدهما انه صريح الحاقا بالفرج (و) ان قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) فى قذف امه وفارق الاب لانه يحتاج الى زجر ولده وتأديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الاجنبى وكان وجه جعلهم له صريحا فى قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب مما افهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشى مثلا لست من قريش فانه كناية كما قالاه وان نوزعا فيه (الا اذا قال ذلك (لمنفى) نسبه (بلعان) فى حال انتفائه فلا يكون صريحا فى قذف امه لاحتمال ارادته لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر فان اراد القذف حد والا حلف وعزر للايذاء اما اذا قاله بعد استلحاقه فيكون صريحا فى قذفها ما لم يدع انه اراد لم يكن ابنه حال النفى ويحلف عليه وقياس ما مر انه يعزر (ويحد قاذف محصن) لآية والذين يرمون المحصنات (ويعزر غيره) أى قاذف غير المحصن للايذاء سواء فى ذلك الزوج وغيره ما لم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتى (والمحصن مكلف) أى بالغ عاقل ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) وعن وطء دبر حليلته وان لم يحد به لان الاحصان المشروط فى الآية الكمال واضداد ما ذكر نقص وجعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا اضافه الى حال اسلامه او افاقته أو حريته بان اسلم ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الى حالة الكمال (وتبطل العفة) المعتبرة فى الاحصان (بوطء محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (مملوكة) له (على المذهب) اذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته وان لم يحد به لانه لشبهة الملك وقيل لا تبطل بذلك على الثانى لعدم التحاقه بالزنا (لا) بوطء (زوجة) أو أمة (فى عدة شبهة) أو نحو احرام لان التحريم لعارض يزول (و) لا بوطء (امة ولده و) لا بوطء (منكوحته) أى الواطئ (بلا ولى) أو بلا شهود وان لم يقلد القائل بحله (فى الاصح)

(قوله وكذا زنيت فى قبلك لامرأة) وقياسه انه لو قال لرجل زنيت فى دبرك كان قذفا وانه لو قال زنيت بدبرك كان كناية الى آخر ما ذكره الشارح (قوله كان كناية) معتمد وقوله الا أن يفرق أى فيكون فرقا لها (قوله لكونه من وطء شبهة) قضيته انه لو قال اردت انه لا يشبهه خلقا أو خلقا عدم قبول ذلك منه والقياس قبوله لان الصريح يقبل الصرف ولانه يستعمل كثيرا (قوله لست من قريش) ومثله ما لو قال لشخص مشهور بالنسب الى طائفة لست منها وينبغى ان مثله أيضا لست من فلان فيكون كناية (قوله ويحلف عليه) أى على دعواه (قوله وقياس ما مر انه يعزر) معتمد زاد حج ثم رأيتهم صرحوا به (قوله والمحصن) أى هنا لا فى باب الرجم (قوله عن وطء يحد به) مفهومه ان من يأتى البهائم محصن لانه لا يحد به بل يعزر فقط فيحد قاذفه لاحصانه (قوله بان اسلم) أى قبل ضرب الرق (قوله الى حالة الكمال) أى وذلك فيما لو كان كافرا واسلم ثم ارق كان مسلما حرا فقذفه له حالة الكمال (قوله مملوكة) وبوطء دبر حليلته غاية اه منهج (قوله لدلالته على قلة) يؤخذ منه أنه لو ثبت عليه اتيان البهائم بطلت عفته ثم رأيته فى سم على البهجة

لقوة الشبهة فيهما ومقابله تبطل العفة بذلك لحرمة الوطء فيه واستثناء الاذرعي بحثا موطوأة الابن ومستولدته لحرمتهما على أبيه ابدا مخالف لظاهر كلامهم (ولو زنى مقذوف) قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم بل ولو بعد الشروع في الحد كما هو واضح (سقط الحد) عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا الا ان زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنى فورا حيث لم ينقض الحكم وان قلنا ان زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (أو ارتد فلا) يسقط الحد لان الردة لا تشعر بسبق مثلها ولانها عقيدة وهي تظهر غالبا (ومن زنى) أو فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها (مرة) وهو مكلف (ثم) تاب و(صلح) حاله حتى صار اتقى الناس (لم يعد محصنا) ابدا لان العرض اذا انثلم لا تنسد ثلمته فلا نظر الى ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولو قذف في مجلس الحكم لزمه اعلام المقذوف ليستوفيه ان شاء وفارق اقراره عنده بمال للغير لانه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد ومحل لزوم الاعلام للقاضي أي عينا اما اذا لم يكن عنده من يقبل اخباره به والا كان فرض كفاية كما هو ظاهر (وحد القذف) وتعزيره اذا لم يعف عنه المورث (يورث) ولو للامام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق (ويسقط) حده وتعزيره (بعفو) عن كله فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه ان للامام ان يستوفيه لان الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الامام حقه تعالى للمصلحة ويستوفي سيد مقذوف مات تعزيره وان لم يرثه ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي وفيها لو اغتاب شخصا لم يؤثر تحليل ورثته ولو قذف شخصا بزنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد أو قذفه فعفا ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر (والاصح انه) اذا مات المقذوف الحر (يرثه كل الورثة) حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على أوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله ومثل الحد فيما تقرر التعزير والثاني يرثه غير الزوجين والثالث رجال العصبة فقط والرابع رجال العصبة غير البنين كالتزويج ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه في الاولى على انه لم يزن وفي الثانية أنه لم يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف الا في هذه الصورة ويضم اليها ثانية وهي ما لو وقف دارا مثلا على ولديه على ان من زنى منهما سقط حقه وعاد نصيبه الى اخيه فادعى احدهما على الآخر انه زنى ليعود نصيبه اليه سمعت فان انكر ونكل حلف المدعي المردودة وقضى له بنصيب الناكل ولا يحد الناكل بذلك (و) الاصح (انه لو عفا بعضهم) عن حقه مما ورثه من الحد (فللباقي) منهم وان قل نصيبه (كله) أي استيفاء جميعه كما ان لاحدهم طلب استيفائه وان لم يرض غيره أو غاب لانه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع

(قوله مخالف لظاهر كلامهم) أي فلا يزول احصانه بوطئهما (قوله لجريان العادة) ظاهره انه في الزنا وغيره ولا مانع منه (قوله ورعايتها) أي العادة الالهية (قوله لم يعد محصنا) اي فيعزر قاذفه فقط للايذاء كما تقدم (قوله كمن لا ذنب له) أي لان ذلك بالنسبة للعقوبات الاخروية (قوله لزمه) أي الحاكم (قوله ان شاء) أي المقذوف (قوله بمال للغير) أي حيث لا يلزمه ان يعلمه بذلك (قوله لا يتوقف استيفاؤه عليه) أي على القاضي (قوله لم يسقط) وفائدته انه لو أراد الرجوع اليه بعد عفوه مكن منه (قوله ولو عفا وارث المقذوف) أي أو المقذوف نفسه (قوله لم يجب الحد) أي بل لا يجوز له في نفس الامر استيفاؤه (قوله ثم قذفه لم يحد) ولعل وجهه ان عفوه عنه أولا رضا منه باعترافه بنسبته للزنا فنزل بالنسبة للمعفو عنه بمنزلة الاقرار بالزنا في حقه وهو مقتض لسقوط الحصانة ثم رأيت ما سيأتي للشارح بعد قول المصنف أو اصر صادف بينونة من التوجيه بان العفو بمثابة استيفاء الحد أي وهو لو استوفى الحد منه ثم قذفه عزر (قوله يرثه كل الورثة) أي فلو حد لطلب واحد منهم الحد الكامل سقط وليس لغيره طلبه (قوله لانقطاع الوصلة) أي بخلاف غيرهما فلا يختلف الحال في ارثه بين كون القذف في الحياة أو بعد الموت لبقاء سبب الارث في حقه من القرابة أو الولاء (قوله ولا ينافيه تصريحهم) خلافا لما نظر به حج (قوله كان له) أي القاذف وقوله تحليفه أي المقذوف

مع كونه لابدل له وبه فارق القصاص فان ثبوت بدله يمنع من التفويت فيه ويفرق بين هذا وبين نحو الغيبة فانه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بان ملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث أيضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض ايذاء يختص بالميت فلم يتعد اثره للوارث والثاني يسقط جميعه كالقود والثالث يسقط نصيب العافي ويبقى الباقي لانه يقبل التقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذي فيه الشركة

* (فصل) في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازا ووجوبا * (له) أي الزوج (قذف زوجة) له (علم زناها) بان رآها وهي في نكاحه والاولى له تطليقها استرا عليها مالم يترتب على فراقه لها مفسدة لها اوله او لاجنبي (أو ظنه ظنا مؤكدا) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لا تساعده (كشياع زناها بزيد مع قرينة بان) بمعنى كان (رآهما في خلوة) وكان شاع زناها مطلقا ثم رأى رجلا خارجا من عندها قال الماوردي في وقت الريبة أو رآها خارجة من عند رجل أي وثم ريبة ايضا وينبغي ان يكتفى فيها بادنى ريبة بخلافه فانه قد يدخل لنحو سرقة او ارادة اكراه او الحاق عار وكان اخبره عدل رواية أو من اعتقد صدقه عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزاني ولا بد فيما يظهر ان يبين كيفية الزنا اذا كان ممن يشتبه عليه الحال لانه قد يظن ما ليس بزنا زنا وكان اقرت له وغلب على ظنه صدقها اما مجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده لانه قد ينشأ عن خبر عدو او طامع بسوء لم يظفر به وكذا مجرد القرينة لانه ربما دخل عليها لنحو سرقة او اكراه (ولو أتت) أو حملت (بولد علم انه ليس منه) أو ظنه ظنا مؤكدا وأمكن كونه منه ظاهرا لما يأتي (لزمه نفيه) والا لكان بسكوته مستلحقا لما ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه لما يأتي ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح ما يترتب عليهما من المفاسد كانا من القبائح الكبائر بل اطلق عليهما الكفر في الاخبار الصحيحة وان اول بالمستحل او بانه سبب له او بكفر النعمة ثم ان علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما والا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل كلامه كغيره ما لو اتت بولد علم انه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاولى له الستر اى وكلامهم انما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور (وانما يعلم) انه ليس منه (اذا لم يطأ) ولا استدخلت ماءه المحترم أصلا (او) وطئ او استدخلت ماءه المحترم ولكن (ولدته لدون ستة أشهر من الوطء) ولو لا كثر منها من العقد (أو فوق اربع سنين) من الوطء للعلم حينئذ بانه من ماء غيره ولو علم زناها لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بأن نحو رؤيته معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك أيضا ويؤيده ما يأتي عن الروضة (فلو ولدته لما بينهما) أي دون الستة وفوق الاربعة من الوطء (ولم يستبرئها بحيضة) بعد وطئه أو استبرأها بها او كان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفي) للولد لانه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة

(قوله فانه لا يورث) لا فرق في ذلك بين كون الغيبة في حياة المغتاب أو بعد موته

(فصل في بيان حكم قذف الزوج)

(قوله او لاجنبي) أي فالاولى الامساك وان ترتب على فراقها نحو مرض له بل قد يجب اذا تحقق انه اذا فارقها زنى بها الغير وانها ما دامت عنده تصان عن ذلك (قوله كشياع زناها) بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح (قوله مطلقا) أي من غير تقييد بواحد بعينه (قوله أو من اعتقد صدقه) أي ولو فاسقا (قوله لما يأتي) أي في قوله وفي خبر ابي داود والنسائي وغيرهما ايما رجل جحد ولده وهو ينظر الخ (قوله وقبيح ما يترتب عليهما) من استلحاق ونفي وليس من النفي المحرم بل ولا من النفي مطلقا ما يقع كثيرا من العامة ان الانسان منهم يكتب بينه وبين ولده حجة أو يريد كتابتها بانه ليس منه ولا علاقة له به لان المقصود من هذه الحجة ان الولد ليس مطيعا لابيه فلا ينسب لابيه من افعاله شيء فلا يطالب بشيء لزم الولد من دين أو اتلاف أو غيرهما مما يترتب عليه دعوى ويحتاج الى جواب (قوله وان اول) أي الكفر (قوله ولكنه خفية) أي بان لم تشتهر ولادتها وامكن تربيته على انه لقيط مثلا (قوله يلزمه ذلك) اى القذف والنفي

يجدها فى نفسه وفى خبر أبى داود والنسائى وغيرهما ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق (وان ولدته فوق ستة اشهر من الاستبراء) بحيضة اى من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لانه الدال على البراءة (حل النفى فى الاصح) لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه ثم يسن له عدمه لان الحامل قد تحيض ومحله ان كان هناك تهمة زنا والا لم يجز قطعا وصحح فى الروضة انه ان رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه بغلبة الظن بانه ليس منه حينئذ والا لم يجز واعتمده الاسنوى وغيره ويمكن حمل كلام الكتاب على ذلك وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعى وصحح فى الروضة اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه اذا ولدت لدون ستة اشهر ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا انه ليس من ذلك الزنا فصار وجوده كعدمه فلا يجوز النفى رعاية للفراش ووجهه البلقينى المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناها بها خفية قبل الزنا الذى رآه (ولو وطئ وعزل حرم) النفى (على الصحيح) لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به ومقابل الصحيح احتمال للغزالى انه يجوز لانه اذا احتاط فيه كان كمن لم يطأ ولانه يغلب على الظن بذلك انه ليس منه ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه أو فى الدبر فالارجح من تناقض لهما عدم اللحوق أيضا وليس من الظن علمه من نفسه انه عقيم فيما يظهر وان ذهب الرويانى الى لزوم نفيه باللعان بعد قذفها وذلك لانا نجد كثيرين يكاد ان يجزم بعقمهم ثم يحبلون (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بان ولدته لستة أشهر فاكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم النفى) لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش وما نص عليه من الحل يحمل على ما اذا كان احتماله اغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه (وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) اذ لا ضرورة اليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها الانطلاق الالسنة فيه وقيل يحلان انتقاما منها وصوبه جمع وردبما تقرر اذ كيف يحتمل ذلك الضرر لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة ولو اتت امرأة بولد ابيض وابواه اسودان أو عكسه امتنع نفيه بذلك ولو اشبه من تتهم امه به أو انضم الى ذلك قرينة الزنا لان العرق نزاع كما ورد به الخبر

• (فصل) فى كيفية اللعان وشروطه وثمراته (اللعان قوله) أى الزوج (اربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتى (هذه) ان حضرت (من الزنا) ان قذفها بالزنا والا قال فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وان الولد منه لا منى ولا تلاعن هى هنا اذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف انكره قال فيما ثبت من قذفى اياها بالزنا وذلك للآيات أوائل سورة النور وكررت لتأكد الامر ولانها منه بمنزلة اربع شهود ليقام عليها بها الحد ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهى مؤكدة لمفادها ثم المغلب فى تلك الكلمات مشابهة للايمان كما يأتى (فان غابت) عن المجلس أو البلد لعذر أو غيره (سماها

(قوله وهو ينظر اليه) اى يعرف به (قوله وصحح فى الروضة) معتمد (قوله ويمكن حمل كلام الكتاب) قد يمنع من الحمل المذكور ان هذا مقابل الاصح الذى جرى المتن على خلافه هذا ولم يذكر الشارح مقابل الاصح وقد ذكره المحلى وعبارته والوجه الثانى ان رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه جاز النفى بل وجب لحصول الظن حينئذ لانه ليس منه وان لم ير شيأ لم يجز ورجح الثانى فى أصل الروضة والاول فى الشرح الصغير والمحرر وليس فى الكبير ترجيح (قوله وعزل) ومعلوم ان العزل مكروه فقط (قوله عدم اللحوق) أى ولا فرق فى ذلك بين كون الموطوأة زوجة أو امة (قوله لانا نجد كثيرين) يؤخذ منه انه لو اخبره معصوم بانه عقيم وجب النفى بل ينبغى وجوب النفى أيضا فيما لو لم يكن عقيما واخبره معصوم بانه ليس منه (قوله لان العرق نزاع) أى ميال (قوله نزعة عرق) لعله ان يكون نزعه عرق بهاء الضمير فى النهاية انما هو عرق نزعه يقال نزع اليه فى الشبه اذا اشبهه وقال فى مقدمة الفتح نزع الولد الى ابيه أى جذبه وهو كناية فى الشبه وفيه نزعه عرق

(فصل فى كيفية اللعان وشروطه) (قوله وثمراته) أى وما يتبع ذلك كشدة التغليظ الآتى الخ (قوله مشابهة للايمان) اى فاعطيت حكمها فيما تقدم له من انها ايمان على الاصح المراد به انها كذلك حكما فلا ينافى انها ليست ايمانا فى الاصل ولكنها تشبهها (قوله كما يأتى) ومن ثم لو كذب لزمه =

قوله المحشى (قوله نزعة عرق الخ) ليس فى نسخ الشارح التى بايدينا وحرر اه

ورفع نسبها) أو ذكر وصفها (بما يميزها) عن غيرها دفعا للاشتباه و يكفي قوله زوجتي اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) عدل عن على تفاؤلا (فيما رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره في) كل من (الكلمات) الخمس كلها لينتفي عنه (فقال وان الولد الذي ولدته) ان غاب (أو هذا الولد) ان حضر (من) زوج أو شبهة أو (زنا ليس مني) وذكر ليس مني تأكيد كما في أصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وان ذهب الاكثرون الى انه شرط واعتمده الاذرعي لاحتمال ان يعتقد ان وطء الشبهة زنا ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا أو خلقا (وتقول هي) بعده لوجوب تأخر لعانها كما سيأتي (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به) وتشير اليه ان حضر والا ميزته كما مر في نظيره (من الزنا) ان رماها به ولا تحتاج الى ذكر الولد لانه لا يتعلق به في لعانها حكم (والخامسة ان غضب الله عليها) عدل عن على لما مر وذكره رماها ثم رماني هنا تفنن لا غير (ان كان من الصادقين فيه) أي فيما رماني فيه من الزنا وخص الغضب بها لان جريمة زناها أقبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة (ولو بدل لفظ شهادة بحلف) مر في الخطبة حكم ادخال الباء وما يتعلق بذلك (ونحوه) كاقسم أو أحلف بالله (أو) لفظ (غضب بلعن وعكسه) بان ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن (أو ذكرا) أي اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح) لان المراعى هنا اللفظ ونظم القرآن والثاني يصح نظرا للمعنى والثالث لا يبدل الغضب باللعن ويجوز العكس (ويشترط فيه) أي في صحة اللعان (امر القاضي) أو نائبه أو المحكم بشرطه او السيد في ملاعنته بين رقيقيه ولو كان اللعان لنفي الولد خاصة لم يجز التحكيم لان للولد حقا في النسب فلم يسقط برضاهما (ويلقن) بالبناء للفاعل ليناسب ما قبله الشامل لمن ذكر ودعوى تعين بنائه للمفعول ليشمل القاضي وغيره ممن ذكر ممنوعة وعطفه على الامر يقتضي انهما متغايران وليس مرادا بل الامر هو التلقين ولذا اقتصر في الروضة عليه (كلماته) لكل منهما من احد أولئك فيقول له قل كذا وكذا الى آخره فما اتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين غير معتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى الا باذنه و يشترط

= كفارة يمين والاوجه انها لا تتعدد بتعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكررها محض التأكيد لا غير اه ع ج قال سم ومقابل هذا الاوجه اربع كفارات واعتمد شيخنا الزيادي ما قاله ع ج (قوله حتى اذا عرفها الحاكم) أي وعرف انها تحته الآن (قوله والخامسة) عطف على اربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطفا على قوله اللعان (قوله لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه) فان قلت اليمين على نية المستحلف ١٩٠ وعليه فنيته ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة (قوله والا ميزته) ومنه ان تقول زوجي ان عرفه القاضي (قوله لان جريمة زناها) أي الذي لاعنت لاسقاط حده ويقال مثله في قذفه (قوله بالبناء للمفعول) اي ليشمل كلا من الزوج والمرأة ويجوز قراءته بالبناء للفاعل ويراد به الملاعن رجلا كان أو امرأة (قوله والغضب) الواو بمعنى أو (قوله لم يصح في الاصح) هل محل ذلك اذا لم يعده في موضعه أو لا يصح اللعان مطلقا فيحتاج الى استئناف الكلمات بتمامها فيه نظر وظاهر كلامه الثاني ويمكن توجيهه بان ذكر اللعن في غير موضعه ينزل منزلة كلمة اجنبية والفصل بها مبطل للعان (قوله لنفي الولد خاصة) اي بخلاف ما اذا كان لنفي الحد أو لنفي الحد والولد (قوله ليناسب ما قبله) هو قوله امر وقوله لمن ذكر أي من نائب القاضي (قوله من احد أولئك) أي القاضي أو نائبه أو المحكم (قوله فيقول له قل كذا وكذا) أي ولو اجمالا كان يقول له قل اربع مرات كذا الخ فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على منهج قوله لكلماته ثم ان التلقين يعتبر في سائر موالاة الكلمات ولا يكفي في أولها فقط بر وقال في قوله قبل هذه قال م ر والمراد بتلقينه كلماته امره بها الا انه ينطق بها القاضي قبله خلافا لما يوهمه كلام الشارح في كتبه وظاهره ولو اجمالا كان يقول له ائت بكلمات اللعان (قوله معتد بها) أي في حصول المقصود من اللعان هنا وفصل الخصومة في غيره وان كانت منعقدة في نفسها ملزمة للكفارة ان كان الحالف كاذبا (قوله قبل استحلافه والشهادة) هذا يقتضي انه لو ذكر شيأ قبل امر القاضي او ذكره عند غير القاضي يسمى شهادة لكنها غير معتد بها او وجه =

= اقتضائه ذلك انه لم يقل والشهادة لا تكون الا باذنه ويبنى على هذا جواب ما وقع السؤال عنه من ان انسانا نسب اليه فعل شئ
فقال ان شهد على أحد بهذا فزوجتي طالق ثلاثا فاخبر بذلك جماعة عند ملتزم الناحية وهو انه ان كان الاخبار عند غير القاضي
يسمى شهادة كما يسمى اخبارا حنث والا فلا فيحنث هنا فليراجع (قوله فيؤثر الفصل الطويل) ولعل الفرق بين هذا وايمان
القسامة حيث اكتفى بها ولو متفرقة انهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جملة الاربع دل على انهم جعلوها كالشئ الواحد
والواحد لا تفرق اجزاؤه كما في الصلاة المؤلفة من ركعات ولما اعتبروا تمامها التشهد والسلام بطلت بما ينافيها في اي جزء اتفق
(قوله بما مر في الفاتحة) أي فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذي قصد به ١٩١ قطع اللعان وذكر لم يتعلق بمصلحة اللعان

موالاة الكلمات الخمس فيؤثر الفصل الطويل والاوجه اعتبارها هنا بما مر في الفاتحة
ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شئ من أحكام اللعان الا بعد
تمامها ولا يشترط الموالاة بين لعانه ولعانها كما صرح به الدارمي (وان يتأخر لعانها عن
لعانه) لان لعانها لدرء الحد عنها وهو غير لازم قبل لعانه (ويلاعن) من اعتقل لسانه بعد
القذف ولم يرج برؤه أو رجي ومضت ثلاثة ايام ولم ينطق و(اخرس) منهما ويقذف (باشارة
مفهمة أو كتابة) أو يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولان المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة
و بفرض تغليبها هو مضطر اليها هنا لان الناطقين يقومون بها وما تقرر من التسوية
بينهما هو المعتمد وان نقل عن النص انها لا تلاعن بها الا انها غير مضطرة اليها ويؤخذ من
علته ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذ الى درء الحد عنها فيكرر
الاشارة او الكتابة خمسا أو يشير للبعض و يكتب البعض اما اذا لم تكن له اشارة
مفهمة ولا كتابة فلا يصح منه لتعذر معرفة مراده (و يصح) اللعان والقذف (بالعجمية)
اى ماعدا العربية من اللغات ان راعى ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية
كاليمين والشهادة (وفيمن عرف العربية وجه) انه لا يصح لعانه بغيرها الا انها الواردة
وانتصر له جمع ويسن حضور اربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها
(ويغلظ) ولو في كافر فيما يظهر (بزمان وهو بعد) فعل (عصر) أي يوم كان ان لم يتيسر
التأخير للجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ أعظم عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان
تيسر التأخير فبعد عصر (جمعة) لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها
بعد عصرها كما في رواية صحيحة وان كان الاشهر انها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ
الصلاة على ما مر في الجمعة ومقابله احد وأربعون قولا وألحق بعضهم بعصر الجمعة
الاوقات الشريفة كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء (ومكان وهو

وكتب أيضا لطف الله به قوله بما
مر في الفاتحة يؤخذ منه انه لو لم
يوال الكلمات لجهله بذلك أو
نسيانه عدم الضرر (قوله ولا
تشترط الموالاة) هذا مستفاد
من عموم قول المصنف فان غابت
سماها فانه شامل لغيبتها عن البلد
ومن لازمها عدم الموالاة بين
لعانيهما (قوله ولم يرج برؤه) ينبغي
ان يكتفى في ذلك بقول طبيب
عدل لان المدار على ما يغلب على
الظن ذلك والواحد العدل يحصل
به ما ذكر وكتب أيضا حفظه
الله تعالى قوله لم يرج برؤه ينبغي
تقييده بما اذا لم يرج قبل مضي
ثلاثة ايام بدليل ما بعده من انه
اذا رجي ومضت ثلاثة ايام ولم
ينطق لاعن بالاشارة (قوله منهما)
أي من الزوجين (قوله المغلب
فيها) أي في كلمات اللعان (قوله
شائبة اليمين) وهي تنعقد بالاشارة

(قوله لا تلاعن بها) أي بالاشارة (قوله ويؤخذ من علته) هي قوله لانها غير الخ وفيه نظر فان شرط لعانها سبق لعانه اهـ سم أي
فالاولى ان يبدل قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج بقوله ان محل ذلك ان لاعن لنفي الولد فان لاعن لدفع الحد عنه لاعنت بالاشارة
لانها حينئذ مضطرة اليه (قوله فلا يصح منه) أي فيتعذر ذلك ابدا ما دام كذلك (قوله فيما يظهر) لعل البحث بالنسبة لمجموع
التغليظات والا فسيأتي التصريح في المتن بان الذي يلاعن في بيعة وكنيسة أو انه بالنسبة للزمن خاصة (قوله وهو بعد فعل عصر)
لعل التقييد به نظر للغالب من صلاة العصر في اول وقتها فان اخروا الى آخر الوقت لاعن في أوله (قوله فيما بين جلوس الخطيب)
أي قبل الشروع في الخطبة لا الجلوس بين الخطبتين (قوله وألحق بعضهم) اي فيكتفى في التغليظ بوجود اللعان فيها وان لم يكن
يوم جمعة كما هو قضية الالحاق ولو قيل اذا وقع اللعان في رجب او رمضان كان تحري يوم الجمعة فيهما آكد من غيره لم يكن بعيدا

أشرف بلده) اى اللعان لان فى ذلك تأثيرا فى الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة أصله أشرف مواضع البلد (فبمكة) يكون اللعان (بين الركن) الذى فيه الحجر الاسود (والمقام) اى مقام سيدنا ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه أفضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر قاله الماوردى (و) فى (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلى القبر المكرم على الحال به أفضل الصلاة والسلام لانه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يمينا آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وفى رواية صحيحة من حلف على منبرى هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار وصحح فى أصل الروضة صعوده وتحمل عبارة الكتاب عليه بأن يجعل عند بمعنى على (و) فى (بيت المقدس) يكون (عند الصخرة) لانها قبلة الانبياء وفى خبر انها من الجنة ومحل التغليظ بالمساجد الثلاث لمن هو بها اما من لم يكن بها فلا يجوز نقله اليها اى قهرا كما جزم به الماوردى (و) فى (غيرها) اى الاماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) اى عليه لانه أشرفه اى باعتبار أنه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده الى تذكره وارعوائه وزعم أن صعوده غير لائق بها ممنوع لاسيما مع رواية البيهقى وان ضعفها أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته عليه (و) تلاعن (حائض) ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يمهل للغسل أو نجس يلوث المسجد (بباب المسجد) بعد خروج القاضى مثلا اليه لحرمة مكث هؤلاء فان رأى تأخيره الى زوال المانع فلا بأس كما نقله فى الكفاية أما ذمية حائض او نفساء أمن تلويثهما المسجد وذمى جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة فيه الا المسجد الحرام (و) يلاعن (ذمى) اى كتابى ولو معاهدا او مستأمنا (فى بيعة) للنصارى (وكنيسة) لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا مساجدنا (وكذا بيت نار مجوسى فى الاصح) لذلك فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثانى لا لانه ليس له حرمة وشرف فيلاعن فى مجلس الحكم وعلم مما تقرر ان نحو القاضى والجمع الآتى يحضر بمحالهم تلك الا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا اذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر الا فى المسجد ما لم يرض به (لا بيت اصنام وثنى) دخل دارنا بأمان او هدنة وترافعوا الينا فلا يلاعن فيه بل

(قوله بين الركن الخ) المراد بالبينية هنا البينية العرفية بان يحاذى بجزء من الحالف جزأ من احدهما او ما قرب منه اه ع ج (قوله لحطم الذنوب) اى اذهابها فيه (قوله وان حلف فيه عمر) لعله رأى ان فيه تخويفا للحالف أكثر من غيره (قوله ولو على سواك رطب) انما ذكر لانه اقل قيمة من غيره (قوله الا وجبت له النار) اى وجوب تطهير لانه اذا لم يعتقد حل ذلك لم يكفر والخلود انما يكون للكافر (قوله وصحح فى الروضة صعوده) اى المنبر على المعتمد فان لم يصعد او قفا على يسار المنبر من جهة المحراب فى المدينة وغيرها من سائر البلاد كما فى شرح الروض وقوله على يسار المنبر اى على يساره مستقبل المنبر والا فجهة المحراب يمين المنبر لا يساره اذ كل شئ استقبلته كان المقابل لايمنك يساره ومقابل يسارك يمينه (قوله اى قهرا) اى واما باختياره فلا يمتنع ومؤنة السفر لما يتعلق به عليه ومؤنة المرأة عليها (قوله اى باعتبار انه محل الوعظ) اى لا باعتبار كونه اشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزأ من المسجد وعبارة شيخنا الزيادى قوله على المنبر الخ لا لكونه اشرف بقاع المسجد (قوله غير لائق بها) اى المرأة (قوله العجلانى) بالفتح والسكون الى بنى العجلان بطن من الانصار اه لب للسيوطى ولم يبين صفة ملاعنة هلال بن أمية مع امرأته مع ان ملاعنته أسبق كما تقدم عن شرح مسلم فانظره (قوله فلا بأس) اى لا حرمة ولا كراهة (قوله من الملاعنة فيه) اى المسجد (قوله فى بيعة) بكسر الباء (قوله الا ما به صورة معظمة) اى فلا يجوز وان أذنوا فى دخوله وقوله الآتى بلا اذنهم اى من حيث كونه محالهم وجدت صورة اولم توجد (قوله بلا اذنهم) اى اما به فيجوز وظاهره انه لا يعتبر فى جواز الدخول باذنهم فى مجالس وجود حاجتنا للدخول ولا وجود حاجتهم وقضية اطلاقه انه يكتفى فى جواز الدخول باذن واحد منهم كما يكتفى باذن واحدنا فى دخولهم مساجدنا (قوله ما لم يرض به) اى الزوج (قوله فلا يلاعن فيه) اى لا يجوز أخذا من قوله ولان دخوله معصية ويحتمل أن يقال اى لا يسن والظاهر الاول حيث كان فيه صورة محرمة

فى مجلس الحكم اذلا أصل له فى الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعى ولان دخوله معصية ولو باذنهم ولا تغليظ فيمن لا يتدين بدين كدهرى وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذى خلقه ورزقه و يعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (و) حضور (جمع) من الاعيان والصلحاء للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب (وأقله أربعة) لثبوت الزنا بهم قال ابن الرفعة ومن هنا يظهر لك اعتبار كونهم من اهل الشهادة وقد ذكر ذلك الماوردى ويعلم منه اعتبار معرفتهم لغة المتلاعنين (والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كما فى سائر الايمان (ويسن لقاض) ولو نائبه (وعظهما) بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية وخبر حسابكما على الله الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب (ويبالغ) فى التخويف (عند الخامسة) لخبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ويسن فعل ذلك بها ويأتى واضع اليد على الفم من ورائه كما صرح به الامام والغزالى (وان يتلاعنا قائمين) للاتباع ولان القيام ابلغ فى الزجر ويقعد كل وقت لعان الآخر (وشرطه) اى اللعان أى صح ما تضمنه قوله (زوج) ولو باعتبار ما كان او الصورة ليدخل ما يأتى فى البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولان غيره لا يحتاج اليه لما مر انه حجة ضرورية (يصح طلاقه) كسكران وذمى وفاسق تغليبا لشبهة اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان فى قذفه وان كمل بعده ويعزر عليه (ولو ارتد) الزوج (بعد وطء) او استدخال (فقذف واسلم فى العدة لاعن) لدوام النكاح (ولو لاعن) فى الردة (ثم اسلم فيها) اى العدة (صح) لتبين وقوعه فى صلب النكاح (او أصر) مرتدا الى انقضائها (صادف) اللعان (بينونة) لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ والا بان فساده وحد للقذف وافهم قوله فقذف وقوعه فى الردة فلو قذف قبلها صح وان أصر كما يصح ممن أبانها بعد قذفها ولو امتنع أحدهما من اللعان ثم طلبه مكن ولو قذف أربع نسوة بأربع كلمات لاعن لهن اربع مرات ويكون اللعان على ترتيب قذفهن فلو أتى بلعان واحد لم يعتد به الا فى حق من سماها اولا فان لم يسم بل اشار اليهن لم يعتد به عن احد منهن وان رضين بلعان واحد كما لو رضى المدعون بيمين واحدة او قذفهن بكلمة واحدة لاعن لهن اربع مرات ايضا ثم ان رضين بتقديم واحدة فذاك والا اقرع ندبا بينهن فان بدأ الحاكم بلعان واحدة بلا قرعة اجزأ ولا اثم عليه ان لم يقصد تفضيل بعضهن ولا يتكرر الحد بتكرير القذف وان صرح فيه بزنا آخر لاتحاد المقذوف

(قوله كدهرى) عبارة مختار الصحاح والدهرى بالضم المسن و بالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم ربما غيروا فى النسب اه وعبارة شيخنا الزيادى والدهرى بضم الدال كما ضبطه ابن قاسم و بفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل اه وظاهرها ان فيه اللغتين وليس مرادا (قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه) قدمنا فى هذا ما تقدم فى قوله ويغلظ ولو فى كافر فيما يظهر بزمان الخ فان قضيته التغليظ على الكافر بكونه بعد العصر (قوله من الاعيان والصلحاء) اى ولو كانا ذميين (قوله ويعلم منه اعتبار الخ) ليس هذا تكرارا مع ما تقدم فى قوله ويسن حضور اربعة يعرفون تلك اللغة لان الغرض مما هنا بيان وجه اشتراط كونهم يعرفون تلك اللغة فى أداء السنة (قوله ويسن فعل ذلك بها) وينبغى أن يكون الفاعل لذلك فى المرأة محرما لها او أنثى فان لم يكن ثم أحد منهما فالاقرب عدم استحباب ذلك (قوله ويقعد كل) اى ندبا (قوله ونحو المنكوحة فاسدا) وعليه فقوله يصح طلاقه اى بتقدير كونه زوجا فى نفس الامر (قوله لشبهة اليمين) اى مشابهة اليمين دون الشهادة (قوله ولا لعان فى قذفه) اى غير المكلف (قوله او استدخال) اى ولو فى الدبر ويكون لعانه للعلم بالزنا او ظنه لا لنفى الولد لما مر انه لا يلحقه (قوله نفذ) اى اللعان (قوله على ترتيب قذفهن) اى ندبا حتى لو ابتدأ بالاخيرة بتلقين القاضى اعتد به فيما يظهر (قوله الا فى حق من سماها اولا) اى وابتدأ بها فى الايمان الخمس وقد يقال القياس البطلان حتى فى حق الاولى لان ما أتى به مما يتعلق بالثلاث الباقية فاصل بين كلمات اللعان وسيأتى ان الفصل بالكلام الاجنبى مضر وان قل

والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع فى النفوس تصديقه ويكفى الزوج فى ذلك لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة ان سماهم فى القذف بان يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنا بفلان وفلان ويسقط عنه الحد بذلك فان لم يذكرهم فى لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم لكن له اعادة اللعان ويذكرهم لاسقاطه عنه وان لم يلاعن ولا بينة حد لقذفها وللرجل مطالبته بالحد وله عند اللعان ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه فله اللعان لاسقاط فى اوجه الوجهين بناء على ان حقه ثبت اصلا لا تبعا كما هو ظاهر كلامهم وان عفا احدهم طالب الآخر بحقه ولو قذف امرأة عند الحاكم لزمه اعلام المقذوف للمطالبة بحقه ان اراد بخلاف ما لو أقر له عنده بمال لا يلزمه اعلامه لان استيفاء الحد يتعلق به فاعلمه لاستيفائه ان اراده بخلاف المال كما مر ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الاول كما علم مما مر ويؤخذ منه ما قاله الزركشى انه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا انه يعزر لان العفو بمثابة استيفاء الحد والزوجة كغيرها فى ذلك ان وقع القذفان فى حال الزوجية فان قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنا الاول وجب حد واحد ولا لعان لانه قذفها بالاول وهى اجنبية وان أقام باحد الزنايين بينة سقط الحدان فان لم يقمها وبدأت بطلب حد قذف الزنا الاول حد له ثم الثانى ان لم يلاعن والا سقط عنه حده وان بدأت بالثانى فلاعن لم يسقط الحد الاول وسقط الثانى وان لم يلاعن حد لقذف الثانى ثم للاول بعد طلبها بحده وان طالبته بالحدين معا فكابتدائها بالاول او قذف زوجته ثم ابانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر فان حد للاول قبل القذف عزر للثانى كما لو قذف اجنبية فحد ثم قذفها ثانيا هذا ان لم يضف الزنا الى حال البينونة كما بحثه الشيخ لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من ان الحد متعدد فان لم تطلب حد القذف الاول حتى قذفها فان لاعن للاول عزر للثانى كما جزم به ابن المقرى وصرح به البلقينى وغيره واقتضاه كلام الروضة وان لم يلاعن له حد حدين ان اضاف الزنا الى حالة البينونة اخذا مما مر (ويتعلق بلعانه) اى الزوج وان كذب (فرقة) اى فرقة انفساخ (وحرمة) ظاهرا وباطنا (مؤبدة) فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين لخبر الشيخين لا سبيل لك عليها وفى رواية البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكان هذا هو مستند الوالد رحمه الله تعالى فى انها لا تعود اليه ولا فى الجنة (وان اكذب) الملاعن (نفسه) فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانهما حق عليه وتجويز رفع نفسه اى اكذابه نفسه بعيد لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه

(قوله ويكفى الزوج فى ذلك) اى فى قوله بتكرر القذف (قوله والرجل) اى الذى رماها بالزنا به (قوله ولو قذف امرأة) تقدم هذا الحكم بعد قول المصنف ومن زنى مرة ثم لم يعد محصنا الخ فى قوله ولو قذف فى مجلس الحكم الخ (قوله لزمه) اى الحاكم وقوله فاعلمه اى وجوبا (قوله فعفا عنه) وليس من العفو ما يقع كثيرا من المخاصمة بين اثنين والقذف فيتفق للمقذوف ترك الخصومة من غير ذكر العفو او ما فى معناه اذ مجرد الاعراض لا يسقط حقه بل هو متمكن من مطالبته واثبات الحق عليه متى شاء ولا سيما ان دلت قرينة على انه انما ترك الخصومة لعجز او خوف من الحاكم أو نحوه وسيأتى ما يصرح بذلك عند قول المصنف ولو عفت عن الحد الخ من قوله ما دام السكوت او الجنون الخ (قوله والزوجة كغيرها فى ذلك) اى فى انه لا يتكرر بتكرر القذف وانه لو قذفها ثم حد ثم قذف ثانيا لم يحد له وانها لو عفت ثم قذفها لم يجب لها عليه حد (قوله وان اقامتها باحد الزنايين) هذا لا يناسب قوله ثم قذفها بالزنا الاول والظاهر ان فى العبارة سقطا مثل أن يقال بعد قوله لانه قذفها بالاول وان قذفها بعد الزوجية بزنا آخر تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين لان الثانى يسقط باللعان بخلاف الاول فان أقام باحد الزنايين الخ ونقل سم على حج مثل ما ذكرناه (قوله ان لم يلاعن) هذا يشكل على ما تقدم من ان الحد لا يتكرر بتكرر القذف الا أن يصور هذا بما اذا قذفها بعد الزوجية بغير الزنا الاول ويخص ما تقدم بما لو تكرر القذف لغير الزوجة او لها بزنيات بعد الزوجية او قبلها ومع ذلك فيه نظر لما يأتى فى قوله أو قذف زوجته ثم أبانها الخ ظاهرا (قوله مؤبدة) اى حتى فى الجنة (قوله بان كان هناك ولد ينفيه اه سم على منهج (قوله ولا ملك يمين) وينبغى أن يجوز له نظرها فى هذه كالمحرم (قوله وان أكذب) غاية

(قوله هذا نظير ما حدثت به) اى المذكور فى الحديث الشريف (قوله المتجوز فيه الامران) وقد روى الحديث بالرفع والنصب اه مناوى فى شرحه الكبير على الجامع (قوله ان لم تلتعن) اى تلاعن فان لاعنت سقط عنها (قوله لدون ما مر) اى وهو

ظاهرا ليترتب عليها احكامه وذلك لا يظهر اسناده للنفس وحينئذ فليس هذا نظير ما حدثت به انفسها المتجوز فيه الامران لان التحديث يصح نسبة ايقاعه الى الانسان والى نفسه كما هو ظاهر (وسقوط الحد) او التعزير الواجب لها عليه والفسق (عنه) بسبب قذفها للآية وكذا قذف الزانى ان سماه فى لعانه (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة النكاح ان لم تلتعن ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا لانهم بعد الترافع الينا لا يعتبر رضاهم اما الذى قبل النكاح فسيأتى (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) اى فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها فى حقه فقط ان لم تلتعن او التعنت وقذفها بذلك الزنا او أطلق لان اللعان فى حقه كالبينة وحل نحو أختها والتشطير قبل الوطء (وانما يحتاج الى نفى) ولد (ممكن) كونه (منه فان تعذر) لحوقه به (بأن ولدته) وهو غير تام لدون ما مر فى الرجعة او وهو تام (لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء لحظتى الوطء والوضع (او) لاكثر (و) لكن (طلق فى مجلسه) اى العقد (أو) نكح صغيرا او ممسوحا او (وهو بالمشرق وهى بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما (لم يلحقه) لاستحالة كونه منه فلم يحتج فى انتفائه عنه الى لعان (وله نفيه) اى الممكن لحوقه به واستلحاقه (ميتا) لبقاء نسبه بعد موته وتسقط مؤنة تجهيزه عن النافى ويرثه المستلحق ولا يصح نفى من استلحقه ولا ينتفى عنه من ولد على فراشه وامكن كونه منه الا باللعان ولا اثر لقول الام حملت به من وطء شبهة او استدخال منى غير الزوج وان صدقها الزوج لان الحق للولد والشارع أناط لحوقه بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه (والنفى على الفور فى الجديد) لانه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيأتى الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر فى الجهل بالنفى او الفورية فيصدق بيمينه فيه ان كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته للعلماء وخرج بالنفى اللعان فلا يعتبر فيه فور وفى القديم قولان احدهما يجوز الى ثلاثة ايام والثانى له النفى متى شاء ولا يسقط الا باسقاطه (ويعذر) فى تأخير النفى (لعذر) مما مر فى اعذار الجمعة نعم يلزمه ارسال من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والا بطل حقه كغائب اخر السير لغير عذر او تأخر لعذر ولم يشهدوا تعبير باعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارهما وهو متجه ان كانت أضيق لكننا وجدنا من اعذارهما ارادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والاوجه ان هذا ليس عذر الجمعة ومن اعذارها أكل كريه ويبعد كونه عذرا هنا ولا ينافى هذا كونه عذرا فى الشهادة على الشهادة كما يأتى لان الوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار (وله نفى حمل) فقد صح ان هلال بن أمية لاعن من الحمل (و) له (انتظار وضعه) ليعلم كونه ولدا لان ما يظن حملا قد يكون نحو ريح لا لرجاء موته بعد علمه ليكفى اللعان فلا يعذر به بل يلحقه

فى المصور لدون مائة وعشرين وفى المضغة دون ثمانين (قوله او وهو بالمشرق وهى بالمغرب) اى ولو كان وليا يقطع بامكان وصوله اليها الا انا لا نعول على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه باطنا النفى كما هو ظاهر (قوله ولم يمض زمن) مفهومه أنه اذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر الى الآخر (قوله او استدخال منى غير الزوج) اى او من زنا بالطريق الاولى لان اضرار الولد بكونه ولد زنا اقوى منه بكونه من شبهة او استدخال منى (قوله نعم يلزمه ارسال الخ) اى وان احتاج الرسول الى اجرة تسدفعها حيث كانت اجرة مثل الذهاب (قوله ومقتضى تشبيههم) اى الاصحاب وقوله ان المعتبر اعذارهما اى العيب والشفعة وقوله ان كانت اضيق اى من اعذار الجمعة (قوله والاوجه ان هذا ليس عذرا للجمعة) وليس من الاعذار الخوف من الحكام على اخذ مال جرت العادة بانهم لا يفعلون الا باخذه لان الترك لاجل ذلك عزم على عدم اللعان لانه اذا اراده بعد ذلك طلب منه ذلك المال وانتظار قاض خير من المتولى بحيث لا يأخذ مالا اصلا أو دون الاول مجرد توهم لا نظر اليه اما لو خاف من اعلامه جورا يحمله على اخذ ماله او قدر لم يجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد انه عذر (قوله ولا ينافى هذا كونه) اى اكل الكريه

لتقصيره (ومن اخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان) امكن عادة كأن (كان غائبا) لان الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق (وكذا) يصدق مدعي الجهل بها (الحاضر) ان ادعى ذلك (في مدة يمكن جهله) به (فيها) عادة كأن بعد محله عنها ولم يستفض عنده لاحتمال صدقه حينئذ بخلاف ما اذا انتفى ذلك لان جهله به اذا خلاف الظاهر ولو اخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله لم أصدقه والا قبل بيمينه (ولو قيل له) وهو متوجه للحاكم او وقد سقط عنه التوجه اليه لعذر به (متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم) ولم يكن له ولد آخر يشتبه به ويدعي ارادته (تعذر نفيه) ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به (وان قال) في أحد الحالين السابقين (جزاك الله خيرا او بارك عليك فلا) يتعذر النفي لاحتمال انه قصد مجرد مقابلة الدعاء (وله اللعان) لدفع حد أو نفي ولد (مع امكانه) اقامة (بينة بزناها) لان كلا حجة تامة وظاهر الآية المشترط لتعذر البينة صد عنه الاجماع ولعل ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على ان شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة (ولها) اللعان بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعانها غير هذا

(فصل) في المقصود الاصلي من اللعان وهو نفي النسب كما قال (له اللعان لنفي ولد) بل يلزمه اذا علم انه ليس منه كما مر بتفصيله (وان عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق اوغيره ولو اقام بينة بزناها لحاجته اليه بل هي آكد من حاجته لدفع الحد (و) له اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد القذف) ان طلبته هي او الزاني (وان زال النكاح ولا ولد) اظهار الصدقه ومبالغة في الانتقام منها (و) لدفع (تعزيره) لكونها ذمية مثلا وقد طلبته (الا تعزير تأديب) لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة أو اقرار أو لعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له (او لكذب) ضروري (كقذف طفلة لا توطأ) اى لا يمكن وطؤها فلا لعان لاسقاطه وان بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عارا بل يعزر تأديبا على الكذب لئلا يعود للايذاء ومثل ذلك ما لو قال زنى بك ممسوح او ابن شهر مثلا ولرتقاء او قرناء زنيت فيعزر للايذاء ولا يلاعن وهو ظاهر عند التصريح بالفرج فان أطلق اتجه السؤال عند دعواها عن ارادته اذ وطؤها في الدبر ممكن فيلحق العار بها او يترتب على جوابه حكمه وتعزير التأديب يستوفيه القاضي للطفلة بخلاف الكبيرة لابد من طلبها وما عدا هذين أعني ما علم صدقه او كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفى الا بطلب المقذوف (ولو عفت عن الحد) او التعزير (او أقام بينة بزناها) او اقرارها به (او صدقته) فيه (ولا ولد) ولا حمل ينفيه (او سكتت عن طلب الحد) بلا عفو (او جنت بعد قذفه) ولا ولد ولا حمل ايضا (فلا لعان) في المسائل الخمس مادام

(قوله بل يلزمها ان صدقت) سكت عن مثل هذا في جانب الزوج لان اللازم له بعد اللعان حد القذف وكونه قذف غيره لا يلحقه به عار كالزنا وانما حد لما ارتكبه من اذية غيره ثم رأيت قول الشارح الآتي في الفصل الآتي وله اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام لدفع حد القذف الخ وهو صريح في التسوية بينهما (قوله غير هذا) اى قوله لدفع حد الزنا

(فصل في المقصود الاصلي من اللعان) (قوله في المقصود الاصلي) اى وما يتبع ذلك كامتناع اللعان فيما لو عفت عن الحد أو غير ذلك (قوله لحاجته اليه) اى نفي الولد (قوله او لكذب ضروري) عطف على قوله تأديب فهو اشارة الى أن ظاهر المتن من ان هذا تعزير تأديب غير مراد لكن سيأتي في كلامه ما يصرح بانه قسم من تعزير التكذيب فالاولى عطفه على قوله اصدقه ظاهرا (قوله يستوفيه القاضي) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب اه سم على حج (قوله ولا يستوفى) اى تعزير التكذيب

السكوت او الجنون فى الاخيرين (فى الاصح) اذ لا حاجة اليه فى الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة اقوى من اللعان اما مع ولد او حمل ينفيه فيلاعن جزما واذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنا أضافه لحال افاقتها او تعزير بقذف صغيرة انتظر طلبهما بعد كمالهما ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع عن اللعان والثانى له اللعان فى ذلك لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها بايجاب حد الزنا عليها (ولو أبانها) بواحدة او اكثر (او ماتت ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلقا او مضاف الى ما) اى زمن (بعد النكاح لاعن) للنفى (ان كان) هناك (ولد) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهرا واراد نفيه فى لعانه للحاجة اليه حينئذ كما فى صلب النكاح وحينئذ فيسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا ان اضافه للنكاح ولم تلاعن هى كالزوجة بخلاف ما اذا انتفى الولد عنه فيحد ولا لعان (فان أضاف الزنا) الذى رماها به (الى ما) أى زمن (قبل نكاحه) او بعد بينونتها (فلا لعان) جائز (ان لم يكن ولد) ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالاجنبية (وكذا) لا لعان (ان كان) ولد (فى الاصح) لتقصيره فى الاسناد لما قبل النكاح ورجح فى الصغير مقابله واعتمده الاسنوى لكون الاكثرين عليه وقد يعتقد ان الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل عليه ان علم زناها اوظنه كما علم مما مر (انشاء قذف) مطلق او مضاف لما بعد النكاح (ويلاعن) حينئذ لنفى النسب للضرورة فان ابى حد (ولا يصح نفى أحد توأمين) وان ترتبا ولادة ما لم يكن بين ولادتهما ستة أشهر لان الله أجرى عادته بعدم اجتماع ولد فى الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر اذ الرحم اذا اشتمل على منى فيه قوة الاحبال انسد فمه عليه صونا له من نحو هواء فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعضا لحوقا وعدمه فان نفى احدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه او نفاهما ثم استلحق احدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفى لقوته بصحته بعد النفى دون النفى بعده احتياطا للنسب ما امكن ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفى اما اذا كان بين وضعيهما ستة اشهر على ما مر فى تعليق الطلاق بالحمل فهما حملان كما سيذكره فيصح نفى احدهما فقط وسيأتى ان ولد أمته لا ينتفى باللعان بل بدعوى الاستبراء ولو ملك زوجته ثم وطئها ولم يستبرئها ثم اتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان او احتمل كونه من الملك فقط لم ينفه به لان له طريقا غيره كما لو احتمل كونه منهما ويحكم بأمية الولد حيث لحق به فلو قال الزوج قذفتك فى النكاح فلى اللعان وادعت هى صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بعدها صدق بيمينه ايضا ما لم تنكر اصل النكاح فتصدق بيمينها او قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه ان احتمل صدوره فى صغرها او قال قذفتك وأنا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده او وأنت مجنونة او رقيقة او كافرة ونازعته صدق بيمينه ان عهد ذلك لها والا صدقت او وأنا صبى صدق ان احتمل نظير ما مر او وأنا مجنون صدق ان عهد له وليس لغير صاحب الفراش استلحاق

(قوله بما لم يضفه) اى بزنا لم يضفه (قوله ان أضافه للنكاح) اى اما لو أطلق فلا حد عليها حتى تحتاج الى اسقاطه (قوله لما قبل النكاح) اى او البينونة (قوله فى الصغير) اى فى الشرح الصغير (قوله فان أبى) اى انشاء القذف (قوله فلا يقبل منيا آخر) اى ومجىء الولدين انما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل واحد شرح الروض اه سم على منهج (قوله واحتمل كونه من النكاح فقط) اى بان كان لدون ستة أشهر من الملك اولستة فأكثر من النكاح (قوله فله نفيه) اى حيث علم انه ليس منه (قوله او احتمل كونه من الملك فقط) اى بان كان لاكثر من اربع سنين من النكاح ولستة فأكثر من الملك (قوله لان له طريقا غيره) وهو الحلف (قوله صدق بيمينه) اى فيعزر فقط

قول المحشى قوله بما لم يضفه الخ ليس فى نسخ النهاية التى بايدينا بما الخ اه مصححه

(قوله كولدموطوأةبشبهة) ومن الشبهة النكاح الفاسد *(كتاب العدد)* (قوله غالبا) ومن غير الغالب أن يكون بوضع الحمل (قوله عبادة كان) اى كصلاة وقوله او غيرها كعدة فى بعض احوالها (قوله لايقال فيها) اى العدة (قوله وللطلاق تعلق بهما اى وذلك لانه اذا مضت المدة فى الايلاء ولم يطالب طولب بالوطء او الطلاق فان لم يفعل طلق عليه القاضى على ما مر واذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة (قوله 198 استظهارا) اى طلبا الظهور ما شرعت لاجله وهو براءة الرحم (قوله واكتفى

بها) اى الاقراء (قوله لان الحامل) تعليل للنفى (قوله لكونه) اى حيض الحامل (قوله عدة النكاح) اى الصحيح اهـ ج واما الفاسد فان لم يقع فيه وطء فلا شئ فيه وان وقع فهو وطء شبهة وهو ليس ضربين بل ليس فيه الا ما فى فرقة الحى كما يأتى (قوله وهو ما لا يوصف بحل) وفى نسخة وهو كل ما لم يوجب على الواطئ حدا وان اوجبه على الموطوأة كوطء مجنون الخ وهذا الحد اولى لانه يرد على الاول وطء نحو المشتركة والمكاتبة وأمة ولده فان ذلك شبهة اخرى مع الحرمة لكن يرد عليه وطء من أكره على الزنا فانه لا يوجب الحد ومع ذلك لا تجب العدة به اهـ سم على ج لكن فى ج بعد أو مجنون او مراهق او مكره كاملة اهـ ومثله فى شرح الروض وهو صريح فى وجوب العدة بوطء المكره لعدم وجوب الحد عليه (قوله لاحترام الماء) اى فى المجنون حقيقة وفى المراهق حكما لكونه مظنة الانزال (قوله ما لو مسخ الزوج

حيوانا) اى فتعتد عدة الطلاق (قوله وهو على سنن الاصلى) اى بخلاف الزائد الذى ليس كذلك لم تستدخل فلا تجب العدة بالوطء به وان كان فيه قوة (قوله تهيأ للوطء) ويشترط فى الموطوأة ايضا تهيؤها للوطء اهـ شيخنا زيادى وسم على منهج عن م ر وقال اى م ر عبر عمن لم يتهيأ منهما بابن سنة ونحوها وقضية تخصيص الشارح بالصبى عدم اشتراطه فى الصبية الا أن يقال اراد بالصبى ما يشمل الصبية فليراجع (قوله كأن علقه بها) اى براءة الرحم (قوله ما قبله) اى الوطء

مولود على فراش صحيح وان نفاه عنه باللعان لبقاء حق الاستلحاق فان لم يصح الفراش كولد موطوأة بشبهة فلكل احد استلحاقه ولو نفى الذمى ولدا ثم اسلم لم يتبعه فى الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه فى نسبه واسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار فى الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بطرو اسلام او عتق اورق فى القاذف او المقذوف

(كتاب العدد)

جمع عدة من العدد لاشتمالها على اقراء أو اشهر غالبا وهى شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها فقول الزركشى لا يقال فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة غير ظاهر أو لتفجعها على زوج مات وأخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان والحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهى من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية يظهر حمله على بعض تفاصيلها وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفى بها مع انها لا تفيد يقين البراءة لان الحامل تحيض لكونه نادرا (عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة) زوج (حى بطلاق او فسخ) بنحو عيب أو انفساخ بنحو لعان لانه فى معنى الطلاق المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة فانه ليس على ضربين اذ لا يكون الا فرقة حى وهو ما لا يوصف بحل ولا حرمة وان أوجب الحد على الموطوأة كوطء مجنون أو مراهق كاملة ولو زنا منها فتلزمها العدة لاحترام الماء وفى معنى الطلاق ونحوه ما لو مسخ الزوج حيوانا (وانما تجب بعد وطء) بذكر متصل وان كان زائدا وهو على سنن الاصلى ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المنى ولو فى دبر من نحو صبى تهيأ للوطء كما افتى به الغزالى وخصى وان كان الذكر أشل خلافا للبغوى او تيقن براءة رحمها قبل الطلاق كأن علقه بها اما قبله فلا عدة للآية كزوجة مجبوب

(قوله لم تستدخل منيه) اى علم ذلك اما لو لم يعلم عدم استدخاله كأن ساحقها او نزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها او لا فتجب به العدة ويلحق به النسب وتنقضى عدتها بالحمل الحاصل منه كما يعلم مما يأتى الشارح فى اول الفصل الآتى من قوله اما اذا لم يمكن كونه منه كصبى لم يبلغ الخ (قوله وممسوح) اى وكزوجة ممسوح الخ وقوله مطلقا اى استدخلت ماءه أولا وظاهره وان ساحقها حتى نزل ماؤه فى فرجها (قوله ويؤخذ من ذلك) اى من كونه محترما وقت الانزال وقد يقال فى الاخذ من ذلك نظر لان من يقول بلحوق النسب يجعل ذلك المنى محترما لعدم ايجاب الوطء المحصل له الحد (قوله فحملت منه) اى بأن لم يعلم وطؤها من زوج او شبهة ويمكن كون الولد من ذلك الوطء (قوله لم يلحقه الولد) اى ولا عدة سم عن م ر على حج (قوله ويفارق وطء الشبهة) اى حيث لحق به النسب ووجبت العدة (قوله ووطء الاب جارية ابنه) اى او وطء الشخص أمته المشتركة او المكاتبة او المبعضة للعلة المذكورة (قوله وما ذكره المتولى من لحوقه) اى الولد وقوله ضعيف اى ومع ضعفه هو مقتضى تعريفهم الشبهة بانها كل وطء لا حد فيه (قوله وقول الاطباء) راجع لاستدخال المنى (قوله لم يبعد) لكن هذا لا يرد على الاطباء لانهم لا يعترفون بان الولد منه بل يزعمون انه من غيره كزنا او شبهة (قوله من يرى حرمته) كالشافعى (قوله فالاقرب عدم احترامه) اى فلا يثبت النسب به وظاهره وان كان ذلك لخوف الزنا وهو ظاهر وفى سم على حج ما نصه قوله والاقرب الاول الخ ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو الحائض بانها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف الاستنزال باليد فانه حرام فى نفسه كالزنا ولا ينافى كونه حراما فى نفسه انه قد يحل اذا اضطر له بحيث لولاه وقع فى الزنا لان الحل حينئذ بتسليمه عارض مراه (قوله لكونه علق الطلاق بها) اى براءة الرحم (قوله فوجدت) اى بان حاضت بعد التعليق (قوله او لكون الواطئ صغيرا) اى يمكن وطؤه (قوله والموطوأة صغيرة) اى يمكن وطؤها (قوله لا بخلوة) وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت انه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على ان منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح وان ادعى الزوج الوطء ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه الا نصف المهر صدق بيمينه وينبغى فى هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء وتقدم قبيل الايلاء التصريح به فى كلام المصنف حيث قال واذا طلق الزوج دون ثلاث وقال وطئت فلى الرجعة وأنكرت صدقت بيمينها انه ما وطئها (قوله وعدة حرة) مستأنف (قوله وكذا لو كانت حاملا) اى فانها تعتد بثلاثة اقراء

لم تستدخل منيه وممسوح مطلقا اذ لا يلحقه الولد (او) بعد (استدخال منيه) اى الزوج المحترم وقت انزاله ولا اثر لوقت استدخاله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نقل الماوردى عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال أو انزل فى زوجته فساحقت بنته مثلا فأتت بولد لحقه ويؤخذ من ذلك انه لو أكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه كما ذكره الغزالى فى وسيطه ولانه وطء محرم ويفارق وطء الشبهة بأن ثبوت النسب فيه انما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن ههنا ووطء الاب جارية ابنه مع علمه بان شبهة الملك فيها قامت مقام الظن وما ذكره المتولى من لحوقه به ضعيف وشمل كلام المصنف منى المجبوب لانه اقرب للعلوق من مجرد ايلاج قطع فيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافى الامكان على انه لو قيل بانه متى حملت منه تبينا عدم تأثير الهواء فيه لم يبعد ومن ثم لحق به النسب ايضا اما غير المحترم عند انزاله بان انزله من زنا فاستدخلته زوجته فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه وتجب عدة الفراق بعد الوطء (وان تيقن براءة الرحم) لكونه علق الطلاق بها فوجدت أو لكون الواطئ صغيرا او الموطوأة صغيرة لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل أن تمسوهن وتعويلا على الايلاج لظهوره دون المنى المسبب عنه العلوق لخفائه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء او دخول المنى كما اعرض عن المشقة فى السفر واكتفى به لانه مظنتها (لا بخلوة) مجردة عن وطء واستدخال منى محترم ومر بيانها فى الصداق فلا عدة بها (فى الجديد) لمفهوم الآية وما جاء عن على وعمر رضى الله عنهما من وجوبها منقطع والقديم تقام مقام الوطء (وعدة حرة ذات اقراء) وان اختلفت وتطاول ما بينها (ثلاثة) اى من الاقراء وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل

الزنا الا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه واقراه اى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان اتت به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان ولو أقرت بانها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم يقبل لان قولها الاول يتضمن ان عدتها لا تنقضى بالاشهر فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى لان الثانى متضمن لدعواها الحيض فى زمن امكانه وهى مقبولة فيه وان خالفت عادتها ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت عدة حرة فى أوجه الوجهين (والقرء) بضم اوله وفتحه وهو اكثر مشترك بين الطهر والحيض كما حكى عن اجماع اللغويين لكن المراد هنا (الطهر) المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اذ القرء الجمع وهو فى زمن الطهر أظهر (فان طلقت طاهرا) وقد بقى من الطهر لحظة (انقضت بالطعن فى حيضة ثالثة) لاطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه ولان اطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث شائع كما فى الحج أشهر معلومات اما اذا لم يبق منه ذلك كأنت طالق آخر طهرك فلا بد من ثلاثة اقراء كوامل (او) طلقت (حائضا) وان لم يبق من زمن الحيض شئ فتنقضى عدتها بالطعن (فى) حيضة (رابعة) اذ ما بقى من الحيض لا يحسب قرأ قطعا لان الطهر الاخير انما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة (وفى قول يشترط يوم وليلة) بعد الطعن فى الحيضة الثالثة فى الاولى وفى الرابعة فى الثانية اذ لا يتحقق كونه دم حيض بدون ذلك وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الاول بل يتبين بهما كمالها فلا تصح فيهما رجعة وينكح نحو أختها وقيل منها وسكت المصنف عن حكم الطلاق فى النفاس وظاهر كلام الروضة فى باب الحيض عدم حسبانه من العدة وهو قضية كلامه أيضا فى الحال الثانى فى اجتماع عدتين (وهل يحسب) زمن (طهر من لم تحض) اصلا (قرأ) أولا يحسب (قولان بناء على ان القرء) هل هو (انتقال من طهر الى حيض) فيحسب (ام) الافصح أو (طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) حيضتين او نفاسين او حيض ونفاس فلا يحسب (والثانى) من المبنى عليه (أظهر) فيكون الاظهر فى المبنى عدم

(قوله ولم يمكن لحوقه بالزوج) اى بأن ولدته لاكثر من اربع سنين من وقت امكان وطء الزوج لها كأن كان مسافرا بمحل بعيد ومفهومه انه لو امكن لحوقه به بأن ولدته لدون ستة أشهر من نكاح الثانى ودون اربع سنين من طلاق الاول حكم بلحوقه للاول وببطلان نكاح الثانى ويصرح به قول المصنف الآتى ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح (قوله اى من حيث صحة نكاحها) صريح فى ان حمل الزنا لا يقطع العدة وقد يرد عليه ما مر فى فصل الطلاق سنى وبدعى من قوله ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها الا انها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه ومحله فيمن لم تحض كما هو الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضى عدتها بالاقراء كما ذكراه فى العدة فلا يحرم طلاقها فى طهر لم يطأها فيه اذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما أطال به فى التوشيح من الاعتراض عليهما اه وقدمنا ثم انه يمكن حمل ما تقدم على حمل من زنا لم يسبقه حيض (قوله فيحمل على انه من شبهة) اى منها (قوله وزعمت) اى ادعت (قوله ثم استرقت) اى قبل تمام عدتها (قوله وان خالفت عادتها) يعنى ان قولها أنا لا أحيض فى زمن الرضاع بنته على عادتها السابقة ودعواها الآن أنها تحيض ليس متضمنا لنفيها الحيض فى زمن الرضاع السابق لجواز تغير عادتها فتكون صادقة فى كل من القولين بخلاف ما تقدم من أنها لو أقرت بكونها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها مناف لدعواها الاولى لان معنى قولها أنا من ذوات الحيض أنه سبق لها حيض وقولها أنا من ذوات الاشهر معناه أنه لم يسبق لها حيض وهما متنافيان (قوله ولو التحقت) اى وهى مطلقة (قوله ثم استرقت) اى قبل تمام عدتها (قوله وهو فى زمن الطهر أظهر) اى فرجح القول به على القول بأن المراد به الحيض (قوله اما اذا لم يبق منه ذلك) اى لحظة (قوله وقيل منها) اى العدة (قوله وظاهر كلام الروضة الخ) معتمد (قوله عدم حسبانه من العدة) اى فلا بد من ثلاثة اقراء بعده

حسبانه

حسبانه قرأ فاذا حاضت بعده لم تنقض عدتها الا بالطعن فى الرابعة كمن طلقت فى الحيض وذلك لما مر ان القرء الجمع والدم زمن الطهر يجمع فى الرحم وزمن الحيض يجمع بعضه ويستر سل بعضه الى أن يندفع الكل وهنا لا جمع ولاضم ولا ينافى ما رجح هنا ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما لو قال لمن لم تحض أنت طالق فى كل قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم واما الاحتواش هنا فانما هو شرط لانقضاء العدة ليغلب ظن البراءة (وعدة) حرة أو أمة (مستحاضة) غير متحيرة (باقرائها المردودة) هى (اليها) حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة فى الحيض وتسع وعشرين فى الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتداء دمها ان كانت حرة لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا (و) عدة حرة (متحيرة بثلاثة اشهر) هلالية نعم ان وقع الفراق اثناء شهر فان بقى منه اكثر من خمسة عشر يوما عد قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين والا ألغى واعتدت من انقضائه بثلاثة أهلة ويؤخذ من التعليل انه يشترط فى هذا الاكثر أن يكون يوما وليلة فأكثر (فى الحال) لاشتمال كل شهر على ماذكر وصبرها لسن اليأس مشقة عظيمة وبه فارق الاحتياط فى العبادة اذ لا تعظم مشقته (وقيل) عدتها بالنسبة لحلها للازواج لا للرجعة وسكنى ثلاثة أشهر (بعد اليأس) لانها قبله متوقعة للحيض المتيقن هذا كله ان لم تحفظ قدر دورها والا اعتدت بثلاثة منها كما ذكره فى الحيض سواء أكانت اكثر من ثلاثة اشهر أم أقل وكذا لو شكت فى قدر أدوارها ولكن قالت اعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا اخذت بالاكثر وتجعل السنة دورها ذكره الدارمى ووافقه النووى فى مجموعه فى باب الحيض وهو المعتمد وبما تقرر علم ان الاشهر ليست متأصلة فى حق المتحيرة ولكن يحسب كل شهر فى حقها قرأ بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكسر كما سيأتى امامن فيها رق فقال البارزى تعتد بشهر ونصف وقال البلقينى هذا قد يخرج على ان الاشهر أصل فى حقها اوليس بمعتمد فالفتوى على انها اذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين او وقد بقى أكثره فبباقيه والثانى أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا هو المعتمد قال الاذرعى قضية كلام المصنف وغيره ان المجنونة التى ترى الدم لا تعتد بالاشهر بل بالاقراء كالعاقلة وقد اطلقوا الكلام على المتحيرة بان المجنونة تعتد بالاشهر كالصغيرة وهذا هو الاصح لكن يتعين حمله على حالة انبهام زمن حيضها وعدم معرفته اذ غايتها أن تكون حينئذ كالمتحيرة اما اذا عرف حيضها فتعتد به (و) عدة أمة حتى (أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق) وان قل (بقرأين) لان القن على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه كالطلاق وليس هذا من الامور الجبلية التى تتساويان فيها لان ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهى مطلوبة فى الحرة أكثر فخصت بثلاثة نعم لو تزوج لقيطة ثم أقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه او مات عنها اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى (وان عتقت) أمة بسائر أحوالها (فى عدة رجعية)

لو زاد على خمسة عشر يوما وليلة فانه علم منه ان بعض ذلك طهر اذ لو فرض فيه حيض فغايته خمسة عشر يوما وما زاد عليها طهر وخصوص كون الحيض يوما وليلة بتقديره لا يلزم أن يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز أن يكون الطهر لا يتم الا بمضى زمن من الشهر الذى يليه (قوله وبما تقرر علم الخ) معتمد (قوله ليست متأصلة فى حق المتحيرة) اى وعليه فلو طلقت وقد بقى دون خمسة عشر يوما الغت ما بقى من الشهر واعتدت بعده بثلاثة اشهر نظير ما يأتى فى الامة (قوله او وقد بقى اكثره) اى بان يكون ستة عشر يوما وليلة فأكثر على ما مر له فى قوله ويؤخذ من التعليل أنه لا يشترط فى هذا الاكثر الخ (قوله والثانى) اى والشهر الثانى (قوله وهذا هو المعتمد) اى ما قاله البلقينى (قوله وقد اطلقوا الكلام) اى فى الكلام على المتحيرة ان المجنونة الخ فالباء زائدة (قوله بان المجنونة تعتد بالاشهر) اى وان لم تكن متحيرة (قوله اما اذا عرف حيضها) اى المجنونة زمن الجنون اى بان اطلع على حيضها فى زمنه وعرف بانه حيض بعلامات تظهر لمن رآه (قوله تتساويان) اى الحرة والامة (قوله لحقه) اى الحرة وقوله لحقه اى الزوج

(قوله بفتح العين) انما ضبطها بذلك اشارة الى ان هذه النسخة اوضح من التى وجد فيها رجعية (قوله ومن فى حكمها) اى عدة الوفاة (قوله او أمته فكذلك) اى فتعتد بثلاثة اقراء الا ان هذا لا يتفرع على ما قدمه من ان العبرة بظن الواطئ فكان الاولى جعله مستأنفا كأن يقول لكن لو وطئ حرة ظانا انها زوجته الامة الخ والحاصل ان العبرة بالحرية اما فى نفس الامر أو بظن الواطئ وفى سم على حج فرع وطئ امة لغيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد م ر وض اه وقول سم اعتدت اى استبرأت بقرء الخ (قوله اعتدت بقرء) يتأمل وجهه فانها أمته فى نفس الامر ومزنى بها بحسب الظاهر وكل منهما لا يقتضى وجوب عدة فلعل المراد انها تعتد بذلك لحقه اذا كانت مزوجة فيحرم على زوجها وطؤها قبل الاستبراء وانه لا يجوز له تزويجها اذا كانت خلية قبل الاستبراء ايضا وانظر ايضا ما وجه التقييد بالقرء مع ان عدة الامة قرآن الا أن يقال اراد بالعدة هنا الاستبراء (قوله عقاب الزانى) اى لانها امته فى نفس الامر وان اثم بالاقراء (قوله وكذا كل فعل) اى يفسق به (قوله فاذا هو غيرها) هذا يشكل عليه ما لو زوج امة مورثه ظانا حياته فبان ميتا فانه صحيح مع ان اقدامه على العقد حرام لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه وهو يقتضى الفساد وتعاطى العقود الفاسدة كبيرة ومقتضاه انه يفسق به فلا يصح ان قلنا تزويجه بالولاية على المرجوح وما لو زوج موليته بعد اذنها ظانا انه لا ولاية له كأن زوج اخته ظانا حياة والده فبان خلافه اللهم الا أن يمنع أن تعاطيه ذلك كبيرة فلا يفسق به على ان المعتمد فى تعاطى العقود الفاسدة انه ليس كبيرة خلافا لحج لكن هذا لا يرد لان القائل بفسقه انما هو ولا لاقدامه بالتصرف فيما يعتقده لغيره (قوله او ولدت ولم تردما) اى قبل الحمل اه سم على حج واطلاق الشارح يشمل ما بعد الولادة وفى ع ما يوافق اطلاق الشارح وعبارته قوله لم تحض هو شامل كما قاله الزركشى نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فانها تعتد بثلاثة اشهر حيث طلقت بعد الولادة (قوله لان الاشهر متأصلة) اى أصيلة لا بدل عن شئ (قوله ولا يحسب ما مضى للاولى) اى من لم تحض

بفتح العين بلفظ المصدر (كملت عدة حرة فى الاظهر) لان الرجعية زوجة فى أكثر الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق والثانى تتم عدة أمة نظرا لوقت الوجوب (او) عتقت فى عدة (بينونة) او وفاة (فأمة) اى فلتكمل عدة أمة (فى الاظهر) لان البائن ومن فى حكمها كالاجنبية والثانى تتم عدة حرة اعتبارا بوجود العدة الكاملة قبل تمام الناقصة اما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشئ واحد فتعتد بعدة حرة قطعا والعبرة فى كونها حرة او أمة بظن الواطئ لا بما فى الواقع حتى لو وطئ امة غيره ظانا انها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء او حرة ظانا انها زوجته الامة او امته فكذلك فيما يظهر كما هو قضية المنقول وهو الوجه وقال فى الشرح الصغير المشهور القطع به وان جرى بعضهم على خلافه ولو وطئ امته يظن انه يزنى بها اعتدت بقرء لحقه ولا اثر لظنه هنا الفساد ومن ثم لم يحد كما يأتى لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب فى الآخرة عقاب الزانى بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل اقدم عليه ظانا انه معصية فاذا هو غيرها اى وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة (و) عدة (حرة لم تحض) لصغرها او لعلة او جبلة منعتها رؤية الدم اصلا او ولدت ولم تردما (او يئست بثلاثة اشهر) بالاهلة للآية هذا ان انطبق الفراق على اول الشهر بتعليق او غيره لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن اى فعدتهن كذلك فحذف المبتدا والخبر من الثانى لدلالة الاول عليه ومر فى السلم انه لو عقد فى اليوم الاخير من الشهر كصفر وأجل بثلاثة اشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى أو جمادى فقط حل الاجل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشئ من جمادى الآخرة ومثله يجئ هنا (فان طلقت فى أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل) الاول (المنكسر) وان نقص (ثلاثين) يوما من الرابع وفارق ما مر فى المتحيرة بان التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متأصلة فى حق هذه (فان حاضت فيها) اى أثناء الاشهر (وجبت الاقراء) اجماعا لانها الاصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى للاولى بأقسامها قرأ كما مر وخرج بفيها بعدها

فلا يؤثر فيه الحيض (و) عـدة (أمة) يعنى من فيها رق لم تحض أو يئست (بشهر ونصف) لامكان التبعيض هنا بخـلاف القرء اذ لا يظهر نصفه الا بظهوره كله فوجب انتظار عدم الدم (وفى قول) عـدتها (شهران) لانهما بدل القرأين (و) فى (قول) عـدتها (ثلاثة) من الاشهر ورجحه جمع لعموم الآية (ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع ومرض) وان لم يرج برؤه كما شمله اطلاقهم خلافا لما اعتمده الزركشى (تصبر حتى تحيض) فتعتد بالاقراء (أو) حتى (تيأس فـ) تعتد (بالاشهر) وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان عثمان رضى الله عنه حكم بذلك فى المرضع رواه البيهقى بل قال الجوينى هو كالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم (أو) انقطع (لا لعلة) تعرف (فكذا) تصبر لسن اليأس ان لم تحض (فى الجديد) لانها لرجائها العود كالاولى ولهذه ولمن لم تحض أصلا وان لم تبلغ خمس عشرة سنة استعجال الحيض بدواء ومن زعم ان ذلك استعجال للتكليف وهو ممنوع ليس فى محله كما لا يخفى (وفى القديم) وهو مذهب مالك وأحمد (تتربص تسعة أشهر) ثم تعتد بثلاثة أشهر لتعرف براءة الرحم اذ هى غالب مدة الحمل (وفى قول) قديم أيضا تتربص (أربع سنين) لانها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم ثم ان لم يظهر حمل (تعتد بالاشهر) كما تعتد بالاقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها (فعلى الجديد لو حاضت بعـد اليأس فى الاشهر) الثلاثة (وجبت الاقراء) لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرأ قطعا لاحتواشه بدمين (او) حاضت (بعدها) اى الاشهر الثلاثة (فأقوال أظهرها ان نكحت) زوجا آخر (فلا شئ) عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها (والا) بأن لم تنكح غيره (فالاقراء) واجبة فى عدتها لتبين عدم يأسها وانها ممن يحضـن مع عدم تعلق حق بها والثانى تنتقـل الى الاقراء مطلقا لما ذكر والثالث المنع مطلقا لانقضاء العـدة ظاهرا ولو حاضت الآيسة المنتقلة الى الحيض قرأ أو قرأين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر قال ابن المقرى كذات اقراء أيست قبل تمامها واعترض بان المنقول خلافه كما سيأتى فى أوائل الباب الثانى وأجاب الوالد رحمه الله تعالى بأنه انما اعتمد هنالك بما وجد من الاقراء لصـدور عقد النكاح بعـده وان كان فاسدا او النكاح مقتض للاعتـداد بما تقدمه من الاقراء أو الاشهر (والمعتبر) فى اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) اى نساء أقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه اعتبار نساء العصـبة فى مهر المثل لانه لشرف النسب وخسـته ويعتـبر أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه فى المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما فى قوله (وفى قول) يأس (كل النساء) فى كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) لبناء العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون

(قوله فلا يؤثر فيه الحيض) بالنسبة للاولى باقسامها بخلاف الآيسة كما يأتى اهـ ح ج وقوله كما يأتى اى فى قوله فعلى الجديد الخ (قوله يعنى من فيها رق) اى وان قل (قوله خلافا لما اعتمده الزركشى) لعله يقول ان عدتها ثلاثة اشهر الحاقا لها بالآيسة (قوله فتعتد بالاشهر) انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة الى اليأس ام ينقضى بثلاثة اشهر كنظيره السابق فى المتحيرة الظاهر الاول اهـ عميرة وهل مثل الرجعة النفقة ام لا فيه نظر ايضا والاقرب الاول لان النفقة تابعـة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه فى الخلاص من ذلك ان يطلقها بقية الطلقات الثلاث (قوله ولمن لم تحض اصلا) افهم تخصيص جواز الاستعجال بهاتين حرمة استعجال الحيض على غيرهما كمن تحيض كل شهرين مثلا فأرادت استعجال الحيض بدواء لتنقضى عدتها فيما دون الاقراء المعتادة فليراجع ولعـله غير مراد (قوله وهو ممنوع) لعل المراد عند هذا القائل انه يمتنع على وليها تمكينها منه والا فغير المكلف لا يتعلق به خطاب (قوله اذ هى) اى التسعة اشهر (قوله والثانى تنتقـل الى الاقراء مطلقا) اى نكحت ام لا (قوله قال ابن المقرى) اى فى متن الروض (قوله فى اوائل الباب) اى من الروض (قوله انما اعتمد هنالك) اى فى اوائل الباب يعـنى ان المنقول فى ذات الاقراء اذا أيست البناء على ما مضى من اقرائها محله اذا تعلق بها نكاح ولو فاسدا والا فتستأنف فما ذكر من قولهـم كذات اقراء أيست فيمن لم تنكح وما اعترض به من ان المنقول خلافه لا يرد لانه مفروض فيمن نكحت (قوله وحـددوه باعتبار الخ) معتمد

(قوله وتفصيل طرو الحيض) اى بعد سن اليأس (قوله ويعتبر بعد ذلك بها غيرها) اى من معاصر بها او من بعدهم (قوله صدقت فى ذلك) ومعلوم ان الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته (قوله وانقطاعه) اى وذلك لا يعلم الا منها وهو المقصود بالدعوة والسن وقع تبعا فقبل قولها فيه *(فصل فى العدة بوضع الحمل)* (قوله بوضع الحمل) اى وما يتبع ذلك مما لو انقضت العدة ثم نكحت الخ (قوله بوضعه) اى ولو على غير صورة الآدمى كما يأتى عن سم *(فرع)* قال سم على حج يقبل قول المرأة فى وضع ما تنقضى به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها الاحتمال انه ريح م ر ولو مات الحمل فى بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها اه وكالنفقة السكنى بالاولى (قوله وممسوح ذكره وأنثياه مطلقا) اى أمكن استدخالها منيه أم لا (قوله ولم يمكن ان

واذا ناهز خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجرى نظيره فى الامة أيضا ولو رأت بعد سن اليأس دما يمكن أن يكون حيضا صار أعلى سن اليأس زمن انقطاعه الذى لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كما قالوه لان الاستقراء هنا غير تام بخلاف ما مر فى الحيض فى اقله واكثره فانه تام ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالاشهر صدقت فى ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان فى بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها اى غالبا لان ما هنا مترتب على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعا وكلامهم فى دعواه استقلالا

(فصل) فى العدة بوضع الحمل * (عدة الحامل) حرة أو أمة عن فراق حى بطلاق رجعى أو بائن او ميت (بوضعه) اى الحمل لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لآية والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهى حاصلة بالوضع (بشرط نسبته الى ذى العدة) من زوج او واطئ بشبهة (ولو احتمالا كمنفى بلعان) وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعى لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن كونه منه كصبى لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وأنثياه مطلقا او ذكره فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه والا لحقه وان لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقينى اللحوق وغيره عدمه و ولد لدون ستة أشهر من العقد فلا تنقضى به وقول الشارح فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه اى لفرقة الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة (و) بشرط (انفصال كله) فلا أثر لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله أولا بوضعه الذى هو صريح فى وضع كله لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير وزعم أنه لا يقال وضعت الا اذا انفصل كله مردود (حتى ثانى توأمين) لانهما حمل واحد كما مر (ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان) او ستة فلا بل هما حملان فالحاق الغزالى الستة بما دونها نسبه فيه الرافعى الى خلل فى ذلك ولمدع ادعاء نفى الخلل بانه لا بد من لحظة للوطء او الاستدخال عقب وضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثانى وذلك يستدعى

ستة

تستدخل منيه) ينبغى ان محله ما اذا لم تعترف باستدخال المنى بأن ساحقها فنزل منيه بفرجها (قوله فلا تنقضى به) ولا يشترط لاعتبار العدة بالاشهر وضع الحمل بل تنقضى العدة مع وجوده حملا على انه من زنا ولا حد عليها لعدم تحقق زناها (قوله اى لفرقة الحياة) ليس فى كلام الشارح هنا ما يقتضى خلافه حتى يحتاج للتنبيه عليه فليتأمل ولعله أراد التعريض بما سيأتى عنه فى فصل عدة حرة الخ من قوله ولو احتمالا لمنفى بلعان (قوله وانفصال كله) لو انفصل كله الا شعرا انفصل عنه وبقى فى الجوف لم يؤثر فى انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير آدمى فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر اه سم على حج وقول سم غير آدمى اى بان كان من زوجها وخلق على غير صورة الآدمى ولو وطئها غير آدمى واحتمل كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لان الشرط نسبته الى ذى العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا (قوله لاحتماله للشرطية) اى لان يكون المعنى بشرط انفصال كله وقوله ومجرد التصوير يريد ان ذكر الكل صورة مما يصدق عليه الوضع (قوله حتى ثانى توأمين) اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فاكثر فى بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما فى المتن فاعتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وان تثنية المتن انما هى للمهموز لا غير اه ع ج

(قوله لم تنقض الا بوضعه) اى ولو خافت الزنا قال سم ولم تسقط نفقتها اه وفى سم على حج ولو استمر فى بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا فى بطنها او زاد على اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافى ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه فى مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا فى معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذى يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى اه وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام فى الثبوت بماذا فانه حيث علم ان أكثر ٢٠٥ الحمل اربع سنين وزادت المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وان ما تجده فى بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى وجب العمل به (قوله فليكتف بقابلة) اى امرأة واحدة (قوله ان تتزوج باطنا) يؤخذ من ذلك ان محل الاكتفاء بالقابلة بالنسبة للباطن اما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت الا باربع من النساء او رجلين او رجل وامرأتين ثم رأيته فى شرح الروض صرح بالاربع بالنسبة للظاهر وفى حج فرع اختلفوا فى التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذى يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره فى الرحم واخذه فى مبادى التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفى حديث مسلم انه يكون بعد اثنتين واربعين ليلة اى ابتداؤه كما مر فى الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اه وقول حج والذى يتجه الخ لكن فى شرح م ر فى امهات الاولاد خلافه وقوله واخذه فى مبادى التخلق قضيته انه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الاول يخالفه وقوله من اصله اى اما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من اصله فلا يحرم كما هو ظاهر ثم الظاهر انه ان كان لعذر كتربية ولد لم يكره ايضا والا كره (قوله بدلالته) اى بسبب دلالته الخ (قوله وان بان ان لا حمل) اى خلافا لحج والاقرب ما قاله حج ووجهه ان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر * (فائدة جليلة) * من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ينكح من شاء قبل انقضاء عدتها =

ستة اشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثانى بذى العدة وتوقف انقضاؤها عليه لا يقال يمكن مقارنة الوطء او الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة لانا نقول هو فى غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفاء الثانى عن ذى العدة مع امكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علم فامتنع نفيه عنه مراعاة لذلك الامر النادر للاحتياط للنسب والاكتفاء فيه بمجرد الامكان وحينئذ يلحق الثانى بذى العدة لانه يكتفى فى الالحاق بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه وفى بعض الشروح هنا ما يخالف ذلك (وتنقضى) العدة (بميت) لاطلاق الآية ولو مات فى بطنها او استمر اكثر من اربع سنين لم تنقض الا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا مبالاة بتضررها بذلك (لا علقة) لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم انها أصل ادمى (و) تنقضى (بمضغة فيها صورة آدمى خفية) على غير القوابل (أخبر بها) بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم (القوابل) لانها حينئذ تسمى حملا وعبروا بالخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض او محكم واذا اكتفى بالاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا (فان لم يكن) فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) اى القوابل مثلا لا مع تردد (هى أصل آدمى) ولو بقيت تخلقت (انقضت) العدة بوضعها أيضا (على المذهب) لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى وانما لم يعتد بها فى الغرة وأمية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا وتسمى هذه مسئلة النصوص لانه نص هنا على انقضاء العدة بها وعلى عدم وجوب الغرة فيها وعدم الاستيلاد والفرق ما مر (ولو ظهر فى عدة اقراء أو أشهر) او بعدها كما قاله الصيمرى (حمل للزوج اعتدت بوضعه) لانه أقوى بدلالته على البراءة قطعا بخلافهما (ولو ارتابت) اى شكت فى انها حامل لوجود ثقل أو حركة (فيها) اى العدة باقراء أو أشهر (لم تنكح) آخر بعد الاقراء أو الاشهر (حتى تزول الريبة) بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين فان نكحت مرتابة فباطل وان بان أن لا حمل وفارق نظائره بأنه يحتاط للشك فى حل

=وعبارة متن الخصائص الصغرى فى الفصل الثالث مانصه فلو رغب فى نكاح امرأة خلية لزمها الاجابة واجبرت وحرم على غيره
خطبتها بمجرد الرغبة أو زوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها قال الغزالى فى الخلاصة وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء
عدة وكان له ان يخطب على خطبة غيره الى آخر ماذكره واطال فيه اهـ المراد منه ثم رأيت فى خصائص الخيضرى مانصه هل
كان يحل له نكاح المعتدة فيه وجهان أحدهما الجواز حكاه البغوى والرافعى قال النووى فى الروضة هذا الوجه

المنكوحة لكونها المقصودة بالذات فلا يحتاط فى غيرها وسيأتى فى زوجة المفقود
مايشكل على هذا مع الفرق بينهما (أو) ارتابت (بعدها) اى العدة (وبعد نكاح) لآخر
(استقر) النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل الا بيقين (الا ان تلد لدون ستة أشهر من)
امكان علوق بعد (عقده) فلا يستقر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه وبأن الولد للاول
ان امكن كونه منه اما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى لان فراشه ناجز ونكاحه
قد صح ظاهرا فلم ينظر لامكانه من الاول لئلا يبطل ماصح بمجرد الاحتمال وكالثانى وطء
الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد ان امكن كونه منه وان امكن كونه من الاول لانقطاع
النكاح والعدة عنه ظاهرا (او) ارتابت (بعدها) اى العدة و(قبل نكاح فلتصبر) ندبا
والاكره وقيل وجوبا (لتزول الريبة) احتياطا (فان نكحت) ولم تصبر لذلك (فالمذهب
عدم ابطاله) اى النكاح (فى الحال) لانا لم نتحقق المبطل (فان علم مقتضيه) اى البطلان
بأن ولدت لدون ستة أشهر مما مر (أبطلناه) اى حكمنا ببطلانه لتبين فساده والافلا ولو
راجعها وقت الريبة وقفت الرجعة فان بان حمل صحت والافلا والطريق الثانى فى ابطاله
قولان للتردد فى انتفاء المانع وان علم انتفاؤه لم نبطله ولحق الولد بالثانى (ولو أبانها) اى
زوجته بخلع او ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لاربع سنين) فاقل ولم تتزوج بغيره او تزوجت
بغيره ولم يمكن كون الولد من الثانى (لحقه) وبان وجوب نفقتها وسكناها وان أقرت بانقضاء
العدة لقيام الامكان اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين بالاستقراء وابتداء المدة من وقت
امكان الوطء قبيل الفراق فاطلاقهم الحمل انه من الطلاق محمول على ما اذا قارنه الوطء
بتنجيز او تعليق والحاصل ان الاربع متى حسب منها لحظة الوضع او لحظة الوطء كان لها
حكم مادونها ومتى زاد عليها كان لها حكم مافوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء
لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها
بالامكان (او) ولدت (لاكثر) من اربع سنين مما ذكر (فلا) يلحقه لعدم الامكان وذكرت
تتميما للتقسيم فلا تكرار فى تقدمها فى اللعان (ولو طلقها) (رجعيا) فأتت بولد لاربع سنين
لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها ولا كثر (وحسبت المدة من الطلاق) وحذف هذا من
البائن لعلمه مما هنا بالاولى لانه اذا حسب من الطلاق مع انها فى حكم الزوجة فالبائن أولى
ومن ثم وقع خلاف فى الرجعية كما قال (وفى قول) ابتداؤها (من انصرام العدة) لانها
كالمنكوحة

حكاه البغوى وهو غلط ولم يذكره
جمهور الاصحاب وغلطوا من ذكره
بل الصواب القطع بامتناع نكاح
المعتدة من غيره اهـ والدليل على
المنع انه لم ينقل فعل ذلك وانما نقل
عنه غيره ففى حديث صفية
السابق انه سلمها الى أم سليم وفيه
واحسبه قال تعتد فى بيتها وفى
الصحيح ايضا انها لما بلغت سدد
الصهباء حلت فبنى بها فيبطل
هذا الوجه بالكلية وكيف يكون
ذلك والعدة والاستبراء وضعا فى
الشرع لدفع اختلاط الانساب
واذا كان فعل ذلك فى المسبية من
نساء اهل الحرب فكيف بمن عليها
عدة لزوج من اهل الاسلام
ويطرد مثل ذلك فى المستبراة ووقع
فى خلاصة الغزالى انه كان له أن
يتزوج من وجب على زوجها
طلاقها اذا رغب فيها النبى صلى
الله عليه وسلم من غير انقضاء عدة
وهذا قريب مما ذكرناه من الوجه
فى نكاح المعتدة وجزمه بذلك
عجيب وانى له بذلك لاجرم قال ابن
الصلاح كما نقله ابن الملقن عنه
وهو غلط منكر ووددت محوه منه
وتبع فيه صاحب مختصر الجوينى ومنشؤه من تصحيف كلام اتى به المزنى اهـ وقوله وجب على
زوجها طلاقها قال فى العباب ولم يقع ذلك بل طلاق زيد زينب بنت جحش اتفاقى بالقاء الله فى قلبه لا اضطرارى بحكم الوجوب
وزوجها الله من النبى صلى الله عليه وسلم فحلت له بلا لفظ (قوله فيلحقه) اى الواطئ بالشبهة (قوله وقفت الرجعة) اى فيصير
عليه قريبا او غيره

كالمنكوحة وبما تقرر فى عبارته اندفع ما اعترض به عليها وانها من محاسن عبارته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه ومن الثانى لدلالة الاول عليه وان هاتين الدلالتين من دلالة الفحوى التى هى من أقوى الدلالات وفى الرجعية وجه انه يلحقه من غير تقدير مدة ويؤخذ رده من قول المصنف المدة بأل العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيها أيضا (ولو نكحت بعد العدة) آخر أو وطئت بشبهة (فولدت لدون ستة أشهر) من امكان العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة (فكأنها لم تنكح) ولم توطأ ويكون الولد للاول ان كان لاربع سنين فأقل من طلاقه أو امكان وطئه نظير ما مر لانحصار الامكان فيه (وان كان) وضع الولد (لستة) من الاشهر مما ذكر (فالولد للثانى) لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول (ولو نكحت) آخر (فى العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة أو بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلماء والا فهو زان لا نظر اليه مطلقا وكالنكاح الفاسد فى تفصيله الآتى وطء الشبهة (فولدت للامكان من الاول) وحده بأن ولدته لاربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثانى (لحقه وانقضت) عدته (بوضعه ثم تعتد) ثانيا (للثانى) لان وطأه شبهة (أو) ولدت (للامكان من الثانى) وحده بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل فراق الاول ولستة أشهر فأكثر من وطء الثانى (لحقه) وان كان طلاق الاول رجعيا كما هو ظاهر عبارته وان اعتمد البلقينى ونقله عن نص الام انه اذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف (او) أتت به للامكان (منهما) بان كان لاربع سنين من الاول ولستة أشهر فأكثر من الثانى (عرض على قائف فان ألحقه باحدهما فكالامكان منه فقط) وقد علم حكمه أو بهما او توقفا او فقد انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه اما اذا لم يمكن من أحدهما كأن ولدته لدون ستة من وطء لثانى وفوق اربع من نحو طلاق الاول فهو منفى عنهما وقد بان ان الثانى نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطء شبهة من غيره أولا حملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح فى الظاهر على الصحة الاقرب كما قاله الاذرعى الثانى وجزم به فى المطلب وفيه الجمع المار وخرج بالفاسد نكاح الكفار اذا اعتقدوا صحته فاذا أمكن منهما فهو للثانى بلا قائف

*(فصل) فى تداخل العدتين * اذا (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بان) هو بمعنى كان (طلق ثم وطئ) رجعية او بائنا (فى عدة) غير حمل من (أقراء أو أشهر) ولم تحبل من وطئه (جاهلا) بانها المطلقة او بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء (اوعالما)

(قوله وبما تقرر) اى فى قوله فأتت بولد (قوله وانها) اى وعلم انها (قوله وان هاتين الدلالتين) اى قوله لما اشتملت عليه الخ وقوله ومن الثانى لدلالة الاول عليه (قوله من دلالة الفحوى) اى من دلالة مفهوم الموافقة وهو ان يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور (قوله أو وطئت بشبهة) اى بعد العدة (قوله وان امكن) غاية (قوله لنحو بعده) افهم ان عامة اهل مصر الذين هم بين العلماء لا يعذرون فى دعواهم الجهل بالمفسد فيكونون زناة ومنه اعتقادهم أن العدة اربعون يوما مطلقا (قوله وطء الشبهة) اى فى العدة (قوله وان كان) غاية (قوله وان اعتمد البلقينى الخ) ضعيف (قوله وانتسابه بنفسه) اى فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز انه لم يمل طبعه لواحد منهما (قوله حاملا الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأينها بكرا هل يجوز لوليها ان يزوجها بالاجبار مع كونها حاملا أم لا وهو انه يجوز لوليها تزويجها بالاجبار وهى حامل لاحتمال ان شخصا حك ذكره على فرجها فأمنى ودخل منيه فى فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها فى هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وان البكارة عادت والتحمت فيه اساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من انها بكر مجبرة وان لوليها ان يزوجها بالاجبار (قوله وفيه الجمع المار) اى فى قوله فى الفصل السابق بعد قول المصنف وعدة حرة الخ ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه الخ *(فصل فى تداخل العدتين)* (قوله فى تداخل العدتين) اى وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطء الثانى (قوله اوعالما) اى او جاهلا لم يعذر على ما أفهمه قوله قبل وعذر لنحو بعده الخ

بذلك (فى رجعية) لا بائن لانه زان (تداخلتا) اى عدة الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) باقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء وتدخل فيها بقية عدة الطلاق) وهذه البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فى الرجعى فيها دون ما بعدها (فان) كانتا من جنسين كان (كانت احداهما حملا والاخرى اقراء) كأن حبلت من وطئه فى العدة بالاقراء او طلقها حاملا ثم وطئها قبل لوضع وهى ممن تحيض حاملا (تداخلتا فى الاصح) اى دخلت الاقراء فى الحمل (فتنقضيان بوضعه) ويكون واقعا عنهما سواء أرأت الدم مع الحمل ام لا وان لم تتم الاقراء قبل الوضع لان الاقراء انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم وقد انتفى هنا للعلم باشتغال الرحم وما قيد به البارزى وغيره وتبعهم الشارح على ذلك من أن محل ما تقرر عند انتفاء رؤية الدم او رؤيته وتمت الاقراء على الوضع والا فتنقضى مع الحمل العدة الاخرى الاقراء منعه النشائى وابن النقيب والبلقينى والزركشى وغيرهم قالوا وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من ان ذلك مفرع على قولى التداخل وعدمه والحق انه مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردى والغزالى والمتولى وصاحب المهذب والبيان وغيرهم وهو ما فهمه ابن المقرى حيث أطلق هنا وصرح به فى شرح الارشاد وكلام الرافعى فى الشرح الصغير وتعليله فى الكبير انقضاء العدة بالاقراء مع الحمل بان الحكم بعدم التداخل ليس الا رعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصلت يدل على ذلك (و) من ثم جاز له انه (يراجع قبله) فى الرجعى وان كان الحمل من الوطء الذى فى العدة (وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر (او) لزمها عدتان (لشخصين بان) اى كان (كانت فى عدة زوج او) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا) تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن البيهقى عن عمر وعلى ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم ان كانا حربيين فأسلمت مع الثانى او أمنا فترافعا الينا لغت بقية عدة الاول على الاصح وتكفيها عدة واحدة من حين وطء الثانى اضعف حق الحربى وان نازع فيه البلقينى (فان كان) اى وجد (حمل) من احدهما (قدمت عدته) وان تأخر كما فى المحرر لانها لا تقبل التأخير ففيما اذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضى عدة الطلاق بوضعه ثم بعد زمن النفاس تعتد بالاقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره كما نقلاه عن الروياني

(قوله فله الرجعة فى الرجعى) اى فى بقية عدة الطلاق الرجعى (قوله وهى ممن تحيض) قضيته الاعتداد بالحيض مع الحمل لكنه حكم بدخوله فى الحمل استغناء به وفيه ان الحيض انما يؤثر مع الحمل اذا كان الحمل من زنا فالمراد بالدخول عدم النظر للاقراء لعدم الاعتداد بها مع الحمل لا ان وجوبها مستمر وقد استغنى عنه بالحمل كما يؤخذ من كلامه الآتى فالمراد انها لا تستأنف عدة بالاقراء بعد وضع الحمل (قوله منعه النشائى الخ) معتمد والنشائى بفتح النون الى النشاء المعروف اه انساب السيوطى وفى المختار والنشاء هو النشاستج فارسى معرب حذف شطره تخفيفا كما قالوا للمنازل منا اه وفى المصباح والنشاء ما يعمل من الحنطة قال بعضهم وربما يوجد ممدودا والعامة تقصره النشاء مثل سلام وفى كلام بعضهم ما يقتضى انه مقصور فانه قال ليس بعربى فان صح ان العرب تكلموا به فحمله على المقصور اولى لانه لا زيادة فيه اه (قوله ويرده ما تقرر) اى فى قوله ويكون واقعا عنهما (قوله مما يخالف ذلك) اى هى والثانى (قوله نعم ان كانا حربيين) اى صاحبا العدتين حربيين كان زوجت بحربى ثم وطئها آخر بصورة النكاح فى عدة الاول وقضية اطلاقه انه لا فرق فى العدتين بين ان تكون احداهما حملا أم لا وبعض الهوامش عن شيخنا الزيادى فان حملت من الاول لا من الثانى لم تكفها عدة واحدة فتعتد للثانى بعد الوضع بخلاف ما اذا حبلت من الثانى فيكفيها وضع الحمل اه وقد يستفاد ذلك من قول الشارح لغت بقية عدة الاول الخ فانه حيث كانت حملا وقلنا بعدم الاعتداد بها وجب ان تعتد عدة كاملة للثانى ولا يتأتى الا بعد وضع الحمل (قوله لا وقت وطء الشبهة) لو اختلف الزوج والزوجة فى ان الرجعة قبل وطء الشبهة او وقته فادعى الزوج الاول لتصح الرجعة والزوجة الثانى لتبطل فهل يصدق الزوج او الزوجة فيه نظر والاقرب تصديق الزوج لان الاصل بقاء حقه

الروياني واقره اى لا فى حال ابقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما يأتى وسيعلم
مما يأتى ان نية عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانه به صارت فراشا للواطئ فخرجت
عن عدة المطلق واستشكال البلقينى بان هذا لا يزيد على ما يأتى ان حمل وطء الشبهة لا يمنع
الرجعة ممنوع بل يزيد عليه اذ تجرد وجود الحمل اثر عن وجود الاستفراش ولا شك ان
المؤثر أقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع اثره لها لضعفه بالنسبة اليه وفى عكس ذلك
تنقضى عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد أو تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع على اصح
الوجهين كما صححه البلقينى وابن المقرى وبعده لا تجديد قبل وضع على اصح الوجهين كما
جزم به الماوردى وفارق الرجعة بانه ابتداء نكاح فلم يصح فى عدة الغير وهى شبيهة
باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها فى عدة الغير ولو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج ام من
الشبهة جدد النكاح مرتين قبل وضع مرة وبعده اخرى ليصادف التجديد عدته يقينا
فلا يكفى تجديده مرة لاحتمال وقوعه فى عدة غيره فان بان بالحاق القائف وقوعه فى عدته
كفى وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها ان ألحق القائف الولد به مالم تصر
فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الى التفريق بينهما لنشوزها ولا مطالبة لها قبل
اللحوق اذ لا وجوب للشك فان لم يلحقه به او لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا لرجعية مدة
كونها فراشا للواطئ (والا) اى وان لم يكن حمل (فان سبق الطلاق) وطأها بشبهة (اتمت
عدته) لتقدمها وقوتها لاستنادها لعقد جائز (ثم) عقب عدة الطلاق (استأنفت) العدة
(الاخرى) التى للشبهة (وله الرجعة فى عدته) ان كان الطلاق رجعيا وتجديد ان كان بائنا
لانها فى عدة طلاقه لا وقت الشبهة نظير ما مر (فاذا راجع) فيها او جدد (انقطعت) عدته
(وشرعت) حينئذ (فى عدة الشبهة) عقب الرجعة حيث لا حمل منه والا فعقب النفاس
وله التمتع بها قبل شروعها فيها بان تستأنفها ان سبقها الطلاق وتتمها ان سبقته
(و) مادامت فى عدتها (لا يستمتع بها) الزوج بوطء جزما وبغيره على المذهب لانها معتدة
عن غيره حملا كانت أو غيره (حتى تقضيها) بوضع او غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير
بها ويؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها (وان سبقت الشبهة) الطلاق
(قدمت عدة الطلاق) لقوتها كما مر (وقيل) تقدم عدة (الشبهة) لسبقها وفى وطء بنكاح

(قوله اى لا فى حال بقاء فراش) اى كان نكحها فاسدا او استمر معها مدة قبل ان يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطء
وكالتفريق مالو علم بالحال وعزم على الترك كما يأتى (قوله ان نيته) اى الواطئ الثانى (قوله وذلك) اى قوله لا وقت وطء الشبهة
(قوله ولا شك ان المؤثر) اى الوطء وقوله اقوى اى من الاثر وهو الحمل (قوله وفى عكس ذلك) اى بان يكون الحمل من وطء الشبهة
(قوله وله الرجعة) فى صورة العكس (قوله وبعده) اى الوضع (قوله لا تجديد) اى للرجعة (قوله قبل وضع) اى اما بعده فيجدد
ولو فى زمن النفاس لانقضاء عدة الشبهة اه ح (قوله وفارق) اى التجديد ٣٠٩ (قوله وهى) اى الرجعة (قوله جدد النكاح
مرتين) اى حيث أراد التجديد فى
العدة والا فله الصبر الى انقضاء
العدتين وهو اولى لانتفاء الشك
حال العقد فى صحة النكاح
(قوله قبل اللحوق) اى فطريقها
ان تقترض وتنفق على نفسها او
من مالها او غيره باذن الحاكم (قوله
مدة كونها فراشا) وهو مدة عدم
التفريق بينهما وعدم العزم على
عدم الرجوع اليها (قوله نظير ما مر
والمراد به مادام الفراش قائما كما
مر (قوله قبل شروعها) قال فى
شرح الروض وان لزم زوجته
الحامل عدة شبهة او مطلقته
فراجعها او الحمل له فله وطؤها مالم
تنقض العدة اما اذا كان الحمل
للواطئ فيحرم على الزوج وطؤها
حتى تضع اه وأما غير الوطء
فيستفاد من قول المتن ولا يستمتع
بها الخ اه سم على حج (قوله
ويؤخذ منه) اى من حرمة التمتع
وقوله حرمة نظره هذا يخالف ما مر
له قبيل الخطبة من جواز النظر
لما عدا ما بين السرة والركبة من
المعتدة عن شبهة وعبارته وخرج
٢٧ يه س بالتى تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو امة مجوسية فلا يحل له الا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها اه ويمكن
الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع وليتأمل على انه قد
يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا وهذا بناء على ان الضمير فى منه راجع للمتن اما ان جعل راجعا لقول
الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الاخذ (قوله قدمت عدة الطلاق) اى ثم بعد انقضائها تبنى على ما مضى من عدة الشبهة

(قوله ووطء بشبهة أخرى) منه يعلم ان الوطء فى النكاح الفاسد شبهة (قوله بالنسبة للنكاح) يعنى انه ان كان وطء الشبهة سابقا على النكاح قدمت عدته وان كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطء قدمت عدته فالسابق من التفريق والوطء عدته مقدمة *(فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة)* (قوله فى حكم معاشرة المفارق) اى وما يتبع ذلك كحكم لحوق الطلاق (قوله أومعه) ومعلوم حرمة ذلك (قوله كما يفهمه عللها) اى المذكورة فى كلامهم والا فالشارح لم يذكر هنا منها شيأ (قوله ومن ثم لو وجدت) اى الشبهة (قوله أتمت على مامضى) اى على مامضى من عدتها قبل المعاشرة (قوله كما لو نكحها) اى الزوج (قوله بل تنقطع) اى الفراش أو العدة والثانى أولى (قوله من حين الخلوة) المناسب لما يأتى فى قوله

فاسد ووطء بشبهة أخرى ولا حمل يقدم الاسبق من التفريق بالنسبة للنكاح والوطء بالنسبة للشبهة

(فصل) فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة (عاشرها) اى المفارقة بطلاق أو فسخ معاشرة (ك) معاشرة (زوج) لزوجته بأن كان يختلى بها و يتمكن منها ولو فى بعض الزمن (بلا وطء) أومعه والتقييد بعدمه انما هو لجريان الاوجه الآتية كما يفهمه عللها (فى عدة اقراء أو اشهر فأوجه) ثلاثة أولها تنقضى مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو (أصحها ان كانت بائنا انقضت) عدتها مع ذلك لانتفاء شبهة فراشه ومن ثم لو وجدت بأن جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية فى قوله (والا) بأن لم تكن بائنا (فلا) تنقضى لكن اذا زالت المعاشرة أتمت على مامضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا فى العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها مامضى فتبنى عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) فى هذه (لارجعة) له عليها (بعد مضى (الاقراء أو الاشهر) وان لم تنقض عدتها (قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة) احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحينئذ فهى كالبائن بعد مضى عدتها الاصلية الا فى لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها وتجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما مر ورجح البلقينى فى النفقة وأفتى بجميعه الوالد رحمه الله تعالى (ولو عاشرها أجنبى) فيها بلا وطء كمعاشرة الزوج (انقضت) العدة (والله أعلم) لعدم الشبهة اما اذا عاشرها بشبهة ككونه سيدها كان كمعاشرة الرجعية وأما معاشرتها بوطء فان كان زنا لم تؤثر أو بشبهة فهو كما فى قوله الآتى ولو نكح معتدة الى آخره وخرج باقراء أو أشهر عدة الحمل فتنقضى بوضعه مطلقا لتعذر قطعها (ولو نكح معتدة) لغيره (بظن الصحة ووطئ انقطعت) عدتها لغيره (من حين وطء) لحصول الفراش بوطئه بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش

ولو نكح معتدة يظن الخ الوطء اه الا ان يفرق بأن النكاح الفاسد هنا لما كان من الزوج وتقدم فراشه اكتفى فى حقه بالخلوة بخلاف الاجنبى (قوله وفى هذه) اى صورة معاشرة الرجعية (قوله ويلحقها) اى الرجعية (قوله الى انقضاء العدة) اى بالتفريق بينهما ويلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشرة بالفرقة الاولى اولم تتصل ويدخل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة الاولى أو بعدها ان وجد وليس لها أن تتزوج فيها كما قبلها والظاهر انه لاسكنى لها فيها وأنه لا يمتنع عليه نحو اختها بعد التفريق فراجع ذلك اه قليوبى وقضية اطلاق المصنف خلافه وتبعه على التعبير به شيخنا الزيادى (قوله وحينئذ فهى) اى الرجعية (قوله الا فى لحوق الطلاق خاصة) فيه مسامحة لما يأتى من انه يجب لها السكنى ولا يحد بوطئها اذ

وكتب أيضا لطف الله به قوله الا فى لحوق الطلاق خاصة اى فيلحقها الطلاق (قوله ولا نفقة الخ) اى لانها بائن بالنسبة الى انها لا يجوز رجعتها قال يعنى البلقينى ولا يصح خلعها البتة اذ لها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم أر من تعرض له اه قال الناشرى وينبغى ان يكون المراد انه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض اه سم على حج (قوله فان كان زنا) اى وذلك بأن كان الطلاق بائنا وعلم به الزوج وعبارة المحلى ولو وطئ الزوج مع المعاشرة البائن عالما انقضت لانه وطء زنا لا حرمة له (قوله ولو نكح معتدة) عن طلاق بائن أو رجعى

ا د مجرد العقد الفاسد لا حرمة له (وفى قول أو وجه) وهو الاثبت ومن ثم جزم به فى الروضة ينقطع (من) حين (العقد) لاعراضها به عن الاولى (ولو راجع حائلا ثم طلق) ها (استأنفت) العدة وان لم يطأ بعد الرجعة لعودها بها للنكاح الذى وطئت فيه (وفى القديم) وحكى جديدا (تبنى ان لم يطأ) ها بعد الرجعة وخرج براجع ثم طلق طلاقه الرجعية فى عدتها فانها تبنى على العدة الاولى (أو) راجع (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع) تنقضى عدتها وان وطئ بعد الرجعة لاطلاق الآية (فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلق استأنفت) عدة وان لم يطأ بعد الرجعة لما مر انها بها عادت لما وطئت فيه (وقيل ان لم يطأها بعد الوضع) ولا قبله (فلا عدة ولو خالع موطوأة ثم نكحها) فى العدة (ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الاولى لو فرض بقية منها والا فهى قد ارتفعت من أصلها بالنكاح والوطء بعده ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت على ما سبق من الاولى وكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطء

*(فصل) فى الضرب الثانى من الضربين السابقين أول الباب * وهو عدة الوفاة واكتفى عن التصريح به وبوجوبه بالاشتهار والوضوح وفى المفقود وفى الاحداد (عدة حرة حائل) أو حامل بحمل غير لاحق بذى العدة كما يعلم مما يأتى (لوفاة) زوج (وان لم توطأ) لصغر أو غيره وان كانت ذات اقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) للكتاب والسنة والاجماع الا فى اليوم العاشر نظرا الى ان عشرا انما تكون للمؤنث وهو الليالى لا غير ورد بأنه يستعمل فيهما وحذف التاء انما هو لتغليب الليالى اى لسبقها ولأن القصد بها التفجع والحكمة فى ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح وذلك يستدعى ظهور حمل ان كان وزيدت العشرة استظهارا ولان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة اشهر فجعلت مدة تفجعهن وتعتبر الاربعة بالاهلة ما لم يمت اثناء شهر وقد بقى منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع ما يكمل اربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة (و) عدة (أمة) حائل أو حامل بمن لا يلحقه اى من فيها رق قل أو كثر بأى صفة كانت (نصفها) وهو شهران فى هذا الباب بقيده السابق وخمسة أيام بلياليها على النصف نظير ما مر فى الثلاثة الاشهر وما بحثه الزركشى وغيره ان قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمتها اربعة أشهر وعشر صحيح اذ صورته ان يطأ زوجته الامة ظانا انها

(قوله وهو الاثبت) اى كونه وجها (قوله فانها تبنى) اى فيكتفى بما بقى وان قل كقرء عن الطلاق الاول والثانى (قوله من العدة الاولى) وهى عدة الخلع (قوله ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت) اى فلو اختلفا فى الوطء وعدمه صدق منكره على القاعدة فى ان منكر الوطء يصدق الا فيما استثنى *(فصل فى الضرب الثانى من الضربين السابقين)* (قوله غير لاحق بذى العدة) اى بان كان من زنا أو شبهة فالاول تنقضى معه العدة والثانى تؤخر معه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشرع فيها بعد وضع الحمل

(فرع) مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق م ر اه سم على منهج ولعل الفرق بينهما انه فى الاول صار جمادا فالتحق بالاموات وفى الثانى ببقاء الحياة فيه كان بصفة المطلق حيث صار بصفة لا تحل له فيها المرأة فكان الحاقه بالمطلق أولى (قوله لوفاة زوج) وقع السؤال فى الدرس عما لو ماتت الزوجة موتا حقيقيا والزوج حى ثم حييت هل تتزوج بغيره حالا لانها بالموت سقطت عنها سائر الاحكام وهذه حياة جديدة أم لا فلا تتزوج بغيره مادام حيا حتى يموت او يطلقها وتعتد عدة الوفاة فى الاول والطلاق فى الثانى فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ولا فرق فى ذلك بين عودها لزوجها الاول وبين تزوجها بغيره (قوله لصغر) اى وان لم تكن متهيئة للوطء (قوله ورد بأنه الخ) ما ذكره من الرد لا يصلح دليلا على وجوب اليوم العاشر وان كفى فى الرد على من لم يوجبه فكان ينبغى أن يقول وانما وجب العاشر لكذا ولعل الموجب للعاشر الاحتياط والا فالآية محتملة على ما وجه به (قوله ولان القصد) عطف على قوله للكتاب (قوله أكثر من عشرة ايام) اى وأما لو بقى منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص (قوله بقيده السابق) هو قوله ما لم يمت أثناء شهر الخ (قوله وعشر صحيح) خلافا لحج حيث قال ويرد اى بحث الزركشى بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر اه وما قاله حج الاقرب لما علل به

زوجته الحرة ويستمر ظنه الى موته فتعتد للوفاة عدة حرة اذ الظن كما نقلها من الاقل الى الاكثر فى الحياة فكذا فى الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا ومامر (وان مات عن رجعية انتقلت الى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها (أو) عن (بائن فلا) تنتقل الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق (و) عدة (حامل) لوفاة (بوضعه) للآية (بشرطه السابق) وهو انفصال كله ونسبته الى صاحب العدة ولو احتمالا كمنفى بلعان كذا قاله الشارح وصورته أنه لاعنها لنفى حملها ثم طلق زوجة له أخرى ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا أو يكون ذلك تنظيرا (فلو مات صبى عن حامل فبالاشهر) عدتها لا بالوضع للقطع بانتفاء الحمل عنه (وكذا ممسوح) ذكره وانثياه فعدتها بالاشهر لا بالحمل (اذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لتعذر انزاله لفقد انثييه ولانه لم يعهد لمثله ولادة وقال الاصطخرى وغيره باللحوق لان معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة الى الظاهر وهما باقيان ويحكى ذلك قولا للشافعى رضى الله عنه فتنقضى بوضعه هذا ان لم يولد لمثله (ويلحق) الولد (مجبوبا بقى انثياه) لبقاء أوعية المنى حيث أمكن ذلك كما مر (فتعتد) زوجته (به) اى بوضعه لوفاته وقول الشارح ولا عدة عليها الطلاقة اى حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم (وكذا مسلول) خصيتاه (بقى ذكره) فيلحقه الولد وتعتد زوجته بوضعه (على المذهب) لانه قد يبالغ فى الايلاج فينزل ماء رقيقا وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بما مر وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر اى له باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير وشعر كذلك (ولو طلق احدى امرأتيه) كاحدا كما طالق ونوى معينة منهما أو لم ينو شيأ (ومات قبل بيان) للمعينة (او تعيين) للمبهمة (فان كان لم يطأ) واحدة منهما او وطئ واحدة فقط وهى ذات أشهر مطلقا أو ذات اقراء فى رجعى كما سيذكره (اعتدتا الوفاة) احتياطا اذ كل منهما يحتمل كونها مفارقة بطلاق فلا يجب شئ على غير الموطوأة أو موت فتجب عدته (وكذا ان وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) والطلاق بائن أو رجعى (او) ذواتا (اقراء والطلاق رجعى) فتعتد كل منهما عدة الوفاة وان احتمل خلافها لانها الاحوط هنا أيضا على ان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر (فان كان) الطلاق فى ذوات الاقراء (بائنا) وقد وطئهما أو احداهما (اعتدت كل واحدة) منهما فى الاولى والموطوأة منهما فى الثانية (بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) لوجوب احداهما عليها يقينا وقد اشتبه فوجب الاحوط وهو الاكثر كمن لزمه احدى صلاتين وشك فى عينها يلزمه أن يأتى بهما وتعتد غير الموطوأة فى الثانية لوفاة (وعدة الوفاة)

(قوله ويستمر ظنه الخ) فى شرح الروض قال الاذرعى والظاهر ان المبعضة كالقنة وان الامة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة اه سم على حج وحكم المبعضة علم من قول الشارح اى من فيها رق قل أو كثر (قوله ومامر) اى من انه لو وطئ أمة يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء (قوله فتحد) هو بضم التاء وكسر الحاء من أحد وبفتح التاء مع كسر الحاء وضمها من حد (قوله بل تكمل عدة الطلاق) ولها النفقة ان كانت حاملا اه سم (قوله وصورته) اى المنفى بلعان (قوله أو يكون ذلك تنظيرا) اى تنظيرا ماقيل فى المفارقة فى الحياة (قوله للقطع بانتفاء الحمل) يؤخذ منه ان الكلام فيمن لا يمكن احباله وبه صرح حج وسيأتى فى كلامه فى قوله هذا ان لم يولد الخ فانه قيد فى الصبى لا الممسوح (قوله اذ لا يلحقه) قضيته انه لو فرض انه نزل منه ماء لم يثبت له حكم المنى فى نحو الغسل والا يلحقه الولد لامكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر انزاله انه لو علم انزال وجب الغسل ولحق الولد اذا احتمل الاستدخال اه سم على حج (أقول) ويمكن الجواب بان كلا من قوله لتعذر انزاله وقوله ولانه لم الخ علة مستقلة والحكم يبقى ببقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويجب عليه الغسل لوجود المنى وان لم ينعقد منه الولد (قوله ودفع بما مر) اى فى قوله لانه قد يبالغ الخ (قوله والا فقد وجد) هذا يقتضى قوة ماذهب اليه الاصطخرى من لحوق الولد للممسوح لبقاء معدن المنى (قوله وشعر كذلك) ذكره فى هذه لا يصلح ان يكون من محل الرد لوجود مادة الشعر عند القائل به وكان الاظهر فى الرد أن يقول بعد قوله وله ماء كثير ومن له اليمنى فقط وله شعر كثير (قوله وهى ذات أشهر مطلقا) اى بائنا أو رجعيا

ابتداؤها

ابتداؤها (من) حين (الموت والاقراء) ابتداؤها (من) حين (الطلاق) ولا نظر الى ان عدة المبهمة من حين التعيين لانه لما أيس منه لموته اعتبر السبب الذى هو الطلاق ولو مضى قرآن مثلا قبل الموت اعتدت بالاكثر من القرء الثالث وعدة الوفاة (ومن غاب) لسفر أو غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن) اى يظن بحجة كاستفاضة وحكم (موته أو طلاقه) أو نحوهما كردته قبل الوطء او بعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل الا به او بما ألحق به ولان ماله لم يورث وام ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية باحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره قاله القفال والقياس انه لا يقر عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو اختها أو خامسة اذا لم يرد طلاقها (وفى القديم تتربص أربع سنين) من ضرب القاضى فلا يعتد بما مضى قبله وقيل من حين فقده (ثم تعتد لوفاة وتنكح) بعدها اتباعا لقضاء عمر رضى الله تعالى عنه بذلك واعتبرت الاربع لانها أكثر مدة الحمل (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد فى الاصح) لمخالفته القياس الجلى لانه جعله ميتا فى النكاح دون قسمة المال الذى هو دون النكاح فى طلب الاحتياط والوجه الثانى لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولان المال لا ضرر على الوارث بتأخير قسمته وان كان فقيرا لان وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلا فيمكن دفع ضرره بخلاف الزوجة فانها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذى لا يمكن تداركه وما صححه الاسنوى من نفوذ القضاء به ظاهرا او باطنا كسائر المختلف فيه انما يأتى على القول بعدم النقض اما على النقض فلا يتقدمطلقا القول السبكى وغيره بمنع التقليد فيما ينقض (ولو نكحت بعد التربص والعدة) هو تصوير لان المدار فى الصحة على نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج (ميتا) قبل نكاحها بقدر العدة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (فى الاصح) اعتبارا بما فى نفس الامر ولا ينافى هذا ما مر فى المرتابة مع أن فى كل منهما شكا فى حل المنكوحة لان الشك ثم لسبب ظاهر فكان أقوى اما اذا بان حيا فهى له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثانى لان وطأه بشبهة والثانى المنع لفقد العلم بالصحة حال العقد (ويجب الاحداد على معتدة وفاة) بأى وصف كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة اشهر وعشرا اى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة اى يجب لان ما جاز بعد امتناعه وجب غالبا وللاجماع على ارادته الا ما نقل عن الحسن البصرى وذكر الايمان جرى على الغالب أو لانه أبعث على الامتثال والا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولى امر موليته به وعدل عن قول غيره المتوفى عنها زوجها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو أحبلها بشبهة

حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فأعطى حكمه ويجوز جره بناء على جواز حذف المضاف وابقاء عمله (قوله اعتدت بالاكثر الخ) ولو مضى جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية لعدة اه سم على حج (قوله بشرطه) اى وهو عدم اصراره على الردة الى انقضاء العدة (قوله فلم يزل الا به) اى اليقين (قوله أو بما الحق به) اى وهو الظن القوى (قوله نعم لو أخبرها عدل) ينبغى أو فاسق اعتقدت صدقه أو بلغ المخبر عدد التواتر ولو من صبيان وكفار لان خبرهم يفيد اليقين (قوله فلو حكم بالقديم) اى حكم حاكم بما يوافق القديم عندنا نقض الخ خرج به ما لو رفعت أمرها القاضى ففسخت عليه فانه ينفذ فسخه ظاهرا وباطنا (قوله قاض) اى غير شافعى (قوله اما على النقض) معتمد (قوله فيما ينقض) اى فيما ينقض فيه قضاء القاضى (قوله مامر فى المرتابة) اى من انها لو نكحت مع الريبة ثم بان ان لا حمل وان النكاح بعد انقضاء العدة كان النكاح باطلا (قوله الا ما نقل) اى من عدم وجوبه (قوله والا فمن لها أمان) اى ولو كان زوجها كافرا م ر بل يلزم من لا أمان لها لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة اه سم على حج

(قوله ثم تزوجها) اى حاملا (قوله اعتدت بالوضع عنهما) ثم قوله وان شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للمتزوج وقضيته ذلك أنه لو كانت المسئلة بحالها الا انها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر

ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما فى أوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقى أنه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة (لا) على (رجعية) لبقاء معظم أحكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الاصحاب الاولى لها التزين بما يدعوه الى رجعتها لكن المنقول عن الشافعى سن الاحداد لها فمحل الاول بتقدير صحته حيث رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه (ويستحب) الاحداد (لبائن) بخلع أو ثلاث لئلا تفضى زينتها لفسادها (وفى قول يجب) عليها كالمتوفى عنها وفرق الاول بأنها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه بخلاف تلك وما قيل من ان قضية الخبر تحريمه عليها ولم يقولوا به رد بانه ليس ذلك قضيته كما هو ظاهر من جعل المقسم الاحداد على الميت (وهو) اى الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة وان خشن) للنهى الصحيح عنه كالاكتحال والتطيب والاختضاب والتحلى وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح أوله فى رواية من باب ذكر بعض افراد العام على انه لبيان ان الصبغ لا بد ان يكون لزينة (وقيل يحل) لبس (ما صبغ غزله ثم نسج) للاذن فى ثوب العصب فى رواية وهو بفتح فسكون بالمهملتين نوع من البرود يصبغ غزله ثم ينسج واجيب بأنه نهى عنه فى رواية أخرى فتعارضتا والمعنى يرجح عدم الفرق بل هذا أبلغ فى الزينة لانه لا يصبغ اولا الا رفيع الثياب (ويباح غير مصبوغ) لم يحدث فيه زينة كنقش (من قطن وصوف وكتان) على اختلاف ألوانها الخلقية وان نعمت (وكذا ابريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك اى حرير (فى الاصح) لعدم حدوث زينة فيه وان صقل وبرق ويتوجه بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة النساء وبذلك يرد ما أطال به الاذرعى وغيره من ان كثيرا من نحو الاحمر والاصفر الخلقى يربو لصفاء صقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ والثانى يحرم لان لبسه تزيين فعلى هذا لا تلبس العتابى الذى أكثره حرير ويباح الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف الذى هو سداه (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) أصلا بل لنحو احتمال وسخ او مصيبة كاسود وما يقرب منه كالاخضر المشبع والكحلى وما يقرب منه كالازرق المشبع ولا يرد على كلامه مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها لان فيه تفصيلا وهو انه ان كان لونه براقا حرم وعبارته الاولى قد تشمله لان الغالب فيه حينئذ ان يقصد للزينة والا فلا وعبارته هذه شاملة له لانه لا يقصد به حينئذ زينة (ويحرم) طراز ركب على ثوب لا منسوج معه ما لم يكثر اى بان عد الثوب معه ثوب زينة فيما يظهر و (حلى ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للنهى عنه ومنه مامموه باحدهما أو مشبهه ان ستره بحيث لا يعرف الا بتأمل كما قاله الاذرعى ويفرق بين هذا وما مر فى الاوانى بان المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء وكذا نحو نحاس وودع وعاج وذبل

عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانهما لشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة اهـ سم على حج (قوله وذكرا المعصفر) مبتدأ خبره من باب ذكر الخ (قوله بعض افراد العام) وهو النهى عن المصبوغ مطلقا المذكور بقوله للنهى الخ وذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصصه (قوله لا يقصد لزينة النساء) اى ولا نظر للتزين به فى بعض البلاد (قوله فعلى هذا) اى الثانى (قوله ويباح الخز) قال فى المصباح الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل فلوس (قوله الذى هو سداه) هو صفة للابريسم فلا يقال الذى يظهر فى رأى العين هو اللحمة لا السدى (قوله وعبارته الاولى) هى قوله ويباح غير مصبوغ (قوله وقرط) اسم لما يلبس فى شحمة الاذن والمراد به هنا الحلق لا بقيد وينبغى ان محل حرمة ذلك ما لم تتضرر بتركه فان تضررت ضررا لا يحتمل عادة جاز لها اللبس وقياس ما يأتى فى الكحل انه لا بد فى الضرر من اباحته للتيمم (قوله أو مشبهه) اى بأن حصل له شدة صقالة مثلا بأن صار يظن فضة أو ذهبا (قوله وذبل) عبارة المختار الذبل بفتح الذال المعجمة شئ كالعاج وهو ظهر السلحفاة تتخذ منه السوار اهـ ذكره فى فصل الذال المعجمة وفى المصباح الذبل وزان فلس شئ كالعاج وقيل هو ظهر السلحفاة البحرية

ودملج

(قوله ودملج) بضم الدال واللام وبفتح اللام أيضا كما فى القاموس فانه قال دملج كجندب فى لغتيه (قوله ثم يحل لبسه ليلا) ينبغى
ان يستثنى من الليل مالو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة أو نحوها فيحرم (قوله الا لحاجة) اى فلا يكره

ودملج ان كانت من قوم يتحلون به ثم يحل لبسه ليلا مع الكراهة الا لحاجة كاحرازه
وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلى (وكذا)
يحرم (لؤلؤ) ونحوه من الجواهر التى يتحلى بها ومنها العقيق (فى الاصح) لظهور الزينة
فيها ومقابل الاصح تردد للامام جعله المصنف وجها لانه مباح للرجل (و) يحرم
لغير حاجة كما يأتى (طيب) ابتداء واستدامة فاذا طرأت العدة عليه لزمها ازالته للنهى
عنه (فى بدن) ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن تتبع أثر حيض قليل
قسط وأظفار نوعين من البخور وألحق الاسنوى بها فى ذلك المحرمة وخالفه الزركشى وهو
الاوجه (وثوب وطعام و) فى (كحل) والضابط ان كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن
لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس مدخل هنا وكل
ما حل له ثم حل هنا (و) يحرم (اكتحال باثمد) ولو غير مطيب وان كانت سوداء للنهى عنه
وهو الاسود ومثله نحو الاصفر وهو الصبر بفتح أو كسر فسكون ولو على بيضاء لا الابيض
كالتوتيا اذ لا زينة فيه (الا لحاجة كرمد) فتجعله ليلا وتمسحه نهارا الا ان أضرها مسحه
لانه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت على عينها صبرا
فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال انه يشب الوجه اى يوقده ويحسنه
فلا تجعليه الا بالليل وامسحيه بالنهار وقد حملوه على أنها كانت محتاجة اليه ليلا فأذن لها
فيه ليلا بيانا للجواز عند الحاجة مع ان الاولى تركه وأما خبر مسلم جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها
أفنكحلها فقال لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا فحمل على انه نهى تنزيه أو انه صلى
الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها أو انه يحصل لها البرء بدونه لكن فى رواية زادها
عبد الحق قالت انى أخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت وأجاب الشيخ عنها
بان المراد وان انفقأت عينها فى زعمك لانى أعلم انها لا تنفقئ والاوجه انها لو احتاجت له
نهارا جاز فيه والدهن للحاجة كالاكتحال للرمد والاوجه ضبط الحاجة هنا بخشية
مبيح تيمم وحيث زالت وجب مسحه او غسله فورا كالمحرم وهو ظاهر (و) يحرم
(اسفيذاج) بذال معجمة (ودمام) بضم الدال وكسرها وهو المسمى بالحمرة فان الوجه يبرق
ويربو بالاول ويتزين مع الثانى ويحرم الاثمد فى الحاجب كما قاله صاحب البيان وألحق به
الطبرى كل ما يتزين به كالشفة واللثة والخدين والذقن فيحرم فى جميع ذلك (و) يحرم
(خضاب حناء ونحوه) للخبر ولا تختضب بحناء ومحل ذلك فيما يظهر من البدن كالوجه
واليد والرجل والمراد بذلك ما يظهر عند المهنة وشعر الرأس منه وان كان كثيرا ما يكون

(قوله وطيب) اى بان تستعمله
وتخرج بذلك مالو كان حرفتها عمل
الطيب فلا حرمة عليها (قوله
لزمها ازالته) للنهى عنه ويفرق
بينها وبين تطييبه فى المحرم بانه ثم
من سنن الاحرام ولا كذلك هنا
وبانه يشدد عليها هنا أكثر بدليل
حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها
هنا لا ثم (قوله قسط) بكسر القاف
وضمها وهو الاكثر اه مصباح
(قوله وهو الاوجه) اى فليس
للمحرمة ان تتبع حيضها شيأ منهما
خلافا لحج (قوله واكتحال)
هل يشمل العمياء الباقية الحدقة
ولا يبعد الشمول لانه مزين فى
العين المفتوحة وان فقد بصرها
اه سم على حج (قوله أو كسر
فسكون) وبفتح فكسر اه حج
واقتصر عليه المحلى (قوله الا ان
أضرها مسحه) الاولى أضر بها
الخ لما تقدمه فى الطريق النافذ
من انه انما يتعدى بحرف الجر
(قوله فقال ما هذا يا أم سلمة) تمسك
بهذا الحديث ونحوه من قال
بجواز نظر الوجه من الاجنبية
حيث لا شهوة ولا خوف فتنة
وأجيب بجواز انه صلى الله عليه
وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت
اتفاقا أو انه صلى الله عليه وسلم
لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه (قوله يشب) بابه رد اه مختار (قوله وقد حملوه) قال حج واعترض بان
فى سنده مجهولا (قوله جاز فيه) لعله لم يحمل المتن على ما يشمله ابتداء نظرا لكلام الاصحاب فانهم قيدوه بالليل (قوله والاوجه ضبط
الحاجة هنا الخ) ومعلوم ان المعول عليه فى ذلك اخبار طبيب عدل

تحت الثياب كالرجلين فاندفع به ما قاله البلقيني هنا اما ما تحت الثياب فلا والغالية وان ذهب ريحها كالخضاب ويحرم تصفيف شعر الطرة وتجعيد شعر الاصداغ وتطريف اصابعها ونقش وجهها (ويحل تجميل فراش وأثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس والاواني ونحوها لان الاحداد في البدن لا في الفرش ونحوه واما الغطاء فالاشبه كما قاله ابن الرفعة انه كالثياب لانه لباس اى ولو ليلا كما بحثه الشيخ خلافا للزركشي (و) يحل لها (تنظيف بغسل رأس وقلم) ظفر وازالة نحو شعر عانة (وازالة وسخ) ولو ظاهرا بسدر أو نحوه لانها ليست من الزينة اى الداعية الى الجماع فلا ينافي اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة اما ازالة شعر يتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المحدة ومر في شروط الصلاة سن ازالة شعر لحية أو شارب نبت للمرأة (قلت ويحل) لها (امتشاط) بلا ترجيل بدهن ويجوز بنحو سدر والنهي الوارد عن الامتشاط محمول على تمشط بطيب ونحوه (و) يحل لها (حمام) بناء على جواز دخولها له بلا ضرورة (ان لم يكن) فيه (خروج محرم) فان كان حرم (ولو تركت) المحدة المكلفة (الاحداد) الواجب عليها كل المدة أو بعضها (عصت) ان علمت حرمة ذلك كما قاله ابن المقري وغير المكلفة وليها قائم مقامها (وانقضت العدة) مع العصيان (كما لو فارقت) المعتدة (المسكن) الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر فانها تعصي وتنقضي عدتها (ولو بلغتها الوفاة) اى موت زوجها ويلحق بذلك طلاقها (بعد المدة) للعدة (كانت منقضية) فلا يلزمها شيء منها لان الصغيرة تعتد مع عدم قصدها (ولها) أى المرأة مزوجة أو غيرها (احداد على غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها بقصد الاحداد (والله أعلم) فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم للخبرين السابقين ولان في تعاطيه عدم الرضا بالقضاء والاليق بها التقنع بجلباب الصبر وانما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها في الثلاث لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذلك سن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن والاشبه كما ذكره الاذرعي عن اشارة القاضي أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على الاجنبي مطلقا ولو ساعة والحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما ألحقوا من ذكر به في أعذار الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا وظاهر ان الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله وافهم كلام المصنف امتناع الاحداد على الرجل ثلاثة على قريبه وهو كذلك وقول الامام ان التحزن في المدة غير مختص بالنساء ممنوع كما قاله ابن الرفعة بأنه شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر مع ان الشارع أوجب الاحداد على النساء دون الرجال

(قوله والغالية) هي عنبر ومسك وكافور (قوله كالثياب) اى فيحرم (قوله بل صرح الماوردى الخ) معتمد (قوله في حق غير المحدة) اى الا باذن الزوج (قوله ونحوه) اى مما يتزين به لا كزيت وسمن (قوله بناء على جواز دخولها) معتمد (قوله خروج محرم) اى بان كان لغير ضرورة فان كان لضرورة جاز (قوله ان علمت حرمة ذلك) ظاهره وان بعد عهدها بالاسلام ونشأت بين أظهر العلماء (قوله فلو تركت ذلك) اى تركت التزين وكانت على صورة المحدة لم تأثم لعدم قصده (قوله التقنع بجلباب الصبر) عبارة المختار الجلباب الملحفة اه وعليه فهو استعارة بالكناية واستعارة تخييلية فتشبه الصبر بانسان مستتر بما يمنع رؤيته استعارة بالكناية واثبات الجلباب له استعارة تخييلية (قوله وانما رخص للمعتدة) قد يمنع تسمية ما ذكر رخصة لان الرخصة الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي والاحداد على المعتدة واجب فلم تنتقل لسهل بل لصعب وعبارة حج ولم يجز ذلك في المعتدة لحبسها الخ اه وهي اوضح (قوله ولو ساعة) ظاهره وان لم تكن ريبة وخالف حج فيما ذكر (قوله حرم عليها فعله) اى ولو كان مما يجوز لها الاحداد عليه (قوله وهو كذلك) انظر هل ذلك كبيرة أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لا وعيد على فعله ومجرد النهي انما يقتضي التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق وفي الزواجر انه كبيرة وقد يتوقف فيه

(فصل)

(فصل) في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها *(تجب سكنى لمعتدة طلاق)* حائل أو حامل (ولو بائن) بجره كما بخطه عطفا على المجرور ونصبه أولى أي ولو كانت بائنا ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ محذوف أي ولو هي بائن ويستمر وجوبها الى انقضاء عدتها لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم وقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن أي بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكنى اذ لو كانت اضافة ملك لم تختص بالمطلقات ولو اسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما أفتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لاغ وأفهم تقييده بالمعتدة عن طلاق عدمها لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد ولأم ولد عتقت وهو كذلك (الا ناشزة) سواء أكان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره ام في اثناء العدة كما صرح به المتولي فانها لا سكنى لها في العدة فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى كما صرح به المتولي وفي مدة النشوز يرجع عليها مستحق المسكن باجرته وقياسه انه لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك والا صغيرة لا تحتمل الوطء بان استدخلت ماءه المحترم فلا سكنى لها كالنفقة والأمة لم تسلم ليلا ونهارا والا من وجبت العدة بقولها بأن طلقت ثم اقرت بالاصابة وانكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة (و) تجب سكنى (لمعتدة وفاة) أيضا حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة في الذمة (في الاظهر) لامره صلى الله عليه وسلم فريعة بضم الفاء بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها ان تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كما لا نفقة لها واجاب الاول بان السكنى لصيانة مائه وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبأن النفقة حقها فسقطت الى الميراث والسكنى حق لله تعالى فلم تسقط ومحل الخلاف كما حكاه في المطلب عن الاصحاب ما لم يطلقها قبل الوفاة رجعيا والا لم تسقط قطعا لانها استحقتها بالطلاق فلم تسقط بالموت لكن حكى الجرجاني طرد القولين فيها ووافقه اطلاق الكتاب

(فصل في بيان سكنى المعتدة) (قوله وملازمتها الخ) أي وما يتبع ذلك لخروجها لقضاء حاجة (قوله عطفا على المجرور) هو قوله طلاق (قوله لوجوبها) يؤخذ منه انها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الاسقاط منها الوجوب سكناه بطلوع فجره (قوله ولأم ولد) عطف على قوله لمعتدة (قوله وهو كذلك) أي ومع ذلك يجب عليها ملازمة المسكن الذي فورقت فيه اه شيخنا الزيادي وقوله يجب عليها أي المعتدة لشبهة اه ع ش قال وأما الوجوب على ام الولد ففيه نظر وسيأتي في كلام الشارح ما يصرح بوجوب الملازمة على المعتدة عن شبهة في قوله بعد قول المصنف قلت ولها الخروج الخ حيث قال وشبهة الخ (قوله عاد حق السكنى) أي من وقت العود (قوله رجع هو عليها بذلك) وصورة ذلك ان تعتد بسكناها 217 خاصة بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فانه المفوت لحقه اختيارا فلا اجرة له اه سم على حج ولعل وجه ذلك انها لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولان الغالب على الازواج أنهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز (قوله والاصغيرة الخ) ما ذكره هنا موافق لما اقتضاه كلامه أول العدد حيث قيد وجوب العدة بوطء الصغير بتهيئه للوطء ولم يذكر ذلك في الصغيرة فاقتضى انه لا فرق بين تهيئها للوطء وعدمه لكن تقدم عن شيخنا الزيادي و سم نقلا عن الشارح خلافه اللهم الا أن يقال لا يلزم من التهيؤ للوطء اطاقته فليراجع ثم التصوير بقوله بأن استدخلت ماءه الخ انما هو لكون الكلام في عدة الطلاق والا فوجوب العدة قد يوجد بغير ذلك كالمتوفى عنها (قوله ولمعتدة وفاة) قال في الروض وان مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أي لاقرارها قال في شرحه قال الاذرعي وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا أو بائنا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الابانة اه سم على حج (قوله والا لم تسقط قطعا) أي السكنى وأما النفقة فتسقط كما تقدم له بعد قول المصنف وان مات عن رجعية الخ اه وعليه فانظر الفرق بينهما ولعله أن السكنى لما كانت راجعة لحفظ مائه كانت منفعتها عائدة عليه فاحتيط فيها ما لم يحتط بمثله في وجوب النفقة (قوله فلم تسقط بالموت) معتمد

(قوله وفسخ) أراد به ما يشمل الانفساخ (قوله لم تجب) كأن كانت ناشزة (قوله ويقوم وارثه) وهل طلب ذلك منهما مباح أو مسنون فيه نظر والاقرب الثاني (قوله سكنت حيث شاءت) وينبغي ان يتحرى الاقرب من المسكن الذى فورقت فيه ما أمكن (قوله وانما تسكن) ولو مضت العدة أو بعضها ٢١٨ ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا فى الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة اهـ ج

هنا (و) يجب لمعتدة (فسخ) بعيب اوردة او اسلام أو رضاع أيضا (على المذهب) لانها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة فى الحياة فاشبهت المطلقة تحصينا للماء والطريق الثاني على قولين كالمعتدة عن وفاة وسكت المصنف عن استثناء الناشزة فى عدة الوفاة والفسخ للعلم بما ذكره فى الطلاق لاستوائهما فى الحكم كما صرح به القاضي والمتولى فيمن مات عنها ناشزا وتجب السكنى للملاعنة كما نقل فى الروضة عن البغوى القطع به ولو طلب الزوج اسكان معتدة لم تجب سكناها لزمتها الاجابة حفظا لمائه ويقوم وارثه مقامه لان له غرضا فى صون ماء مورثه بل غير الوارث فى ذلك كالوارث كما قاله الرويانى تبعا للماوردى أى حيث لا ريبة ويفارق عدم لزوم اجابة أجنبى بوفاء دين ميت أو مفلس بخلاف الوارث بان ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول لئلا يتعطل وبأن حفظ الانساب من مهمات الامور المطلوبة بخلاف الدين وبأنه انما يرد لو كان التبرع عليها وهو انما توجه على الميت فان لم يوجد متبرع سن للامام اسكانها من بيت المال حيث لا تركة لاسيما عند اتهامها بريبة وان لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت (و) انما (تسكن) بضم أوله كما بخطه أى المعتدة حيث وجب سكناها (فى مسكن) مستحق للزوج لائق بها (كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره للآية وحديث فريعة المارين (وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج) منه وان رضى به الزوج حيث لا عذر كما يأتى لان فى العدة حقا لله تعالى وهو لا يسقط بالتراضى لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وشمل كلامه الرجعية وبه صرح فى النهاية ونص عليه فى الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وقال السبكى انه أولى لاطلاق الآية والاذرعى انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب ولانه يمتنع على المطلق الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة لكن فى حاوى الماوردى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان له أن يسكنها حيث شاء وجزم به المصنف فى نكته (قلت ولها الخروج فى عدة وفاة) وشبهة ونكاح فاسد (وكذا بائن) ومفسوخ نكاحها وضابطه كل معتدة لم تجب نفقتها وفقدت من يتعاطى حاجتها لها الخروج (فى النهار لشراء طعام و) بيع او شراء (غزل ونحوه) ككتان وقطن لحاجتها الى ذلك لما رواه مسلم عن جابر قال طلقت خالتى ثلاثا فارادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال جذى فعسى ان تصدقى أو تفعلى معروفا قال الشافعى ونخل الانصار قريب من منازلهم والجذاذ لا يكون الا نهارا وورد ذلك فى البائن ويقاس بها المتوفى عنها زوجها والواو فى كلامه بمعنى أو (وكذا) لها الخروج (ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس (بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها) لما رواه الشافعى والبيهقى رحمهما الله تعالى ان رجالا استشهدوا

وكتب عليه سم ما نصه قال فى شرح الروض وكذا فى صلب النكاح اهـ أى ومثل المعتدة لوفاة اذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى فى انها لا تصير دينا المنكوحة اذا فاتت السكنى فى حالة النكاح ولم تطالب بها (قوله كانت فيه عند الفرقة) أى وتقدم سكناها على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة فى الذمة وينبغى ان هذا اذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها باجارة ويحتمل انه اذا خلفها فى بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة انها تقدم باجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا ويحتمل وهو الظاهر انها تقدم باجرة يوم الموت فقط لان ما بعده لا يجب الا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز (قوله وبه صرح فى النهاية) معتمد (قوله لكن فى حاوى الماوردى الخ) ضعيف (قوله قال طلقت خالتى) أى ثلاثا كما هو قضية قول حج بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذن لمطلقة ثلاثا أن تخرج لجذاذ نخلها ويوافقه ظاهر قول الشارح الآتى وورد ذلك فى البائن (قوله ان تجذ) بابه رد له مختار (قوله لغزل وحديث الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدثها وتتأنس به لكن قال حج بشرط ان لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه (قوله وتبيت فى بيتها) أى وان كان لها صناعة تقتضى خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعالمة وينبغى ان محله اذا لم تحتج الى الخروج فى تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج

استشهدوا باحد فقالت نساؤهم يارسول الله انا نستوحش فى بيوتنا فنبيت عند احدانا فاذن لهن صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة الى بيتها اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه لانها مكفية بالنفقة وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج الا لضرورة أو باذنه وكذا البقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكى ولو كان للبائن من يقضى حوائجها لم تخرج الا لضرورة ويجوز الخروج ليلا لمن احتاجت اليه ولم يمكنها نهارا والاشبه كما بحثه ابن شهبة فى الرجوع الى محلها العادة ومعلوم أن شرط الخروج مطلقا امنها ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه لا مامر فى الوصية (وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق) على نفسها أو مالها وان قل أو اختصاصها فيما يظهر (أو على نفسها) من فساق لجوارها فقد أرخص صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس فى الانتقال حيث كانت فى مكان مخيف كما رواه أبو داود (أو تأذت بالجيران) بكسر الجيم (أو) تأذوا (هم بها اذى شديدا) لا يحتمل عادة كما هو ظاهر (والله أعلم) للحاجة الى ذلك وقد فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة بالبذاءة على الاحماء أو غيرهم وفى رواية لمسلم ان فاطمة بنت قيس كانت تبذو على احمائها فنقلها صلى الله عليه وسلم الى بيت أم مكتوم وما فى الرافعى من انها فاطمة بنت ابى حبيش سبق قلم وحيث نقلت سكنت فى اقرب الاماكن الى الاول كما قاله الرافعى عن الجمهور وقال الزركشى المنصوص فى الام أن الزوج يحصنها حيث رضى لا حيث شاءت وافهم تقييد الأذى بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك اذ لا يخلو منه أحد ومن الجيران الاحماء وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها كما لو كان المسكن لها وكذا لو كانت بدار أبويها وبذت عليهم نقلوا دونها لانها أحق بدار أبويها كما قاله قال الاذرعى ولعل المراد ان الاولى نقلهم دونها وخرج بالجيران مالو طاقت بيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل اذ الوحشة لا تطول بينهم ويتعين حمل كلام المصنف على ما اذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد هى به والا اجبرت هى على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر ولا يختص الخروج بما ذكر بل لو لزمها حد أو يمين فى دعوى خرجت له ان كانت برزة فان كانت مخدرة حدت وحلفت فى مسكنها بان يحضر الحاكم لها أو يبعث نائبه اليها أو لزمها العدة بدار الحرب هاجرت منها الدار الاسلام مالم تأمن على نفسها أو غيرها مما مر فلا تهاجر حتى تعتد أو زنت المعتدة وهى بكر غربت ولا يؤخر تغريبها الى انقضائها ولا تعذر فى الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة

(قوله فنبيت) أى أفنبيت (قوله تأوى) أى ترجع (قوله فلا تخرج لما ذكر الا باذنه) هو ظاهر بناء على ماتقدم عن الحاوى انه يسكنها حيث شاء أما على المعتمد من انه لا يسكنها فى غير المسكن الذى فورقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله فلا يسقط باذنه ثم قال اللهم الا ان يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالمرة فتعد ملازمة له عرفا (قوله لانها مكفية) قضية التعليل بما ذكر انها لو احتاجت للخروج لغير النفقة كشراء قطن وبيع غزل وتأنسها بجارتها الى الا جاز لها الخروج لذلك (قوله العادة) ينبغى الغالبة حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغى الامتناع لانه نادر فى العادة اه سم على حج (قوله أو مالها) ومثل مالها مال غيرها اه حج ويمكن دخوله فى قول الشارح مالها بجعل الاضافة لمجرد ان لها يدا عليه (قوله أو اختصاصها) كذلك اه حج قال سم عليه قوله كذلك اطلاق القله هنا فيه نظر اذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين فينبغى ان لا يرجع قوله كذلك لقوله أيضا وان قل فتأمل اه ولعل هذا حكمة اسقاط الشارح لهذا التشبيه (قوله الى بيت أم مكتوم) عبارة حج ابن أم مكتوم ثم رأيته فى بعض النسخ كذلك (قوله وبذت عليهم) أى الاحماء وقوله نقلوا دونها اى الاحماء (قوله قال الاذرعى الخ) معتمد (قوله فلا نقل) أى لا يجوز ذلك (قوله ان كانت برزة) أى كثيرة الخروج (قوله بان يحضر الحاكم) أى وجوبا (قوله هاجرت منها الدار الاسلام) قياس ما يأتى من انه لو تعذر سكناها فى محل الطلاق وجبت فى أقرب محل اليه ان تسكن هنا فى أقرب محل يلى بلاد الحرب من بلاد الاسلام حيث امنت فيه بل ينبغى انها لو أمنت فى محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه (قوله وتعجيل حجة اسلام) خرج به مالو نذرته فى وقت معين أو أخبرها طبيب عدل بانها =

اسلام ونحوها من الاغراض المعدة من الزيادات دون المهمات (ولو انتقلت الى مسكن) فى البلد (باذن الزوج فوجبت العدة) فى اثناء الطريق بطلاق أو فسخ أو موت (قبل وصولها اليه) أى المسكن (اعتدت فيه) لا فى الاول (على النص) فى الام لانها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الاول وقيل تعتد فى الاول لان الفرقة لم تحصل فى الثانى وقيل تخير بينهما اما اذا وجبت العدة بعد وصولها فتعتد فيه جزما والعبرة فى النقلة ببدنها وان لم تنقل الامتعة والخدم وغيرهما من الاول حتى لو عادت لنقل متاعها أو خدمها فطلقها فيه اعتدت فى الثانى (أو) انتقلت من الاول (بغير اذن) من الزوج فوجبت العدة ولو بعد وصولها الى الثانى ولم يأذن لها فى المقام فيه (ففى الاول) يلزمها الاعتداد وان لم تجب العدة الا بعد وصولها للثانى لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد الوصول اليه فى المقام فيه كان كالنقلة باذنه (وكذا) تعتد أيضا فى الاول (لو اذن) لها فى الانتقال منه (ثم وجبت) عليها (قبل الخروج) منه وان بعثت امتعتها وخدمها الى الثانى لانه المنزل الذى وجبت فيه العدة (ولو اذن) لها (فى الانتقال الى بلد فكمسكن) فيما ذكر قال الاذرعى وغيره وقضية كلامهم أن ذلك مرتب على مجرد الخروج من البلد والمتجه اعتبار موضع الترخص (أو) اذن لها فى (سفر حج) أو عمرة (أو تجارة) أو استحلال مظلمة أو نحوها (ثم وجبت) عليها العدة (فى) اثناء (الطريق فلها الرجوع) الى الاول (والمضى) فى السفر لان فى قطعها عن السفر مشقة لاسيما اذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة والافضل لها الرجوع لتعتد فى منزلها كما نقلاه عن الشيخ ابى حامد واقراه وهى معتدة فى سيرها وخروج بالطريق مالو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا ومالو وجبت فيه ولم تفارق عمران البلد فيجب العود فى الاصح عند الجمهور كما فى اصل الروضة اذ لم تشرع فى السفر (فان مضت) لمقصدها وبلغته (اقامت) فيه (لقضاء حاجتها) من غير زيادة عليها بحسب الحاجة وان زادت اقامتها على مدة المسافرين كما شمله كلامه وافهم انها لو انقضت قبل ثلاثة أيام امتنع عليها استكمالها وهو الاصح فى زيادة الروضة وبه قطع فى المحرر وان اقتضى كلام الشرحين خلافه (ثم) بعد قضاء حاجتها (يجب الرجوع) حالا (لتعتد البقية) منها (فى المسكن) الذى فارقته لانه الاصل فى ذلك فان لم تمض اعتدت البقية فى مسكنها وسواء فى وجوب رجوعها أدركت شيأ منها فيه أم كانت تنقضى فى الرجوع كما فى الشرح والروضة لعدم اذنه فى اقامتها وعودها مأذون فيه من جهته اما سفرها لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة اقامة المسافرين ثم تعود فان قدر لها مدة فى نقلة أو سفر حاجة أو فى غيره كاعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة وان انقضت فى الطريق كما مر وتعصى بالتأخير بغير عذر كخوف فى الطريق وعدم رفقة ولو جهل امر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقامة ولا رجوعا حمل على سفر النقلة كما قاله الرويانى وغيره ولو أحرمت بحج أو قران باذنه أو بغيره ثم طلقها أو مات وخافت فوته لضيق

= ان اخرت عضبت فتخرج لذلك حينئذ بل هو أولى من خروجها للحاجة المارة لكن فى سم على حج تنبيه قال الاذرعى ولينظر فيما لو قال أهل الطب انها ان لم تحج فى هذا الوقت عضبت هل تقدم الحج تقديما للحق الرب المحض وفيما لو كانت نذرت قبل التزوج أو بعده أن تحج عام كذا فحصل الفوت فيه بطلاق أو موت (قوله وجبت العدة بعد وصولها) أى الى الثانى (قوله مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم اما بالفتح فاسم لما ظلم به اهـ مختار بالمعنى (قوله ومالو وجبت) هذا علم من قوله قبل والمتجه اعتبار موضع الترخص (قوله وان اقتضى كلام الشرحين خلافه) أى وهو انها تكملها (قوله وعودها) أى بل وفيه قرب من المحل الذى كان حقها ان تعتد فيه (قوله فلا تزيد على مدة اقامة المسافرين) وهى أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج (قوله حمل على سفر النقلة) أى فتعتد فيما سافرت اليه

الوقت خرجت وجوبا وهي معتدة لتقدم الاحرام وان امنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك لما في تعين التأخير من مشقة مصابرة الاحرام وان أذن لها فيه ثم طلقها أو مات عنها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الاذن فلا تسافر فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج فاذا انقضت عدتها اتمت نسكها ان بقي وقته والا تحللت باعمال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات (ولو خرجت الى غير الدار المألوفة) لها للسكنى فيها (فطلق وقال ما أذنت لك) في الخروج وادعت هي اذنه فيه (صدق) هو وكذا وارثه) بيمينه لان الاصل عدم الاذن فيجب عليها الرجوع حالا الى المألوفة فان وافقها على الاذن في الخروج لم يجب الرجوع حالا واختلافهما في اذنه في الخروج لغير البلد المألوفة كالدار (ولو قالت نقلتني) أي اذنت لي في النقلة الى محل كذا فالعدة فيه (فقال لها (بل اذنت) لك في الخروج اليه (لحاجة) عينها فتلزمك العدة في الاول (صدق) بيمينه (على المذهب) لانه اعلم بقصده وارادته ولان القول قوله في أصل الاذن فكذا في صفته ومقابله تصديقها بيمينها لان الظاهر معها بكونها في الثاني ولانها تدعي سفرا واحدا وهو يدعي سفرين والاصل عدم الثاني وهما قولان محكيان فيما اذا اختلفت هي ووارث الزوج في كيفية الاذن والمذهب تصديقها بيمينها لان كونها في المنزل الثاني يشهد بصدقها ورجح جانبها على جانب الوارث دون الزوج لتعلق الحق بهما والوارث اجنبي عنها ولانها اعرف بما جرى من الوارث (ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه (وبيتها من) نحو (شعر) كصوف (كمنزل حضرية) في لزوم ملازمته في العدة ولو ارتحل في اثنائها كل الحي ارتحلت معهم للضرورة أو بعضهم وفي المقيمين قوة ومنعة امتنع ارتحالها وان ارتحل أهلها وفي الباقين قوة ومنعة خيرت بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة وهذا مما تخالف فيه البدوية الحضرية فان أهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع ان التعليل يقتضي عدم الفرق وقول البلقيني محل التخيير في المتوفى عنها زوجها او البائن بالطلاق اما الرجعية فلمطلقها طلب اقامتها اذا كان في المقيمين كما هو ظاهر نص الام وفيه توقف لتقصيره بترك الرجعة مبني على ان له ان يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور انها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها ولها في حالة ارتحالها معهم الاقامة متخلفة دونهم في نحو قرية في الطريق لتعتد فانه اليق بحال المعتدة من سيرها وان هرب أهلها خوفا من عدو وامنت امتنع عليها الهرب لعودهم بعد امنهم ومقتضى الحاق البدوية بالحضرية مجيء ما مر فيهما من انه لو اذن لها في الانتقال من بيت في الحلة الى آخر منها فخرجت منه ولم تصل الى الآخر هل يجب عليها المضي أو الرجوع او اذن لها في الانتقال من تلك الحلة الى حلة اخرى فوجد سبب العدة من موت أو طلاق بين الحلتين أو بعد خروجها من منزله وقبل مفارقة حلتها فهل تمضي أو ترجع على التفصيل السابق في الحضرية وسكت في الروضة كاصلها عن جميع ذلك ولو

(قوله وان اذن لها فيه) أي الاحرام (قوله فلا تسافر) أي لا يجوز لها ذلك (قوله لم يجب الرجوع حالا) أي بل تقيم لتمام قضاء ما خرجت اليه ان خرجت لحاجة ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبقي ما لو خرجت لا لحاجة كالخروج للنزهة هل يجب العود حالا أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه ليس هنا سفر له مدة تعتبر (قوله كالدار) أي فيصدق هو أو وارثه (قوله وهو يدعي سفرين) أي ذهابها وعودها (قوله وهو من شاذ النسب) أي اذ القياس بادية بتشديد الياء (قوله ومنعة) عطف تفسير على قوة ومنعة بفتحتين وقد تسكن مختار (قوله فان اهلها) أي الحضرية وقوله لو ارتحلوا لعل المراد من قوله لو ارتحلوا انه ارتحل بعضهم وفي الباقين قوة والا فينبغي جواز الارتحال لها اذا ارتحل الجميع (قوله والمشهور انها كغيرها) معتمد (قوله ولها) أي البدوية (قوله السابق في الحضرية) ويستفاد منه انه لا فرق بين تقارب الحلال جدا أو تباعدها وان المدار على وصولها الى حد تقصر فيه الصلاة لو قصدت مسافة القصر

طلقها ملاح سفينة أومات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان انفردت عن مطلقها بمسكن بمرافقه فيها لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق لان ذلك كبيت من خان وان لم تنفرد بذلك فان صحبها محرم لها يمكنه ان يقوم بتسيير السفينة أخرج الزوج منها واعتدت هي فيها وان لم تجد محرما متصفا بذلك خرجت الى أقرب القرى الى الشط واعتدت فيه فان تعذر خروجها استترت وتنحت عنه بحسب الامكان (واذا كان المسكن) ملكا (له و يليق بها) بان يسكن مثلها فى مثله (تعين) استدامتها فيه وليس لاحد اخراجها منه بغير عذر مما مر نعم لو رهنه على دين قبل ذلك ثم حل الدين بعد طلاقها وتعين بيعه فى وفائه جاز ونقلت منه ان لم يرض المشترى باقامتها فيه باجرة مثله كما بحثه الاذرعى وأما غير اللائق بها فلا يكلفه كالزوجة خلافا لمن فرق وفى كلام المصنف اشارة الى اعتبار اللائق بها فى المسكن لابه كما فى حال الزوجية وقول الماوردى يراعى حال الزوجة لا حال الزوج معترض فقد قال الاذرعى لا اعرف التفرقة لغيره (ولا يصح بيعه) مالم تنقض عدتها حيث كانت باقراء او حمل لان المنفعة مستحقة وآخر المدة غير معلوم (الا فى عدة ذات أشهر فكمستأجر) بفتح الجيم فيصح فى الاظهر (وقيل) بيع مسكنها (باطل) أى قطعا وفرق بان المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فصير كأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هى المستأجرة والاصح جزما (أو) كان (مستعارا لزمتها) العدة (فيه) لان السكنى ثابتة فى المستعار كالمملوك فشملتها الآية وليس للزوج نقلها المتعلق حقه تعالى بذلك (فان رجع المعير) فيه (ولم يرض باجرة) لمثل مسكنها بان طلب أكثر منها أو امتنع من اجارته (نقلت) الى أقرب ما يوجد وافهم كلامه امتناع النقل مع رضاه باجرة المثل فيجبر الزوج على بذلها كما نقلاه عن المتولى واقراه وان توقف فيه الاذرعى فيما لو قدر على مسكن مجانا بعارية أو وصية أو نحوهما وخروج المعير عن أهلية التبرع بجنون وسفه أو زوال استحقاق كرجوعه قال فى المطلب ولم يفرقوا بين كون الاعارة قبل وجوب العدة أو بعدها فان كان بعدها وعلم بالحال لزمت لحق الله تعالى كما تلزم فى نحو دفن ميت وفرق الرويانى بين لزومها فى نحو الاعارة للبناء وعدمها هنا بانه لا مشقة ولا ضرورة فى انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فيقال بمثله هنا والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وانما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر فى باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله فى المطلب خلط والاوجه أن المعير الراجع لو رضى بسكناها اعارة بعد انتقالها لمعار أو مستأجر لم يلزمها العود للاول لانها غير آمنة من رجوعه بعد (وكذا مستأجر انقضت مدته) فلتنتقل منه حيث لم يرض مالكه بتجديد اجارة باجرة مثل بخلاف ما اذا رضى بذلك فلا تنتقل وفى معنى المستأجر الموصى له بالسكنى مدة وانقضت (أو) لزمتها العدة وهى بمسكن مستحق (لها استمرت) فيه وجوبا ان لم تطلب النقلة لغيره والا فجوازا (و) اذا اختارت الاقامة فيه (طلبت الاجرة) منه

(قوله أخرج الزوج) أى وهل تستحق الاجرة على تسيير السفينة أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله كالزوجة) أى اخذا من كلام المصنف الآتى (قوله قال الاذرعى الخ) معتمد (قوله لا اعرف التفرقة) أى بين حال الزوجية وغيرها فى اعتبار حالها (قوله فيصح فى الاظهر) أى لان المدة معلومة وعليه فلو حاضت بعد البيع هل يتبين بطلانه لصيرورتها من ذوات الاقراء أولا ويتخير المشترى لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء فيه نظر والاقرب الثانى ثم رأيت حج صرح بذلك وعبارته فان حاضت فى اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم تنفسخ فيخير المشترى (قوله بان طلب اكثر منها) أى وان قل (قوله بعارية أو وصية) ويفرق بين هذا وبين ما لو وجد الزوج متبرعة بارضاع ولده وطلبت الام أجرة حيث أجيب الزوج بان المدار فى الرضاع على القيام بامر الولد وقد حصل من غير أمه والمدار هنا على صيانة ماء الزوج مع مراعاة حق الله تعالى فى الام بملازمة المسكن (قوله أو زوال استحقاق) ومثله ما لو كان المسكن يستحقه الزوج لكونه موقوفا عليه أو مشروطا لنحو الامام وكان اماما (قوله والحاصل حينئذ) معتمد (قوله مطلقا) أى قبل أو بعد

أومن تركته ان شاءت لان السكنى عليه فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لوسكن معها
فى منزلها باذنها وهى فى عصمته على النص وبه افتى ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق
عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة اى مع كونه تابعا لها فى السكنى ولا بد من
اعتبار كونها مطلقة التصرف ومن ثم بحث بعض الشراح ان محله ان لم تميز امتعته بجعل
منها او الالزمته اجرته مالم تصرح له بالاباحة لكن ظاهر كلامهم يخالفه (فان كان مسكن
النكاح نفيسا) لايليق بها (فله النقل) لها منه (الى) مسكن آخر (لائق بها) لان ذلك
النفيس غير واجب عليه ويتحرى أقرب صالح اليه وجوبا كما هو ظاهر كلامهم ويؤيده
انه قياس نقل الزكاة وتقليلا لزمن الخروج ما امكن وان ذهب الغزالى الى الندب وقال
الاذرعى انه الحق (أو) كان (خسيسا) غير لائق بها (فلها الامتناع) لانه دون حقها
(وليس له مساكنتها ومداخلتها) أى دخول محل هى فيه وان لم يكن على جهة المساكنة
مع انتفاء نحو المحرم الآتى فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وان كان الطلاق رجعيا ورضيت
لان ذلك يجر للخلوة المحرمة بها والكلام هنا حيث لم يزد مسكنها على سكنى مثلها لما سيذكر
فى الدار والحجرة والعلو والسفل (فان كان فى الدار) التى ليس فيها سوى مسكن واحد
(محرم لها) بصير كما قاله الزركشى (مميز) بان كان يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها
باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين ما أوهمته عبارة المصنف
كالروضة من التناقض فى ذلك لان المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل الا حينئذ
(ذكر) أو انثى وحذفه للعلم به من زوجته وامته بالاولى (أو) محرم (له) مميز بصير كما مر نظيره
(انثى أو زوجة اخرى) كذلك (أو امة) أو امرأة اجنبية كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها
بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها او كالاجنبية ممسوح أو عبدها بشرط التمييز
والبصر والعدالة والاوجه ان الاعمى الفطن ملحق بالبصير حيث ادت فطنته لمنع وقوع
ريبة بل هو اقوى من المميز السابق (جاز) مع كراهة كل من مساكنتها ان وسعتهما
الدار والأوجب انتقالها ومداخلتها ان كانت ثقة لامن من المحذور وحينئذ بخلاف ما اذا
انتفى شرط مما ذكر وانما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لما فى
وقوع فاحشة من امرأة بحضور مثلها من البعد لانها تحتشمها ولا كذلك الرجل مع
مثله ومنه يؤخذ امتناع خلوة رجل بمرد يحرم عليه نظرهم بل ولا امرد بمثله وهو ظاهر
ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات وان كثرن (ولو كان فى الدار حجرة) وهى كل بناء محوط
أونحوها كطبقة (فسكنها أحدهما) أى الزوجين (و) سكن (الآخر) الحجرة (الاخرى)
من الدار (فان اتحدت المرافق) لها وهى ما يرتفق به فيها (كمطبخ ومستراح) ومصب ماء
ومرقى سطح ونحو ذلك (اشترط محرم) أونحوه مما ذكر وخرج بفرضه الكلام فى حجرتين

(قوله كما لوسكن معها فى منزلها) أى وحدها فانه لا أجرة عليه ومثل منزلها منزل أهلها باذنهم ولايكفى السكوت منها ولامنهم
فتلزمهم الاجرة حينئذ كما لونزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه ٢٢٣ أجرة المركب لانه استوفى المنفعة وبه صرح
الدميرى فى منظومته حيث قال
اما اذا أقام وهى ساكنه
فاجرة النصف عليه ثابته
فى موضع شاركه فيه المالكه
واجرة العارى على المشاركه
كحجرة مقتاحها به انفرد
فقيه أجرة عليه لاترد
(قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه) تميزت امتعته أم لا على المعتمد
(قوله فان كان فى الدار) يشعر ذلك بانه لولم يكن فى الدار واراد
ان يأتى اليها ليمنع من خلوتها بالزوج لم يجب ذلك وانه لو كان
فيها وامتنع من دوام السكنى الا باجرة له على مكثه ليمنع الخلوة
لم يجب أيضا (قوله والاوجه ان الاعمى الفطن الخ) قد يتوقف
فى ذلك (قوله ومنه يؤخذ امتناع) عبارة ج ومنه يؤخذ انه لاتحل
خلوة الخ وبه يعلم ان قوله ولا امرد بمثله تطرقه الشارح للمعنى
لان الامتناع عبارة عن عدم الحل فكانه قال لاتحل الخ (قوله بمرد)
ظاهره ولو كثروا جدا (قوله وان كثرن) وفى التوسط عن القفال لو
دخلت امرأة المسجد على رجل لم يكن خلوة لانه يدخله كل احد
اه ج وانما يتجه ذلك فى مسجد مطروق لاينقطع طارقوه عادة
ومثله فى ذلك الطريق أوغيره
المطروق كذلك بخلاف ماليس مطروقا كذلك اه ج ويؤخذ منه ان المدار فى الخلوة على اجتماع لاتؤمن معه الريبة عادة
بخلاف مالو قطع بانتفائها فى العادة فلا يعد خلوة

مالو لم يكن في الدار الا بيت وصفة فانه لا يجوز له ان يساكنها ولو مع محرم لانها لا تتميز من
المسكن بموضع نعم ان بني بينهما حائل وبقي لها ما يليق بها سكنى جاز (والا) بان لم تتحد
المرافق بل اختصت كل من الحجرتين بمرافق (فلا) يشترط نحو محرم اذ لا خلوة (و) لكن
(ينبغي) ان يشترط كما في الشرح الصغير ونقله في الروضة وأصلها عن البغوي (ان يغلق)
قال القاضي أبو الطيب والماوردي ويسمر (ما بينهما من باب) واولى من اغلاقه سده
(وان لا يكون ممر احداهما) يمر به (على الاخرى) حذرا من وقوع خلوة (وسفل) بضم
أوله بخطه ويجوز كسره (وعلو) بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسره (كدار وحجرة) فيما
ذكر فيهما والاولى ان تكون في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها قاله في التجريد

(باب الاستبراء)

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص بمن فيها رق مدة عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة
رحمها أو للتعبد سمي بذلك لتقديره باقل ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتمالها على
العدد واشتراكهما في أصل البراءة ذيلت به والاصل فيه ما يأتي من الاخبار وغيره (يجب)
الاستبراء لحل التمتع او التزويج كما يعلم مما سيذكره (بسببين) باعتبار الاصل فيه فلا يرد
عليه وجوبه بغيرهما كمن وطئ امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها قرء واحد لانها
في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين (أحدهما ملك أمة) أي حدوثه وهو
باعتبار الاصل أيضا والا فالمدار على حدوث حل التمتع مما يحل بالملك فلا يرد ما يأتي في
شراء زوجته كما ان التعبير في الثاني بزوال الفراش كذلك والا فالمدار على طلب التزويج
ودل على ذلك ما سيأتي في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوأته (بشراء او ارث او هبة)
مع قبض (او سبي) بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره في السير فلا
اعتراض عليه (أو رد بعيب او تحالف او اقالة) ولو قبل قبض او غير ذلك من كل مملك
كقبول وصية ورجوع مقرض وبائع مفلس ووالد في هبته لفرعه وكذا امة قراض
انفسخ واستقل المالك بها وامة تجارة أخرج المالك زكاتها وقلنا بالاصح ان المستحق
شريك بالواجب بقدر قيمته في غير الجنس لتجدد الملك والحل فيهما قاله البلقيني وهو ظاهر
في جارية القراض وكلامهم يقتضيه وأما في زكاة التجارة فلا وجه له عند التأمل كما
افاده الشيخ (وسواء) في وجوب الاستبراء فيما ذكر من حل التمتع (بكر) وآيسة (ومن

(قوله يعريه) أي بسببه (قوله وعلو) عبارة المختار وعلو الدار بضم العين وكسرها ضد سفلها بضم السين وكسرها اه ومثله في
المصباح وعبارة القاموس وعلو الشئ مثلثة اه * (باب الاستبراء) * (قوله بمن فيها رق) أي ولو فيما مضى ليشمل من وجب
عليها الاستبراء بسبب العتق (قوله أو التعبد) لا يبعد ان يعد منه مالو اخبر الصادق بخلوها من الحمل (قوله ذيلت) اى اتبعت
(قوله لحل التمتع) اشار به الى انه لا يتوقف وجوب الاستبراء على زوال الملك ولا حدوثه بل قد يجب لغيرهما كما لو
ارتدت ثم اسلمت (قوله ظانا انها أمته) وخرج مالو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة اقراء أو زوجته الامة فتعتد بقرأين كما تقدم له (قوله كذلك) أي باعتبار الاصل (قوله ودل على ذلك) وجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء في مكاتبة عجزت ومرتدة اسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء في موطوأته التي اريد تزويجها مع انها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه عنها اه سم على حج (قوله بشرطه من القسمة) وهو الراجح (قوله او اختيار التملك) على المرجوح (قوله ورجوع مقرض) أي وصورة اقراضها ان يكون حراما على المقرض اه سم على حج (قوله وامة تجارة) عطف على قوله وكذا أمة قراض (قوله والحل فيهما) اى امة التجارة وامة القراض هو ظاهر في أمة القراض اذا ظهر ربح على القول بانه يملك بالظهور اما اذا لم يظهر ربح فالعامل لا شئ له والمال على ملك المالك فلم ينتقل عن ملكه
حتى يقال تجدد له ملك اللهم الا ان يقال تجدد الملك والحل في مجموعهما في الجملة وان لم يحصل كل استبراها
منهما في كل فرد (قوله فلا وجه له) اى لما قاله فيهما من وجوب الاستبراء وهو المعتمد (قوله عند التأمل) اى لان الشركة فيها ليست
حقيقية بدليل جواز الاخراج من غيرها اه شيخنا زيادي اى وبدليل انه لا يجوز اعطاء جزء منها للمستحقين بل الواجب اخراج
قدر الزكاة من قيمتها (قوله كما افاده الشيخ) اى في غير شرح منهجه

(قوله وغيرها) اى كصغيرة وآيسة اه منهج وظاهره كالشارح وج وان لم تطق الوطء ويوجه بانه تعبدى (قوله لعموم خبر سبايا اوطاس) بفتح الهمزة موضع اه مختار ومثله فى المصباح والتهذيب اى فهو مصروف خلافا لمن توهم خلافه لان الاصل الصرف مالم يرد منهم سماع بخلافه (قوله مع قيام) اى وجود (قوله وامة مكاتب) اى مكاتب كتابة صحيحة (قوله ومن ثم لم تؤثر الفاسدة) هو ظاهر فى المكاتبة نفسها أما أمتها وأمة المكاتب كتابة فاسدة فالقياس ٢٢٥ وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لها (قوله ولو أسلم فى جارية وقبضها) ومثل السلم مالو قبضها المشترى فى الذمة فوجدها بغير الصفة وردها (قوله ويرد بوضوح الفرق) اى وهو اختلال الملك بالردة دون الاحرام (قوله اما لو اشترى) محترز قوله السابق اى امة له حدث لها الخ (قوله فلابد من استبرائها) بعد زوال مانعها اه ج وعليه فذكرها محتاج اليه لان سبب الاستبراء حينئذ زوال المانع لا مجرد حدوث الملك وهو مخالف لقوله وهل يكفى ماوقع فى زمن الخ (قوله الاول) هو قوله وهل يكفى ماوقع الخ (قوله وهو المعتمد) وعليه فالاستبراء انما هو لحصول الملك لا لزوال الصوم ونحوه (قوله زوجته) قال فى العباب المدخول بها اه قال فى الروض فان اراد ان يزوجها وقد وطئها وهى زوجة اعتدت بقرأين اى قبل ان يزوجها اه سم على ج واعل وجه ذلك تنزيل زوال الزوجية بالملك منزلة زوالها بالطلاق (قوله فانفسخ) احترز به عما لو اشتراها بشرط الخيار للبائع او لهما ثم فسخ عقد البيع فانه لم يوجد سبب الاستبراء (قوله وجب) اى الاستبراء (قوله ومر انه يمتنع عليه وطؤها) اى زوجته القنة (قوله زمن الخيار) اى لهما على ما يفيده التعليل وقد تقدم ايضا فى كلامه فى خيار البيع (قوله ليس له وطؤها بالملك) قضيته انه ينكحها بالزوجية وليس مرادا الاختلال النكاح بملكه لها فلا يطأ بواحد منهما مطلقا وطريقه ان أراد التمتع بالوطء ان يتزوج غير أمته حرة كانت او أمة

استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبى وامرأة وغيرها) لعموم خبر سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبرأة وغيرهما بجامع حدوث الملك اذ ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال و بين تحيض من لا تحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر وهو شهر (ويجب) الاستبراء (فى) امته اذا زوجها فطلقت قبل الوطء وفى (مكاتبته) كتابة صحيحة وامتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتى فى بابها كان (عجزت) وامة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه فى الامة بقسميها ومن ثم لم تؤثر الفاسدة (وكذا مرتدة) أسلمت او سيد مرتد فيجب الاستبراء عليها وعلى امته (فى الاصح) لعود حل الاستمتاع ايضا والثانى لا يجب لان الردة لا تنافى الملك بخلاف الكتابة ولو اسلم فى جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروط وجودها لم يلزم المسلم اليه الاستبراء بالرد لعدم زوال ملكه وما وقع فى الروضة من لزومه مبنى على زواله وهو ضعيف (لا) فى (من) اى امة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لاذنه فيه ثم (حلت من صوم واعتكاف واحرام) ونحو حيض ورهن لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف نحو الكتابة (وفى الاحرام وجه) انه كالردة لتأكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق أما لو اشترى نحو محرمة او صائمة او معتكفة واجبا باذن سيدها فلابد من استبرائها وهل يكفى ماوقع فى زمن العبادات ام يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر (ولو اشترى) حر (زوجته) الامة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافئ حرة اصلية ولا تصير به امة مستولدة (وقيل يجب) لتجدد الملك ورد بعدم الفائدة فيه لان العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها فى العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر أنه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار لانه لا يدرى ايطأ بالملك أم بالزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته ففى الكفاية عن النص انه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد (ولو ملك) أمة (مزوجة او معتدة) لغيره بنكاح او شبهة وعلم بذلك او جهله واجاز (لم يجب) استبراؤها حالا لاشتغالها بحق الغير (فان زالا) اى الزوجية والعدة المفهومان

(قوله من اتحاد الراجع) اى افراده (قوله اذ لاشئ يكفى عنه) وذلك لان عدته انقطعت بالشراء كما لو جدد نكاح موطوأته فى العدة وحيث انقطعت وجب الاستبراء لعدم ما يقوم مقامه (قوله ليكون على بصيرة) قضيته ان الاستحباب خاص بمن تحبل دون غيرها (قوله ولو وطئ أمة شريكان) مثلا (قوله ظنها كل أمته) اى اما لو ظنها كل زوجته وجب عليها عدتان او أحدهما زوجته والآخر أمته فعدة واستبراء (قوله وأراد الرجل تزويجها) اى او التمتع بها (قوله وجب استبراآن) اى على المشترى (قوله وادعاه) اى البائع (قوله انه لا يعلمه) اى للاول (قوله وان لم يستبرئها) مفهومه انه لو استبرأها قبل بيعها ووطئها المشترى لحقه الولد (قوله فالولد له) اى للبائع (قوله اما اعتقه) اى السيد رجلا او امرأة (قوله قبل وطء) اى لا منه ولا ممن انتقلت منه للبائع والا وجب عليها الاستبراء ان لم يكن وجد قبل العتق (قوله فلا استبراء عليها قطعا) أى فتتزوج حالا (قوله ولو استبرأ) اى بان مضت مدة الاستبراء بعد وطئه ولو اتفاقا وليس المراد انه يقصد ذلك فيما يظهر (قوله والفرق بينها الخ) اى وهو ما فهم من قول المصنف اذ لا تشبه الخ (قوله وانما صح بيعها قبله) اى الاستبراء وقوله مطلقا اى موطوأة أو غيرها (قوله سوى الوطء) اى وهو التزوج (قوله فان لم توطأ) اى اصلا وقوله زوجها من شاء اى حالا (قوله ان كان الماء غير محترم) اى من زنا (قوله لم يلزمه) اى المشترى وقوله استبرأ اى قبل التزويج (قوله فاراد بائعها أن يتزوجها) مفهومه وجوب الاستبراء اذا اعتقها عقب الشراء وأراد تزويجها لغير البائع ومقتضى اطلاق قوله السابق اما اعتقه قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا خلافه فليحمل ما هنا الخ على ما هنا وخرج

مما ذكر ولذا ثنى الضمير وان عطف بأو كما هو ظاهر اذ لا يلزم من اتحاد الراجع للمعطوف بها اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بان طلقت قبل وطء او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (فى الاظهر) لحدوث الحل واكتفاء الثانى بعدة الغير منتقض بمطلقة قبل وطء ومن ثم خص بعض جمع القولين بالموطوأة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا اذ لا شئ يكفى عنه هنا ويستحب لمالك الامة الموطوأة قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة ولو وطئ امة شريكان فى طهر او حيض ثم باعاها او أرادا تزويجها او وطئ اثنان امة رجل ظنها كل امته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراآن كالعدتين من شخصين ولو باع امة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشترى بيمينه انه لا يعلمه وفى ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدمه فان كان اقر بوطئها او باعها بعد استبرائها فأتت بولد لدون ستة اشهر من الاستبراء منه لحقه وبطل البيع والا فالولد مملوك للمشترى الا ان وطئها وامكن كونه منه فانه يلحقه وان لم يستبرئها البائع فالولد له ان امكن الا ان وطئها المشترى وامكن كونه منهما فيعرض على القائف (الثانى زوال فراش) له (عن امة موطوأة) غير مستولدة (او مستولدة بعتق) معلق او منجز قبل موت السيد (او موت السيد) عنها كزوال فراش الحرة الموطوأة فيجب قرء او شهر كما صح عن ابن عمر من غير مخالف له اما اعتقه قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة) غير مزوجة ولا معتدة (ثم اعتقها) سيدها (او مات وجب عليها) الاستبراء (فى الاصح) كما تلزم العدة من زال نكاحها وان مضى امثالها قبل زواله والثانى لا يجب لحصول البراءة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولو استبرأ) السيد (أمة موطوأة) له غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) اعادة الاستبراء (وتتزوج فى الحال) والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر (اذ لا تشبه) هذه (منكوحة) بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها اشبه بفراش الحرة المنكوحة (والله اعلم ويحرم) ولا ينعقد (تزويج أمة موطوأة) اى وطئها مالكها (ومستولدة قبل) مضى (استبراء) مما يأتى لئلا يختلط الماآن وانما صح بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف ما لا يقصد به سوى الوطء أما من لم يطأها مالكها فان لم توطأ زوجها من شاء وان وطئها غيره زوجها للواطئ وكذا لغيره ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه (ولو أعتق مستولدته) يعنى موطوأته (فله نكاحها بلا استبراء فى الاصح) كما يجوز نكاحه للمعتدة منه لانتفاء الاختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها البائع الذى لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو اعتقها فاراد بائعها أن يتزوجها

وخروج بوطو أنه ومثلها من لم توطأ او وطئت من زنا أو استبراها من انتقلت منه اليه من وطئها غيره وطأ غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وان اعتقها (ولو اعتقها أومات) عن مستولدة اومدبرة عتقت بموته (وهي مزوجة) اومعتدة عن زوج فيهما (فلا استبراء) عليها لانها غير فراش للسيد ولان الاستبراء لحل ما مر وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء الشبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات زوجها اوماتا معا اعتدت كالحرة ولا استبراء عليها وان تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها ان مات السيد وهي في العدة فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وان تقدم احدهما الآخر موتا واشكل المتقدم منهما اولم يعلم هل ماتا معا اومرتبا اعتدت باربعة اشهر وعشر من موت آخرهما موتا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة ايام فلا استبراء عليها وان تخلل بينهما ذلك أو اكثر او جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة ان لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد آخرا ولهذا لاترث من الزوج ولها تحليف الورثة انهم ماعلموا حريتها عند الموت (وهو) اي الاستبراء في حق ذات الاقراء يحصل (بقرء وهو) هنا (حيضة كاملة في الجديد) للخبر المار ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة فلا يكفي بقيتها التي وجد السبب فيها كالشراء في أثنائها فاقل مدة امكان الاستبراء اذا جرى سببه في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان وفي القديم وحكي عن الاملاء ايضا وهو من الجديد انه الطهر كما في العدة وأجاب الاول بان العدة يتكرر فيها القرء كما مر الدال تخلل الحيض منها على البراءة وهنا لاتكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها (وذات اشهر) كصغيرة وآيسة ومتحيرة (بشهر) لانه لايخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالبا (وفي قول بثلاثة) من الاشهر لان البراءة لاتعرف بدونها (وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه) اي الحمل كالعدة (وان ملكت بشراء) وهي حامل من زوج اووطء شبهة (فقد سبق ان لا استبراء في الحال) وانه يجب بعد زوال النكاح او العدة فلا يكون هنا بالوضع (فان يحصل) الاستبراء في حق ذات الاقراء (بوضع حمل زنا) لاتحيض معه وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي محصل استبراء أخذا من كلامهم جمع وهو ظاهر (في الاصح والله اعلم) لاطلاق الخبر ولبراءة والثاني لايحصل الاستبراء به كما لاتنقضي به العدة واجاب الاول باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء ولانها حق الزوج وان كان فيها حق الله تعالى فلم يكتف بوضع حمل غيره بخلاف الاستبراء فان الحق فيه لله تعالى اما ذات اشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم كما بحثه الزركشي كالاذرعي قياسا على ماجزموا به في العدد ولو مضى زمن استبراء) على امة (بعد الملك وقبل القبض حسب) زمنه (ان ملكها بارث) لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه (وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (في الاصح) حيث لاخيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في

(قوله وخروج بموطوأته) اي المعتق

(قوله فلا يحل له) اي المشتري

(قوله فلا استبراء عليها) اي حينئذ لانه ان سبق موت السيد فقد وجب عليها عدة الوفاة من الزوج وهي الاربعة أشهر والعشرة التي اعتدت بها وان سبق موت الزوج ومات الثاني قبل مضي شهرين وخمسة أيام وفرض انه السيد فقد مات قبل انقضاء عدة الزوج وهو مقتض لعدم وجوب الاستبراء (قوله اما ذات اشهر) اي بان كانت تحيض مع الحمل (قوله فيحصل بشهر مع حمل الزنا) اي وذلك بان لم يسبق لها حيض ووطئت من زنا فحملت منه وتصدق في هذه الحالة في عدم تقدم حيض لها على الحمل بلا يمين لانها لو نكلت لايحلف الخصم على سبق ذلك (قوله لاخيار) اي لاحد من البائع والمشتري

زمن الخيار اضعف الملك والثانى لا يحسب لعدم استقرار الملك (لاهبة) فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض أى بناء على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب فى الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض لملك الكامل فيها بالقبول (ولو اشترى) أمة (مجوسية) او نحو وثنية او مرتدة (فحاضت) مثلا (ثم) بعد فراغ الحيض او فى أثنائه ومثله الشهر فى ذات الاشهر وكذا الوضع كما صرحا به (اسلمت لم يكف) حيضها او نحوه فى الاستبراء لعدم استعقابه الحل ومن ثم لو استبرأ عبد مأذون له فى التجارة امة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها حينئذ قال المحاملى عن الاصحاب وضابط ذلك ان كل استبراء لا تتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به اه نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما وجزم به ابن المقرى وهو المعتمد ويفرق بينها وبين ما قبلها بقوة التعلق فيها اذ يحل وطؤها باذن المرتهن فهى محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مستبرأة المأذون لان له حقا فى الحجر ولا يعتد باذنه وبهذا اندفع ما للاذرعى ومن تبعه هنا لا يقال هى تباح له باذن العبد والغرماء فساوت المرهونة لانا نقول الاذن هنا اندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه فى المرهونة وفارقت أمة المرهون أمة مشتر حجر عليه بفلس فانه يعتد باستبرائها قبل زوال الحجر بضعف التعلق فى هذه لكونه يتعلق بالذمة ايضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما فى يد المأذون لا غير (ويحرم الاستمتاع) ولو نحو نظر بشهوة ومس (بالمستبرأة) اى قبل مضى ما به الاستبراء لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة جائزة بها ولا يحال بينه وبينها اتفاقا وبتفويض الشرع أمر الاستبراء الى امانته وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا اطلقوه وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهى جميلة (الا مسبية فيحل غير وطء) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدى الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضى الله عنهما قبل أمة وقعت فى سهمه لما نظر عنقها كابريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرون ولم ينكر أحد عليه كما رواه البيهقى وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وحرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربى لا لحرمته ولم ينظروا الاحتمال ظهور كونها ام ولد لمسلم فلم يملكها سابيها لندرته واخذ الماوردى

(قوله ومثلها غنيمة لم تقبض) مثله فى حج ولعله لم تقسم لقوله بعد اى بناء الخ اللهم الا أن يقال ان القسمة للغنيمة لا تتحقق الا بالقبض (قوله ويحسب) اى الاستبراء (قوله بعد قبولها) اى فلو مضت مدة الاستبراء بعد الموت وقبل القبول لم يعتد بها وان تبين بالقبول ان الملك حصل من الموت (قوله لم يعتد به) اى الاستبراء وقوله قبل سقوطه اى الدين (قوله لا تتعلق به) اى لا تعقبه استباحة الوطء ولا تتسبب عنه (قوله نعم يعتد باستبراء المرهونة) اى كان اشتراها او ورثها او قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت او مضى الشهر أو وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل من الاستبراء فى زمنه (قوله ويفرق بينها) اى المرهونة وقوله وبين ما قبلها اى المجوسية (قوله لا يقال هى) اى مشتراة المأذون وقوله تباح له اى للسيد (قوله لكونه يتعلق بالذمة ايضا) اى مع المال (قوله ويحرم الاستمتاع) وهل هو كبيرة أو لا فيه نظر والاقرب الاول *(فرع)* ينبغى ان محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خافه جاز له (قوله وقد يتوقف فيه) معتمد (قوله مشهورا بالزنا) اى فيحال بينه وبينها (قوله وقعت فى سهمه) اى من سبايا أوطاس شرح منهج وعبارة الخطيب من سبايا جلولاء اه أقول ويمكن الجمع بان جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم كانوا من حلفائهم وصادف ان واحدة من نسائهم سبيت وهذا لا ينافى ان حرب جلولاء كان بعد وفاته عليه السلام بمدة لان ذلك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لاسبابه وهذا انما كان لهوازن وان اتفق موافقة بعض من جلولاء لهم معاونة فلم ينسب اليهم بل لهوازن (قوله كابريق الفضة) اى كسيف من فضة فان الابريق لغة السيف وغيره ولعل الحكمة فى ذلك انه قصد اغاظة المشركين بما فعله حيث يبلغهم ذلك مع انها من بنات عظمائهم (قوله لا لحرمته) اى ماء الحربى

وغيره من ذلك ان كل ما لا يمكن حملها المانع لملكها الصيرورتها به ام ولد كصبية و ... من زنا وآيسة ومستبرأة مزوجة فطلقها زوجها تكون كالمسبية فى حل تمتعه بها بما سوى الوطء لكن ظاهر كلامهم يخالفه (وقيل لا) يحل التمتع بالمسبية ايضا وانتصر له جمع ولو وطئ السيد قبل الاستبراء او فى اثنائه لم ينقطع وان أثم به فان حملت منه قبل الحيض بقى تحريمها الى وضعها او فى اثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو احبلها قبل الحيض اهـ وهو ظاهر وتعليلهم يقتضيه (واذا قالت) مستبرأة (حضت صدقت) لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض واذا صدقناها وظن كذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل وظن كذبها بل أولى أولا و يفرق المتجه الثانى (ولو منعت السيد) من تمتع بها (فقال) أنت حلال لى لانك (اخبرتنى بتمام الاستبراء صدق) بيمينه وابحث له ظاهرا لما تقرر ان الاستبراء مفوض لامانته ومع ذلك يلزمها الامتناع عنه ما أمكن ما دامت تحقق بقاء شئ من زمن الاستبراء أما لو قال لها حضت فانكرت صدقت كما جزم به الامام ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه (ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (الا بوطء) منه فى قبلها او دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره او ببينة وبه يعلم ان المجبوب يلحقه الولد ان ثبت دخول مائه المحترم فيه والا فلا وبذلك يجمع بين القول باللحوق وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلا بها وأمكن كونه منه لانه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر أما الوطء فى الدبر فلا لحوق به كما مر اعتماده من تناقض لهما وقول الامام ان القول باللحوق ضعيف لا أصل له صريح فى رد الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الامة واذا تقرر ان الوطء يصيرها فراشا (فاذا ولدت للامكان من وطئه) او استدخال منيه ولدا (لحقه) وان لم يعترف به بان سكت عن استلحاقه لانه صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة بمجرد الفراش أى بعد علمه الوطء بوحى أو اخبار لما مر من الاجماع (وان أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة اشهر فأكثر وحلف على ذلك وان وافقته الامة على الاستبراء فيما يظهر لاجل حق الولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم نفوا اولاد اماءهم بذلك ولان الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقى اصل الامكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح كما مر وفى قول يلحقه تخريجا من نصه فيما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فانه يلحقه وأجاب الاول بان فراش النكاح اقوى من فراش التسرى اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء او بينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء كما تقرر فلم يترتب عليه لحوق اما لو أتت به لدون ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع فى أصل الروضة هنا ان له نفيه باللعان ورد

(قوله لكن ظاهر كلامهم الخ) معتمد (قوله لم ينقطع) اى لم يحتج لاستبراء ثان (قوله فان حملت منه) اى السيد (قوله او فى اثنائه) اى الحيض ومع ذلك الراجح فى المسئلتين (قوله أو ... و يفرق) اى بان السبب لحصول التحليل وجب وهو تزوجها بالثانى وليس هنا علامة على حصول الحيض لذى ادعته فضعفت دعواها (قوله المتجه الثانى) وفى نسخة المتجه الاول والاقرب ما فى الاصل ورأيت سم نقله عن الشارح فى حواشى حج (قوله ومع ذلك يلزمها الامتناع) اى ولو بقتاله لانه كالصائل (قوله المحترم فيه) اى القبل وقوله وبه اى بدخول مائه المحترم (قوله اما الوطء) اى سواء كانت الموطوأة حرة ام امة (قوله بحمل اللحوق) اى بالوطء فى الدبر (قوله بذلك) اى بالحلف مع الاستبراء (قوله اذ لا بد فيه) اى فراش التسرى

(قوله ففى الروضة) بيان لمنشأ السهو وان كان المقصود منه ان جمع الكتاب بين نفى الخ تصوير (قوله واذا حلف) اى اذا قلنا بالرجوع انه يجب تعرضه للاستبراء او تبرع بالتعرض للاستبراء او ان قلنا لا يجب (قوله لم يلحقه) اى وان أشبهه بل وان ألحقه به القائف لانتفاء سببه (قوله فلا يحلف) معتمد

(قوله وهو كذلك) اى ثم بعد دعواها تطلب منه جواب منعه بطريقه

بانه سهو لما فيه فى بابه وفى العزيز هنا وجمع الكتاب بين نفى الولد ودعوى الاستبراء تصويرا وقيد للخلاف ففى الروضة له نفيه باليمين اذا علم انه ليس منه وان لم يدع الاستبراء فان نكل فوجهان احدهما توقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله وقضية عبارته ان اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف فى نفيه عنه اذا حلف عليه (فان أنكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه امية الولد (حلف) ويكفى فى حلفه (ان الولد ليس منه) وان لم يتعرض للاستبراء كما فى نفى ولد الحرة واذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد او يقول ولدته بعد ستة اشهر بعد استبرائى فيه وجهان الاوجه ان كلا منهما كاف فى حلفه لحصول المقصود به (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) ليثبت بذلك دعواه (ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم) يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم (يحلف) هو (على الصحيح) اذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه فى الدعوى ولم يسبق منه اقرار بما يقتضى اللحوق والثانى يحلف انه ما وطئها لانه لو اعترف ثبت النسب فاذا أنكر حلف اما اذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه لكن قال ابن الرفعة ينبغى حلفه جزما اذا عرضت على البيع لان دعواها حينئذ تنصرف الى حريتها الا الى ولدها ويرد بمنع قوله لا الى آخره بل الانصراف يتمحض له اذ لا سبب للحرية غيره وايضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر اقوى فيتعين وافهم كلامه صحة دعوى الامة الاستيلاد وهو كذلك (ولو قال) من أتت موطوأته بولد (وطئتها) (وعزلت) عنها (لحقه) الولد (فى الاصح) لان الماء قد يسبق من غير احساس به ولان احكام الوطء لا يشترط فيها الانزال والثانى لا يلحقه كدعوى الاستبراء

(كتاب الرضاع)

هو بفتح اوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه فى جوف طفل بشروط تأتى وهى مع ما يتفرع عليها المقصود بالباب واما مطلق التحريم به فتقدم فى باب ما يحرم من النكاح والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها فى النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفى وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه فى تحريم النكاح فجعل عقبها الا عقب تلك لان ذاك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الانسب

(كتاب الرضاع)

قال النووى فى شرح مسلم والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبى أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهرى وتقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امرأة وامرأة مرضع اى لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة اه وفى المختار بعد مثل ما ذكر وارتضعت العنز أى شربت لبن نفسها اه ومقتضاه انه لا يقال ارتضع الصبى اذا شرب لبن امه او غيرها وانما يقال رضع بكسر الضاد وفتحها على ما مر (قوله وقد تبدل ضاده) ظاهره على اللغتين وعبارة الخطيب واثبات التاء معهما (قوله وشرب لبنه) عطف مغاير (قوله او ما حصل منه) كالزبد والجبن (قوله وهى) اى الشروط (قوله واجماع الامة) اى على اصل التحريم به والا ففى تفاصيله خلاف بينهم (قوله فاشبه منيها) اى ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومنى الفحل سرى الى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتى ونزل منزلة منيه فى النسب ايضا (قوله ولقصوره) اى اللبن وقوله عنه اى المنى (قوله دون نحو ارث) اى كالحدود وعدم وجوب النفقة وعدم حبس الوالد فى دين ولده (قوله غموض) اى خفاء

بجعله

د

بجعله من ذكر شروط التحريم واركانه رضيع ولبن ومرضع (انما يثبت) الرضاع المحرم (بلبن امرأة) لا رجل لان لبنه لا يصلح للغذاء نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا خنثى مالم يبن أنثى ولا بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولان الاخوة لا تثبت بدون الامومة او الابوة وان أمكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتى آدمية كما عبر به الشافعى رضى الله عنه فلا يثبت بلبن جنية لانه تلو النسب لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله قطع النسب بين الجن والانس قاله الزركشى وقضيته انه مبنى على ماقيل ان الاصح حرمة تناكحهما اما على ماعليه جمع من حله وهو الاوجه فيحرم (حية) حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للائمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولانه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية فى سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه (بلغت تسع سنين) قمرية تقريبا بالمعنى السابق فى الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها (ولو حلبت لبنها) المحرم وهو الخامسة او خمس دفعات أو حلبه غيرها او نزل منها بلا حلب (فأوجره) طفل مرة فى الاولى او خمس مرات فى الثانية (بعد موتها حرم) بالتشديد هنا وفيما بعد (فى الاصح) لانفصاله منها وهى غير منفكة عن الحل والحرمة والثانى لا يحرم لبعد اثبات الامومة بعد الموت وقول الشارح لانفصاله منها وهو حلال محترم اى لانه يصح عقد الاجارة على الارضاع به وان كان تابعا لفعلها بخلافه بعد الموت والا فلبن الميتة طاهر كما مر فى باب النجاسة (ولو جبن

(قوله ولفرعه) اى ولاصوله وحواشيه على قياس ما يأتى من انتشار الحرمة الى اصول وفروع وحواشى المرضعة وذى اللبن اهـ سم على حج (قوله وان امكن ثبوت الامومة) اى كما لو ارضعت البكر طفلا (قوله وعكسه كما يأتى) اى فى قول المصنف ولو كان لرجل خمس مستولدات (قوله لانه تلو النسب) اى تابع (قوله فيحرم) وعليه فتعبير الشافعى بالآدمية لم يرد به الاحتراز عن الجنية لندرة الارتضاع منها (قوله لا من حركتها حركة مذبوح) قضية اطلاقه كحج انه لا فرق فى وصولها الى ذلك الحد بين كونه بجناية أو بدونها والموافق لما فى الجنايات من ان من وصل الى تلك الحالة بلا جناية حكمه حكم الصحيح اختصاص ذلك بالاول فليراجع لكن قضية قول الشارح الآتى بعد قول المصنف رضيع حى من قوله لانتفاء التغذى ان المدرك هنا غيره ثم وانه لا فرق بين الحالين فى عدم ثبوت الرضاع (قوله ولانه منفصل من جثة) لو قال لان المنفصل بعد موتها لا يقصد به الغذاء ولا يصلح صلاحية لبن الحية لكان موافقا لمقتضى التعليل السابق بأن لبن غير الآدمية من الرجل وغيره لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية (قوله منفكة عن الحل) اى لا يتعلق بها اباحة شئ لها ولا تحريم شئ عليها وان كانت هى محترمة فى نفسها بحيث يحرم التعرض اليها بما يحرم به التعرض للحية ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة ويؤذن لها فى فعل غيره فهى شبيهة بالمكلفة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه (قوله نعم يكره) اى نكاح من تحرم منا لو كان بتقدير الرضاع منها حية *(فرع)* لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا او فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المنى من ذلك فيه نظر واحل القياس الثانى وكذا لو خرج من ثدى زائد فهل يؤثر مطلقا او يفصل فيه اهـ سم على حج اقول القياس الثانى ايضا ان قلنا الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم واما اذا قلنا بالتحريم وهو القياس حيث خرج مستحكما على ما ذكره فلا وجه للتردد هنا اذ غايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وقول سم أو فيه نحو تفصيل الغسل اى وهو أنه ان خرج مستحكما بان لم يحل خروجه على مرض حرم والا فلا وليس من ذلك مالو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل ينال الاقرب التحريم قياسا على مالو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله فى التحريم مالو استوصل قطع ثديها ولم يبق منه شئ وخرج اللبن من اصله (قوله بالمعنى السابق) وهو انه لا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا

(قوله او الزبد) اى او السمن بالطريق الاولى وعبارة المنهج وشرط فى اللبن وصوله او وصول ما حصل منه من جبن او غيره جوفا وكتب عليه سم قوله او غيره يشمل السمن وهو متجه (قوله او سقاه المنزوع منه) خرج المنزوع منه الجبن فلا يحرم وان كان فيه دسومة و يوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته (قوله بان ظهر لونه) يحتمل أن يراد بظهور اللون ما يشمل الحسى و التقديرى كما فى المياه و يدل له قوله الآتى حسا وتقديرا بالاشد وقوله ايضا ولو زايلت الخ (قوله لانه المؤثر حينئذ) اى حين اذ غلب (قوله خمس دفعات) اى وانفصل فى خمس دفعات وشربه فى خمس دفعات (قوله ما وقعت فيه) قال شيخنا الزيادى و يرده ما سيأتى انه لو كان انفصاله فى مرة ووصوله فى خمس لم يؤثر اه اى على المعتمد كما يأتى لكن يجوز ان هذا البعض بناه على مقابله الآتى فى قوله وفى قول خمس على ان قوله وجعل ٢٣٢ ان اختلاط اللبن الخ يمنع ما استند اليه الزيادى فى الرد (قوله خمس رضعات)

اوزع منه زبد) واطعم الطفل ذلك الجبن او الزبد او سقاه المنزوع منه لزبد (حرم) لحصول التغذى (ولو خلط) اللبن (بمائع) او جامد (حرم ان غلب) بفتح اوله المائع بان ظهر لونه او طعمه او ريحه وان شرب البعض لانه المؤثر حينئذ (فان غلب) بضم اوله بان زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد والحال انه يأتى منه خمس دفعات كما نقله واقره وحكى عن النص خلافه قال بعضهم ان القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه فى خمس دفعات ما وقعت فيه وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر فى انفصاله عدد وليس كما قال (وشرب) الرضيع (الكل) على خمس رضعات أو كان هو الخامسة (قيل أو البعض حرم فى الاظهر) لان اللبن فى شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذى المقصود وبه فارق عدم تأثير نجاسة استهلكت فى ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم حد بخمر استهلكت فى غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب والثانى لا يحرم لان المغلوب المستهلك كالمعدوم وشرب البعض لا يحرم فى الاصح لانتفاء تحقق وصول اللبن منه الى الجوف فان تحقق كأن بقى من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما ولو زايلت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر بماله لون قوى يستولى على الخليط كما قاله جمع متقدمون والاوجه اعتبار أقوى ما يناسب لون اللبن او طعمه أو ريحه أخذا مما مر أول الطهارة فى التغير التقديرى بالاشد فاقتصارهم هنا على اللون كأنه مثال ولبن امرأتين اختلط يثبت امومتهما وفى المغلوب منهما التفصيل المذكور فتثبت الامومة لغالبة اللبن وكذا المغلوبة بشرطه السابق (ويحرم ايجار) وهو صب اللبن فى الحلق قهرا لحصول التغذى به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام فلو تقايأه قبل وصولها يقينا لم يحرم (وكذا اسعاط) بان صب

ظاهره وان حلب منها فى دفعة وقياس ما يأتى فى المتن من انه لو انفصل فى مرة وشربه فى خمس دفعات يعد رضعة انه يعتبر لتعدده هنا انفصاله فى خمس ثم رأيت فى حج ما حاصله ان قضية كلامهم انه لا يشترط فى المختلط بغيره التعدد فى الانفصال فليراجع وكتب عليه سم هو فى غاية التعسف والصواب خلاف ذلك واستواء المسئلتين اه و يوافق قول سم قول الشارح وليس كما قال (قوله أو كان هو) أى المخلوط (قوله اقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الاقل لا يقتضى تحقق الوصول فى خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره فى غيرها مما شرب أو مما بقى أيضا الا أن يخص هذا بما اذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتأمل اه سم على حج أقول و يأتى مثله فيمن لو شرب جميع المخلوط به فى خمس دفعات لجواز ان اللبن يكون بعضها خاليا منه (قوله ولو زايلت اللبن) أى فارقت اللبن هذا علم من قوله قبل وتقديرا بالاشد لكنه ذكره للايضاح وللتصريح بان اللون الواقع فى كلامهم ليس قيدا ثم اعتبار ما ذكر ظاهر وفائدته من حيث الخلاف اما من حيث الحكم فلا لان الغالب يحرم قطعا والمغلوب فى الاظهر (قوله وفى المغلوب منهما) انظر ما المراد بالمغلوب هنا فان المعنى المعتبر فى اختلاط اللبن بغيره من ان المراد بالغلبة ظهور اوصاف اللبن لا يأتى هنا وقد يقال يفرض احد اللبنين من نوع مخالف للآخر فى اشد الصفات فان غلبت اوصافه المقدرة على أوصاف اللبن الآخر بحيث انها ازالتها كان الآخر مغلوبا والا فلا اخذا مما ذكروه فيما لو اختلط اللبن بمائع موافق للبن فى جميع صفاته (قوله بشرطه السابق) أى بشرط ان يكون الباقى اقل من لبنها وشرب الكل

اللبن من الانف حتى وصل للدماغ (على المذهب) لذلك والطريق الثانى فيه قولان كالحقنة (لا حقنة فى الاظهر) لانها الاسهال ما انعقد فى الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبه فى نحو اذن أو قبل والثانى يحرم كما يحصل بها الفطر ورد بانه منوط بما يصل الى جوف ولو لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا ولهذا لم يحرم تقطير فى اذن أو جراحة اذا لم يصل الى معدة (وشرطه) أى الرضاع المحرم أى ما لا بد منه فيه فلا ينافى عده فيما مر ركنا (رضيع حى) حياة مستقرة فلا اثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذى (لم يبلغ) فى ابتداء الخامسة (سنتين) بالاهلة ما لم ينكسر أول شهر فيتمم ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان بلغهما لم يحرم ويحسبان من تمام انفصاله لا من اثنائه وان رضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرعى فلا تحريم لخبر الدارقطنى والبيهقى لا رضاع الا ما كان فى الحولين وخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وخبر مسلم فى سالم الذى أرضعته زوجة مولاه أبى حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به أو منسوخ كما مال اليه ابن المنذر أو فى اثنائها حرم (وخمس رضعات) او أكلات من نحو خبز عجن به أو البعض من هذا والبعض من هذا لخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها بذلك والقراءة الشاذة يحتج بها فى الاحكام كخبر الواحد وانما كانت الخمس مؤثرة دون ما قبلها لان الحواس التى هى سبب الادراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة (وضبطهن بالعرف) اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا ومراده بما ورد فى خبر ان الرضاع ما انبت اللحم وانتشر فى العظم ما شأنه ذلك وقولهم لو طارت قطرة الى فيه فنزلت جوفه أو أسعطه قطرة عد رضعة صحيح اذ لا يعد فى تسمية العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدى أو قطعته عليه المرضعة

(قوله ومثلها) أى الحقنة (قوله فى نحو اذن) أى حيث لم يصل منها الى المعدة أو الدماغ كما يأتى (قوله ورد بانه) اى الفطر (قوله اذا لم يصل الى معدة) أى او دماغ قياسا على المعدة (قوله حركة مذبوح) فيه ما قدمناه (قوله اتفاقا) أى من الائمة الاربعة وانظر ما فائدة التعرض لهذه ونفى تأثيره فان التحريم انما يتعدى من الرضيع الى فروعه وهى منتفية عمن ذكر واما أصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم اليهم ثم تظهر فائدة ذلك فى التعاليق كما لو قال زوجها ان كان هذا بنى من الرضاع فانت طالق أو يقال أيضا تظهر فائدته فيما لو مات الرضيع عن زوجة رضيعه ايضا ثم أوجر اللبن بعد الموت فان قلنا بتأثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن ان يتزوج بزوجة الرضيع لصيرورتها زوجة ابنه (قوله فان بلغهما) اى فى ابتداء الخامسة اه حج وبه يتضح قوله الآتى أو فى اثنائها (قوله الا ما فتق الامعاء) أى دخل فيها بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله الى المعدة فالمراد بفتق الامعاء وصوله للمعدة (قوله وخبر مسلم فى سالم) قد تشكل قضية سالم بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهى قبلها اجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة المس والنظر قبل تمام الخامسة الا ان يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره او تكون قد حلبت خمس مرات فى اناء وشربه منه أو جوزله واها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع اه سم على حج * (فرع) * قال فى العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريم باقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس (قوله أو فى اثنائها حرم) أى لان ما وصل قبل تمام الحولين يعد رضعة (قوله وخمس رضعات) قال فى الروض ولا اثر لدون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم اه قال فى شرحه فلا ينقض حكمه اه سم على حج (قوله والقراءة الشاذة) لم يتقدم ذكر القراءة هنا فلينظر الا ان يقال مراده بها ما أشار اليه بقوله بذلك فان عائشة روت كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات لكن مثل هذا لا يسمى قراءة شاذة

ثم عاد اليه فيهما ولو فورا (تعدد) الرضاع ولو لم يصل بالجوف منه الا قطرة كل مرة (أو) قطعه (للهو) أو نحو تنفس أو ازدراد ما اجتمع منه في فمه أو قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد في الحال أو تحول) أو حولته (من ثدي الى ثدي) آخر لها أو نام خفيفا (فلا) تعدد عملا بالعرف في كل ذلك بقي الثدي في فمه أم لا أما اذا تحول أو حول لثدي غيرها فيتعدد وأما اذا نام أو التهى طويلا فان بقي الثدي بفمه لم يتعدد والا تعدد (ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أي حلب خمسا وأوجره دفعة (فرضعة) اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي في الاولى ووصوله للجوف في الثانية (وفي قول خمس) فيهما تنزيلا في الاولى للاناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية لحالة انفصاله من الثدي وقولهم منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس في اناء وأوجره طفل دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة (ولو شك هل رضع (خمسا أم) الافصح أو على ما مر (أقل أو هل رضع في حولين أم بعد فلا تحريم) لان الاصل عدمه ولا يخفى الورع حيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة ومعلوم انها هنا اغلظ لان الاحتياط هنا لنفي الريبة في الابضاع المختصة بمزيد احتياط في المحارم المختصة باحتياط أولى (وفي) الصورة (الثانية قول او وجه) بالتحريم لان الاصل بقاء الحولين (و) بالرضاع المستوفي للشروط (تصير المرضعة أمه) أي الرضيع (والذي منه اللبن اباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (الى أولاده) نسبا أو رضاعا وان سفلوا للخبر المار يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج باولاده اصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح أم الطفل واخته وانما سرت الحرمة منه الى اصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا أو رضاعا كما سيذكره لان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فيسرى التحريم به اليهم مع الحواشي بخلافه في اصول الرضيع وحواشيه وقد علم ان الحرمة تسرى من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه دون اصوله وحواشيه وما تقرر من رجوع ضمير أولاده الى الرضيع أولى من جعل الشارح ذلك راجعا لذي اللبن ولا يقدح في صحته ذكر المصنف له بعد وادعى ابن قاسم أنه سهو (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو) له (أربع نسوة وأم ولد) ولبنهن له (فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح) لان لبن الكل منه ولا يصرن امهات رضاع (فيحرمن) عليه (لانهن موطوآت ابيه) لا لامومتهن والثاني لا يصير ابنه لان الابوة تابعة للامومة ولم تحصل (ولو كان بدل المستولدات بنات أو اخوات) له أو أم واخت وبنت وجدة وزوجة فرضع من كل رضعة (فلا حرمة) لهن (في الاصح) والا لصار جدا لام أو خالا مع عدم امومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكره والامومة فقط فيما اذا ارضعت خلية أو مرضع من زنا والثاني تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الاخوات منزلة الواحدة اي منزلة مالو كان له بنت أو اخت

ارضعت

(قوله أو نام خفيفا) اي نوما خفيفا (قوله فيتعدد) ظاهره وان عاد الى الاول حالا ويوجه بان تحوله للثاني يعد في العرف قطعا للرضاع من الاول (قوله والا تعدد) قال حج ويعتبر التعدد في اكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن اخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمرات الاكل (قوله ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع كثيرا في زماننا (قوله الى اولاده) اي الرضيع (قوله اولى من جعل الشارح الخ) اي لان الحرمة ليست خاصة باولاد ذي اللبن بل كما تسرى اليهم تسرى الى أصوله وحواشيه (قوله راجعا) اي لقوله بعد اولاده فهم اخوة الرضيع واخواته (قوله ذكر المصنف) أي في قوله وأما المرضعة الخ (قوله فيما اذا ارضعت خلية) مراده بها من لم يسبق لها حمل أما من سبق لها حمل من غير زنا فاللبن لصاحبه وان بانت منه وطال الزمن او لم يكن حليلا بان وطئ بشبهة

أرضعت الطفل خمس رضعات ولو كان له أربع نسوة وأمة موطوآت فارضعن طفله بلبن غيره لم تحرم عليه ومافى الروضة من التحريم تفريعا على ثبوت الابوة صوابه الامومة وهو ضعيف (وآباء المرضعة من نسب أو رضاع اجداد للرضيع) وفروعه فاذا كان انثى حرم عليهم نكاحه (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) فاذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه (وأولادها من نسب أو رضاع اخوته واخواته واخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته وأبو ذى اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقى) فامهاته جدات الرضيع وأولاده اخوة الرضيع واخواته (واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به) أى بسببه (بنكاح) فيه دخول أو استدخال ماء محترم أو بملك يمين فيه ذلك أيضا كما أفاده ماقدمه فى المستولدة (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه (لا زنا) لانه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه أيما حيث لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبى الولد على ماقاله ابن القاص وادعى البلقينى انه قضية كلام الاصحاب لكن قال غيره ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه وهذا هو الاصح وخرج بقوله نزل به مانزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت أبوته كما قاله جمع متقدمون (ولو نفاه) أى الزوج الولد النازل به اللبن (بلعان انتفى اللبن عنه) لما تقرر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع (ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئهما ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) لامكانه منهما (أو غيره) كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره ويجب ذلك ويجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام الاشكال فى هذه الحالة (ولا تنقطع نسبة اللبن) لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات أو طلق وان طالت المدة) فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها صار ابنا له (أو انقطع) اللبن (وعاد) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الاول لان الكلام مفروض فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بملك أو شبهة (فان نكحت آخر) أو وطئت بطريق مما مر (وولدت منه فاللبن بعد) تمام (الولادة) بأن تم انفصال الولد (له) أى للثانى (وقبلها) أو معها (للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى وكذا ان دخل) وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الاول ويقال اقل مدة يحدث فيها للحامل أربعون يوما (وفى قول) هو فيما

(قوله والرضاع تلوه) اى تابع له (قوله وهذا هو الاصح) اى فيثبت التحريم بينهما وينبغى ان محله فى الظاهر اما باطنا فحيث علم انه لم يطأها ولا استدخلت منيه فلا وجه للتحريم (قوله مانزل قبل حملها) مفهومه انه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتى فى كلام المصنف من انها لو نكحت بعد زوج وولادتها منه لا ينسب الولد للثانى الا اذا ولدت منه وانه قبل الولادة للاول وقد يجاب بانه فيما يأتى لما نسب اللبن للاول قوى جانبه فنسب اليه ٢٣٥ حتى يوجد قاطع قوى وهو الولادة وهنا لما لم تتقدم نسبة اللبن الى احد اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل ثم رأيت فى سم على حج التصريح بالمفهوم المذكور واطال فى ذلك ولم يجب فليراجع اه ثم رأيت فى الخطيب أيضا مانصه تنبيه قضية كلام المصنف انه لو ثار للمرأة لبن قبل ان يصيبها الزوج أو بعد الاصابة ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع فى حقها دون الزوج وبه جزم القاضى الحسين فيما قبل الاصابة وقال فيما بعد الاصابة وقبل الحمل المذهب ثبوتها فى حقه دونها اه ومثله فى شرح الروض ومفهوم مافيهما انه يحرم بعد الحمل (قوله بعد وطئها) أى منهما (قوله ويجب ذلك) أى الانتساب (قوله ويجبر عليه) أى حيث مال طبعه لاحدهما بالجبلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ماذكر فى باب اللقيط والا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشهى (قوله دام الاشكال فى هذه الحالة) أى فان ماتوا ولم يكن لهم ولد انتسب الرضيع ان شاء وقبل ذلك لا يحل له بنت احدهما ونحوها اه حج (قوله بطريق مما مر) اى كالشبهة (قوله وولدت) هل يشمل العلقة والمضغة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح بان تم انفصال الولد لان كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع ويفرق بين ماهنا وما فى العدد من الاكتفاء بوضع المضغة بان المدار ثم على براءة الرحم وهو يتحقق بوضعها فاكتفى به بخلافه هنا (قوله للحامل) أى بسبب الحمل

(قوله فالاوجه كما دل عليه الخ) معتمد (قوله واحالته على ولد الزنا) وتستمر الاحالة المذكورة الى حدوث ولد من غير زنا وكما انقطعت نسبته عن الاول لا تثبت للزانى لعدم احترام ٢٣٦ مائه فلو رضع منه طفل ثبتت له الامومة دون الابوة (قوله وهو ظاهر) أى

بعد دخول وقت ذلك (للثانى) ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة (وفى قول) هو (لهما) لتعارض ترجيحهما اما ما حدث بولد الزنا فالاوجه كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن للاول به واحالته على ولد الزنا وضعف الزركشى القول بعدم الانقطاع مستدلا بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا وهو ظاهر وان زعم بعضهم ان لا دليل له فى ذلك لان اخوة الام ثبتت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع واذا استحال ثبوت قرابة الاب له تعين بقاء نسبة اللبن الى الاول اذ لم يحدث ما يوجب قطعه عنه

(فصل) فى حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما (تحته) زوجة (صغيرة فارضعتها) ارضاعا محرما من تحرم عليه بنتها كأن ارضعتها (أمه أو أخته) أو زوجة اصله أو فرعه أو اخيه بلبنهم من نسب أو رضاع (او زوجة أخرى) له موطوأة (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه ابدا وكذا من الكبيرة فى الاخيرة لانها صارت ام زوجته وخرج بالموطوأة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما يأتى (وللصغيرة) عليه (نصف مهرها) المسمى ان صح والا فنصف مهر مثلها لانها فرقة قبل الوطء لا بسببها (وله) ان كان حرا والا فلسيده وان كان الفوات انما هو على الزوج (على المرضعة) المختارة ان لم يأذن لها كما قاله الماوردى ولم تكن مملوكة له أو كانت مكاتبة (نصف مهر مثل) وان لزمها الارضاع لتعينها الا ان غرامة المتلف لا تتأثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه أى فى الجملة فلا ينافى ان نصف المهر اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكرهة فيلزمها ذلك لكن باعتبار كونها طريقا فيه لا بطريق الاستقرار اذ القرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم أمرت اجنبيا بسقيه لها كان طريقا والقرار عليها كما فى المعتمد ونظر فيه الاذرعى اذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها أى والمتجه فى المميز ان الغرم عليه فقط وفيمن يرى تحتم الطاعة انه عليها فقط (وفى قول) له عليها (كله) أى مهر المثل لانه قيمة البضع الذى فوتته وعلى الاول فارقت شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون الكل بانهم احالوا بينه وبين حقه الباقى بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه واما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة سوى ما اتلفته وهو ما غرمه فقط ولو نكح عبد أمة صغيرة بتفويض سيدها فارضعتها امه مثلا فلها المتعة فى كسبه ولا يطالب سيده المرضعة الا بنصف مهر المثل وانما صوروا ذلك بالامة لانه غير متصور فى الحرة لانتفاء الكفاءة (ولو دبت صغيرة و) رضعت رضاعا محرما (من) كبيرة (نائمة) أو مستيقظة ساكتة كما فى الروضة وجعله كالاصحاب التمكين من الارضاع ارضاعا انما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحالق كفعله لان الشعر فى يده امانة يلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا (فلا غرم) عليها لانها لم تصنع شيأ (ولا مهر للمرتضعة) لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول وله فى مالها مهر مثل الكبيرة

التضعيف ومع ذلك المعتمد الاول

(فصل) فى حكم الرضاع الطارئ على النكاح)

(قوله تحته) ينبغى له تقدير الشرط على عادته فى مثله كأن يقول اذا كان تحته الخ (قوله ان كان الارضاع بغير لبنه) أى فان كان بلبنه حرمت لكونها صارت بنته ويمكن تصوير ارضاعها بلبنه مع كونها غير موطوأة له بان استدخلت ماءه المحترم فان الولد المنعقد منه يلحقه ويصير اللبن له (قوله ان لم يأذن لها) أى فلو اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن (قوله أو كانت مكاتبة) أى له (قوله نصف مهر مثل) اى وان وجب للصغيرة عليه نصف المسمى (قوله لا تتأثر بذلك) أى باللزوم (قوله كما فى المعتمد) أى للبندنيجى (قوله ولا كذلك هنا) أى ولو كانت مستأجرة للارضاع اذ غايته أن يترتب عليه عدم ارضاع الطفل وهو يفوت الاجرة وليس الارضاع واجبا عليها عينا على ان ما شربته الصغيرة ليس متعينا للارضاع من استؤجرت لارضاعه ولا يشكل هذا بما مر من انه لو لزمها الارضاع غرمت لما مر من ان ضمان المتلفات لا يتأثر بالوجوب على المتلف لانه انما جعل مناط الفرق كون الشعر فى يده أمانة ولا كذلك اللبن (قوله وله فى مالها) اى الصغيرة فان لم يكن لها مال بقى فى ذمتها (قوله مهر مثل الكبيرة) اى حيث كانت زوجة وخرج به ما لو ارتضعت من أمه أو اخته أو نحوهما فلا شئ فيه للكبيرة كما هو ظاهر

المنفسخ

(قوله فارتضعت من أم الزوج) أي مثلا والضابط كما مر ان العبرة بمن تحرم بنتها عليه (قوله اختص التغريم بالخامسة) أي بالرضعة الخامسة فالغرم على الكبيرة في الاولى والصغيرة في الثانية (قوله لذلك) أي لانها صارت اخت الصغيرة (قوله وله نكاح من شاء منهما) أي بعقد جديد كما هو ظاهر وتعود له بالثلاث ان لم يكن سبق منه ط ق أو بما بقي منها ان سبق ذلك لان

المنفسخ نكاحها أو نصفه لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز ولو حملت الريح اللبن من الكبيرة الى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما لعدم صنعهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أربعا ثم ارضعتها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة (ولو كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فارضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) لانها صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة في الاظهر) لذلك فاشبه ما لو ارضعتهما معا والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها فاشبه ما لو نكح اختا على أخت وفرق الاول بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يؤثر في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا لانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا لعدم المرجح (وله نكاح من شاء منهما) من غير جمع لانهما اختان (وحكم مهر الصغيرة) عليه (وتغريمه) اي الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل (وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوأة) حكمها ما سبق في الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح والا فنصف مهر المثل وله على امها المرضعة نصف مهر المثل (فان كانت موطوأة فله على) الام (المرضعة) بشروطها المارة (مهر مثل في الاظهر) كما لزمه لبنتها جميع المسمى ان صح والا فجميع مهر المثل والثاني لا غرم عليها الا ان البضع بعد الدخول لا يتقوم على الزوج ويرده ما يأتي انهم لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا اغرموا مهر المثل أما لو كانت الكبيرة الموطوأة هي المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم (ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا) لانها جدة زوجته (وكذا الصغيرة) فتحرم ابدا (ان كانت الكبيرة موطوأة) لانها ربيبته بخلاف ما لو لم تكن موطوأة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول (ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته) فتحرم عليه ابدا الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد (ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق و) على (الصغير ابدا) لانها زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة أبيه (ولو زوج ام ولده عبده الصغير) بناء على المرجوح انه يزوجه اجبارا أو حكم به حاكم يراه (فارضعته لبن السيد حرمت عليه) لانها أمه وموطوأة أبيه (وعلى السيد) لانها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها أمه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه المذكور (ولو ارضعت موطوأته الامة) زوجة (صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره) من زوج أو شبهة (حرمتا) أي الموطوأة والصغيرة (عليه) ابدا لان الامة أم زوجته والصغيرة بنته ان أرضعت بلبنه والا فبنت موطوأته (ولو

الانفساخ لا ينقص العدد (قوله بشروطها المارة) أي في قوله المختارة ان لم يأذن لها كما قاله الماوردي ولم تكن مملوكة له أو مكاتبة له (قوله لم يرجع عليها بمهرها) أي بمهر نفسها (قوله لئلا يخلو الخ) لا يخفى انه لا يلزم خلو اذا نقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطارئ لعارض لا ينافي الخصوصية اهـ سم على حج أقول ويؤيده انه لو سمى لها مهرا ثم ابرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر (قوله فطلقها) أي ولو بائنا (قوله فارضعتها امرأة) أي اجنبية (قوله فتحرم عليه) أي الكبيرة وأما الصغيرة فهي باقية على حلها ان لم تكن الكبيرة موطوأة المطلق (قوله الحاقا للطارئ) أي فلا يشترط كون الارضاع في حال الزوجية بل يكفي لوجوده كونه يصدق على المرتضعة اسم الزوجة ولو فيما مضى (قوله ولو نكحت مطلقته) أي ولو بعد مدة طويلة (قوله بلبنه) خرج به ما لو ارضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لانه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت امه (قوله حرمت عليه) أي على العبد (قوله موطوأته الامة) أي بملك أو نكاح ثم ان كان بملك فلا شيء له عليها لان السيد لا يجب له على عبده شيء وان كان بنكاح فينبغي تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبتها لانه بدل المتلف وهو انما يتعلق بالرقبة (قوله وهي) أي والحال وقوله موطوأة أي للزوج وقوله واللبن اي له الخ

كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها) اى الكبيرة الصغيرة (انفسختا) لانها بنتها امتنع جمعهما وتقدمت هذه أول الفصل لبيان الغرم وسيقت هنا لبيان التحريم (وحرمت الكبيرة أبدا) لانها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه) لانها ابنته (والا) بان كان بلبن غيره (فربيبة) فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت) عليه (أبدا) لانها ام زوجاته (وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنه أو لبن غيره) معا او مرتبا (وهى) فى الارضاع بلبن غيره (موطوأة) لانهن بناته او بنات موطوأته (والا) بان لم تكن موطوأة واللبن لغيره (فان ارضعتهن معا) ويتصور (بايجارهن) الرضعة (الخامسة) فى وقت واحد او بان وضعت ثديها فى اثنتين واوجرت الثالثة من لبنها المحلوب (انفسخن) لاجتماعهن مع أمهن ولصيرورتهن اخوات (ولا يحرمن مؤبدا) حيث لم يطأ امهن فيحل له نكاح كل من غير جمع فى نكاح (أو ارضعتهن (مرتبا لم يحرمن) كما ذكر (وتنفسخ الاولى) بارضاعها لاجتماعها مع الام فى النكاح ولا تنفسخ الثانية بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له (والثالثة) بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية فى النكاح (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لصيرورتهما اختين معا فاشبه ما اذا ارضعتهما معا (وفى قول لا ينفسخ) أى نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بنكاح الثالثة لان الجمع تم بارضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح اختا على أخت تبطل الثانية فقط ويرده ما مر من الفرق ولو ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها واختيها او واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخريين أختين معا (ويجرى القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما أجنبية) ولو بعد طلاقهما الرجعى (مرتبا أينفسخان) وهو الاظهر لما مر ويحرمان مؤبدا (أم الثانية) فقط فان ارضعتهما معا انفسختا قطعا لانهما صارتا أختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لانها أم زوجته

(فصل) فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه اذا (قال) رجل (هند) بالصرف وتركه (بنتى أو اختى برضاع او قالت) امرأة (هو اخى) أو ابنى من رضاع وامكن ذلك حسا أو شرعا كما علم من كلامه آخر الاقرار (حرم تناكحهما) ابدا مؤاخذة للمقر باقراره ظاهرا وباطنا ان صدقه الآخر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره فى اوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر

(قوله فى اثنتين) اى فى ثم اثنتين (قوله كما ذكر) اى مؤبدا (قوله بمجرد ارضاعها) أى ارضاع الكبيرة للثانية (قوله ويرده مامر) اى فى قوله وفرق الاول بان هذه لا تجتمع مع الاولى أصلا (قوله انفسخ من عداها) أى الثالثة (قوله ولو بعد طلاقها الرجعى) اى فى قوله ويتصور بان دخل منيه فى فرجيهما اوهذا يقتضى انه لا يشترط فى وجوب العدة على الصغيرة ان تكون متهيئة للوطء حال الطلاق وهو ما اقتضاه كلام الشارح فى أول العدد كما مر بيانه وتقدم عن شيخنا الزيادى انه لابد ان تكون الصغيرة متهيئة للوطء قابلة له

(فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع)

(قوله والشهادة بالرضاع) قدمها على الاختلاف مع انها مؤخرة فى كلام المصنف لانه اختصر اذ لو أخرها لاحتاج الى ذكر بعضها (قوله كان يقول والشهادة به (قوله وأمكن ذلك حسا) اى بان منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسى أو شرعا بان امكن الاجتماع لكن كان المقر فى سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم (قوله لم يقبل رجوعه) ظاهره وإن ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم ان عدم قبوله فى ظاهر الحال أما باطنا (قوله فلا يقر الا قادر على علمه) لعل المراد بالتحقيق عن تحقيق هنا ما يشمل الظن لما يأتى من قوله وان قضت العادة بجهلهما الخ (قوله ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر) أى حيث كانت المقر رضاعها فى نكاح الاصل او الفرع كان اقر بنتية زوجة أبيه من الرضاع فان لم تكن كذلك كان قال فلانة بنتى من الرضاع وليست من زوجة اصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتى هنا ما مر الخ اه سم على حج بالمعنى لكن قضية قوله والاوجه عدم ثبوت الخ انه لا فرق وهو واضح لما يأتى من ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل واحد وغايته قوله هند

من نحو أصوله وفروعه مالم يصدقه اخذا مما مر اول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل اولى وحينئذ يأتى هنا ما مر ثم انه لو طلق بعد الاقرار أوخذ به مطلقا فلا تحل له بعد والاوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك (ولو قال زوجان) اى باعتبار صورة الحال (بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما وان قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم كما شمله اطلاقهم لانه قد يستند فى قوله ذلك الى عارف اخبره به (وسقط المسمى) لتبين فساد النكاح (ووجب مهر مثل ان وطئ) بها للشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شئ لانها بغى (وان ادعى) الزوج (رضاعا) محرما (فانكرت) الزوجة (انفسخ) باقراره (ولها المسمى) ان صح النكاح والا فمهر المثل (ان وطئ والا) بان لم يطأ (فنصفه) لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحليفها قبل وطء وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شئ عليه قبله هذا ان لم تكن مفوضة رشيدة أما هى فلا شئ لها سوى المتعة كما حكى عن نص الام (وان ادعته) أى الزوجة الرضاع المحرم (فانكر) أى الزوج (صدق بيمينه ان زوجت) منه (برضاها) بان عينته فى اذنها لتضمنه اقرارها بحاله فلم يقبل منها نقيضه وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفى الرضاع وعليها منع نفسها منه ما امكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها فى المحل الذى امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتى (والا) بان لم تزوج برضاها بل اجبارا أو اذنت من غير تعيين زوج (فالاصح تصديقها) بيمينها مالم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما ينافيه فاشبه مالو ذكرته قبل النكاح والاقرب ان تمكينها فى نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين والثانى يصدق الزوج بيمينه لاستدامة النكاح الجارى على الصحة ظاهرا (ولها مهر مثل ان وطئ) ولم تكن عالمة مختارة حينئذ لا المسمى لاقرارها بنفى استحقاقها نعم ان كانت قبضته لم يسترده لزعمه انه لها والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها ودعواها المصاهرة ككنت زوجة أبيك مثلا كدعوى الرضاع ولو اقرت امة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم يقبل على سيدها فى أوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقرى وصاحب الانوار (والا فلا شئ) لها عملا بقولها فيما لا تستحقه (ويحلف منكر رضاع) منهما (على نفى علمه) به لانه ينفى فعل الغير وفعله فى الارتضاع لغو لصغره نعم اليمين المردودة

بنفى انه بمنزلة الشهادة فى حق غيره بثبوت المحرمية وهى لا تثبت بواحد ويفرق بين هذا ومالو استلحق ابوه مجهولة النسب ولم يصدقه حيث قلنا ثم بعدم الانفساخ وانه لو طلقها امتنع عليه نكاحها بان نسبها باستلحاق ابيه لها ثبت وكان قياسه وجوب الفرقة بينهما بمجرد ذلك لكنا منعناه لصحة النكاح قبل الاستلحاق ظاهرا والشك فى مسقطه بعد فاذا طلقها امتنع نكاحها للشك فى حلها حينئذ بل الحكم بعدم الحل حيث قلنا بثبوت النسب وبان الرضاع هنا لم يثبت فلا فرق هنا بين حال الزوجية وعدمها (قوله ثم انه لو طلق) اى نحو احد اصوله وفروعه (قوله فلا تحل له بعد) وقد يفرق بانه اذا استلحق زوجة ابنه ثبت نسبها منه حقيقة حتى انها ترثه ولا كذلك هنا فلا يلزم من منعهما ثم مثله هنا (قوله بذلك) اى بالاقرار بالرضاع ومع ذلك لا نقض للشك (قوله ولو قال زوجان) خرج به اقرار ابى الزوج او ام احدهما بذلك فلا عبرة به (قوله رضاع محرم) وكذا مع اسقاط محرم على ما قال حج انه الذى يتجه من خلاف للمتأخرين أى لان الرضاع اذا اطلق انصرف للمحرم (قوله وان قضت العادة بجهلهما) ومنه مالو قرب عهد المقر بالاسلام للعلة المذكورة (قوله عالمة مختارة) أى وكانت بالغة وان لم تكن رشيدة (قوله ولها المسمى ان صح النكاح) اسقط حج لفظ النكاح وهو الصواب اذ لا يلزم من صحة النكاح صحة المسمى كما لو عقد بخمر فان النكاح صحيح ويجب مهر المثل لفساد المسمى (قوله هذا ان لم تكن الخ) الظاهر ان الاشارة الى قول المصنف والا فنصفه (قوله وعليها منع نفسها) اى وان أدى ذلك الى قتله (قوله مالم تمكنه من وطئها) اى بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر (قوله كدعوى الرضاع) اى فيصدق فى انكاره

تكون على البت لانها مثبتة خلافا للقفال (و) يحلف (مدعيه على بت) لانه يثبت فعل الغير خلافا للقفال أيضا وقول الشارح رجلا كان او امرأة مصور فى الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه و بين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون منه على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعى عن اليمين الخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها اذن رضاعا محرما فهى مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفى العلم اذ محله فى اليمين الاصلية كما مر ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع فى نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به فى الانوار وما فى الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف (ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين) وان تعمدا النظر لثديها لغير الشهادة وتكرر منهما لانه صغيرة لا يضره ادمانها حيث غلبت طاعاته معاصيه (او رجل وامرأتين وباربع نسوة) لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع فى الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه نعم يقبلن فى ان ما فى الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا (والاقرار به شرطه) اى شرط ثبوته (رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا الا ان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق ما يأتى فى الشاهد وذكر المصنف المسئلة هنا تتميما لما يثبت به الرضاع فلا ينافى ذكرها فى الشهادات مع انه محلها (وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها (ان لم تطلب أجرة) عليه والا لم تقبل لاتهامها حينئذ (ولا ذكرت فعلها) بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه (وكذا) تقبل (ان ذكرته فقالت ارضعته) او أرضعتها وذكرت شروطه (فى الاصح) لانتفاء التهمة مع كون فعلها غير مقصود بالاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الى اثبات المحرمية لانه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المرأة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط القود والثانى لا تقبل لذكرها فعل نفسها قياسا على شهادتها بولادتها ورد بما مر (والاصح انه لا يكفى) قول الشاهد بالرضاع (بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد) كخمس رضعات متفرقات فى الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء فى ذلك (ووصول اللبن جوفه) فى كل رضعة كما يشترط ذكر الايلاج فى شهادة الزنا والثانى لا لانه لا يشاهد نعم ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضى المقلد فى شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه بالاطلاق على ما يأتى بما فيه فى الشهادات (ويعرف ذلك) اى وصوله

(قوله وقول الشارح رجلا كان) أى الحالف (قوله بما لو ادعى) أى الولى مثلا (قوله وبين زوجته) أى الغائب (قوله وحلف معها) أى البينة وقوله على البت قال شيخنا الزيادى بعد مثل ما ذكر وفى هذا الجواب نظر لان المدعى حسبة لا تطلب منه يمين الاستظهار (قوله وقوله) أى الشارح أيضا (قوله كما مر) أى فى قوله نعم اليمين المردودة الخ (قوله حلف) أى على البت أخذا من قوله وما فى الروضة الخ لكن يتأمل وجه ما اقتضاه كلام الروضة من انه لا يقبل منه الحلف على نفى العلم مع انه حلف على نفى فعل الغير وقياسه إن يحلف على نفى العلم وقد يقال قوله بناء على انه يحلف على البت لا يلزم منه ان يكون هو الراجح عنده بل يكون اشارة الى انه اذا حلف منكر الرضاع هل يحلف على نفى العلم او على البت فان قلنا يحلف على نفى العلم حلف كذلك اذا شك فى ان بينهما رضاعا ام لا وان قلنا يحلف منكر الرضاع على البت ففيما لو شك وجهان احدهما يحلف كذلك ان حلف والآخر لا يحلف لانه لا يسوغ له الحلف على البت مع عدم وجود سبب يبنى عليه (قوله بشهادة رجلين) اى ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهم فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين من يقبلون فيه فقد الثانى من الرجلين (قوله ولو عاميا) اى او قريب عهد بالاسلام (قوله ان لم تطلب أجرة) اى بان لم يسبق منها طلب أصلا او سبق طلبها واخذتها ولو تبرعا من المعطى (قوله بولادتها) اى بولادة نفسها (قوله بعد التسع) اى السابقة وهى التقريبية فأل فيه للعهد (قوله موافقا للقاضى المقلد) اى بخلاف المجتهد (قوله على ما يأتى) اى والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال هنا بمثله وفى سم على حج ما يفيده حيث قال =

للجوف

للجوف وان لم يشاهد (بمشاهدة حلب) بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب او بسكونها كما قاله غيره ودعوى انه المتجه محل نظر لعلم بالمراد من قوله عقبه (وايجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون) اى ان فى ثديها حالة الارضاع او قبيله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو الظن القوى ولا يذكرها فى الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها أما اذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن ولو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضى وجوبا فى اوجه الوجهين وقال الشيخ انه الاقرب ويسن اعطاء المرضعة شيأ عند الفصال والاولى عندا وانه فان كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله اعتاقها لصيرورتها أماله ولن يجزى ولد والده الا باعتاقه كما ورد به الخبر

(كتاب النفقات) ومايذكر معها

وأخرت الى هنا لوجوبها الى النكاح وبعده وجمعت لتعدد اسبابها الآتية النكاح والقرابة والملك وأورد عليها أسباب أخر ولا ترد لان بعضها خاص وبعضها ضعيف من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدأ بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان فقال (على موسر) حر كله (لزوجته) ولو أمة كافرة ومريضة (كل يوم) بليلته المتأخرة عنه كما صرح به الرافعى فى الفسخ بالاعسار والمراد بذلك من طلوع فجره ولا ينافيه ما يأتى عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقى من غروب تلك الليلة الى الفجر دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما وما يأتى عن البلقينى انه لا يجب القسط مطلقا مردود وان كان فى كلام الزركشى ما قد يوافقه (مدا طعام و) على (معسر) ومنه كسوب وان قدر زمن كسبه على مال واسع ومكاتب وان أيسر لضعف ملكه ومبعض لنقصه وانما جعلوه موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان مبناها على التغليظ اى ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة القريب احتياطا له لشدة اصوقه به وصلة لرحمه على انه لو قيل اليسار والاعسار يتفاوت فى أبواب الفقه لاختلاف مداركها لم يبعد (مد ومتوسط مد ونصف) ولو لرفيعة

= وفى شرح م ر مثله وفيه نظر وعبارة شيخنا الزيادى ويحسن الاكتفاء فى الشهادة بالرضاع باطلاق الفقيه الموثوق بمعرفته الموافق لمذهب القاضى بخلاف المخالف له نعم ان اختلف الترجيح فى الواقعة فى المذهب وجب التفصيل فى الموافق والمخالف ذكره الاذرعى ولم يذكر ماذكره الشارح فى قوله على ما يأتى بما فيه فى الشهادات وظاهره اعتماد الاكتفاء بالاطلاق (قوله أو بسكونها) ظاهره ان المراد به مع السكون اللبن ايضا لكن فى المختار ان اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وانه مصدرا بالفتح والسكون (قوله او قبيله لبنا) اى لان الاصل استمراره (قوله ولا يذكرها) اى الحلب وما بعده (قوله ويسن اعطاء المرضعة) اى ولو أما (قوله عند الفصال) اى فطمه (قوله ولن يجزى) اى وقد قال

(كتاب النفقات)

(قوله ومايذكر معها) كالفسخ بالاعسار الآتى (قوله وبعده) كان طلقت وهى حامل او كان الطلاق رجعيا (قوله كما مر) اى فى باب الحجر (قوله حر كله) مبتدا وخبر ويجوز جره نعت لموسر (قوله ومنه) اى من المعسر (قوله على مال واسع) اى فهو معسر فى الوقت الذى لا مال بيده فيه وان كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسب وصار بيده مال وقت طلوع الفجر وفى سم مانصه قوله ومنه كسوب اى قادر على المال بالكسب فان حصل مالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتى فى قوله ومسكين الزكاة معسر الخ بانه قد يكون معسرا وقد يكون غيره (قوله وانما جعلوه) اى المبعض (قوله لان مبناها) اى الكفارة (قوله يسقطها) اى قد يسقطها والا فالاعسار فى كفارة اليمين ينتقل معه للصوم (قوله على انه لو قيل الخ) هذا الاستدراك المستفاد من الفرق الذى ذكره (قوله يتفاوت) اى كل منهما (قوله لم يبعد) اى ومع ذلك لا يستغنى عما ذكره من التوجيه لانه أشار به الى الحكمة فى التفرقة بين أحوال المبعض يسارا واعسارا باختلاف هذه الابواب (قوله ولو لرفيعة) اى رفيعة النسب

أما أصل التفاوت فلقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مال وجب بالشرع ويستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق فى النسك وأقل ما وجب له مد فى كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفى به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المرأة وضده لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها تجب للمريضة والشبعانة وما اقتضاه ظاهر خبر هند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذى ذهب الى اختياره جمع من حيث الدليل واطالوا القول فيه يجاب عنه بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر فى العقول كما هو واضح ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف فاتضح كلامهم واندفع قول الاذرعى لا أعرف لامامنا رضى الله عنه سلفا فى التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تأسيا واتباعا ومما يرد عليه ايضا انها فى مقابلة وهى تقتضى التقدير فتعين وأما تعين الحب فلانها أخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما فى مقابل وان تفاوتا فى القدر لانا وجدنا ذوى النسك متفاوتين فيه فالحقنا ما هنا بذلك فى أصل التقدير واذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر (والمد) الاصل فى اعتباره الكيل وانما ذكروا الوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل كما مر ثم الوزن اختلفوا فيه (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على ما مر عن الرافعى فى رطل بغداد (قلت الاصح مائة واحد وسبعون) درهما (وثلاثة أسباع درهم والله أعلم) بناء على الاصح السابق فيه (ومسكين الزكاة) المار ضابطه فى باب قسم الصدقات هو (معسر) وفقيرها بالاولى ودعوى ان عبارته مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة مردودة ومما يبطل حصره ما مر ان ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به لئلا يرد عليه ذلك (ومن فوقه) فى التوسع بان كان له ما يكفيه من المال لا الكسب (ان كان لو كلف مدين) كل يوم لزوجته (رجع مسكينا فمتوسط والا) بان لم يرجع مسكينا لو كلف ذلك (فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والغلاء زاد فى المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط او معسر ولو ادعت يسار زوجها وأنكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة (والواجب غالب قوت البلد) اى محل الزوجة من بر أو غيره كاقط كالفطرة وان لم يلق بها ولا ألفته اذ لها ابداله (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فان اختلف) غالب قوت محلها أو أصل قوته بان لم يكن فيه غالب (وجب لائق به) أى بيساره او ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا او بخلا مثلا (ويعتبر اليسار وغيره) من التوسط والاعسار (طلوع الفجر) ان

(قوله وهو يكتفى به الزهيد) اى قليل الاكل (قوله لا أعرف لامامنا رضى الله عنه سلفا) لم يظهر مما ذكره رد لما قاله الاذرعى فانه انما قال لا أعرف لامامنا سلفا ولم يقل لا أعرف له وجها فلا يتم الرد عليه الا اذا نقل عمن تقدم على امامنا ما يوافق ما قاله وهو لم يذكر ذلك (قوله انها فى مقابلة) اى لشئ وهو التمتع (قوله المار ضابطه) اى بانه الذى له مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه (قوله معسر هنا) اى عند عدم اكتسابه كما قدمناه (قوله كل يوم لزوجته) قد يتوهم منه انه لو كان معه مال يقسط على بقية غالب العمر فان كان لو كلف فى كل يوم منه مدين رجع معسرا كان متوسطا والا فلا وليس مرادا بل الظاهر ما قاله سم على حج من قوله قال فى شرح البهجة تنبيه قال الزركشى يبقى الكلام فى الانفاق الذى لو كلف به لوصل الى حد المسكين وقضية كلام النووى وصرح به غيره انه الانفاق فى الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم الى آخر ما أطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون فى يوم موسرا وفى آخر غيره (قوله وقلة العيال) والظاهر ان المراد بهم من تلزمه نفقتهم من زوجة وخادمها وام ولد وما كان ضروريا له كخادمه الذى يحتاج اليه اخذا مما يأتى من ان نفقة القريب يشترط فيها الفضل عمن ذكر (قوله غالب قوت البلد) اى وقت الوجوب ان قدر بلا مشقة وحينئذ يأثم بعدم الاداء مع المطالبة مر اهـ سم على حج

كانت

(قوله لكنه لا يخاصم) اى فليس لها الدعوى عليه وان جاز للقاضى امره بالدفع اذا طلبت من باب الامر بالمعروف اه سم على حج (قوله يعنى أن يدفع الخ) قال فى شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء مالزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اه وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وتقدم بسطه فى باب الضمان اه سم على حج وكتب أيضا لطف الله به قوله يعنى ان يدفع الخ كانه يشير به الى عدم اعتبار الايجاب والقبول فى براءة ذمته من النفقة (قوله طحنه) اى ان ارادته منه والا فالواجب لها أجرة ذلك بدليل قوله بعد حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت الخ (قوله مؤنة اللحم) وقياس وجوب أجرة الخبز وجوب أجرة الطبخ وقد تصدق المؤنة به وسيأتى ذلك عن سم على حج (قوله وما يطبخ به) ٢٤٣ اى من قلقاس ونحوه من الحطب الذى يوقد به والتوابل التى يصلح بها على العادة (قوله من نحو دقيق) ينبغى حمله على ما اذا كان من غير جنس الحب الواجب لما يأتى من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعقد أولا (قوله فان اعتاضت عن واجبها) اى يوم الاعتياض اما الاعتياض عن النفقة الماضية فيجوز من الزوج وغيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو المعتمد اه سم على حج (قوله وان اعترضه الشارح) اى لكلام ابن المقرى (قوله ونقل الاذرعى مقابله) اى وهو الجواز الذى قطع به بعضهم كما صرح به المحلى (قوله قال وهو المختار) اى الفرق بين كونه بعقد اولا (قوله ولو أكلت) خرج به ما لو أتلفته قبل قبضها له فلا يسقط وتضمن ما أتلفته ولو سفيهة اما لو أتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشئ وتسقط نفقتها (قوله اكرامه له) اى وحده فان كان لهما فينبغى سقوط النصف او لها لم يسقط شئ (قوله والا رجعت بالتفاوت) اى ويعرف ذلك بعادتها فى الاكل بقية الايام *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بانها لا تجب عليها خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبنا عنه بان الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كانها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك

كانت ممكنة حينئذ (والله اعلم) لاحتياجها الطحن وعجنه وخبزه ويلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق عليه فله التأخير على العادة أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين (وعليه) اى الزوج (تمليكها) يعنى أن يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها وسيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والاخذ بل الوضع بين يديها كاف (حبا) سليما ان كان واجبه كالكفارة ولانه اكمل فى النفع فتتصرف فيه كيف شاءت (وكذا) عليه بنفسه أو نائبه وان اعتادت فعل ذلك بنفسها (طحنه) وعجنه (وخبزه فى الاصح) للحاجة اليها والثانى لا يلزمه ذلك كالكفارات وفرق الاول بانها فى حبسه حتى لو باعته او أكلته حبا استحقت مؤن ذلك فى اوجه احتمالين ووجه بانه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اى وان أكلته نيئا أخذا مما ذكر (ولو طلب احدهما بدل الحب) مثلا من نحو دقيق أو قيمة بان طلبته هى او بذله هو فذكر الطلب فيه للتغليب أو لكون بذله متضمنا الطلبه منها قبول ما بذله (لم يجبر الممتنع) لانه اعتياض وشرطه التراضى (فان اعتاضت) عن واجبها فى اليوم نقدا او عرضا من الزوج لا غيره كما قاله ابن المقرى وان اعترضه الشارح بالجواز من غيره ايضا بناء على الاصح انه يجوز بيع الدين لغير من عليه (جاز فى الاصح) كالقرض بجامع استقرار كل فى الذمة لمعين فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزما به ونقله غيرهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط (الا خبزا ودقيقا) ونحوهما فلا يجوز أن يتعوضه عن الحب الموافق له جنسا (على المذهب) لانه ربا ونقل الاذرعى مقابله عن كثيرين ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد والثانى على ما اذا كان مجرد استيفاء قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا والمعتمد الاطلاق وان زعم انه يؤيده قولهم (ولو أكلت) مختارة عنده (معه على العادة) أو وحدها أو اضافها شخص اكراما له (سقطت نفقتها) ان أكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت كما رجحه الزركشى وقطع به ابن العماد قال وتصدق هى فى قدر ما أكلته لان الاصل عدم قبضها ما نفقته (فى الاصح)

(قوله ولم يبين) بيان لعدم نقل خلافه (قوله والا فوليه) اى بأن كان محجوزا عليه (قوله مطلقا) اى رشيدة او سفيهة (قوله فيرجع عليه) قال سم على حج ويكون ذلك كما لو لم يأذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولى ايضا اذ غايته ما يتخيل منه مجرد التغرير وهو لا يوجب شيأ اه وقوله لا رجوع عليها قد يقال القياس الرجوع لانه لم يدفع مجانا وانما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فاسدة والمقبوض بها مضمون على من وقع العوض فى يده اللهم الا ان يفرض كلامه فيما لو كان الزوج عالما بفساد اذن الولى او يقال لما لم يكن منها معاقدة والشرط انما هو بينه وبين الولى ألغى فعلها وعد دفعه لها تبرعا لتقصيره (قوله نحو لحم) وينبغى ان يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم اه سم على حج (قوله اولبن) اى وينبغى ان تعطى قدرا يتحصل منه مد ان مثلا من الاقط كما قيل بمثله فى زكاة الفطر اذا كانوا يقتاتون اللبن ان الواجب من اللبن ما يتحصل منه صاع من الاقط (قوله ويكون) اى الماء (قوله لا تمليكا) ولعل الفرق بينه وبين المأكول تفاهته (قوله انه تمليك) اى الماء (قوله وهو المعتمد) وعليه فينبغى ان يملكها ما يكفيها غالبا (قوله فتكتفى عن الادم) اى ان اعتيد الاكتفاء بها عن الادم (قوله انه يتجه كما بحثه الاذرعى الرجوع فيه للعرف) * (تنبيه) * ينبغى ان يجب نحو القهوة اذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقرلها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوى فليتأمل م ر * (تنبيه) * يؤخذ من قاعدة الباب وإناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك فى عيد الفطر واللحم فى الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بأن يحضر اليها مؤنته من الدقيق وغيره ليعمل عندها الا ان اعتيد ذلك لمثله فيجب فان لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها بأى وجه كان فيكفى تحصيله لها بشراء او غيره ولا يجب الذبح =

لاطباق الناس عليه فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه ولم يبين ان لهن الرجوع ولم يقض ذلك من تركة من مات والثانى لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره (قلت الا أن تكون) قنة او (غير رشيدة) لصغر أو جنون او سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولى (ولم يأذن) سيدها المطلق التصرف والا فوليه او (وليها) فى أكلها معه فلا تسقط قطعا التبرعه فلا رجوع له عليها بشئ من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها والا فوليه ذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها (والله اعلم) واستشكال ذلك باطباق السلف السابق اذ لا استفصال فيه مردود بأن غايته انه كالوقائع الفعلية وهى تسقط بالاحتمالات فاندفع أخذ البلقينى من قضيته سقوطها بأكلها معه مطلقا واكتفى باذن الولى مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل فى انفاقه عليها وظاهر ان محله حيث كان لها حظ فيه والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو اختلف الزوجان فقالت قد قصدت التبرع فقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هى الهدية (ويجب) لها (ادم غالب البلد) اى محل الزوجة نظير ما مر فى القوت ومن ثم يأتى هنا ما مر فى اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج (كزيت) بدأ به لخبر احمد والترمذى وغيرهما كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفى رواية للحاكم فانه طيب مبارك (وسمن وجبن وتمر) لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لان الطعام لا ينساغ غالبا الا به وبحث الاذرعى انه اذا كان القوت نحو لحم اولبن اكتفى به فى حق من يعتاد اقتياته وحده ويجب لها ايضا ماء تشربه كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف وأما قدره فقال الزركشى والدميرى الظاهر انه الكفاية فالاويكون امتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشرب به لم تملكه واذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج اه لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد (ويختلف) الادم (بالفصول) الاربعة فيجب فى كل فصل ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه فتكتفى عن الادم كما اقتضاه كلامهما انه يتجه كما بحثه الاذرعى الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها

قوتها التمر وجبن لمن قوتهم الاقط (ويقدره) كاللحم الآتي (قاض باجتهاده) عند تنازعهما
اذ لا توقيف فيه (ويفاوت) فيه قدرا وجنسا (بين موسر وغيره) فيفرض ما يليق بحاله
وبالمد والمدين أو المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن او زيت حملوه على التقريب
وهي اوقية وقدرها بعضهم باربعين درهما الا بوزن بغداد لانها لا تغني عنها شيأ وانما نص
على الدهن لانه اكمل الادم وأخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس من الادم الواجب لها لم يبدل
لرشيدة اذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف
بالاخس ويتعين اعتماده ان أفضى الى نقص تمتع بها كما يؤخذ مما يأتي آخر الفصل ويعلم
مما ذكر ان له منعها من ترك التأدم بالاولى اما غير رشيدة ليس لها من يقوم بابداله فيبدله
الزوج لها كما بحثه الاذرعي والاوجه كما بحثه ايضا وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت
العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره (و) يجب لها (لحم) يقدره الحاكم عند تنازعهما
باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه (ما يليق بيساره واعساره) وتوسطه (كعادة
البلد) اي محل الزوجة في اكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر من غير تقدير بشئ
اذ لا توقيف فيه وما نقل عن النص من تقديره برطل أي بغدادي على المعسر في كل أسبوع
اي ويوم الجمعة اولى لانه احق بالتوسيع جرى على عادة اهل مصر قديما لعزة اللحم عندهم
يومئذ ومن ثم تعتبر عادة أهل القرى من عدم تناولهم له الا نادرا وعادة أهل المدن رخصا
وغلاء وقربه البغوي بقوله على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين اوثلاثة ومعسر
كل أسبوع وقول طائفة لا يزاد على ما مر عن النص لان فيه كفاية لمن قنع مردود
وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا
اوجبنا عليه اللحم ليكون احدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الاذرعي وغيره الاول
والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغداء والعشاء والثاني على خلافه (ولو كانت
تأكل الخبز وحده وجب الادم) ولم ينظر لعادتها لما مر انه من المعاشرة بالمعروف
(وكسوة) بضم أوله وكسره معطوف على ادم أو على جملة ما مر أول الباب أي وعلى
زوج باقسامه الثلاثة كسوة والاول أولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف

= عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي ان يأتي لها باللحم بشراء او غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند
احداهما لها وذبح عندها واشترى للاخرى كعكا ولحما كان جائزا بحسب العادة مر اه سم على حج وقياس ماذكره في الكعك
ولحم الاضحية وجوب ماجرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى بأربعاء أيوب وعمل البيض في الخميس الذي
يليه والطحينة بالسكر في السبت الذي يليه والبندق الذي يؤخذ في رأس السنة لما ذكر من العادة (قوله وهي أوقية) اي بالحجاز
كما يعلم من قوله وقدرها بعضهم (قوله لانها لا تغني) اي لا تنفع وقوله عنها اي المرأة وقوله شيأ أي حاجة (قوله
وانما نص على الدهن) اي في قوله
كزيت الخ لانها من الادهان
(قوله ولو تبرمت) اي تضجرت
(قوله جرت العادة باستعماله) اي
بخلاف ما اذا جرت العادة بعدم
استعماله اصلا كمن تنام صيفا
بنحو سطح وقضية التقييد بأول
الليل انه لو جرت عادة بالسراج
جميع الليل لا يجب ويمكن توجيه
عدم وجوبه بانه خلاف السنة
اذ هي اطفاؤه قبل النوم للامر به
وقد يقال الاقرب وجوبه عملا
بالعادة وان كان مكروها
كوجوب الحمام لمن اعتادته مع
كراهة دخوله للنساء (قوله ولها
ابداله) اي السراج وقوله بغيره
اي بان تصرفه لغير السراج اه ع ج
وظاهره وان أضر به ترك السراج
ويوجه بانها المقصودة بالسراج
وقد رضيت به فان أراده لنفسه
هيأه (قوله واعتمد الاذرعي وغيره
الاول) هو قوله وبحث الشيخان
الخ (قوله وجب الادم) ومثله كما
هو ظاهر عكسه بان كانت تأكل
الادم وحده فيجب الخبز أي بان يدفع لها الحب ولا ينافي ذلك مالو كان قوتهم الغالب اللحم والاقط مثلا فانه لا يجب غيره كما هو
ظاهر لان ما هنا قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجبا وكذا يقال في عكسه الذي ذكر بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز
اه سم على حج (قوله وكسوة) يؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر انه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وانه ان أراده
حصله لنفسه والا فلا يجب عليها تحصيله (قوله وكسره) اي وهو افصح اه شرح مسلم للنووي ومن ثم قدم الكسر في المختار (قوله
والاول أولى) اي لقرب العامل وعلى كل فهو بالرفع

ولانه صلى الله عليه وسلم عدها من حقوق الزوجية ولان البدن لا يقوم بدونها كالقوت
ومن ثم مع كون استمتاعه بجميع البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم بالاجماع بخلاف
الكفارة بل لابد أن تكون بحيث (تكفيها) بفتح أوله بحسب بدنها ولو أمة كما هو ظاهر
اطلاقهم حيث وجبت نفقتها والاوجه عدم اعتبار عادة أهل بلد بقصرها كثياب
الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر أم سلمة وابتداؤه من نصف ساقها
أجيبت لما فيه من زيادة سترها الذى حث الشارع عليه ولم يحتج الى تقديرها بخلاف
النفقة لمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها ويختلف عددها باختلاف
محل الزوجة حرا او بردا ومن ثم لو اعتادوا النوم ثوبا وجب فيما يظهر وجودتها وضدها
بيساره وضده (فيجب قميص وسراويل) أو ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها (وخمار)
لرأسها أو ما يقوم مقامه كذلك ويجب الجمع بين الخمار والمقنعة كما نص عليه ويشير اليه
كلام الرافعى حيث احتيج اليهما أو اقتضته العادة (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر
فسكون ففتح أو نحوه يداس فيه ويلحق به القبقاب عند اعتياده الا أن لا يعتاد كأهل
القرى كما قاله الماوردى وهذا فى كل من فصل الشتاء والصيف (ويزيد فى الشتاء) على
ذلك فى المحل البارد (جبة) محشوة او نحوها فأكثر بحسب حاجتها وجنسها اى
الكسوة (قطن) لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر لينة ومعسر
خشنة ومتوسط متوسطة (فان جرت عادة البلد) اى المحل التى هى فيه (لمثله) مع مثلها
فكل منهما معتبر هنا (بكتان او حرير وجب) متفاوتا فى مراتب ذلك الجنس بين الموسر
وضديه كما تقرر (فى الاصح) عملا بالعادة المحكمة فى مثل ذلك والثانى لا يجب ذلك
ويقتصر على القطن وأطال الاذرعى فى الانتصار له وزعم انه المذهب ولو اعتيد نحو
لبس نوع واحد ولو أدما كفى أو لبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة أعطيت من صفيق
يقاربها ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص او جبة أو
طاقية للرأس وظاهر ان أجرة الخياط وخيطه عليه دونها نظير ما مر فى نحو الطحن (ويجب
ما تقعد عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) على متوسط صيفا وشتاء وهى
بكسر الزاى وتشديد الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط صغير ثخين
له وبرة كبيرة وقيل كساء فى الشتاء ونطع فى الصيف على موسر قالا ويشبه أن يكونا بعد
بسط زلية وحصير فانهما لا يبسطان وحدهما (أو لبد) شتاء (او حصير) صيفا على فقير
لاقتضاء العرف ذلك (وكذا) على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر فى الفراش للنهار
(فراش للنوم) غير فراش النهار (فى الاصح) لذلك فيجب مضربة لينة أو قطيفة وهى دثار
مخمل وقول البيان باختصاص ذلك بزوجة الموسر بخلاف غيرها فيكفيها فراش النهار

(قوله بحيث تكفيها) ظاهره أن العبرة فى كفايتها بأول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها وان سمنت فى باقيه م ر
(فرع) لو اعتادوا العرى وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل تجب بقية الكسوة اولا كما فى الأرقاء اذا
اعتادوا العرى او يجب ستر
ما بين السرة والركبة فقط كما
سيأتى المتجه وجوب البقية هنا
والفرق ان كسوة الزوجة تمليك
ومعاوضة وان لم تلبسها ولم تحتج
اليها وكسوة الرقيق امتاع م ر
اه سم على حج (قوله أن لا يعتاد)
اى المكعب ونحوه (قوله كأهل
القرى) اى ما لم تكن من قوم
يعتادونه فى القرى كما هو ظاهر
(قوله جبة) مثل غرفة اه مصباح
(قوله فكل منهما) أى الزوجين
(قوله معتبر هنا) اى فى الكسوة
دون الحب والادم فانه يعتبر بما
يليق بالزوج (قوله متفاوتا) اى
فيه (قوله ولو أدما) اى جلدا
(قوله من صفيق يقاربها) يؤخذ
منه انه لو جرت عادة بلدها بتوسعة
ثيابهم الى حد تظهر معه العورة
أعطيت منه ما يستر العورة مع
مقاربته لما جرت به عادتهم (قوله
من نحو تكة) بكسر التاء (قوله
وخيطه عليه) اى وان فعلته
بنفسها (قوله وكطنفسة) بفتح الطاء
وكسرها اه مختار وفى الخطيب
هى بكسر الطاء والفاء وبفتحهما
وضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء
بساط صغير الخ ومثله فى شرح
المنهج للشيخ (قوله ونطع) بفتح
النون وكسرها شرح منهج (قوله
فراش للنوم) و يعتبر فيه ما يعتاد لمثلها (قوله مخمل) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة
إسم مفعول من اخمله اذا جعل له خملا كما يؤخذ من القاموس

مردود اذ هو وجه ثالث والثاني لا يجب عليه ذلك وتنام على ما تفرشه نهارا واعترض
صنيعهما هذا بان الموجود في كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا
والجزم فيما بعدها (ومخدة) بكسر أوله (و) يجب لها مع ذلك (لحاف) أو كساء (في الشتاء)
يعني وقت البرد ولو لم يكن شتاء وما في الروضة من وجوبه في الشتاء مطلقا والتقييد
بالمحل البارد في غيره محمول على الغالب فلا ينافي ما تقرر اما في غير وقت البرد ولو في وقت
الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه ان كانوا ممن يعتادون غطاء غير لباسهم
أو ينامون عرايا كما هو السنة ولا يجب تجديده هذا كله كالجبة الا وقت تجديده عادة
(و) يجب لها ايضا (آلة تنظيف) لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة
(كمشط) قال القفال وخلال ويعلم منه وجوب السواك بالاولى (ودهن) كزيت ولو
مطيبا جرت به العادة ولو لجميع البدن (وما يغسل به الرأس) عادة من سدر ونحوه
(ومرتك) بفتح أوله وكسره (ونحوه) كاسفيداج وتوتيا وراسخت (لدفع صنان) ان لم
يندفع بنحو رماد لتأذيها ببقائه ويشبه كما قاله الأذرعي وجوب نحو المرتك للشريفة وان
قام التراب مقامه اذ المعتمد والأوجه كما بحثه ايضا عدم وجوب آلة تنظيف لبائن حامل
وان أوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيل شعثها فقط ووجوبه لمن غاب عنها
(لا كحل وخضاب وما يزين) بفتح أوله غير ما ذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو حقه
فان اراده هيأه ولزمها استعماله ونقل الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء
اي التي لا تختضب والمرهاء اي التي لا تكتحل من المره بفتحتين اي البياض ثم حمله
على من فعلت ذلك ليكرهها او يفارقها وفي رواية ذكرها غيره اني لابغض المرأة السلتاء
والمرهاء ومحل ما ذكر في المزوجة اما الخلية فقد مر الكلام عليها في الاحرام
وشروط الصلاة (ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم) وفاصد وختان لانها لحفظ الاصل
(ولها طعام ايام المرض وادمها) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لانها
محبوسة له (والاصح وجوب اجرة حمام) لمن اعتادته اي ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر
وحينئذ تدخله كل اسبوع أو شهر مثلا مرة أو أكثر (بحسب العادة) للحاجة اليه حينئذ
ومن اقتصر على مرة في الشهر فهو للتمثيل وهذا مبني على جواز دخوله وان كره وهو
المعتمد خلافا لمن حرم دخوله الا لضرورة حادثة مستدلا باخبار صحيحة مصرحة بمنعه
وأطال الأذرعي في الانتصار له والثاني لا تجب الا ان اشتد البرد وعسر الغسل في غير
الحمام ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه
اخلاؤه كما بحثه الأذرعي وأفتى فمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل اجرة الحمام ولا

(قوله على ما تفرشه) بالضم كما في المختار (قوله الطريقين) اي المراوزة والعراقيين (قوله بنحو رماد) اي ولو من سرجين وليس ذلك
من التضمخ بالنجاسة لان ذلك محله اذا تضمخ بها عبثا (قوله ووجوبه) اي ما يزيل الشعث (قوله لمن غاب عنها) يتأمل وجهه
فيمن غاب عنها فان التنظف انما يطلب للزوج والقياس الاكتفاء فيها بما يزيل شعثها هذا ان رجع ضمير وجوبه
لما يحصل به التنظف فان رجع
لما يزيل الشعث وهو الظاهر فلا
اشكال (قوله وما يزين) ومنه
ما جرت به العادة من استعمال
الورد ونحوه في الاصداغ ونحوها
للنساء فلا يجب على الزوج لكن
اذا أحضره لها وجب عليها
استعماله اذا طلب تزينها به (قوله
فان أراده هيأه) قضية التعبير
بذلك انه لا يتوقف على طلب
استعماله منها صريحا بل يكفي
في اللزوم القرينة (قوله التي
لا تختضب) اي بالحناء (قوله ثم
حمله) اي الماوردي (قوله ودواء
مرض) عطف على كحل يعني انه
لا يجب ذلك (قوله لحفظ الاصل)
ويؤخذ منه أن ما تحتاج اليه المرأة
بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من
الوجع الحاصل في باطنها ونحوه
لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا
ما جرت به العادة من عمل العصيدة
واللبابة ونحوهما مما جرت به
عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء
فلا يجب لانه ليس من النفقة بل
ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا
نظر لتأذيها بتركه فان ارادته فعلته
من عند نفسها (قوله وان كره)
أي للنساء ومحل الكراهة حيث
لم يترتب على دخولها رؤية عورة
غيرها أو عكسه والا حرم وعلى الزوج ان يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات فان ابت الا الدخول لم يمنعها ويأمرها بستر
العورة والغض عن رؤية عورة غيرها (قوله وأفتى) أي الأذرعي

يمكنها الغسل فى البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل قبل الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفى فتاوى الاحنف نحوه (وثمن ماء غسل) ما تسبب عنه لنحو ملاعبة أو (جماع) منه (ونفاس) منه يعنى ولادة ولو بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله وبه يعلم عدم لزوم ماء للسنة بل الوجوب خاص بالفرض كما ذكره الاذرعى ويتجه ان الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه (لا حيض واحتلام فى الاصح) والحق به استدخالها ذكره وهو نائم أو مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفا صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله ومقابل الاصح فى الاول ينظر الى وجوب التمكين عليها وفى الثانى ينظر الى حاجتها وفارق الزوج غيره بان له أحكاما تخصه فلا يقاس عليه ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب بتسببه فيه كلمسه وان شاركته فيه فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها أو ثيابها وان لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كماء نظافتها بل أولى (ولها) عليه أيضا (آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة) بفتح القاف ومغرفة (وكوز وجرة ونحوها) كاجانة تغسل ثيابها فيها اذ المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما بحثه الاذرعى ابريق الوضوء والسراج ومنارته ان اعتيدت ويرجع فى جنس ذلك للعادة لبناء الباب عليها كالنحاس للشريفة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والخزف لغيرها ويفاوت فيه الموسر وضديه نظير مامر (و) لها أيضا عليه (مسكن) تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وان قل للحاجة بل الضرورة اليه وكالمعتدة بل أولى (يليق بها) عادة لعدم ملكها ابداله اذ هو امتاع بخلاف مامر فى النفقة والكسوة لانها تملكهما أو ابدالهما فاعتبر به لابها ولو سكن معها فى منزلها باذنها أو لامتناعها من النقلة معه او فى منزل نحو أبيها باذنه أو منعه من النقلة لم يلزمه اجرة اذ الاذن العارى عن ذكر عوض منزل على الاعارة والاباحة بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء (ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كمعار ومستاجر ولا يثبت فى الذمة (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بان كانت حرة ومثلها يخدم عادة فى بيت أبيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه وان حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لاجله اخدامها لان الامور الطارئة لا تعتبر (اخدامها) ولو بدوية لانه من المعاشرة بالمعروف وبائنا حاملا لوجوب نفقتها وحيث وجب فواحدة لا اكثر مطلقا ما لم تمرض وتحتاج

(قوله بعدم جواز امتناعها) وعليه فتطالبه بعد التمكين بما تحتاج اليه ولو بالرفع لقاض (قوله وتفوتها) اى الصلاة (قوله ويأمرها) أى وجوبا (قوله ونفاس) وقع السؤال فى الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو اكثره فاخذت منه اجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه ابدال الاجرة لتبين انه من بقايا الاول وعذرها فى ذلك أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر ان يقال لا يجب ابداله قياسا على ما لو دفع لها ما تحتاج اليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضى زمن يجدد فيه عادة حيث لا يبدل (قوله وهو نائم) أى ولو استيقظ ونزع ثم اعاد لحصول الجنابة بفعلها أولا (قوله وفارق الزوج غيره) أى من الزانى والواطئ بشبهة حيث لا يجب عليهما شئ (قوله أو ثيابها) ظاهره وان تهاونت فى سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة امثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغى ان مثله ما لو كثر الوسخ فى بدنها الكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لان ازالته من التنظيف وهو واجب عليه (قوله ومغرفة) والمغرفة بالكسر ما يغرف به اه مختار (قوله ابريق الوضوء) أى ولو لم تكن من المصلين (قوله لبناء الباب عليها) أى عادة (قوله على نفسها) يؤخذ منه انه لا يجب عليه ان يأتى لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا (قوله ومالها) أى او اختصاصها (قوله فاعتبر به) أى بعثها على مامر فى الكسوة (قوله بخلافه مع السكوت) أى بخلاف ما لو سكن معها مع سكوتها ان كان المسكن لها وسكوت أبيها ان كان المسكن له فتلزم الاجرة فيما ذكر لكن هذا لم يتقدم فيما نقله قبيل الاستبراء وانما تقدم انه اذا سكن بالاذن لا اجرة عليه ولم يبين ثم مفهومه فالمراد بما مر منطوقا ومفهوما (قوله ولا يثبت فى الذمة) أى لا يثبت بدل المسكن وهو الاجرة اذا لم يسكنها مدة لانه امتاع (قوله فواحدة) أى فالواجب واحدة وقوله مطلقا شريفة أو غيرها

ويجب

فيجب بقدر الحاجة وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من ادخال ما زاد على واحدة قداره سواء أكن ماكها أم باجرة والزوجة مطلقا من زيارة أبويها وان احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما اليها كولدها من غيره وتعيين الخادم ابتداء اليه فله اخدامها (بحرة) ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع للمنة يرد بان المنة عليه لا عليها الان الفرض انها تبرعت عليه لا عليها (أو امة له أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو امة لخدمة) ان رضى بها أو صبى غير مراهق أو محرم لها أو ممسوح أو عبدها أو مملوكة له أو لها لحصول المقصود بجميع ذلك لا ذمية لمسلمة ولا عكسه كما بحثه الاذرعى ولا كبير ولو شيخا هما كما جزم به ابن المقرى كالاسنوى ولها الامتناع اذا أخدمها احد اصولها كما لو اراد أن يتولى خدمتها بنفسه لانها تستحى منه غالبا أو تتعير به وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها ليتوفر لها مؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة ولو قال أنا اخدمك لتسقط عنى مؤنة الخادم لم تجبر هى ولو فيما لا تستحى منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ لانها تعير به وتستحى منه فقول الشارح وله ان يفعل ما لا تستحى منه قطعا تبع فيه القفال وهو رأى مرجوح والاصح خلافه وخرج بقولنا ابتداء ما اذا اخدمها من الفتها أو حملت مألوفة معها فليس له ابدالها من غير ريبة أو خيانة ويصدق هو بيمينه فى ذلك كما بحثه الاذرعى وسبق فى الاجارة ويأتى آخر الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب لا ناطة كل بعرف يخصه (وسواء فى هذا) اى وجوب الاخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن وما اختاره كثير من عدم وجوبه على المعسر مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لفاطمة على على رضى الله عنهما خادما لاعساره مردود بعدم ثبوت تنازعهما فيه فلم يوجبه واما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فلما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق اهله على أنها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها (فان اخدمها بحرة أو امة بأجرة فليس عليه غيرها) أى الاجرة (أو بأمته نفق عليها بالملك أو بمن صحبتها) ولو أمتها (لزمه نفقتها) لا تكرار فيه مع قوله أولا أو بالانفاق الى آخره لان ذلك لبيان اقسام واجب الاخدام وهذا البيان انه اذا اختار احد تلك الاقسام ما الذى يلزمه فقول بعضهم انه مكرور استرواح وتلك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان أو انثى لا نفقة الحرة فى اوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة مملوكته ولا مستأجرة (وجنس طعامها) أى التى صحبتها (جنس طعام الزوجة) لكن يكون ادون منه نوعا لانه المعروف (وهو) من جهة المقدار (مد على معسر) اذ النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (فى الصحيح) كالمعسر وكان وجه الحاقهم له به هنا لا فى الزوجية ان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط ليس من اهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر والثانى عليه مد وثلث كالموسر والثالث

(قوله ومنعهما) وقوله وله اى للزوج (قوله ومنعهما من دخولهما لها) أى وان احتضرت حيث كان عندها من يقوم بمريضها (قوله كولدها) أى ولو صغيرا (قوله أو امة له) يؤخذ مما ذكر من التخيير بين الحرة والامة انه لا يجبر على شراء أمة ولا على استئجار حرة بعينها (قوله كما بحثه الاذرعى) قال الزركشى وهذا فى الخدمة الباطنة اما الظاهرة فتتولاها الرجال والنساء من الاحرار والمماليك اهـ ج (قوله ان يتولى خدمتها بنفسه) أى ولو نحو طبخ اهـ ج (قوله فقول بعضهم) مراده المحلى رحمه الله (قوله استرواح) أى كلام لا معنى له (قوله مد على معسر) انظر ما الحكمة فى تقديم المصنف هنا الاقل عكس ما قدمه فى الزوجة ولعل الحكمة قصد المعادلة بينهما وهو نظير الاحتباك الذى هو الجمع بين تركيبين يحذف من كل منهما نظير ما اثبته فى الآخر

مدو سدس ليحصل التفاوت بين المراتب فى الخادمة كالمخدومة (ومو سرمد وثلث) ووجهه ان نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك اذ المد والثلث ثلثا المدين (ولها) أى التى صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو معكب وجبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وأمة شتاء وصيفا ونحو قبع لذكر والاوجه كما افاده الشيخ وجوب الخف والرداء للمخدومة أيضا فانها تحتاج الى الخروج الى حمام أو غيره من الضرورات وان كان نادرا وبعدم الوجوب للمخدومة صرح به الماوردى فى الازار الذى يسترها من فرقها الى قدمها وان اطلق فى الروضة عدم وجوب الخف للمخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومخدة كما صححه الاذرعى وغيره تبعا للماوردى وما تتغطى به للاشتاء ككساء ولو احتاجت فى البلاد الباردة الى حطب أو فحم واعتادته وجب كما قاله الاذرعى فان اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو ابل او بقر لم يجب غيره (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لان العيش لا يتم بدونه كجنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام واوجه الوجهين وجوب اللحم له حيث جرت عادة البلد به والثانى لا يجب ويكتفى بما فضل من أدم المخدومة (لا آلة تنظف) فلا تجب لها لان اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد اليها الاعين (فان كثر وسخ وتاذت) الانثى ونص عليها لانها الاغلب والا فالذكر كذلك (بقمل وجب ان ترفه) بان تعطى ما يزيل ذلك (ومن تخدم نفسها فى العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها) ولو أمة بواحدة فاكثر كما مر للضرورة (ولا اخدام لرقيقة) اى من فيها رق وان قل فى زمن صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها (وفى الجميلة وجه) لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر اليه (ويجب فى المسكن امتاع) لانه لمجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه انه كذلك وذكر ابن الصلاح ان له نقل زوجته من حضر لبادية وان خشن عيشها الان نفقتها مقدرة أي لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فهى بسبيل من الخروج عنها بالابدال كما مر قال وليس له سد طاق مسكنها عليها وله اغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له من فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة فى منزله اه وما ذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذى يريده او على ما اذا لم يتعذر به وفى سد الطاقات محمول على طاقات لا ريبة فى فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما افتى به الوالد رحمه الله اخذا من افتاء ابن عبد السلام بوجوبه فى طاقات ترى الاجانب منها أى وعلم منها تعمد رؤيتهم (و) فيـ(ـما يستهلك كطعام) لها أو لخادمها المملوكة لها (تمليك) للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع من غير لفظ كما فى الكفارة كما علم مما مر (و) ينبغى

(قوله والرداء) اسم للازار المعروف (قوله ولو احتاجت) اى الخادمة ومثلها الزوجة بالاولى ولعله لم يتعرض له بناء على الغالب من عدم احتياجها له استغناء باللباس المطلوب لها (قوله تمليك) قال فى الروضة فلا تسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف أى بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهى نائبة عنه فى الاستعمال والظاهر ان له عليها فى المستأجر أجرة المثل لانه انما أعطاها ذلك عن كسوتها اه سم على حج والكلام حيث كانت رشيدة والا فلا شئ له عليها اخذا مما مر فيما لو كانت غير الرشيدة معه الى آخر ما مر * (فرع) * قال حج وفى الكافى لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هى والزوج فى الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفى الكافى أيضا لو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء وافتاء غير واحد بانه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز لا يتاتى فى الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما الدفع أى المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز

على

على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما (يتصرف فيه) بما شاء من بيع وغيره ولاجل
هذا مع غرض التقسيم وطأ له بما قبله وان علم من قوله سابقا تمليكها حبا (فلو قترت) أي
ضيقت على نفسها في طعام أو غيره ومثلها في هذا سيد الامة كما هو ظاهر (بما يضرها)
ولو بان ينفره عنها أو بما يضر خادمها (منعها) لحق التمتع (وما دام نفعه ككسوة) ومنها
الفراش فلا يرد عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء كما مر وظاهر انه يعتبر في تلك
الظروف ان تكون لائقة بها (ومشط) وما في معناه من آلات التنظيف (تمليك) كالطعام
بجامع الاستهلاك واستقلالها باخذه فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت الا ان
تقتر ولها منعه من استعمال شيء من ذلك ككل ما يكون تمليكا (وقيل امتاع) فيكفي نحو
مستأجر ومستعار ولا تتصرف هي بغير ما اذن لها كالمسكن والخادم والفرق ما مر انها
لا تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة واختير هذا في نحو فرش ولحاف وظاهر انها على
الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه
وان كان زائدا على ما يجب لها لكن في الصفة دون الواجب فيقع عن الواجب بمجرد ذلك
لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم يحتج للفظ بخلاف الزائد في الجنس فلا تملكه بدون لفظ
لانه قد يعيرها قاصدا تجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد
القبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم بهما جرى على الغالب (و) حينئذ
فكسوتها الواجبة باقية في ذمته (تعطى الكسوة أول شتاء) لتكون عن فصله وفصل
الربيع بعده (وصيف) ليكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق وجوبها أول فصل الشتاء
والا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة أشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر

(قوله ولها منعه من استعمال شيء من ذلك) أي فلو خالف واستعمل بنفسه لزمته الاجرة وارش ما نقص ومعلوم ان هذا كله في
الرشيدة واما غيرها من سفيهة وصغيرة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع باستعمالها لما فيه من التضييع عليها واما ما يقع كثيرا
من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها او أكل الطعام فيها او تقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه في
مقابلة ذلك لاتلافها المنفعة بنفسها ولو اذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له أجرة بل هو أولى لجريان العادة به
كثيرا بخلاف ما لو استقل باخذ ذلك بلا اذن منها فتلزمه الاجرة لاستعماله ملك الغير بلا اذن ومثل ذلك يقال في الفراش المتعلق
بها (قوله ولا تتصرف) أي على هذا الثاني (قوله عما وجب عليه) قضيته انه اذا وضعها بين يديها بلا قصد لا يعتد به لكن في ع ج
ما نصه انه يقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غير قصد صارف عنه قال سم عليه ظاهره انه يكفي عدم الصارف ولا
يشترط قصد الاداء عما لزمه وذكر شيخ الاسلام خلافه وقضية كلام الشارح هنا اعتماد ما ذكره شيخ الاسلام (قوله بخلاف الزائد في الجنس) أي كان كان الواجب لها في اللباس الكتان فدفع لها حريرا فلا تملكه الا اذا قصد التعويض عما وجب عليه (قوله و يعطى الكسوة الخ) هل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم في النفقة في اثناء اليوم او المخاصمة من أول الفصل أو يجبر الزوج على الدفع حينئذ و يفرق بان الضرر بتأخير الكسوة الى آخر الفصل اشد من الضرر بتأخير النفقة الى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثاني أوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع قال
الدميري والظاهر ان هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط
الحرارة أو لرداءة ثيابها او قلة عادتها اتبعت عادتهم وكذلك ان كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كاهل
السراة بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم ويفهم من اعتبار العادة انهم لو اعتادوا التجديد كل ستة اشهر مثلا فدفع لها من
ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل في تلك المدة وجوب تجديده على العادة لانها ملكت ما اخذته عن تلك المدة دون ما بعدها (قوله والا
اعطيت وقت وجوبها) قضية هذا الكلام انها تعطى ستة اشهر من وقت الوجوب حتى لو مكنت في اثناء فصل كان وقت
التمكين ابتداء الفصل في حقها فتعطى كسوة ستة أشهر ابتداؤها من ذلك الوقت وهذا مشكل فان المناسب للشتاء غير المناسب
للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم على ج عبارة شرح الروض فلو عقد
عليها في اثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي اه واشار بما يأتي الى ما قدمه الشارح =

= في قول المصنف على موسر لزوجته كل يوم عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذى تقدم انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط اه (أقول) وينبغى ان يعتبر قيمة ما يدفع اليها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقى من القيمة فيشترى به لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها فى تعيينه (قوله كفرش) أى واثاث (قوله يعتبر فى تجديدها العادة) يؤخذ من وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى بالتجيد اه سم على حج ومثل ذلك اصلاح ٢٥٢ ما اعده لها من الآلة كتبييض النحاس (قوله العادة الغالبة) أى فان تلفت

كفرش وبسط وجبة يعتبر فى تجديدها العادة الغالبة كما مر (فان تلفت) الكسوة (فيه) أى اثناء الفصل (بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك) كنفقة تلفت فى يدها وبلا تقصير أى منها فقد صرح ابن الرفعة بانها لو بليت اثناء الفصل لسخافتها ابدلها لتقصيره (فان) نشزت اثناء الفصل سقطت كسوته كما يأتى فان عادت للطاعة اتجه عودها من اول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقى من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان (ماتت) أو مات (فيه) فى اثنائه (لم ترد) ان قلنا تمليك ولفهم قوله لم ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمرى لكن المعتمد كما أفتى به المصنف وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه الرويانى واعتمده جمع متأخرون كالاذرعى والبلقينى واطال فى الانتصار له قال ولا يهول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضى لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله أى ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض وجاز لها التصرف فيها كتعجيل الزكاة ويسترد ان حصل مانع ولا ينافى ما ذكر من القياس على تعجيل الزكاة قولهم ما وجب بسببين امتنع تقديمه عليهما مع ان المتبادر منه امتناع ما زاد على يوم أو فصل لعدم وجود شئ من سببه لان النكاح سبب اول فجاز حينئذ التعجيل مطلقا (ولو لم يكسها أو ينفقها (مدة) مع تمكينها فيها (فدين) عن جميع المدة الماضية لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك فى ذمته اما الاخدام فى حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

(فصل) فى موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد أنها) أى المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة (تجب) يوما بيوم وفصلا بفصل أو كل وقت اعتيد فيه التجديد أو دائما بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر (بالتمكين) التام ومنه ان تقول مكلفة أو سكرانة أو ولى غيرهما متى دفعت المهر الحال سلمت ويثبت باقراره او بينة به

قبل العادة الغالبة فيها لم يجب التجديد (قوله بلا تقصير الخ) ليس قيدا لما بعده بل عدم الابدال مع التقصير أولى بل لمقابله وهو الامتاع امامنه فهو قيد لما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بانها لو الخ اه حج (قوله سقطت كسوته) وقضيته انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز واسقاط ذلك عنه لم يقبل ذلك منه الا ببينة كما يعلم مما مر أواخر القسم والنشوز ومما يأتى فى قوله فى الفصل الآتى ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت (قوله ولا يهول عليه) فى المختار التهويل التقريع والمراد منه هنا انه لا يبالغ فى التشنيع بالاعتراض عليه (قوله ان قلنا تمليك) معتمد (قوله اما الاخدام) ومثله الاسكان

(فصل) فى موجب المؤن ومسقطاتها

(قوله ومسقطاتها) أى وما يتبع ذلك كالرجوع بما انفقه بظن الحمل (قوله ومنه) أى التمكين (قوله ان تقول مكلفة) أى ولو سفيهة (قوله أو ولى غيرهما) قضية هذا ان غير محجورة لا يعتد بفرض وليها وان زوجت بالاجبار فلا يجب بفرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من ان المرأة سيما البكر انما يتكلم فى شأن زواجها أولياؤها (قوله متى دفعت المهر الحال) خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة كحمام وتجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا فى التمكين

(قوله أو بأنها في غيبته الخ) هذا انما يحتاج اليه اذا لم يسبق تمكين منها أو سبق نشوز والا فالقول قولها في عدم النشوز من غيبته كما يصرح به قوله الآتي ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه الخ (قوله ونحو ذلك) أي كارسال القاضي له في غيبته على ما يأتي (قوله أو في دار مخصوصة) أي ولم يتمتع بها فيه أو في الوقت الذي سلمت في تلك الدار والا وجبت كما لو سافرت معه بلا اذن منه ولكنه تمتع بها في السفر لان تمتعه في الدار المذكورة رضا منه باقامتها فيه كما يؤخذ من قوله الآتي بعد قول المصنف ولحاجتها تسقط مؤنتها الخ ولو امتنعت من النقلة الخ (قوله لتعديها به غالبا) أي ولا نظر الى كونها قد لا تكون متعدية بالنشوز كالمجنونة (قوله وقياس ذلك انها لو منعته الخ) معتمد (قوله لم توزع) والفرق بين هذه وما مر عن الاسنوي انه ثم لم يسبق منها نشوز ولا ما يشبهه كما مر واما هنا فامتناعها من التمكين في معنى النشوز وهو مسقط لنفقة اليوم والليلة *(فائدة)* سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت الى حاكم شرعي وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم واذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى أولادها أو في الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح واذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت عليه به عند حاكم شافعي واعترف به والزمه به فهل الزامه صحيح أم لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة واثبتت وسألت الحاكم الشافعي ان يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا واجابها الى ذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أو لا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح أو لا فاجاب تقدير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح اذ الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اه سم على حج وقد يتوقف في بعض ذلك اذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم وما في الشرح عند قول المصنف ولا يصير دينا الا بفرض قاض ينافي ما قاله والده وعبارة سم على منهج *(فرع)* اذا تراضيا ان يقرر القاضي لهما دراهم عن الكسوة مثلا جاز فاذا حكم بشيء لزم ما دام رضاهما بذلك حتى اذا مضى زمن استقر واجبه بمقتضى التقرير فيلزم بدفعه فاذا رجعا أو احدهما عن التقرير ارتفع حكمه من حين الرجوع لا فيما مضى أيضا قاله م ر ثم ذكر ما يخالف ذلك وانه ينبغي انها اذا قبضت لزم والا فلا وان الحكم بذلك ليس حكما حقيقة وهو ظاهر (قوله ان ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده) معتمد

أو بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها ولو بحث الاسنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال الشيخ والظاهر أن مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ وخالف البلقيني فرجح عدم وجوب القسط مطلقا والاوجه ان المراد بالقسط توزيعها على الليل والنهار فبحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها لا على اليوم فقط ولا على وقت الغداء والعشاء بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر أن مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ ولا ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز لانها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة فلم تفرق غدوة وعشية لامكان الفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلافه ثم فانه لا يسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدي هنا أصلا وقياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمته اثناء اليوم مثلا لم توزع وسيأتي عن الاذرعي ما يؤيده قال البلقيني ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالاعسار ان ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده كما مر وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد المغرب وقد يكون قبله فالتمكن ليالي

(قوله كالمهر) ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه الا بالتمكين فلو كانت صغيرة لا تحتمل الوطء لا يجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ انه لو مات احدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف (قوله وادعى سقوطه) اي الواجب (قوله فان لم تعرض نفسها) عبارة حج فان لم تعرض عليه من جهة نفسها أو وليها وعليه فتعرض مبني للمفعول خلاف ما اقتضاه كلام الشارح وهي أولى (قوله بان ارسلت له غير المحجورة) قضيته انه لا يعتد بفرض السفيهة وقضية التعبير فيما مر بالمكلفة خلافه وعبر بالمكلفة في المنهج أيضا وعليه فالمراد بالمحجورة هنا من حجر عليها بصبا أو جنون وهو مفهوم قول المصنف الآتي والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي (قوله أو ممكن) أي لك منها (قوله من بلوغ

النفقة تابعة لايامها (لا العقد) لانه لا يوجب مجهولا والقديم تجب بالعقد كالمهر بدليل استحقاقها للمريضة والرتقاء فان امتنعت سقطت (فان اختلفا فيه) أي التمكين بان ادعته وانكره (صدق) بيمينه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت لان الاصل حينئذ بقاؤه (فان لم تعرض) نفسها (عليه مدة فلا نفقة) لها (فيها) أي تلك المدة وان لم يطالبها ولم تعلم بالعقد كان زوجت بالاجبار كما هو ظاهر لعدم التمكين (وان عرضت) نفسها عليه ان كان مكلفا والا فعلى وليه بان ارسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة اني ممكنة أو ممكن (وجبت) النفقة والكسوة ونحوهما (من بلوغ الخبر) له لانه المقصر حينئذ (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتي ثم ارادت عرض نفسها لتجب لها مؤنتها رفعت الامر للحاكم فاظهرت له التسليم وحينئذ (كتب الحاكم) وجوبا كما هو ظاهر (لحاكم بلده) ان عرف (ليعلمه) بالحال (فيجيء اليها) (أو يوكل) من يتسلمها و يحملها اليه وتجب مؤنتها من وصوله بنفسه أو وكيله (فان لم يفعل) ذلك مع قدرته عليه (ومضى) بعد أن بلغه ذلك (زمن) امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضي) في ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لان الامتناع منه اما لو لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي ترد القوافل عادة من تلك البلدة ليطلب و ينادى باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر مالم يعلم انه بخلافه في ماله الحاضر ويجوز له ان يفرض دراهم و يأخذ منها كفيلا بما تأخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فان لم يكن له مال حاضر اتجه اقتراضه عليه أو اذنه لها في الاقتراض اما اذا منعه من السير والتوكيل عذر فلا يفرض عليه شئ لانتفاء تقصيره ورجح الاذرعي وغيره قول الامام يكتفي بعلمه من غير جهة الحاكم ولو باخبار من تقبل روايته (والمعتبر في مجنونة ومراهقة) قيل الاحسن ومعصر لان المراهقة وصف مختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر (عرض ولي) لها الا هي لانه

الخبر له) ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسيأتي في الغائب اعتبار الوصول اليها اه سم على منهج (قوله فيجيء اليها) بالنصب عطف على ليعلمه ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف (قوله وتجب مؤنتها من وصوله) أي الى المرأة نفسها ولا تجب بوصوله الى السور (قوله مالم يعلم) أي بطريق من الطرق كاخبار أهل القوافل عن حاله (قوله و يأخذ منها) أي ويجوز ان الخ كما هو ظاهر هذه العبارة والاقرب انه واجب عليه وعليه فهو بالرفع (قوله أو اذنه لها في الاقتراض) و يصرح به قول الشيخ في منهجه فان لم يظهر فرضها القاضي وأخذ منها كفيلا الخ ثم ظاهر قوله و يأخذ انه يأخذ منها كفيلا قبل ان يصرف اليها ويشكل بانه ضمان مالم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم

قلت ليس كذلك لما تقدم ان ضمان الدرك انما يكون بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم الا ... المخاطب أن يقال ان هذا مستثنى (قوله يكتفي الحاكم) أي في العذر وعدمه (قوله قيل الاحسن) أي قال بعضهم (قوله فلا يفرض عليه شئ) أي فلو فرض القاضي لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغي انه لو ادعى العذر وانكرت الا ببينة يقبل منه لسهولة اقامتها (قوله عرض ولي) قضيته ان العبرة في السفيهة بعرضها دون وليها لكن قضية قول الشارح المار بان ارسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة خلافه والذي يظهر ما اقتضاه كلام المصنف ويفهمه تعبير الشيخ في منهجه بالمكلفة دون الرشيدة فان السفيهة مكلفة

المخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها وصار بها فى منزله لزمته مؤنتها ويتجه كما قاله الاذرعى أن نقلها لمنزله ليس بشرط بل الشرط التسليم التام والاوجه ان عرضها نفسها عليه غير شرط أيضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها وكذا تجب بتسليم البالغة نفسها الزوج مراهق فتسلمها هو وان لم يأذن وليه لان له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها بالاجماع أى خروج عن طاعة زوجها وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وان قدر على ردها للطاعة فترك الحاقا لذلك بالجناية واطلاق دعوى أن المراد بالسقوط منع الوجوب دون حقيقته اذ لا يكون الا بعد الوجوب ممنوعة بل المراد به حقيقته اذ لو نشزت اثناء يوم أو ليلته سقطت نفقته الواجبة بفجره أو اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله وعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وانما لم يرجع من نكح أو اشترى فاسدا وان جهل ذلك أى وان لم يستمتع بها لانه شرع فى عقدهما على أن يضمن ذلك بوضع اليد ولا كذلك هنا ويحصل (ولو) بحبسها ظلما أو حقا وان كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقرى واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى او باعتدادها بوطء شبهة او بغصبها او (بمنع) الزوجة الزوج من نحو (لمس) او نظر بتغطية وجهها او توليتها عنه وان مكنته من الجماع (بلا عذر) لانه حقه كالوطء بخلافه بعذر كأن يكون بفرجها جراحة وعلمت أنه متى لمسها واقعها (وعبالة زوج) بفتح العين اى كبر ذكره بحيث لا تحتمله (او مرض) بها (يضر معه الوطء) او نحو حيض (عذر) فى عدم تمكينها من الوطء فتستحق المؤن وتثبت عبالته بأربع نسوة فان لم تمكن معرفتها الا بنظرهن اليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه (والخروج من بيته) اى من محل رضى باقامتها به ولو بيتها او بيت أبيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غائبا بتفصيله الآتى (بلا اذن) منه ولا ظن رضاه عصيان و (نشوز) اذ له حق الحبس فى مقابلة المؤن وأخذ الرافعى وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذى تريده نعم لو علم مخالفته لامثاله فى ذلك فلا (الا ان يشرف) البيت او بعضه الذى يخشى منه كما هو واضح (على انهدام) والمتجه عدم قبول قولها خشيت انهدامه مع نفى القرينة او تخاف على نفسها

(قوله بل متى تسلمها) وعلى هذا فالقياس انه لو تسلم المجنونة بنفسه كفى فى وجوب نفقتها (قوله ولو كرها عليها) والقياس ان البالغة كالمعصر فى ذلك لما يأتى انه لو تمتع بالناشز لم تسقط نفقتها (قوله وكذا تجب تسليم البالغة) قضيته ان المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق تسلمها الا يعتد به وقضية قوله لان له يدا عليها خلافه (قوله فتسلمها هو) قيد معتبر (قوله ومكرهة) ومن ذلك ما يقع كثيرا من ان أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وان كان قصدهم بذلك اصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التقصير فى حقها بمنع النفقة أو غيرها (قوله بل المراد به حقيقته) أى ومجازه فهو مستعمل فى الاعم فبالنسبة ليوم النشوز وفصله حقيقة ولما بعدهما مجاز (قوله ولو جهل سقوطها) ومثله ما لو جهل نشوزها فانفق ثم تبين له الحال بعد (قوله ويحصل) أى النشوز (قوله وان كان الحابس هو الزوج) عموم قوله وان كان الحابس هو الزوج الخ شامل لما لو حبسها ظلما وفيه نظر لانه المفوت لحقه تعديا ثم رأيت فى حج بعد ما ذكره الشارح قال الا ان كانت معسرة وعلم عنى الاوجه وهو يفيد رجوعه لقوله او حقا فقط (قوله او بغصبها) ومنه ما يقع كثيرا فى زماننا من ان اهل المرأة اذا عرض لهم أمر من الزوج أخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة مادامت عندهم (قوله او بمنع الزوج) قال الامام الا أن يكون امتناع دلال اهـ سم على منهج (قوله بلا عذر) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره او بطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة (قوله وتثبت عبالته) وسكت عن بيان ما يثبت به المرض والقياس انه لا يثبت الا برجلين من الاطباء لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا (قوله ولا ظن رضاه عصيان) يستثنى منه ما سيأتى له من اذن خروجها للنسك وان كان نشوزا لا تعصى به لحصر أمر النسك

او مالها كما هو ظاهر من فاسق او سارق و يتجه ان الاختصاص الذى له وقع كذلك أو تحتاج الى الخروج لقاض تطالب عنده حقها او لتعلم او استفتاء ان لم يغنها الزوج الثقة اى أو نحو محرمها كما هو ظاهر او يخرجها معير المنزل او متعد ظلما او يهددها بضرب فتمتنع فتخرج خوفا منه ان تعين طريقا لخروجها حينئذ ليس بنشوز لعذرها فتستحق النفقة مالم يطلبها المنزل لاوثق فتمتنع والاوجه تصديقها بيمينها فى عذر ادعته ان كان مما لا يعلم الامنها كالخوف مما ذكر والافلا بد من اثباته ولا يشكل ماتقرر هنا من اخراج المتعدى لها بحبسها ظلما الامكان الفرق بأن نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها له من منزلها ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط امن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر فى البحر الملح مالم يغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم او يشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذى ذكره البلقينى واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وجرى عليه فى الانوار وكذا الاسنوى بل زاد انه يحرم اركابها ولو بالغة (وسفرها باذنه معه) ولو لحاجتها او حاجة اجنبى (او) باذنه وحدها (لحاجته) ولو مع حاجة غيره على ما يأتى (لا يسقط) مؤنها التمكينها وهو المفوت لحقه فى الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن محلها وجوبها هنا ايضا لانها تحت حكمه وان أثمت وبحث الاذرعى ان محله ان لم يمنعها والا فناشزة قال البلقينى وهو التحقيق لكنه قال ان لم يقدر على ردها والاقرب انه مجرد تصوير لا قيد لما مر من عدم الفرق بين قدرته على ردها للطاعة وان لا (و) سفرها (لحاجتها) او حاجة اجنبى باذنه لا معه (يسقط) مؤنها (فى الاظهر) لانتفاء التمكين اما باذنه لحاجتهما فقتضى قولهم فى ان خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وهو كذلك وان اعتمد البلقينى وغيره مقابله ونسب لنص الام والمختصر والثانى تجب لانها سافرت باذنه فأشبه سفرها فى حاجته ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنها الا ان كان يتمتع بها فى زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما فى الجواهر وغيرها عن الماوردى وأقروه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومامر فى مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وان أثمت بعصيانه صريح فيه وقضيته جريان ذلك فى سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردى انها لا تجب الازمن التمتع دون غيره نعم يكفى فى وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل (ولو نشزت) كأن خرجت من بيته او منعته من تمتع مباح (فغاب فأطاعت) فى غيبته بنحو عودها لبيته (لم تجب) مؤنها مادام غائبا (فى الاصح) لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط وأخذ منه الاذرعى انها لو نشزت فى المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها وغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها

(قوله او مالها كما هو ظاهر) اى وان قل ٢٥٦ أخذا من اطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر فى المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا (قوله أو لتعلم) اى للامور الدينية لا الدنيوية (قوله أو استفتاء) اى لامر يحتاج اليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا (قوله أو يهددها) اى الزوج (قوله كالخوف) اى وكاخبارها بانه يلحقها ضرر بوطئه لا يحتمل عادة (قوله لم تغلب فيه السلامة) معتمد (قوله او يشق) أى السفر وقوله لا يحتمل عادة اى لمثلها (قوله انه يحرم اركابها) اى البحر وقوله وبحث الاذرعى الخ معتمد (قوله والا فناشزة) اى مالم يتمتع بها (قوله او حاجة أجنبى باذنه) اى الزوج اى و بغير سؤال من الزوج والا فان سؤاله ينزل منزلة سفرها لحاجته (قوله اما باذنه لحاجتهما) اى الزوج والزوجة او الاجنبى وقوله وظاهر كلام الماوردى الخ معتمد وقوله نعم يكفى الخ معتمد ايضا (قوله وكذا الليل) هل ذلك جار فى السفر بلا اذن وغيره أم مخصوص بغير السفر وعليه فيكون تمتعه بها فى السفر لحظة كاف فى بقية المدة حتى يوجد منها مسقط أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان عدم منعه لها من مصاحبته بعد التمتع رضا منه بالسفر معه (قوله فانه يزول باسلامها) اى حيث أعلمته به كما يأتى فى قوله والاوجه ان مراده من الخ وقوله مطلقا اى سواء جدد تسليم وتسلم أم لا (قوله عادت نفقتها) اى حيث أعلمته و ينبغى عدم تصديقها فى ذلك لو اختلفا فيه

من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي اه والاوجه ان مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وانما قلنا بذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر والاقرب كما هو قياس ما مر في نظائره ان اشهادها عند غيبته كاعلامه ومقابل الاصح تجب لعودها الى الطاعة فان الاستحقاق زال بخروجها عن الطاعة فاذا زال العارض عاد الاستحقاق (وطريقها) في عود الاستحقاق (ان يكتب الحاكم كما سبق) في ابتداء التسليم فاذا علم وعاد أو ارسل من يتسلمها أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق ولو التمست زوجة غائب من الحاكم ان يفرض لها فرضا عليه اعتبر ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت انه غيره والاوجه حمل ذلك على ما اذا كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا ان يقال يحتمل ظهور مال له تأخذ منه من غير احتياج لرفع له (ولو خرجت) لا على وجه النشوز (في غيبته) عن البلد بلا اذنه (لزيارة) لقريب لا أجنبي أو أجنبية فيما يظهر (ونحوها) كعيادة لمن ذكر بشرط عدم ريبة في ذلك بوجه كما هو ظاهر (لم تسقط) مؤنها بذلك لانه لا يعد في العرف نشوزا وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع (والاظهر أن لا نفقة) ولا مؤنة (لصغيرة) لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى قائم بها فليست أهلا للتمتع والثاني لها النفقة لانها حبست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هي فيه معذورة كالمريضة والرتقاء وفرق الاول بما مر في التعليل (و) الاظهر (انها تجب لكبيرة) اى لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر (على صغير) لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته والثاني لا تجب لانه لا يتمتع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم (واحرامها بحج أو عمرة) أو مطلقا (بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها) على قول في الفرض لان المانع منها ومع كونه نشوزا لا يحرم عليها فعله لخطر أمر النسك وبه فارق ما يأتي في الصوم (وان ملك) تحليلها بان احرمت ولو بفرض على الاصح (فلا) يكون احرامها نشوزا فتستحق المؤن لكونها في قبضته وهو قادر على تحليلها وتمتعه بها فاذا تركه فقد فوت على نفسه ولا يشكل هذا بما يأتي في الصوم انه يهاب افساد العبادة لانه يتكرر فلو أمرناه بالافساد لتكرر منه وفي ذلك ما يهيب منه ذلك بخلاف الاحرام فانه نادر فلا تقوى مهابته (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) فان كان معها استحقتها والا فلا انم من أفسد حجها بجماع وكان باذنه يلزمها الاحرام بقضائه فورا والخروج له ولو من غير اذنه وحينئذ تلزمه مؤنتها بل والخروج معها ولا يرد ما مر من منع خروجها بغير اذنه لان اذنه السابق استتبع الاذن في هذا (أو) احرمت (باذن) منه (ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج) لانها في قبضته وفوات

(قوله النشوز الجلي) اى الظاهر (قوله ان اشهادها عند غيبته) زاد ج وعدم حاكم وهو ظاهر ان كان الاشهاد مظنة لبلوغ الخبر بحيث يبعد عدم وصول الخبر اليه بعد الاشهاد والا فوجوب النفقة مع عدم علمه بعودها فيه شئ خصوصا اذا أمكنها الاعلام ولم تعلمه (قوله فحينئذ يفرض لها) اى ولو كان ما يفرضه من الدراهم (قوله والا فلا فائدة للفرض) اى حيث لم تقترض عليه ولا اذن لها في الاقتراض كما مر (قوله الا أن يقال) له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان أيضا اه ج (قوله يحتمل ظهور مال) وتقدم في كلامه ان القاضي يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال أو يأذن لها في الاقتراض (قوله في غيبته عن البلد) وينبغي ان مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على ما مر في قوله السابق أيضا واخذ الرافعي وغيره الخ ومن ذلك ما لو جرت عادته بانه اذا خرج لا يرجع الا آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها اذا كانت ترجع الى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك (قوله لقريب لا أجنبي) اى حيث كان هناك ريبة او لم يدل العرف على رضاه بذلك والا فلها الخروج كما شمله قوله فيما مر

واخذ الرافعي وغيره من كلام الخ (قوله أو يرسل لها بالمنع) اى أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته معتادا كما مر (قوله ولا مؤنة) شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل اطاقة الوطء وقد تقدم ذلك

التمتع نشأ من اذنه فان خرجت فكما تقرر والثانى لاتجب لفوات الاستمتاع وربما تقرر ولو ابجرت عينها قبل النكاح لم يتخير ويقدم حق المستأجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك (ويمنعها) ان شاء (صوم) أونحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتداء وانتهاء ولو قبيل الغروب لان حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وان لم يرد تمتعه بها فيما يظهر لانه قد تطرأ له ارادته فيجدها صائمة فيتضرر (فان ابت) وصامت أو اتمت غير نحو عرفة وعاشوراء أو صامت غير راتبة (فناشزة فى الاظهر) فتسقط مؤن جميع مدة صومها الامتناعها مما وجب عليها من التمكين ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو حاضر بغير اذنه أو علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان اضرها أو ولدها الذى ترضعه وأخذ العراقى من هذا التعليل انها لو اشتغلت فى بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها كخياطة بقيت نفقتها وان أمرها بتركه فامتنعت اذ لا مانع من تمتعه اى وقت أراد بخلاف تعليم صغار لانه تستحى عادة من أخذها من بينهن وقضاء وطره منها فاذا لم تنته بنهيه كانت ناشزة اما عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بلا اذن منه كرواتب الصلاة ويلحق بهما تاسوعاء بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخبر الحسن لاتصوم المرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر وفى سقوط نفقتها به وقد زفت اليه وجهان اصحهما عدمه والاقرب ان المراهقة الحاضرة كالبالغ لو أرادت صوم رمضان لانها مأمورة بصومه مضروبة على تركه والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم أو اعتكاف واجبين أو كان محرما أو مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع أو ممسوحا أو عنينا أو كانت قرناء أو رتقاء أو متحيرة كالغائب واولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا فى شهر رمضان كان محتجا على فعل المكتوبة فى أول الوقت وأولى لما فى التأخير من الخطر على أوجه احتمالات فى ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل (والاصح ان قضاء لا يتضيق) لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن وقد تشمل عبارته قضاء الصلاة فيفصل فيه بين التضيق وغيره وهو الاوجه (كنفل فيمنعها) منه قبل شروعها فيه وبعده من غير اذنه لانه متراخ وحقه فورى بخلاف ما تضيق به للتعدى بافطاره او اضيق زمنه بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة والثانى انه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وله منعها من منذور صوم او صلاة مطلق ولو قبل النكاح وباذنه لانه موسع نعم قياس ما مر فى الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثناؤه هنا وكذا يمنعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا اذن منه

(قوله لم يتخير) اى الزوج (قوله لكن لا مؤنة لها مدة ذلك) ينبغى ان محله مالم يتمتع بها اخذا مما مر فى الناشزة والا وجبت نفقتها مدة التمتع وانه يجب نفقة اليوم والليلة ٢٥٨ بالتمتع فى لحظة منه (قوله أو اتمت غير نحو عرفة) من النحو تاسوعاء لا الخميس والاثنين وأيام البيض كما يأتى فى كلامه (قوله غير راتبة) اى ولو غير مؤكدة (قوله أو فرضا موسعا) اى وان كان لها غرض فى التقديم كقصر النهار وقوله مطلقا اى موسعا أو مضيقا (قوله وأخذ العراقى من هذا التعليل) اى قوله لانه قد يهاب افساد الخ (قوله وان امرها بتركه) اى مالم يكن أمره الترك لغرض آخر غير التمتع كريبة تحصل له ممن لها الخياطة مثلا كتردده على باب بيته لطلب ما يتعلق به من الخياطة ونحوها (قوله فلها فعلهما) اى الا فى ايام الزفاف فله منعها من صومها (قوله بخلاف نحو الاثنين) ومنه ستة شوال وان نذرتها بعد النكاح بلا اذن منه كما يأتى (قوله وزوجها شاهد) اى حاضر (قوله ولو نكحها) اى عقد عليها (قوله أصحهما عدمه) خلافا للحج (قوله الحاضرة) اى المقيمة لا المسافرة على ما يأتى (قوله او مريضا مدنفا) اى ثقيلا مرضه قال فى المختار وقد دنف المريض من باب طرب اى ثقل وأدنف مثله وأدنفه المرض يتعدى ويلزم فهو مدنف ومدنف اه اى بصيغة اسم المفعول واسم الفاعل (قوله فى أول الوقت) اى فلا يمنعها الصوم (قوله بين التضيق) اى بأن فات بلا عذر (قوله وباذنه) اى او بعد النكاح باذنه لانه الخ (قوله استثناؤه) بخلاف اى فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه باذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات اذا نذرتها بلا اذن منه وشرعت فيها باذنه (قوله وكذا يمنعها) اى دائما ويكون باقيا فى ذمتها الى ان تموت فيقضى من تركتها أو يتيسر لها فعله بنحو غيبته كاذنه لها بعد

(قوله ان لم تعص بسببه) اى كأن حلفت على أمر ماض انه لم يكن وهى عالمة بوقوعه (قوله وفارق ما مر) اى عدم المنع من تعجيل المكتوبة (قوله ولا من سنن راتبة) اى ولا فرق فى السنن بين المؤكدة وغيرها ٢٥٩ أخذا من اطلاقهم بل ينبغى ان مثلها صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء وان مثلها الاذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات (قوله ويمنعها من تطويلها) وعليه فيفرق بين الراتبة والفرض حيث اغتفر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شان الفرض فروعى فيه زيادة الفضيلة (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله وسلطنته) عطف سبب على سبب (قوله انها لا تجب لها) اى دائما مالم تصدقه (قوله فلا مؤن) قد تقدم له ما يصرح باستحقاقها النفقة فيما ذكر لحبسها عنده حبس الزوجات حيث قبلنا قوله بيمينه فلعل ما هنا مفروض فيما لو لم يحبسها ولا تمتع بها (قوله ولو وقع عليه) بعمومه يشمل ما لو كان سبب الوقوع من جهتها كأن علق طلاقها على فعل شئ ففعلته ولم تعلم به وفى عدم الرجوع عليها بما أنفقه فى هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها (قوله والادم) مثال لان النفقة اذا أطلقت أريد بها المؤن (قوله أو انفساخ بمقارن) يتأمل صورة الانفساخ بمقارن العقد (قوله وفى قول للحمل) وعلى هذا لا تسقط بمضى الزمان ايضا كما ذكره

بخلاف ما لو نذرته قبل النكاح او بعده باذنه ومن صوم الكفارة ان لم تعص بسببه (و) الاصح (انه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) لحيازة فضيلته وأخذ منه الزركشى وغيره جواز المنع اذا كان التأخير أفضل كنحو ابراد وبحث الاذرعى ان له المنع من تطويل زائد بل تقتصر على أكمل السنن والآداب وفارق ما مر فى الاحرام بطول مدته والثانى له المنع لاتساع وقت المكتوبة وحقه على الفور (و) لا من (سنن راتبة) ولو اول وقتها كما يؤخذ من تعليلهم لتأكدها مع قلة زمنها ويمنعها من تطويلها بأن زادت على ادنى الكمال فيما يظهر لانهم راعوا فضيلة أول الوقت فلم تبعد رعاية هذا أيضا ويحتمل المنع من زيادة على أقل مجزئ ومعلوم ان العبرة فى المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها (وتجب) بالاجماع (لرجعية) حرة او امة ولو حاملا (المؤن) المار وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلى الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة لك صدق بيمينه هنا فى بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها لانها تنكر استحقاقها وأخذ منه انها لا تجب لها وان راجعها وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فانكره فلا مؤن لها كذا قاله الرافعى وجعله اصلا مقيسا عليه ويتجه أن محله كالذى قبله ما لم تصدقه (الا مؤنة تنظف) لانتفاء موجبها من غرض التمتع (فلو ظنت) الرجعية (حاملا فأنفق عليها) (فبانت حائلا استرجع) منها (ما دفع) ه لها (بعد عدتها) لتبين ان لا شئ عليه بعدها وتصدق فى قدر أقرائها وان خالفت عادتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيأ وعرف لها عادة متفقة عمل بها او مختلفة فالاقل والا فثلاثة أشهر ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم لم يرجع بما انفقه فيما يظهر كالمنكوحة فاسدا بجامع انها فيهما محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من انفق ظانا وجوبه حيث لا حبس منه (والحائل البائن بخلع) او فسخ او انفساخ بمقارن او عارض على الراجح (او ثلاث لا نفقة) لها (ولا كسوة) لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفاء سلطنته عليها وانما وجبت لها السكنى لانها لتحصين مائه الذى لا يفترق بوجود الزوجية وانتفائها (ويجبان) كالخادم والادم (لحامل) بائن لا ية وان كن أولات حمل فهو كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه نعم البائن بفسخ او انفساخ بمقارن للعقد كعيب او غرور لا نفقة لها مطلقا كما قالاه فى الخيار لانه رفع للعقد من اصله والوجوب انما هو (لها) لكن بسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كامتناعها من السكنى فى لائق بها عينه لها او خروجها منه من غير عذر ولا تسقط بمضى الزمان ولا بموته فى اثنائه على الراجح اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء والقول فى تأخر الولادة قول مدعيه (وفى قول للحمل) لتوقف الوجوب عليه (فعلى الاول لا تجب لحامل من شبهة او نكاح فاسد) اذ

الشارح فى فصل نفقة القريب بقوله وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضى الزمان لان الحامل الخ بعد قول المصنف وتسقط بفواتها او بقوله الآتى هنا وان قلنا انها للحمل الخ (قوله فعلى الاول) اى وأما على الثانى فتجب بوجوب نفقة فرعه عليه

لانفقة لها حالة الزوجية فبعدها ولى (قلت ولا نفقة) ولا مؤنة (لمعتدة وفاة) ومنها موت زوجها وهي في عدة طلاق رجعي (وان كانت حاملا والله أعلم) لصحة الخبر بذلك (ونفقة العدة) ومؤنتها لكونه زوجة بجميع ما مر فيها فهي (مقدرة كزمن النكاح) لانها من لواحقه (وقيل تجب الكفاية) بناء على انها للحمل (ولا يجب دفعها) لها (قبل ظهور حمل) سواء أجعلناها لها أم له لعدم تحقق سبب الوجوب ثم اعتراف رب العدة بوجوده كظهوره مؤاخذة له باقراره (فاذا ظهر) الحمل ولو بقول أربع نسوة (وجب) دفعها الماضي من وقت العلوق فتأخذه ولما بقي (يوما بيوم) لقوله تعالى فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (وقيل) انما يجب دفع ذلك (حتى تضع) للشك فيه ورد بأن الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة أشهر (ولا تسقط) مؤن العدة (بمضي الزمان على المذهب) وان قلنا انها للحمل اذ هي المنتفعة بها وقيل ان قلنا انها لها لم تسقط أو للحمل سقطت لانها نفقة قريب

(فصل) في حكم الاعسار بمؤن الزوجة اذا (أعسر) الزوج (بها) اى النفقة (فان صبرت) زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا (صارت) كسائر المؤن ما سوى المسكن لما مر انه امتاع (دينا عليه) وان لم يفرضها حاكم لانها في مقابلة التمكين (والا) بأن لم تصبر ابتداء أو انتهاء بأن صبرت ثم عن لها الفسخ كما سيعلم من كلامه (فلها الفسخ) بالطريق الآتي (على الاظهر) لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيأ ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو أولى من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ لها بعجزه عن نفقة ماضية او عن نفقة خادم نعم تثبت في ذمته وذكر الاذرعي بحثا من تخدم لنحو مرض فانها في ذلك كالقريب والثاني لا فسخ لها لعموم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقياسا على الاعسار بالصداق بعد الدخول (والاصح أن لا فسخ بمنع موسر) أو متوسط كما يفهمه قوله الآتي وانما الى آخره (حضر أو غاب) لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم الى بلده والثاني نعم لحصول الضرر بالاعسار وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه لغيبته وان طالت وانقطع خبره فقد صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله اى ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا مما يأتي والمذهب نقل كما قاله الاذرعي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا

(قوله وان كانت حاملا) اى وان كان للحمل حد لان النفقة لها لاله وهي قد بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها (قوله لصحة الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح اه شرح منهج (قوله كظهوره مؤاخذة) اى ومع ذلك لو انبين ٢٦٠ عدمه استرد لانه أذىء ظن تبين خطؤه ربق مالو ادعت ظهور الحمل هل تصدق هي أو الزوج فيه نظر وينبغي أن يقال ان أقامت بينة على ذلك عمل بها والا صدق الزوج لان الاصل عدم الوجوب (قوله فتأخذه) اى دفعة

(فصل في حكم الاعسار بمؤن الزوجة)

(قوله بمؤن الزوجة) اراد بها ما يشمل المهر وكتب ايضا حفظه الله قوله بمؤن الزوجة اى وما يتبع ذلك كالخروج لتحصيل النفقة مدة الامهال (قوله ما سوى المسكن) اى والخادم ايضا (قوله فلها الفسخ) وبحث مر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب اه سم على حج (قوله انه من السنة) اى من الطريقة المأخوذة عنه صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك مندوب كما هو ظاهر جلى (قوله نعم تثبت) اى نفقة الخادم ومحله حيث كان ثم خادم وصبر بها أو اقترضت له أما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شئ لها لما مر ان الخادم امتاع (قوله فانها في ذلك كالقريب) قضيته انها تسقط بمضي الزمن مطلقا ما لم يفرضها القاضي و يأذن لها في اقتراضها وتقترضها وان نفقة خادمة من تخدم في بيت أبيها لا تسقط مطلقا وقياس ما مر في قوله انها امتاع ان نفقة الخادمة مطلقا ان قدرت واقترضتها وجبت عليه والا فلا (قوله في مرحلتين) اى عن البلدة التي هو مقيم بها

(قوله مالم تشهد باعساره الآن) اى فلها الفسخ (قوله وان علم استنادها) اى من شهدت الآن يعنى ان القاضى يقبل البينة باعساره وان علم انها انما شهدت معتمدة على الاستصحاب ويوجه بأن الاصل عدم حصول شئ له وكما يقبلها القاضى مع ذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب (قوله فلها الفسخ) اى حالا (قوله ومن ثم بحث الخ) معتمد وقوله أمهل اى وجوبا (قوله عاجلا) اى ما لم تفسخ (قوله لم تفسخ) معتمد وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض أو نحوه (قوله لندرة) علة لقوله لا يفسخ وقوله ذلك اى التعذر (قوله لمتبرع له) اى لاجله وهو الزوج (قوله ان مثله) اى مثل أبى الزوج (قوله نظر ظاهر) اى فلا يجب عليها

معسر لم تفسخ مالم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب (ولو حضر وغاب ماله) ولم ينفق عليها بنحو استدانة (فان كان) ماله (بمسافة القصر) فاكثر من محله (فلها الفسخ) ولا تكلف الامهال للضرر والفرق بينه وبين المعسر الآتى ان هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراض بخلاف المعسر ومن ثم بحث الاذرعى انه لو قال احضره وأمكنه فى مدة الامهال الآتية أمهل (والا) بان كان على دونها (فلا) فسخ لانه فى حكم الحاضر (ويؤمر بالاحضار) عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم تفسخ ويحتمل خلافه لندرة ذلك (ولو تبرع رجل) ليس اصلا ولا سيدا للزوج (بها) عنه وسلمها لها (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة أما لو كان المتبرع أبا الزوج أو جده وهو فى ولايته لزمها القبول لدخولها فى ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرعى ان مثله ولد الزوج وسيده قال ولا شك فيه اذا اعسر الاب وتبرع ولده الذى يلزمه اعفافه أولا يلزمه ذلك أيضا فى الاوجه وفيما بحثه فى الولد الذى لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر قيل وكذا فى السيد لانتفاء علتهم التى نظروا اليها من ملك الزوج فالاولى ان يوجه ما قاله فى السيد بان علقته بقنه اتم من علقة الوالد بولده (وقدرته على الكسب) الحلال اللائق ومثل الكسب غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر (كالمال) لان الضرورة تندفع به فلو كان يكتسب فى كل يوم ما يفى بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفى بها فلا فسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالموسر ومثله نحو نساج ينسج فى الاسبوع ثوبا اجرته تفى بنفقة الاسبوع ومن تجمع له اجرة الاسبوع فى يوم منه وهى تفى بنفقة جميعه وليس المراد أنا نصبر عليها اسبوعا بلا نفقة وانما المراد انه فى حكم واجد نفقة تامة او ينفق مما استدانه لامكان الوفاء ويعلم من ذلك انا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونأمره بالاستدانة والانفاق لا نفسخ عليه لو امتنع لما تقرر انه فى حكم الموسر الممتنع ويؤيده قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا أثر لعجزه ان رجى برؤه قبل مضى ثلاثة أيام وخرج بالحلال الحرام فلا

ولها الفسخ كما لو تبرع من الزوج أصله الذى ليس هو فى ولايته لانه لا يتمكن من ادخال المال فى ملكه (قوله ومثل الكسب) اى اللائق وقوله غيره ومنه السؤال للغير حيث كان لائقا به (قوله ومن تجمع له أجرة الاسبوع) يؤخذ منه ان الاسبوع هو الغاية فى الامهال فمن له غلات تستحق آخر كل شهر لا تمهل الى حصولها حيث كانت المدة تزيد على أسبوع وان زادت على النفقة اضعافا لانه مقصر بترك الاقتراض كما لو غاب ماله بل كان القياس أنها لا تمهل الى ما زاد على ثلاثة أيام التى هى مدة امهال الشرع لكن مقتضى قوله ويعلم من ذلك ان مع كوننا نمكنها من مطالبته الخ خلافه لانا حيث ألحقناه بالموسر امتنع عليها الفسخ وان طالت المدة التى يعتاد حصول غلته فيها وقد ينظر فيه بامكان الفرق بين هذا وبين الموسر فان الموسر يمكن استخلاص نفقتها منه بالحبس ونحوه وهذا قد يتعذر عليها الوصول الى حقها فتتضرر فهو من غاب ماله شبهه وقد تقدم فيه انه اذا لم يستدن كان لها الفسخ فتضررها بالصبر فليتأمل (قوله لو امتنع) اى من الاقتراض (قوله فلا فسخ به) اى وعليه فيجبره الحاكم على الاكتساب ان لم يقدر على اجباره فينبغى أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر (قوله ولا أثر لعجزه) اى بمرض (قوله وخرج بالحلال) اقتصر على هذا ولم يذكر ما يخرج باللائق وفى حج بعد قوله السابق اللائق وكذا غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر اه وقد يوافقه قول الشارح ومثل الكسب غيره بأن يراد بالكسب فى كلامه الكسب السابق وهو الحلال اللائق لكنه لما أخرج بالحلال الحرام دل على ان مراده غير الكسب اللائق

(قوله ومايعطاه نحو المنجم) ومن نحو المنجم مايعطاه الطبيب الذى لايشخص المرض ولايحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب ويأخذ منها مايصفه للمريض فان ما يأخذه لايستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لان مايعطاه أجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه أيضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك اه فتاوى حج الحديثية بالمعنى (قوله حنث بأ كله) يقينا اه حج (قوله زيادة على نصف عادته) ولو اختلفت عادته فى الاكل زمانا أو مكانا اعتبر فى كل زمان أو مكان ما هو عادته فيه (قوله ولو لم يجد الانصف مد غداء) اى نصف مد

يدفعه وقت الغداء وكذا يقال فيما بعده (قوله ومخدة وفرش) أى لاتضرر بتركها وأوان يمكنها الاكل والشرب بدونها فلا ينافى ما قدمناه عن سم نقلا عن م ر (قوله كامكان تحصيل القوت بالسؤال) اى فلا يعتبر كما تفهمه هذه العبارة فلها الفسخ وقد يتوقف فيما اذا قدر على الكسب بالسؤال فانه لامنة عليها فيما يصرفه عليها مما يحصل له بالسؤال وهو تلك ماقبضه به فليس كالذى يأخذه المنجم والمحترف بآلة لهو ويحتمل أن المراد انها لاتفسخ بقدرته على السكنى بنحو المسجد كالبيت المعد للخطيب أو الامام فى المسجد وليس داخلا فى وقفيته لانه لامنة عليها فى السكنى بذلك ولا حرمة حينئذ فيتجه تشبيهه بالقدرة على السؤال وهذا الاحتمال اقرب من الاول ومع ذلك لايكلف السؤال بل ان سأل وأحضر لها ماتنفقه امتنع عليها الفسخ والافلا (قوله عقب الرفع الى الحاكم) اى أما الرفع نفسه فليس فوريا فلو اخرت مدة ثم ارادته مكنت كما يأتى فى قوله لاقبله اى المطالبة لانها تؤخرها لتوقع يسار والفرق انه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضى لاذن القاضى لاستحقاقها للفسخ (قوله لكن قال البارزى كالجورى) قال م ر والضابط كل ماجاز لها الحبس لاجله فسخت بالاعسار به اه ويؤخذ منه انها لاتفسخ بالمؤجل اذا حل اه سم على منهج (قوله أو المحكم بشرطه) اى بان يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلدا وليس فى البلد قاض ضرورة

لقدرته عليه فلها الفسخ وقول الماوردى والرويانى الكسب بنحو بيع خمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له اجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا مايعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة مردود اذ الوجه انه لا أجرة لصانع محرم لاطباقهم على انه لا اجرة لآنية نقد ونحوها ومايعطاه نحو المنجم انما يعطاه اجرة لاهبة فلا وجه لكلامهما (وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر) اذ الضرر انما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لايتغدى أو لايتعشى حنث بأكله زيادة على نصف عادته لان المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ انه تغدى أو تعشى وههنا على ماتقوم به البنية وهى لاتقوم بدون مد ولو لم يجد الانصف مد غداء ونصفه عشاء فلا فسخ (والاعسار بالكسوة) أو ببعضها الضرورى كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش وأوان (كهو بالنفقة) بجامع ان البدن لايبقى بدونهما (وكذا) الاعسار (بالادم والمسكن) كهو بالنفقة (فى الاصح) لتعذر الصبر على دوام فقدهما (قلت الاصح المنع فى الادم والله أعلم) لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن وامكانه بنحو مسجد كامكان تحصيل القوت بالسؤال (وفى اعساره بالمهر) الواجب (أقوال أظهرها تفسخ) ان لم تقبض منه شيأ (قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى الحاكم والامهال الآتى فورى فيسقط بتأخيره من غير عذر كجهل كما هو ظاهر (لابعده) لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا فى الذمة نعم يتجه عدم تأثير تسليم وليها من غير مصلحة فلها حبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه اما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوى والزركشى وغيرهما وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع لكن قال البارزى كالجورى بجواز الفسخ ههنا أيضا قال الاذرعى وهو الوجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والثانى يثبت الفسخ فى الحالين والثالث لافيهما (ولافسخ) باعسار بمهر أو نحو نفقة (حتى ترفع الامر للقاضى أو المحكم بشرطه و) حتى (يثبت) باقراره او ببينة (عند قاض) أو محكم (اعساره فيفسخه) بنفسه

أونائبه (أو يأذن لها فيه) لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا وعدتها تحسب من وقت الفسخ فان لم تجد قاضيا ولا محكما بمحلها أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لها الا افسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا لبناء الفسخ على أصل صحيح فاستلزم النفوذ باطنا ارقة بجزم بذلك جمع (ثم) بعد تحقق الاعسار (في قول ينجز الفسخ) لتحقق سببه (والاظهر امهاله ثلاثة أيام) وان لم يطلب ذلك لانها مدة قريبة تتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره وقيل يمهل يوما واحدا (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار (الا ان يسلم نفقته) اى الرابع فلا تفسخ بما مضى لصيرورته دينا وليس لها أخذ نفقة يوم قدر على نفقته عن يوم قبله عجز فيه عنها فان تراضيا على ذلك فاحتمالان أرجحهما المنع عند تمام الثلاث بالتلفيق ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو أعسر بنفقة السادس استأنفها وهو محتمل ويحتمل انه ان تخللت ثلاثة وجب الاستئناف او أقل فلا والاصح ان لها الفسخ حينئذ (ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين لانها تتضرر بالاستئناف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه (وفي قول تستأنف) الثلاثة لزوال العجز الاول ورده الامام بانه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي الى عظم ضررها (ولها) وان كانت غنية (الخروج زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) بنحو كسب وان أمكنها ذلك ببيتها أو سؤال وليس له منعها الان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها والاوجه تقييد ذلك بعدم الريبة والا منعها من الخروج أو خرج معها (وعليها الرجوع) لبيته (ليلا) لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة وقال الروياني ليس لها ذلك وحمل الاذرعي وغيره الاول على النهار اى وقت التحصيل والثاني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان منعته ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع ولو حضر من فسخ نكاحه عليه وادعى ان له مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار لم يكفه حتى تشهد له بذلك بينة وأنها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ كما قاله الغزالي وقوله وانها تعلمه وتقدر عليه في كونه شرطا نظر ظاهر أخذا مما مر في قوله والاصح انه لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ولا اعتبار بعرض أو عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامهما (ولو رضيت باعساره) بالنفقة ابدا (أو نكحته عالمة باعساره) بذلك (فلها الفسخ بعده) لتجدد الضرر كل يوم ورضاها بذلك وعد لم تسقط به المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى من المهلة (ولو رضيت باعساره بالمهر) أو نكحته عالمة به (فلا) تفسخ بعده لانتفاء تجدد الضرر وكرضاها به امساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها لانها تؤخرها لتوقع يسار (ولا فسخ لولي امرأة حتى (صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة) لان الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض

(قوله قبل ذلك) اى قبل اذن القاضي (قوله حتى تعطيني مالا) ظاهره وان قل وقياس ما مر في النكاح من ان شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا أن يكون له وقع بجريان مثله هنا (قوله وقد جزم بذلك جمع) معتمد (قوله ولم يستأنفها) اى فتفسخ حالا (قوله وجب الاستئناف) معتمد (قوله والا منعها من الخروج) اى فان اراد ته صحبت معها من يدفع الريبة عنها وعليها أجرته اى من صحبته ان لم يخرج الا بها (قوله أو خرج معها) اى ولا اجرة له عليها (قوله وحمل الاذرعي الخ) معتمد (قوله سقطت زمن المنع) اى فتسقط نفقة اليوم والليلة بتمامها لمن التمتع في غير وقت العمل وان قل زمن المنع كلحظة (قوله وانها تعلمه) اى الزوجة (قوله أو عقار لا يتيسر بيعه) لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر (قوله بنفقة يومه) اى يوم الرضا (قوله ولو رضيت باعساره بالمهر) ومعلوم ان الكلام في الرشيدة فلا اثر لرضا غيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا نقول ذاك فيمن زوجت بالاجبار خاصة أما من زوجت باذنها فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو سفيهة على انه قد تزوج بالاجبار بمعسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض

لغير مستحقه فنفقتهما في مالهما ان كان والا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وان كانت دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا (ولو اعسر زوج أمة) لم يلزم سيدها اعفافه (بالنفقة) أو نحوها مما مر الفسخ به (فلها الفسخ) وان رضي السيد لان حق قبضها لها ومن ثم لو سلمها لها من ماله لم يجبر على ما قاله بعض الشراح لكن نص في الام على اجبارها اى لانه لا منة عليها فيه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له لانه المستحق لقبضه نعم المبعضة لا بد في الفسخ فيها من موافقتها هي ومالك البعض لها قاله الاذرعي اى بان يفسخا معا او يوكل احدهما الآخر ويظهر انه مفرع على كلام ابن الصلاح المار أما اذا قلنا بانها تفسخ ببعض المهر اتجه استقلالها به (فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح) لانه انما يتلق النفقة عنها الا انها الا على والثاني له الفسخ لان الملك فيها له وضرر فواتها عائد اليه ورد بما مر (وله أن يلجئها) اى المكلفة اذ لا يتعذر غيرها (اليه) اى الفسخ (بأن لا ينفق عليها) ولا يمونها (ويقول) لها (افسخي او جوعي) دفعا للضرر والاوجه في المكاتبة انها كالقنة فيما ذكر الا في الجاء هالها ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها اجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها ولا يزول ملكه عنها فان عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه ابي زيد بالتزويج اولى للمصلحة وعدم الضرر

*(فصل) في مؤن الاقارب *(يلزمه) اى الفرع الحر او المبعض ذكرا كان او أنثى (نفقة) اى مؤنة حتى نحو دواء واجرة طبيب (الوالد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته ان وجب اعفافه او المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (وان علا) ولو أنثى غير وارثة

(قوله والا فعلى من تلزمه مؤنتهما) سكت عن البالغة وقضية اطلاق شرح المنهج انها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليلجئها الى الفسخ وعليه فيمكن الفرق بينه وبين الامة حيث كان لسيدها الجاؤها الى ذلك بقوله لها اصبري او جوعي بأن نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه اسقاطها عند العجز بخلاف الامة فانه قادر على ازالة وجوبها عنه بأن يبيعها او يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب وان كانت نفقة القريب تسقط بمضي الزمن ثم رأيت قوله الآتي بعد قول المصنف ولا يجب لمالك كفايته الخ فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد وان اعسر زوجها الى فسخها وهو يقتضي انها حيث تمكنت من الفسخ ولم تفسخ لا يلزم من كان عليه مؤنتها قبل ذلك (قوله قبل النكاح) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق (قوله كالرشيدة هنا) قضيته انها اذا رضيت باعساره بالمهر امتنع الفسخ وهو مناف لما قدمناه من انه لا أثر لرضا غير الرشيدة فليراجع الا أن يقال ان معنى قوله هنا كالرشيدة في ان لها الفسخ ولا تكلف الصبر الى الرشد وهو لا ينافي ان رضاها باعساره لا أثر له فيلغى وتمكن من الفسخ حالا وكتب ايضا لطف الله به قوله كالرشيدة اى فلها الفسخ (قوله لم يلزم سيدها اعفافه) اى بأن لم يكن فرعا للزوج (قوله لكن نص في الخ) معتمد (قوله لا بد في الفسخ فيها) اى في صورة المهر (قوله مفرع على كلام ابن الصلاح) اى فيما لو قبضت الحرة بعض الصداق (قوله اما اذا قلنا الخ) معتمد وقوله بانها اى المبعضة تفسخ الخ (قوله اتجه استقلالها) اى المبعضة وكذا سيدها الاستقلال به ثم رأيت شيخنا الزيادي صرح به (قوله انها كالقنة) اى في عدم فسخ السيد (قوله الا في الجاء سيدها) لا حاجة اليه لان السيد لا تلزمه نفقة مكاتبته الا ان يقرر ذلك بما لو عجز المكاتب عن نفقة نفسه اجماعا (قوله أجبر على تخليتها للكسب) لو فضل من كسبها على مؤنتها شيء فينبغي ان يمتنع عليها التصرف فيه لانه مملوك للسيد اهسم على منهج في مؤنة المملوك الآتي (قوله من بيت المال) اى فان لم يكن فيه شيء او منع متوليه فينبغي ان يجبر على تزويجها للضرورة لكن مقتضى اطلاق قوله او تزويجها خلافه (قوله بالتزويج) ولعل المراد ان الحاكم يزوجها لان الفرض غيبة سيدها اهسم على حج (قوله وعدم الضرر) ولعلهم لم يقولوا هنا انه ان لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين كما ذكروه في القن الآتي في مؤنة الرقيق لامكان الاستغناء عن مياسير المسلمين هنا بالتزويج ولا كذلك القن وعليه لو لم يوجد من يتزوج بها فينبغي ان تكون النفقة على مياسير المسلمين *(فصل في مؤن الاقارب)* (قوله ان وجب اعفافه) اى بأن احتاج اليه

اجماعا ولقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وللخبر الصحيح ان أطيب ما أكل الرجل من
كسبه وولده من كسبه (و) يلزم الاصل الحر أو المبعض ذكرا أو أنثى مؤنة (الولد)
المعصوم الحر أو المبعض كذلك (وان سفل) ولو أنثى كذلك لقوله تعالى وعلى المولود له
الآية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الذى أخذ منه ابو حنيفة رضى الله عنه وجوب نفقة
المحارم اى فى عدم المضارة كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما وهو أعلم بالقرآن من غيره
وقوله فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فاذا لزمه أجرة الرضاع فكفايته ألزم ومن ثم
أجمعوا على ذلك فى طفل لا مال له والحق به بالغ عاجز كذلك ولخبر هند خذى ما يكفيك
وولدك بالمعروف (وان اختلف دينهما) بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد
وحربى كما جرى عليه جمع اذ لا حرمة لهما لانه مأمور بقتلهما وذلك لعموم الادلة وكالعتق
ورد الشهادة بخلاف الارث فانه مبنى على المناصرة وهى مفقودة حينئذ وانما تجب
(بشرط يسار المنفق) لانها مواساة ونفقة الزوج معاوضة ويقبل قوله بيمينه فى اعساره
كما مر فى الفلس حيث لم يكذبه ظاهر حاله والا طولب ببينة تشهد له به (بفاضل عن قوته
وقوت عياله) من زوجته وخادمها وام ولده كما ألحقهما بها الاذرعى بحثا وعن سائر
مؤنهم وخص القوت لانه أهم لا عن دينه كما صرح به الاصحاب فى باب الفلس وذلك لخبر
مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك
وبعمومه يتقوى ما مر عن ابى حنيفة الآن ويجاب بانه يستنبط من النص معنى يخصصه
(فى يومه) وليلته التى تليه غداء وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره (ويباع فيها ما يباع
فى الدين) من عقار وغيره كمسكن وخادم ومركوب وان احتاجها لتقدمها على وفائه
فيباع فيها ما يباع فيه بالاولى فسقط ما قيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لاصله ويبقى
هو بلا مسكن مع خبر ابدأ بنفسك على ان الخبر انما يأتى فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه
الا ما يكفى أجرة مسكنه او مسكن والده وحينئذ فالمقدم مسكنه فذكر الخبر تأكيدا
للاشكال وهم وكيفية بيع العقار لها كما سيأتى فى نفقة العبد وصححه المصنف وصوبه
الاذرعى والحق غير العقار به فى ذلك مما يشق بيعه شيأ فشيأ انه يستدان لها الى اجتماع
ما يسهل بيعه فيباع فان تعذر بيع الجزء ولم يوجد من يشترى الا الكل بيع الكل أما
ما لا يباع فيه مما مر فى باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولمؤنه (ويلزم كسوبا كسبها)
اى المؤن ولو بما يليق الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجب (فى الاصح) ان حل
ولاق به وان لم تجر به عادته لان القدرة بالكسب كهى بالمال فى تحريم الزكاة وغيره وانما
لم يلزمه لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخى وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه
ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب عليه سؤال زكاة ولا
قبول هبة فان فعل وفضل منه شئ مما مر أنفق عليه منه والثانى لا كما لا يلزمه الكسب

(قوله وولده من كسبه) اى الاب وهو من تتمة الحديث (قوله أو المبعض كذلك) اى بالنسبة لبعضه الحر (قوله ولو أنثى كذلك) اى
غير وارثة (قوله لا نحو مرتد وحربى) ومثلهما على الراجح نحو الزانى المحصن لكن قال ج فيه ان الاقرب الانفاق عليه
لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما
ومقتضى ما علل به انه لو قاطع
الطريق بعد بلوغ خبره للامام
(قوله وذلك) اى اختلاف دينهما
(قوله تشهد له به) اى الاعسار
(قوله فلاهلك) اى لزوجتك (قوله
معنى يخصصه) اى كان يقال انما
وجبت على الاقارب لكونهم
كالجزء منه وهذا خاص بالاصل
والفرع (قوله وانما لم يلزمه) اى
الكسب (قوله ولقلة هذه) اى
المؤنة وانضباطها اى اذ هى
مقدرة من جهة الشارع بخلافه
اى بخلاف الدين فانه لا انضباط
له من جهة الشارع ويختلف
باختلاف حال المديون فقد يكون
قليلا بالنسبة لشخص كثيرا بالنسبة
لآخر على انه قد يطرأ ما يقتضى
تجدد الديون فى كل يوم كعروض
اتلاف منه لمال غيره بغير اختيار
منه وقوله بخلافه اى الدين (قوله
ولا يجب عليه سؤال) قضيته انه
لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب
قبولها وعليه فيفرق بينه وبين
عدم وجوب قبول الهبة بوجود
المنة للواهب بخلاف المزكى فانه
لا منة له على الفقير لانه انما دفع له
ما أوجبه الشرع عليه فأشبه
الديون ولا يرد عدم وجوب قبولها
بل عدم جوازه لنفقة الاقارب
لان ذلك فيمن تنفق عليهم مروأة
وما هنا بخلافه

(قوله كلفه) اى حيث كان فرعا بخلاف الاصل اى موافق ما يأتى فى كلام المصنف (قوله لا أمدله) اى فقيه اضرار بهما مع انه قد لا يكون لهما غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج (قوله فلو تزوجت سقطت) هو واضح ان كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف ان الوجوب يتوقف على الارسال ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه ان تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التعليل قولهم لئلا يجمع بين نفقتين وكما فى الصغيرة والمجنونة اذا أعسر زوجهما به اه سم على منهج وقوله الا ان يقال الخ معتمد (قوله بقدرتهما عليه) اى التمكين (قوله او أعمى) يجوز ان الاعمى وما بعده من ذكر الخاص بعد العام ففى المختار الزمانة آفة فى الحيوانات ورجل زمن اى مبتلى بين الزمانة (قوله او مجنونا) ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة اه شيخنا زيادى اى بشرط ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ووقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان تعين ذلك طريقا بأن لم تتيسر القراءة فى غير أوقات الكسب كان كالاشتغال بالعلم والا فلا فليراجع وكتب ايضا لطف الله به قوله او مجنونا اى او سليما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه (قوله ولا يكلف كسبا) اى وان قدر عليه (قوله حيث لم يشتغل) اى الاصل (قوله والا وجبت نفقته جزما) اى لانها تنزل منزلة أجرته (قوله وان يخدمه) هذا علم من قوله أول الفصل حتى نحو دواء وأجرة طبيب (قوله وان يبدل ما تلف) ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق فى ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا لتسهل اقامة البينة عليه (قوله وتسقط) اى الكفاية (قوله التى لم يأذن المنفق الخ) اى فان أذن لغيره فى الانفاق عليه وانفق صارت قرضا على الآذن وان لم ينفق سقطت بمضى الزمان هذا الذى يظهر انه المراد لاحد

لوفاء دينه وورد به امر ومحل وجوب ذلك فى حالة الاصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها وان قدر كما اقتضاه كلام الامام والغزالى وان اقتضى كلام الماوردى خلافه (ولا تجب) المؤن (لمالك كفايته ولا) لشخص (مكتسبها) لاستغنائه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلالا لائقا به والا فلا ولو قدرت الام أو البنت على النكاح لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعة وفارق القدرة على الكسب بان حبس النكاح لا أمد له بخلاف سائر انواع الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد وان أعسر زوجها الى فسخها لئلا يجمع بين نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان التماس اعتباره الا ان يقال انها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله فى مكلفة فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الاب فيما يظهر (وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا) او أعمى او مريضا (أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو اطاق صغير الكسب او تعلمه ولاق به جاز للولى ان يحمله عليه وينفق منه عليه فان امتنع او هرب لزم الولى انفاقه (والا) بان قدر على الكسب ولم يفعله ولم يكن كما ذكر (فأقوال احسنها تجب) للاصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما وثانيهما لا تجب لانه غنى (والثالث تجب (للاصل) ولا يكلف كسبا (لا الفرع) بل يكلف الكسب (قلت الثالث اظهر والله اعلم) لتأكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ومحل ذلك حيث لم يشتغل بمال ولده ومصالحه والا وجبت نفقته جزما (وهى) اى نفقة القريب (الكفاية) لخبر خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب اعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وادما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين وتعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالى اى المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره وان يخدمه ويداويه ان احتاج وان يبدل ما تلف بيده وكذا ان أتلفه لكنه يضمنه بعد يساره ان كان رشيدا كما قاله الاذرعى ولا نظر لمشقة تكرار الابدال بتكرار الاتلاف لتقصيره بالدفع له لانه كان متمكنا من انفاقه من غير تسليم وما يضطر الى تسليمه كالكسوة متمكن من توكيل رقيب به يمنعه من اتلافها (وتسقط) مؤن القريب التى لم يأذن المنفق

لاحد فى صرفها عنه اقريبه (بفواتها) بمضى الزمن وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت أمه اى مثلا عليه بها لانه مقصر بنفيه الذى تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بايجاب مافوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضى الزمان لان الحامل لما كانت هى المنتفعة بها التحقت بنفقتها (ولا تصير دينا) لما ذكر (الا بفرض قاض) بالفاء (او اذنه) ولو للممون ان تأهل فى اقتراض وان تأخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه السبكى وبحث انها لا تصير دينا الا بعد الاقتراض وهو كذلك كما سيأتى وزعم ان ما فى كلام المصنف يصير عليه استثناء لها لدخوله فى ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه لا النفقة غير صحيح بل هو على استثنائه حقيق لان المستقرض صار كانه نائبه فالدين انما هو فى ذمته وانما تصير دينا باحد هذين ان كان (لغيبة) للمنفق (او منع) صدر منه فحينئذ تصير دينا كما كذلك وما ذكره كالرافعى من صيرورتها دينا بذلك هو المذهب وقول جماعة من المتأخرين انه مردود نقلا ومعنى مردود كما اوضحه البلقينى وغيره لكن صورته ان يقدرها الحاكم ويأذن لشخص فى الانفاق على الطفل فاذا انفقه صار دينا فى ذمة الغائب او الممتنع وهى غير مسئلة الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيأ لم تصر دينا بذلك وهو غير مراد لهما نعم قد يقال لا يتأتى ذلك مع قولهما أو اذن فى اقتراض لغيبة او منع ويجاب عنه بان هذا الاذن فى الاقراض لا فى الاقتراض فسقط قول من وهم هنا وعلم من كلام المصنف صيرورتها دينا باقراض القاضى او نائبه بالاولى لكن يشترط أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن الحاكم ويرجع ان اشهد وقصد الرجوع والا فلا والاوجه جريان ذلك فى كل منفق وللاب وان علا اخذ النفقة من مال فرعه الصغير او المجنون بحكم الولاية وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايتهما (وعليها) اى الام من مال فرعه (ارضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع فى مدته لاهل الخبرة كما بحثه الاذرعى وقيل تتقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل (ثم بعده) اى ارضاعه اللبأ (ان لم يوجد الا هى او أجنبية وجب ارضاعه) على من وجدت ا قاله

(قوله اى مثلا) اى فتُل أمه غيرها ولو من الآحاد (قوله وان جعلت له الخ) مرجوح وقوله لما ذكر اى فى قوله لانها وجبت لدفع الحاجة (قوله الا بعد الاقتراض) اى بالفعل (قوله بأحد هذين) اى اقتراض القاضى اواذنه وقوله بذلك اى أحد هذين (قوله ان لم يجد جنسها) يفهم منه انه اذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل بأخذه وان وجد الحاكم وكذا يقال فى الام والفرع الآتيين فليراجع (قوله ان لم يجد مالا وعجز) راجع لكل من قوله وللقريب الخ وقوله وله الاستقراض الخ (قوله وليس للام) يتأمل هذا مع قوله قبل وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه الا أن يقال مرادهم القريب حيث كانت له ولاية لكن يخرج عن هذا الفرع فيقتضى انه ليس له الاستقلال بالاخذ (قوله لعدم ولايتهما) اى الام والفرع يؤخذ منه ان الام لو كانت وصية على ابنها لم تحتج الى اذن الحاكم (قوله وعليها ارضاع ولدها اللبأ) فلو امتنعت من ارضاعه ومات فالذى ذكره ابن ابى شريف عدم الضمان لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على ما لو أمسك عن المضطر واعتمده شيخنا الزيادى وقد يتوقف فيه بأنه لو ذبح الشاة فمات ولدها بسبب ذلك ضمنه مع انه لم يحدث فى الولد صنعا وعللوه بأنه أتلف اللبن المتعين لغذائه وأم الطفل هنا وان لم يحصل منها اتلاف لكن امتناعها من سقى ما وجب عليها منزل منزلة الاتلاف على انه قد يقال ذبح الشاة ليس سببا لاهلاك ولدها لانه عهد كثيرا تربية أولاد الحيوانات بالسقى من غير امهاتها وعدم سقى اللبأ موجب للهلاك غالبا فهو اولى بالضمان وقد يقال بل الاقرب ما قاله ابن ابى شريف من عدم الضمان ويفرق بينهما بانه قد لا يوجد بعد ذبح الام ما يربى به الولد اصلا فهو اتلاف محقق او كالمحقق بخلاف عدم سقى اللبأ فان عدمه ليس محققا لموت الولد ولا كالمحقق كما يفهم من قوله غالبا مع انه شوهد كثير من النساء يمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير امه ويعيش (قوله وهو ما ينزل بعد الولادة) اى عقبها

واما طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته (وان وجدتا لم تجبر الام) خلية كانت او فى نكاح ابيه وان لاق بها ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى (فان رغبت) فى ارضاعه ولو باجرة مثل (وهى منكوحة ابيه) اى الطفل (فله منعها فى الاصح) ليكمل تمتعه بها (قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم) لان فيه اضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح ابنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض لان فوات كماله لايشوش اصل العشرة كما هو واضح على ان غالب الناس يؤثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر فى ذلك وما اعترض به هذا التصحيح غير لائق له فليحذر اما غير منكوحة بأن كانت خلية فان تبرعت مكنت منه قطعا والا فكما فى قوله (فان اتفقا) على ان الام ترضعه (وطلبت أجرة مثل) له وقلنا ان للزوج استئجار زوجته لارضاع ولده وهو الاصح لتضمنه رضاه بترك التمتع وفرض الكلام فى الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف فى استئجارها والا فحكم الخلية كذلك فاندفع قول ابن شهبة ومن تبعه تخصيص الزوجة مع ذكر أصله لغيرها ايضا لا وجه له (اجيبت) وكانت أحق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه استحقت النفقة ايضا والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه كذا قاله واعترضهما الاذرعى بأن ذلك حيث لم يصحبها فى سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها او يفرق بأن من شأن الرضاع ان يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة ومن هذا الفرق يؤخذ ما أفتيت به من ان الزوجة لو خرجت فى البلدة باذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجتها اذ يمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما فى كلامهما فى العدد من انها لو خرجت لارضاع باذنه فى البلدة سقطت وخرج بطلبت ما لو أرضعته ساكتة فلا أجرة لها الا انها متبرعة (او) طلبت (فوقها) اى أجرة المثل (فلا) تلزمه الاجابة لتضرره (وكذا) لا تلزمه الاجابة هنا الا فى الحضانة الثابتة للام كما بحثه العراقى (ان) رضيت الام بأجرة المثل او بأقل كما هو واضح و(تبرعت) به (أجنبية) صالحة لا يحصل للولد ضرر بها (او رضيت بأقل) مما طلبته الام (فى الاظهر) لاضراره ببذل ما طلبته حينئذ وقد قال تعالى وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم والثانى تجاب الام لوفور شفقتها ومحل الخلاف اذا استمرى الولد لبن الاجنبية والا اجيبت الام الى ارضاعه بأجرة المثل قطعا كما قاله بعض المتأخرين لما فى العدول عنها من الاضرار للرضيع وفى ولد حر وزوجة حرة اما ولد رقيق وأم حرة فللزوج منعها كما لو كان الولد من غيره ولو كانت رقيقة والولد حرا أو رقيقا فيحتمل اجابة من وافقه السيد منهما ويحتمل خلافه والاول أقرب وعلى الاظهر لو ادعى الاب وجود متبرعة او راضية بأقل من اجرة المثل وانكرت الام صدق فى ذلك بيمينه لانها تدعى عليه اجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه اقامة البينة وتجب الاجرة فى مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته

(ومن)

(قوله يؤثر فقده) اى التمتع (قوله فان وجد ذلك بحيث الخ) معتمد (قوله ولا يخالفه ما فى كلامهما) واهل وجهه ان مسئلة الارضاع مصورة بما لو اجرت نفسها للارضاع باذنه وخرجت فانه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها المستأجر (قوله فلا اجرة لها) اى وان كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الاجرة وينبغى وجوب اعلامها باستحقاق الاجرة كما قيل بمثله فى وجوب الاعلام بالمتعة وقياسه وجوب الاعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء كالطبخ وغسل الثياب ونحوهما (قوله أجنبية صالحة) اى بان لم تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له (قوله او رضيت بأقل) اى مما لا يتغابن به عادة (قوله ومحل الخلاف اذا استمرى) اى بان كان لا يؤذيه ويحصل له به نمو كنموه بلبن أمه (قوله اما ولد رقيق) اى كما لو اوصى باولاد امته ثم مات واعتقها الوارث (قوله فيحتمل اجابة من وافقه السيد منهما) اى الزوج والام

(ومن استوى فرعاه) قرباً أو بعداً أو ارثاً أو عدمه أو ذكورة او انوثة (أنفقا) عليه بالسوية
وان تفاوتا يساراً أو كان أحدهما غنياً بمال والآخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو
القرابة فان غاب أحدهما دفع الحاكم حصته من ماله والا اقترض عليه فان لم يقدر أمر
الآخر بالانفاق والاوجه عدم لزوم تعرضه في امره الى نية الرجوع بل يكون مجرد امره
كافيا حيث لم ينو الباذل التبرع فذكر الرجوع في كلام من تعرض له تصوير ومحل ذلك
كما قاله الاذرعي اذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا والا اقترض الحاكم منه وامر عدلا
بالصرف الى المحتاج يوما فيوما (والا) بأن لم يستويا في ذلك بأن كان أحدهما اقرب
والآخر وارثا (فالاصح اقربهما) هو الذي ينفقه ولو انثى غير وارثة لان القرابة هي
الموجبة كما تقرر فكانت الاقربية اولى بالاعتبار من الارث (فان استوى) قربهما
كبنت ابن وابن بنت (ف) الاعتبار (بالارث في الاصح) لقوته حينئذ (و) الوجه (الثاني)
المقابل للاصح اولا ان الاعتبار (بالارث) فينفقه الوارث وان كان غيره اقرب (ثم
القرب) ان استويا ارثا (والوارثان) المستويان قربا الواجب عليهما المؤن كابن وبنت هل
(يستويان) فيه (أم توزع) المؤن عليهما (بحسبه) اى الارث (وجهان) لم يرجحا شيئا منهما
وجزم بالثاني في الانوار وهو المعتمد وهو نظير مارجحه المصنف وغيره فيمن له أبوان وقلنا ان
مؤنته عليهما اى ولكن المرجح خلافه كما سيأتي وان منع الزركشي مارجحناه واعتمد
الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ابن المقري وغيره (ومن له أبوان) اى اب وان علا
وام (ف) نفقته (على الاب) ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره ولعموم خبر هند (وقيل) هي
(عليهما للبالغ) عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الاب بالولاية عليهما
(او) اجتمع (اجداد وجدات) لعاجز (ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب) هو الذي ينفقه
لادلاء الابعد به (والا) اى وان لم يدل بعضهم ببعض فالاعتبار (بالقرب) فينفقه الاقرب
منهم (وقيل) الاعتبار بوصف (الارث) كما مر في الفروع (وقيل) الاعتبار (بولاية المال)
اى بالجهة التي تفيدها وان وجد مانعها كالفسق لانها تشعر بتفويض التربية اليه ففي
كلامه مضاف محذوف (ومن له اصل وفرع) وهو عاجز (ففي الاصح) ان مؤنته (على
الفرع وان بعد) كاب وابن ابن لان عصوبته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم
حرمته والثاني انها على الاصل استصحابا لما كان في الصغر والثالث انها عليهما
لاشتراكهما في البعضية (او) له (محتاجون) من أصوله وفروعه او احدهما مع زوجة
وضاق موجوده عن الكل (يقدم) نفسه ثم (زوجته) لانها اكد اذ نفقتها لا تسقط
بمضي الزمان (ثم) بعد الزوجة يقدم (الاقرب) فالاقرب نعم يقدم ولده الصغير او المجنون
على الام وهي على الاب كالجدة على الجد وهو اعني الاب على الولد الكبير العاقل لكن
الاوجه ان الاب المجنون مستو مع الولد الصغير او المجنون ويقدم من اختص من أحد
مستويين قربا بمرض او ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها وأبو أب

(قوله فان لم يقدر) اى على الاقتراض وقضية التقييد بعدم القدرة انه لو قدر على الاقتراض ليس له أمر الحاضر بالانفاق وعليه فلو خالف وامره فأنفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه انما انفق بالزام الحاكم (قوله بان كان احدهما اقرب) كابن البنت (قوله والآخر وارثا) كابن ابن الابن وقوله ام توزع المؤن مع قد (قوله ولكن المرجح) اى هناك وقوله خلافه اى خلاف القول بانه عليهما وانما هي على الاب فقط (قوله ولو بالغا) اى عاجزا عن الكسب او لزمانة (قوله اذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان) ومن ما يؤخذ منه ان مثلها خادمها وام ولده اهـ ع ج (قوله مع الولد الصغير او المجنون) اى فتوزع عليهما (قوله او ضعف) عطف بيان وقوله من كل متعلق ببدل

على ابي أم لارثه وجدأ وابن زمن على أب او ابن غير زمن وتقدم العصبة من جدين وان بعد وجدة لها ولادتان على جدة لها ولادة فقط والاقرب عدم التقديم بهما بنحو علم وصلاح ولو استوى جمع من كل وجه وزع ما يجده عليهم ان سد مسدا من كل والا أقرع (وقيل) يقدم (الوارث وقيل) يقدم (الولى) نظير مامر

(فصل) في الحضانة وتنتهي في الصغير بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز ومابعده الى البلوغ كفالة والخلف لفظي فيما يظهر ثم يأتي ان مابعد التمييز يخالف ماقبله في التخيير وتوابعه (الحضانة) بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا (حفظ من لا يستقل) بأموره ككبير مجنون (وتربيته) بما يصلحه ويقيه عما يضره وقد مر تفصيله في الاجارة ومن ثم قال الامام هي مراقبته على اللحظات (والاناث أليق بها) لانهن اصبر عليها ولوفور شفقتهن ومؤنتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرتها ويأتي هنا في انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع مامر آنفا ويكفي كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم أرضعيه واحضنيه ولك على الاب الرجوع وان لم يستأجرها فان احتاج الولد الذكر والانثى لخدمة فعلى الوالد اخدامه بلائق به عرفا ولا يلزم الام خدمته كما يأتي وان وجبت لها أجرة الحضانة لما تقرر انها الحفظ والنظر في المصالح وهذا غير مباشرة الخدمة (وأولاهن) عند التنازع في حر (أم) لخبر البيهقي والحاكم وصحح اسناده ان امرأة قالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان أباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت أحق به مالم تنكحي ثم تقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا يسلم اليه ولاحق لمحرم رضاع ولا لمعتق اما الرقيق فحضانته لسيده فان كان مبعضا فهي بين قريبه ومالك بعضه بحسب الرق والحرية فان اتفقا على المهايأة او على استئجار حاضنة او رضي أحدهما بالآخر فذاك وان تمانعا استأجر الحاكم من يحضنه والزمهما الاجرة (ثم أمهات) لها (يدلين باناث) لمشاركتهن الام ارثا وولادة (يقدم أقربهن) فأقربهن لوفور شفقته نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما يأتي بما فيه (والجديد) أنه (يقدم بعدهن أم اب) وان علت كذلك وقدمن عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن اقوى ميراثا اذ لا يسقطهن الاب بخلاف أمهاته (ثم امهاتها المدليات باناث) تقدم القربى فالقربى

(فصل في الحضانة) (قوله في الحضانة) اى وما يتبعها كعدم تسليم المشتهاة لابن عمها على ما يأتي وككونه مع المتخلف عن السفر من ابويه وان كانت الحضانة لمريد السفر (قوله وهو الجنب) هو احد معانيه لغة ومن ثم قال ع تنبيه هذا ما في كتب الفقه والذي في القاموس الحضن بالكسر مادون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما او جانب الشئ وناحيته ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه او رباه كاحتضنه اه وقوله حضنا اى بفتح الحاء على ما هو القياس في مصدر الثلاثي المتعدي (قوله واحضنيه) بضم الضاد المعجمة من حضن كنصر كما في المختار (قوله ولك على الاب الرجوع) اى بما يقابل ذلك (قوله وان لم يستأجرها) اى وتستحق اجرة المثل (قوله والنظر في المصالح) انظر ما المراد بالمصالح التي تجب عليها مع عدم وجوب خدمتها له (قوله وأولاهن) اى أحقهن بمعنى المستحق منهن ام فلا يقدم غيرها عليها الا باعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها مادامت ممتنعة كما يأتي (قوله حواء) قال في القاموس الحواء ككتاب ومحوى كمعلى جماعة البيوت المتدانية (قوله وزوج) اى وان لم تزف له فيثبت حقه بنفس العقد فله ان يأخذها ممن له حضانتها قهرا عليه في هذه الحالة (قوله ولا حق لمحرم رضاع) اى اومحرم مصاهرة كزوجة الاب (قوله اما الرقيق) محترز قوله في حر (قوله ومالك بعضه) اى وكالمبعض فيما ذكر المشترك (قوله وان تمانعا استأجر) اى فليس له ان يهايئ بينهما بغير رضاهما وقوله من يحضنه بابه نصر (قوله والزمهما الاجرة) هو ظاهر في السيد وولد المبعض اما غيره من الاقارب فلا تلزمه أجرة بل يلزم باجرته من عليه نفقته (قوله لوفور شفقته) اى الاقرب (قوله نعم يقدم عليهن) اى امهات الام (قوله كما يأتي بما فيه) لم يذكر وهذا بعد ولكن في ع بعد قول المتن وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام كذلك مانصه فرع في اصل الروضة مالفظه لبنت المجنون حضانته اذا لم يكن له أبوان ذكره ابن كج اه الى آخر ما أطال به فراجعه

كذلك ايضا (ثم أم ابى أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك) اى ثم أمهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى (والقديم) انه (يقدم الاخوات والخالات عليهن) اى امهات الاب والجد المذكورات لان الاخوات اشفق لاجتماعهن معه فى الصلب والبطن ولان الخالة بمنزلة الام رواه البخارى واجاب الجديد بأن أولئك أقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء (وتقدم) جزما (أخت) من أى جهة كانت (على خالة) اقربها (وخالة على بنت أخ وبنت أخت) لانها تدلى بالام بخلاف من ياتى (و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت على عمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن الاخ فى الارث على عم وتقدم بنت اخت على بنت أخ كبنت انثى كل مرتبة على بنت ذكرها ان استوت مرتبتهما والا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة (و) تقدم (أخت) او خالة او عمة (من أبوين على أخت) او خالة او عمة (من أحدهما) لقوة قرابتها (والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام) لقوة ارثها بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى والثانى عكسه لان تقديم الاخت للاب على الاخت للام كان لقوتها فى الارث ولا ارث هنا (وخالة وعمة لاب) وان علا (عليهما الام) لقوة جهة الاب والثانى عكسه للادلاء بالام (و) الاصح (سقوط كل جدة لاترث) وهى من تدلى بذكر بين أنثيين كام ابى الام لادلائها بمن لاحق له هنا فهى بالاجانب اشبه والثانى لاتسقط لولادتها لكنها تتأخر عن جميع المذكورات لضعفها وقولهما ومثلها كل محرم يدلى بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام صحيح وزعم انه ذهول لان كون بنت العم محرما غير صحيح لانه مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه وعلم مما تقرر ان قول الشارح وبنت العم للام معطوف على قوله محرم لا أنها معطوفة على بنت ابن البنت (دون انثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر (كبنت خالة) وبنت عمة وعم لغير ام فلا تسقط على الاصح اما غير قريبة كعتقة وقريبة ادلت بذكر غير وارث او بوارث او بانثى والمحضون ذكر يشتهى فلا حضانة لها وعد فى الروضة من الحاضنات بنت الخال وزاد ابن الرفعة والاسنوى له بل زاد البلقيني ان كلام الرافعى يدل على ان ماذكره فيها سبق قلم لانه لا يستقيم مع ما تقدم لادلائها بذكر غير وارث وقد تقرر ان من كان بهذه الصفة لا حضانة له بخلاف بنت الخالة والعمة فانها تدلى بانثى وبخلاف بنت العم اى العصبة فانها تدلى بذكر وارث مردود فقد أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بان فى الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لاقوياء فى النسب فانتقلت عنها الحضانة وأما بنت الخال فقد تراخى النسب فلم يؤثر فيها عدم ادلائها بوارث (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كأب وان علا وأخ أو عم لوفور شفقته (على ترتيب الارث) كما مر فى بابه نعم يقدم هنا جد على اخ واخ لاب على اخ لام كما فى ولاية النكاح (وكذا) وارث قريب كما أفاده السياق فلا يرد المعتق (غير محرم كابن عم) وابن عم اب أو جد بترتيب الارث هنا أيضا (على

(قوله وتقدم اخت) اى للرضيع (قوله ومثلها) اى جدة لاترث (قوله معطوف على قوله) ويجوز رفعه عطفا على كل (قوله والمحضون ذكر يشتهى) لم يتقدم فى كلامه ما يخرج ماذكر (قوله فلا حضانة لها) والفرق بينها وبين ما لو كان المحضون انثى تشتهى والحاضن ذكرا حيث سلمت له ان كان معه نحو بنته ان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا اذا نكحت بدل حقها بخرف الذكر اه سم على منهج (قوله يدل على ان ماذكره) اى النووى وقوله فيها اى فى بنت الخال (قوله بان فى الجدة) اى بانه فى الجدة والحضانة ثابتة مبتدأ وخبر لاقوياء صلة ثابتة (قوله ثابتة لاقوياء) اى لطائفة لهم قوة فى النسب (قوله فقد تراخى النسب) لكن هذا الفرق قد يرد عليه بنت العم للام ونحو بنت ابن البنت فى درجتها بنت ابن الابن وبنت العم للام فى درجتها بنات العم الشقيق او للاب وهم اقوياء فى النسب (قوله واخ لاب على اخ لام) فيه مسامحة بالنسبة للاخ من الام فانه لاحق له فى ولاية النكاح اصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه *(فائدة)* لو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي امرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج

(الصحيح) لقوة قرابته بالارث والثاني لافقد المحرمية وفي تمثيله بابن العم اشارة الى اعتبار القرابة في الحاضن فاندفع القول بان كلامه يشمل المعتق فانه وارث غير محرم مع انه لاحضانة له (ولا تسلم اليه) اى غير المحرم (مشتهاة) لانه يحرم عليه نظرها والخلوة بها (بل) تسلم (الى) امرأة (ثقة) لا اليه لكنه هو الذى (يعينها) ولو باجرة من ماله لان الحق له في ذلك وله تعيين نحو ابنته والاوجه اعتبار كونها ثقة كما قاله الاسنوى لانا نشاهد كثيرا من غير الثقة تجرها الفساد لحرمها فابنة عمها بالاولى فالرد عليه بان غيرتها على قريبتها تغنى عن كونها ثقة مردود وقد مر أنه لا يجوز خلوة رجل بامرأتين الا ان كانتا ثقتين يحتشمهما وما اقتضاه كلام جمع من تسليمها الابنته توقف فيه الاذرعى ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت ويمكن الجمع بان يحمل الاول على ما اذا انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته معه لا في رحله والثانى على خلافه وافهم كلام المصنف تضعيف تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشى عدم تسليم المشتهى له ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثانى على خلافه (فان فقد) في الذكر (الارث والمحرمية) كابن خال أو خالة أو عمة (أو) فقد (الارث) دون المحرمية كابى ام وخال وابن اخت وابن اخ لام أو القرابة دون الارث كمعتق (فلا) حضانة لهم (في الاصح) لضعف قرابتهم بانتفاء الارث والولاية والعقل ولانتفائها في الاخيرة والثانى له الحضانة لشفقته بالقرابة (وان اجتمع ذكور واناث فالام) مقدمة على الكل للخبر المار ولزيادتها على الاب بالولادة المحققة والانوثة اللائقة بالحضانة (ثم امهاتها) المدليات باناث وان علون لانهن في معناها (ثم الاب) لانه اشفق ممن يأتى ثم امهاته وان علون (وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام) أو الاب أوهما لادلائهما بالام كامهاتها ورد بضعف هذا الادلاء (ويقدم الاصل) الذكر والانثى وان علا (على الحاشية) من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول (فان فقد) الاصل مطلقا وثم حواش (فالاصح) انه يقدم منهم (الاقرب) فالاقرب ذكرا كان أو انثى كالارث ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة اخ أو اخت لان الخالة تدلى بالام المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلى بالمؤخر عن كثيرين (والا) بان لم يوجد فيهم أقرب كان استوى جمع في القرب كاخ واخت (فالانثى) مقدمة لانها أبصر وأصبر (والا) بان لم يكن من المستوين قربا انثى كاخوين أو اختين (فيقرع) بينهما قطعا للنزاع والخنثى هنا كالذكر ما لم يدع الانوثة ويحلف (ولا حضانة على حر أو رقيق ابتداء ولا دواما (لرقيق) اى لمن فيه رق وان قل لنقصه وان أذن سيده لانها ولاية وهى على القن لسيده لكن ليس له نزعه من احد أبويه الحر قبل التمييز وقد تثبت لام قنة فيما لو اسلمت ام ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها في الاسلام ما لم تتزوج لفراغها اذ يمتنع على السيد قربانها مع وفور شفقتها ومع تزوجها لاحق للاب لكفره (ومجنون) ولو متقطعا ما لم يقل كيوم في سنة لنقصه ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم

(قوله والاوجه اعتبار كونها) اى نحو ابنته (قوله فالرد عليه بان غيرتها) الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا (قوله الا ان كانتا ثقتين) اى ولو كانت احداهما زوجة له (قوله فلا حضانة لهم) اى ان كان ثم من له حضانة سلم له والا فيعين القاضى من يقوم بها (قوله ولا نتفائها) اى القرابة (قوله بالولادة المحققة) اى لانه منها ولو من زنا لنسبته اليها شرعا (قوله وقيل تقدم عليه) اى الاب (قوله كامهاتها) اى الام (قوله من النسب) مثال للحاشية (قوله واصبر) عطف مغاير (قوله انثى) اى مع ذكر (قوله ما لم يدع الانوثة) اى بظهور علامة له خفيت على غيره (قوله ويحلف) اى فيقدم على الذكر (قوله لكن ليس له) اى السيد وقوله نزعه هذا شامل للاب والام واقتصر ع على الام حيث قال تلخيص القول فيه ان الولد الرقيق حضانته لسيده الا اذا كان قبل السبع وامه حرة اه سم على منهج (قوله من احد أبويه الحر) ويتصور ذلك في الام بان تعتق بعد ولادته او اوصى باولادها ثم عتقت فهى حرة والاب رقيق كالولد

لوليـه ولم أرلهم كلاما في الاغمـاء والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمـائه ولو قيـل بجبي عامر في ولي النكاح لم يبعد (وفاسق) لانها ولاية ثم يكفي مسـتورها كما قاله جمع ولا يكلف اثبات العدالة اى حيث وقع النزاع بعـد التسليم فان وقع قبله احتاج المدعى الى اثباتها ويحـمل عليه افتاء المصـنف ولا تسمع بينة بعـدم الاهلية الامع بيان السبب كالجرح (وكافر على مسلم) اذ لاحظ له في ذلك بخلاف العكس لان المسلم يلي الكافر وأفهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك (وناكحة غير أبي الطفل) وان رضى زوجها ولم يدخل بها للخبر المار أنت أحق به مالم تنكحي واذا سقط حق الام بذلك انتقل لامها مالم يرض الزوج والاب ببقائه مع الام وان نازع الاذرعى في ذلك اما ناكحة أبي الطفل وان علا فحضانتها باقية أما الاب فظاهر وأما الجد فلانه ولي تام الشفقة وقضيته ان تزوجها بأب الام يبطل حقها وهو كذلك وتناقض فيه كلام الاذرعي وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بأن خالع زوجته بألف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها في اثناء السنة لان الاجارة عقد لازم (الا) ان تزوجت من له حق في الحضانة اى في الجملة ورضى به كأن تزوجت (عمـه وابن عمه وابن أخيه) اوأخته لامه اخاه لابيه (في الاصح) لان هؤلاء أصحاب حق في الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي ومن ثم اشترط أن ينضم لرضاه رضا الاب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده والثاني يبطل حقها لاشتغالها بالزوج ولا حق له في الحضانة الآن فأشبه الاجنبي ويتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وأمهاتها كأن تتزوج اخت الطفل لامه بابن أخيه لابيه فانها تقدم على ابن اخيه لابيه في الاصح (وان كان) المحضون (رضيعا اشترط) في استحقاق نحو أمه للحضانة اذا كانت ذات لبن كما في المحرر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أن ترضعه على الصحيح) لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى منزل الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذى هو أمرأ من غيره لمزيد شفقتها فان امتنعت سقط حقها ولها ان أرضعته أجرة الرضاع والحضانة وحينئذ يأتي هنا مامر فيمن رضيت بدون مارضيت به أما اذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما ومقابل الصحيح لا وعلى الاب استئجار من ترضعه عندها ورد بمامر ويشترط ايضا سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج أو مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الامر ويباشره غيره قاله الرافعى ومن عمى عند جمع وخالفهم آخرون والاوجه الموافق لكلام الرافعى المذكور ما أشار اليه آخرون أنها ان احتاجت للمباشرة ولم تجد من يتولى ذلك عنها أثر والا فلا سواء في ذلك الكبير والصغير ومن تغفل كما في الشافي للجرجاني قال الاذرعى وهو حسن متعين في حق غير المميز ومن سفه ان صح به حجر كما هو ظاهر ومن جذام وبرص ان خالطها كما يخشى عليه من العدوى لخبر لا يورد ذو عاهة على مصح ومعنى لاعدوى انها غير مؤثرة بذاتها وانما يخلق الله تعالى ذلك عنـد المخالطة كثيرا (فان كانت

(قوله ولو قيل بجبي عامر) اى من انه ان دام ثلاثة ايام فأكثر انتقلت الولاية للاب والا انتظرت الافاقة ثم رأيته في حج (قوله وناكحة غير ابى الطفل) اى بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به في الام وقوله غير ابى الطفل اى وان علا كما في زوجة الجد ابى الاب وصورته ان يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت ابو الطفل وامه فتحضنه زوجة جده بر اه سم على منهج (قوله واما الجد فلانه الخ) وصورة ذلك ان يتزوج الجد احدى اختين وابنه الاخرى او يتزوج الجد امرأة وابنه بنتها فيأتي للابن ولد من احدى الاختين او بنت زوجة ابيه ثم تنتقل حضانة الولد لزوجة ابى الابن وهي الخالة في الاولى وام الام في الثانية فان لها الحضانة حينئذ ناكحة لجد الطفل وقد تقدم تصويره ايضا فيما نقله سم على منهج عن بر (قوله وقضيته ان تزوجها) اى الحاضنة وقوله بأبى الام اى كأن تكون عمة المحضون وتزوجت بابى امه (قوله بان خالع زوجته بالف) هو للتمثيل والا فلو خالعها على حضانة الصغير سنة كان الحكم كذلك (قوله وابن اخيه) صورتها ان تزوج اخت الطفل لامه من ابن اخيه لابيه فان الاخت للام لا يسقط حقها ع اه سم على منهج ثم رأيت قول الشارح ويتصور نكاح ابن الاخ الخ (قوله هو أمرأ) اى اوفق وقوله فيستحق جزما اى في مقابلة الحضانة (قوله اثر) اى العمى وقوله لخبر لا يورد اى يكره ذلك فهو نهي تنزيه

ناقصة) كأن عتقت أو أفاقت أو أسلمت أو رشدت (أو طلقت منكوحة) ولو رجعيا
(حضنت) حالا وإن لم تنقض عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد له وذلك لزوال
المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها (وإن
غابت الأم أو امتنعت فـ) الحضانة (للجدة) أم الأم (على الصحيح) كما لو ماتت أو جنت
وقضيته عدم إجبار الأم ومحله حيث لم يلزمها نفقته وإلا أجبرت كما قاله ابن الرفعة ومثلها
كل أصل يلزمه الإنفاق والثاني تكون الولاية للسلطان كما لو غاب الولي في النكاح أو عضل
ورد بأن القريب أشفق وأكثر فراغا من السلطان مع طول أمدها ولو قام بكل من
الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن أو من
غيرهن كما بحثه الأذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن
أزواجهن إذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فإن أذن زوج واحدة فقط فهي الأحق
وإن بعدت أو زوج ثنتين قدمت قرباهما (هذا كله في غير مميز والمميز) الذكر والأنثى ومر
ضابطه (إن افترق أبواه) من النكاح وهما أهل للحضانة مقيمان في بلدة واحدة وإن
فضل أحدهما صاحبه بدين أو مال أو محبة (كان عند من اختار منهما) إن ظهر للحاكم
أنه عارف بأسباب الاختيار للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه
وإنما يدعى بالغلام المميز ومثله الغلامة وظاهر كلامه تخيير الولد وإن أسقط أحدهما حقه
قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر
فإن رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير
بينهما وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته لأنها من جملة الكفالة (فإن كان في أحدهما) مانع
منه (جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت) من لا حق له في الحضانة (فالحق للآخر)
لانحصار الأمر فيه (ويخير) المميز الذي لا أب له (بين أم) وإن علت (وجد) وإن علا عند
فقد من هو أقرب منه أو قيام مانع به لوجود الولادة في الكل (وكذا) الحواشي فهم كالجد
ومنهم (أخ أو عم) أو ابنه إلا ابن عم في مشتهاة ولا نحو ابنة ثقة له تسلم إليها فيخير بين أحدهم
والأم في الأصح كالأب بجامع العصوبة ولأنه صلى الله عليه وسلم خير ابن سبع أو ثمان بين
أمه وعمه رواه الشافعي (أو أب مع أخت) شقيقة أو لأم (أو خالة) حيث لا أم فيخير بينهما
(في الأصح) لأن كلا منهما قائم مقام الأم والثاني يقدم في الأوليين الأم وفي الأخريين
الأب فإن فقد الأب أيضا خير بين الأخت أو الخالة وبقية العصبة كما هو الأقرب وظاهر
كلامهم أنه لا فرق في الأخت بين التي للأب وغيرها لكن الماوردي قيدها بالتي لغير الأب
لإدلائها بالأم وهو ظاهر ومثل الأخت للأب العمة وظاهر كلامهم عدم جريان التخيير
بين ذكرين أو أنثيين كأخوين أو أختين وهو ما نقله الأذرعي في الأنثيين عن فتاوى
البغوي ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما وهو الأوجه لأنه
إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى (فإن اختار) المميز (أحدهما) أي

(قوله عاد حقها) أي وإن تكرر
ذلك منها (قوله وإلا أجبرت) أي
الأم (قوله ومر ضابطه) وهو من
يأكل وحده ويشرب وحده إلى
آخر ما هنالك وظاهر إناطة الحكم
بالتمييز أنه لا يتوقف على بلوغه
سبع سنين وأنه إذا جاوزها بلا
تمييز بقي عند أمه والثاني ظاهر
وأما الأول فقياس ما مر في كونه
لا يؤمر بالصلاة قبل السبع وإن
ميز أنه لا يخير حيث لم يبلغها وقد
يفرق بأن عدم الأمر بالصلاة لما
فيها من المشقة خفف عنه حيث
لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فإن
المدار فيه على معرفة ما فيه صلاح
نفسه وعدمه فيقيد بالتمييز وإن
لم يجاوز السبع (قوله وإنما يدعى
بالغلام المميز) قال في المصباح
الغلام الابن الصغير ثم قال قال
الأزهري وسمعت العرب تقول
للمولود حين يولد ذكرا غلام
وسمعتهم يقولون للكهل غلام
وهو فاش في كلامهم فلم يخص
الغلام بالمميز (قوله كفله) أي
جاز له ذلك ولا يجبر عليه (قوله
ولا نحو ابنة ثقة) أي والحال

الأبوين

الابوين اومن ألحق بهما كما مر (ثم) اختار (الآخر حول اليه) لانه قد يظهر الامر على
خلاف ماظنه أو يتغير حال من اختاره أولا نعم ان ظن ان سببه قلة عقله فعند الام وان
بلغ كما قبل التمييز (فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه) اى لم يجز له ذلك كما صرح به
البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي وتكليفها الخروج لزيارته لانه يؤدي للعقوق وقطع
الرحم وهو أولى منها بالخروج (ويمنع انثى) ومثلها هنا وفيما يأتي الخنثى من زيارة امها
لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها وظاهر
كلامه عدم الفرق في الام بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعي من
الفرق وظاهر كلامهم انه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها
لمرض لشدة الحاجة اليها ويتجه ان محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية والاثم
يلزمه (ولا يمنعها) اى الاب الام (دخولا عليهما) اى الابن والبنت الى بيته (زائرة)
حيث لاخلوة بها محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما يأتي في عكسه دفعا للعقوق لكن
لا تطيل المكث (والزيارة مرة في أيام) على العادة لا في كل يوم الا ان يكون منزلها قريبا
فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي ونصب مرة على المصدر وعند الفارسي على
الظرف (فان مرضا فالام أولى بتمريضهما) لانها اهدى اليه واصبر عليه من غيرها (فان
رضى به في بيته) بالشرطين المذكورين (فذاك والا ففي بيتها) يكون التمريض ويعودهما
ويجب الاحتراز من الخلوة بها في الحالين ولا يمنع الام من حضور تجهيزهما في بيته اذا
ماتا وله منعها من زيارة قبرهما اذا دفنا في ملكه والحكم في العكس كذلك ولو تنازعا في
دفن من مات منهما في تربة أحدهما أجيب الاب كما بحثه بعض المتأخرين وان مرضت
الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان احسنت ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من
ذلك وان أحسنه (وان اختارها) اى الام (ذكر فعندها) يكون (ليلا وعند الاب) وان
علا ومثله وصى وقيم يكون (نهارا) وهو كالليل للغالب ففي نحو الاتوني ينعكس الحكم كما
مر نظيره في القسم كما بحثه الاذرعي (يؤدبه) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة
وتحليتها بكل محمود (ويسلمه) وجوبا (لمكتب) بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء وهو
اسم لمحل التعليم وسماه الشافعي بالكتاب كما هو على الالسنة ولم يبال انه جمع كاتب (وحرفة)
يتعلم من الاول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد وظاهر كلام الماوردي
انه ليس لاب شريف تعليم ولده صنعة تزرى به لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى امه لعجز
النساء عن مثل ذلك واجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته وأفتى ابن
الصلاح في ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بانه ان سقط حظ
الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته وان أضر ذلك بامه ويؤخذ منه ان مثل
ذلك بالاولى ما لو كان في اقامته عندها ريبة قوية (أو) اختارتها (انثى) أو خنثى كما بحثه
الشيخ ومرت الاشارة اليه (فعندها ليلا ونهارا) لاستوائهما في حقها اذ الاليق تسترها

(قوله ويمنع أنثى) اى ندبا لما يأتي
من قوله وظاهر كلامهم الخ (قوله
خلافا لما بحثه الاذرعي) جرى
عليه حج حيث قال وأفتى ابن
الصلاح بأن الام اذا طلبتها
أرسلت اليها محمول على معذورة
في عدم الخروج للبنت لنحو تخدر
أو مرض اومنع نحو زوج اه
وليس في كلام الشارح تعرض
لما لو كان امتناعها لمرض اومنع
نحو الزوج لها (قوله والاثم يلزمه)
اى بل الظاهر حرمة تمكينه من
ذلك (قوله فلا بأس بدخولها) اى
فلا يمنعها من ذلك مالم تكن هناك
ريبة وقد يتوقف في الفرق بين
قريبة المنزل وبعيدته فان المشقة
في حق البعيدة انما هي على الام
فاذا تحملتها واتت في كل يوم لم
يحصل للبنت بذلك مشقة فأى
فرق بين القريبة والبعيدة (قوله
المذكورين) اى في قوله ولا ريبة
(قوله في تربة احدهما) اى التربة
التي اعتاد احدهما فيها الدفن ولو
مسبلة (قوله اجيب الاب) اى
حيث لم يترتب عليه نقل محرم
كأن مات عند امه والاب في غير
بلدها وقوله لمكتب اى او نحوه
مما يليق بحال الطفل (قوله ويجوز
كسر التاء) اى مع فتح الميم ايضا
(قوله وأفتى ابن الصلاح) معتمد

ما أمكن (ويزورها الاب على العادة) كما مر ومقتضى ذلك منعه من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة وهو معلوم من اشتراطهم في دخوله على الام وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله الا باذن منه فان لم يأذن أخرجتها اليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها ولها بعد بلوغها الانفراد عن أبويها مالم يثبت فيه ريبة فلولي نكاحها منعها من الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالى من يأتمنها بموضع لائق ويلاحظها والاوجه كما قاله ابن الوردي في بهجته في أمرد ثبتت ريبة في انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر (وان اختارهما اقرع) بينهما لانتفاء المرجح (وان لم يختر) واحدا منهما (فالام أولى) لانها اشفق واستصحابا لما كان (وقيل يقرع) بينهما اذ لا اولوية حينئذ ويرد بمنع ذلك (ولو اراد أحدهما سفر حاجة) غير نقلة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر سواء أكان طويلا ام قصيرا فان أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول ومقصدها أبعد (او) أراد أحدهما (سفر نقلة فالاب أولى) به ان توفرت فيه شروط الحضانة وان كان هو المسافر احتياطا لحفظ النسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلف مقصدهما أو لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها ومعلوم فيما اذا اختلف مقصدهما وصحبته انها تستحقها مدة صحبته لا غير وانما يجوز سفره به (بشرط امن طريقه والبلد) اى المحل (المقصود) اليه فان كان أحدهما مخوفا امتنع السفر به وأقر عند المقيم وكذا ان لم يصلح المحل المنتقل اليه كما قاله المتولي أو كان وقت شدة حر أو برد كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده الاذرعي ويجوز له سلوك البحر به كما مر في الحجر وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت قرائنه كما هو ظاهر اذ الاصل عدمه والقرائن يكثر تخلفها بخلاف تحققه لحرمة الدخول الى محله والخروج منه لغير حاجة ماسة (قيل و) شرط كون السفر بقدر (مسافة قصر) لان الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة أخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد ونسب للاكثرين ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته في قصد النقلة صدق بيمينه فان نكل حلفت وأمسكته (ومحارم العصبة) كأخ وعم (في هذا) اى سفر النقلة (كالاب) فيقدمون على الام احتياطا للنسب بخلاف محرم لا عصوبة له كأبي أم وخال وأخ لام وقال المتولي وأقره في الروضة ان الاقرب كالاخ لو أراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى (وكذا ابن عم لذكر) فيأخذه عند ارادته النقلة لما مر (ولا يعطى أنثى) مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة لانتفاء المحرمية بينهما (فان رافقته بنته)

الدخول الى منزله حيث اختارته الاتى وبين هذا بتيسر مفارقة الاب للمنزل عند دخول الام بلا مشقة بخلاف الام فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك الى نحو الخلوة (قوله لم يثبت فيه) اى الانفراد (قوله في أمرد) اى بالغ (قوله ام قصيرا) اى بحيث يحتاج المحضون في مدته الى من يتعهده (قوله ومقصدها ابعد) ومنه مالو سافر احدهما الى نحو مكة والآخر الى قرية هي منشؤه لكن جرت عادته بانه يقيم فيها مدة لتجهيز مصالحه ثم يرجع الى البلد التى كان بها المحضون فيكون مع الام حيث وجدت فيها الشروط (قوله وليس خوف الطاعون مانعا) اى من السفر به (قوله والخروج منه) اى اذا كان واقعا في امثاله وعبارة الشارح في فصل اذا ظننا المرض مخوفا بعد قول المصنف الا الربع مانصه ويلحق بالمخوف اشياء كالوباء والطاعون اى زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بما اذا وقع في امثاله وهو حسن كما قاله الاذرعي وهل يقيد به اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون او الوباء والخروج منها لغير حاجة او يفرق فيه نظر وعدم الفرق اقرب وعموم النهي يشمل التحريم او اى فيقيد بما اذا وقع في امثاله وكتب ايضا لطف الله به قوله والخروج منه اى لما فيه من الفرار من الموت (قوله لغير حاجة ماسة) اى قوية (قوله وقال المتولي الخ) معتمد (قوله كان اولى) اى الابعد وقوله او نحوها ومنه الزوجة

أو نحوها المكافة الثقة (سلم) المحضون الذى هو الانثى (اليها) لانتفاء المحذور وحينئذ

(فصل) فى مؤنة المماليك وتوابعها اذ للنفقة ثلاثة أسباب الزوجية والبعضية وملك اليمين ولما انهى الكلام على الاولين شرع فى الثالث فقال (عليه كفاية رقيقه) ذكرا كان او أنثى او خنثى (نفقة وكسوة) وسائر مؤناته حتى ماء طهارته ولو سفرا وتراب تيممه ان احتاجه (وان كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة) وآبقا وصغيرا ومرهونا ومستأجرا وموصى بمنفعته ابدا ومعارا وكسوبا لقوله تعالى وهو كل على مولاه وللخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وخبر كفى بالمرء اثما أن يحبس عن مملوكه قوته رواهما مسلم وقيس بما فيهما ما فى معناهما ولان السيد يملك كسبه وتصرفه فيه فتلزمه كفايته وأفهم قوله كفاية رقيقه ان المعتبر كفايته فى نفسه وان زادت على كفاية مثله فتراعى رغبته وزهادته كما فى نفقة القريب حتى يجب على السيد أجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء فى حق نفسه بداعية الطبع بل الرقيق أولى بذلك لان القريب قد يتكلف تحصيله وشمل كلامه كغيره مستحق القتل لحرابة أو ردة أو نحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم واذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولان السيد متمكن من منع وجوبها عليه اما بازالة ملكه واما بقتله لان له ولاية قتله بطريقه الشرعى وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريبه اذا كان غير محترم ويستثنى المكاتب ولو فاسد الكتابة فلا تجب كفايته على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه كفاية أرقائه نعم ان احتاج لزمته كفايته كما سيأتى فى الكتابة وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته وهى مسئلة عزيزة النقل ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة لعدم تكررها كل يوم وكذا تستثنى الامة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على زوجها ونفقة وكسوة منصوبان على التمييز والمعتبر فى كفايته عرف البلد بالنسبة لارقائهم (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) من حنطة وشعير وزيت وسمن وكتان وقطن وصوف وغيرها ولا بد من مراعاة حال السيد أيضا فى يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع

(فصل فى مؤنة المماليك وتوابعها) (قوله وآبقا) ومن صورة تمكن الآبق من النفقة حال اباقه ان يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد تأمل اهـ سم على منهج ويمكن ان يصور ايضا بما لو رفع امره القاضى بلد الاباق وطلب منه أن يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه الى ذلك حيث علم اباقه اولا ويحمله على العود الى سيده فيه نظر والاقرب انه يأمره بالعود الى سيده فان اجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا وقد يؤخذ ذلك مما يأتى فى قوله قال الاذرعى لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له الخ *(فرع)* حصل له ماء الطهارة فأتلفه لزمه تحصيله له ثانيا وهكذا غاية الامر انه يأثم بتعمد اتلافه وله تأديبه على ذلك وانما لزمه تعدد التحصيل لحق الله تعالى اهـ سم ٢٧٧ على منهج وقياس ما مر فى نفقة القريب من انه يبدل وان اتلفها انه يجب على السيد ابدالها ان اتلفها الرقيق وان تكرر ذلك منه وعبارة سم على منهج *(فرع)* لو اتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وان تكرر ذلك منه عمدا غاية الامر ان له تأديبه على ذلك م ر اهـ (قوله وان زادت على كفاية مثله) قال حج والواجب اول الشبع والرى نظير ما يأتى اى فى علف الدواب وسقيها وقضية احالة الشارح ما هنا على نفقة القريب ان الواجب الشبع المعتاد اللهم الا أن يقال المراد بالشبع الذى قدمه فى نفقة القريب اوله لا تمامه فلا يخالف ما هنا (قوله وان لم يجب عليه ذلك لنفسه) اى وان اخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناوله وينبغى وجوبه اذا اخبره معصوم بهلاكه لو ترك الدواء (قوله لحرابة) اى قطع طريق (قوله بطريقه الشرعى) وهو القتل بالسيف (قوله نعم ان احتاج) ظاهره ولو كانت الكتابة صحيحة ويفيده قوله وكذا لو عجز نفسه الخ (قوله نفقتها على زوجها) اى بأن سلمت له ليلا ونهارا (قوله من غالب قوت رقيق البلد) قال الماوردى والمراد بذلك انه من جنس طعام المتوسطين لا المترفهين ولا المقترين قال وعليه ان يدفع اليه طعامه مخبوزا وادمه مصنوعا بخلاف الزوجة وكان المعنى فيه انه لا يتفرغ لاصلاحه اهـ حج (أقول) لو دفع اليه الحب ومؤنته ومكنه من اصلاحه باستئجار ونحوه فالوجه الاكتفاء بذلك اهـ سم على منهج (قوله ولا بد من مراعاة حال السيد الخ) اى ولا بد ايضا من مراعاة حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ

الجنس الغالب وخ.يسه لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ولو كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا أو رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب ولو تنعم بما هو فوق اللائق استحب أن يدفع اليه مثله ولا يلزمه (ولا يكفي ستر العورة) وان لم يتأذ بحر ولا برد لان ذلك يعد تحقيرا له قال الغزالي وهذا ببلادنا احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب وهذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة (ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة) لخبر انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على انه جواب سائل علم حاله فأجابه بما اقتضاه الحال نعم يتجه في أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم استحبابه حينئذ والافضل أن يجلسه السيد معه للاكل اى حيث لا ريبة تلحقه فيما يظهر ليتناول القدر الذي يشتهيه فان لم يفعل أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له فليروغ له في الدسم لقمة كبيرة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة أو لقمتين ثم يناوله ذلك وهذا المن ولى الطبخ آكد لخبر الصحيحين اذا أتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة او أكلتين فانه ولى حره وعلاجه والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والامر في الخبر محمول على الندب ندبا للتواضع ومكارم الاخلاق ونقل الاسنوي نصا حاصله الوجوب ثم قال فظاهر أن الراجح عند الشافعي الوجوب على خلاف ما رجحه الرافعي ورده الاذرعي بأن النص لا يدل على ذلك بل على ما رجحه الرافعي ولو أعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له تبديله بما يقتضي تأخير الاكل الا لمصلحة للرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد وسن في الاماء (وتسقط) كفاية القن (بمضي الزمان) كنفقة القريب فلا تصير دينا الا بفرض قاض او نحوه وقد قال الروياني لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وأنفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده (ويبيع القاضي فيها ماله) ان امتنع منها أو غاب كما في نفقة القريب وتحريره ان الحاكم يؤجر جزأ من ماله بقدر الحاجة أو جميعه ان احتيج اليه أو تعذر ايجار الجزء فان تعذر ايجاره باع جزأ منه بقدر الحاجة أو كله ان احتيج اليه أو تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه اما هو فيتعين فعل الاحظ

= ولا يخالف هذا ما يأتي عن الشارح من انه يكره تفضيل النفيس من العبيد لانه قيده ثم بأن تكون نفاسته لذاته وما هنا فيما لو كانت النفاسة لسبب النوع او الصنف كالرومي مع الزنجي (قوله وجب ستر العورة الخ) معتمد (قوله ستر ما بين السرة والركبة) اى ولو انثى وينبغي أن محله اذا لم يرد خراجها بحيث تراها الاجانب والا وجب ستر جميع بدنها (قوله عدم استحبابه حينئذ) اى بل تنبغي الكراهة (قوله ولا تقضي النهمة) بفتح النون اي الحاجة والشهوة كما في القاموس (قوله او اكلة) اسم للمأكول وفي شرح مسلم للنووي اما الاكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة (قوله ونقل الاسنوي الخ) ضعيف وقوله لم يجز له اى للسيد (قوله تأخير الاكل) اى من طعام آخر (قوله الا لمصلحة للرقيق) قضيته انه لا تراعى مصلحة السيد في ذلك وان لم يؤد ابداله الى تأخير فحش وينبغي أن محل ذلك ما لم تدع اليه حاجة حاقة كأن حصل للسيد ضيف يشق على السيد عدم اطعامه فأراد أن يقدم له ما دفعه للعبد ثم يأتي ببدله للعبد بعد زمن لا يتضرر فيه العبد بالتأخير اليه (قوله الا بفرض قاض او نحوه) وقياس ما قدمه في نفقة القريب انها انما تصير دينا على السيد اذا اذن له القاضي في الاقتراض واقترض او أمر القاضي من ينفق على الرقيق ويرجع بما انفقه وفعل (قوله في غير محجور) هذه التفرقة يخالفها ما مر له ان القاضي ونحوه انما يفعل الاصلح وعبارة شيخنا الزيادي نقلا عن حج نصها وقضية اقتضاه كلامهما من انه يتخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم له على ما اذا استوت مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما فقول حج يجب الايجار ولا يحمل على ما اذا كان اصلح اه وهي الاظهر الموافقة لنظائرها

له من بيع القن او اجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض على مغله (فان فقد المال) بأن لم يكن لمالكه مال ولو ببلد القاضى فقط فيما يظهر لانتفاء سلطنته عليه حينئذ والمالك حاضر ممتنع من انفاقه وتعذرت اجارته (أمره) القاضى بايجاره اى ان وفى بمؤنته فيما يظهر أو بازالة ملكه عنه (ببيعه أو اعتاقه) دفعا للضرر والقصد ازالة ملكه عنه فان امتنع أجره الحاكم عليه أو باعه كما مر ويستدين عليه الى اجتماع قدر صالح عليه فيباع حينئذ ما يفى به على الاصح فى الروضة قال الاذرعى وغيره ومحله اذا لم يتيسر بيعه شيأ فشيأ بقدر الحاجة كالعقار فان تيسر ذلك كالحبوب والمائعات تعين اى بلا استدانة اه وهو مأخوذ من كلامهم فان تعذر بيعه واجارته فنفقته فى بيت المال فان فقد فعلى المسلمين لانه من محاويجهم قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه لان الكفاية عليه وهو المعنى بانه من محاويج المسلمين لا للرقيق قال الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغى ان يكون ذلك قرضا اه قال القمولى من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الآخر عليه فان عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته فى بيت المال وقال الزركشى وغيره نفقة المبعض اى المعجوز عن نفقته فى بيت المال ان لم يكن بينهما مهايأة والا فعلى من هى فى نوبته اه وهذا فى غير أم الولد اما هى فلا تباع قطعا ولا يجبر على اعتاقها فى الاصح بل تؤجر او تزوج فان لم يمكن فنفقتها فى بيت المال (ويجبر) السيد ان شاء (أمته) ولو أم ولد (على ارضاع ولدها) أى يجوز له ذلك سواء أكان منه أم مملوكا له من زوج أو زنا أو حرا لان لبنها ومنافعها له بخلاف الزوجة فان الزوج لا يملك ذلك منها ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند الاستمتاع بها فله منعها منه ووضع الولد عند غيرها الى فراغ استمتاعه والا اذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه غير اللبا الذى لا يعيش الا به ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده أو مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردى واقروه وله طلب اجرة الرضاع من أبى ولدها الحر ومن سيد ولدها الرقيق ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع به فان تبرع به كان له ذلك وان لم ترض به (وكذا غيره) أى غير ولدها (ان فضل عنه) أى عن ريه اما لغزارة لبنها أو لقلة شربه أو لاغتنائه بغير اللبن فى أكثر الاوقات أو موته لما مر كما له تكليفها غيره من سائر الاعمال التى تطيقها اما اذا لم يفضل عن ريه فلا يجبرها على ارضاع غيره ولو باجرة لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولان طعامه اللبن فلا ينقص عنه

(قوله او الاقتراض) اى اقتراض القاضى من بيت المال على مغل السيد (قوله ولو ببلد القاضى) قضيته انه لو كان له مال فى غير بلد القاضى وامكن احضاره عن قرب لا ينتظر ويؤمر بازالة ملكه عن العبد ولو قيل ان القاضى يقترض عليه الى ان يحضره اذا رأى ذلك مصلحة لم يبعد (قوله فنفقته فى بيت المال) قرضا اه ج

أى ما لم يكن السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية اخذا من كلام الشارح الآتى فيكون تبرعا لا قرضا وسيأتى ذلك فى قول الشارح (قوله أو محتاجا) الاولى اسقاط أو (قوله فيجب نصف نفقته) معتمد (قوله المعجوز عن نفقته) أى كلها (قوله وهذا) أى كلام المصنف (قوله بل تؤجر) أى وجوبا (قوله أو تزوج) تقدم قبيل نفقة القريب ان السيد لا يجبر على تزويجها ولا على بيعها من نفسها وانما يجبر على تخليتها للكسب أو ايجارها فان تعذر ذلك فنفقتها فى بيت المال وهو صريح فى انه ينفق عليها من بيت المال وان امكن تزويجها وما هنا صريح فى ان التزويج يقدم على بيت المال الا ان يقال ان ما هنا محمول على ما اذا اراد السيد تزويجها وما تقدم محمول على خلافه ويؤيده ان الكلام ثم فيمن حضر مولاها اما من غاب عنها مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب فتزوج وحيث فرض ذلك كان التزويج بغير رضا السيد ومعرفته (قوله فان لم يمكن) أى الاجارة والتزويج (قوله ويجبر) بضم الياء من أجبر (قوله ووضع الولد) ومعلوم ان ذلك حيث لا ضرر على الولد (قوله او مملوكا) أى كان اوصى به (قوله فله منعها من ارضاعه غير اللبا) أى اما هو فليس له منعها من ارضاعه لكن لا يجب عليه ذلك مجانا خلافا للزركشى شرح روض اه سم على منهج (قوله ولا يلزمه التبرع به) أى الارضاع

(قوله ولاضرر) من جملة التعليل (قوله واقتصر في كل) قد يتقابل الضرران ان كان فطمه قبل الحولين يضره وارضاعه حينئذ يضرها فحرر حكمه اه سم على منهج (أقول) ولعل حكمه ان الاب يجب عليه ارضاعه لغيرها ان أمكن والافلا يجب على الام بل يفطم وان لحقه الضرر (قوله ٢٨٠ فلا يرد عليه مازدناه) أي في ارضاعه بعد الحولين من قوله ولاضره الارضاع الخ

كالقوت وقد علم مما مر ان هذا اذا كان ولدها حرا من السيد أو مملوكا له والا فله ان يمنعها من ارضاعه ويسترضعها غيره (و) على (فطمه قبل حولين ان لم يضره) بأن اجتزأ بغير اللبن لانه قد يريد التمتع بها ولاضرر على الولد في ذلك (و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضرها) ولاضره الارضاع واقتصر في كل من القسمين على الاغلب فلا يرد عليه مازدناه سواء أكفاه غير اللبن أم لالان لبنها ومنافعها له كما مر وليس لها استقلال بارضاع ولا فطام اذلاحق لها في التربية (وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما) أي الابوين الحرين ويتجه الحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما في ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر لانهما تمام مدة الرضاع فان تنازعا أجيب الداعي الى كمال الحولين الا اذا كان الفطام قبلهما اصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها وكلامهم محمول على الغالب كما ذكره الاذرعي (ولهما) ذلك (ان لم يضره) لقوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور أي لاهل الخبرة ان ذلك يضر الولد اولا والا فلا جناح عليهما (ولاحدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر ان لم يضره بان اجتزأ بالطعام وكان في فصل معتدل لما مر (ولهما الزيادة) على الحولين لما مر حيث لاضرر لكن أفتى الحناطي بانه يسن عدمها الالحاجة (ولا يكلف رقيقه) عملا على الدوام (الا عملا يطيقه) على الدوام فيجوز له تكليفه اياه ويتبع في تكليفه مايطيقه العادة كارا حته في وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار وارا حته من العمل اما في الليل ان استعمله نهارا أو في النهار ان استعمله ليلا وان اعتادوا خدمة الارقاء نهارا مع طرفي الليل اتبعت عادتهم فعلم انه لا يجوز له ان يكلفه عملا على الدوام لا يطيقه لخبر مسلم المار فلا يجوز له ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه فعلم انه يجوز له أن يكلفه الاعمال الشاقة في بعض الاوقات ولو كلف رقيقه مالا يطيقه أو حمل امته على الفساد اجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا في خلاصه كما قاله الاذرعي ويجب على الرقيق بذل جهده في العمل وترك الكسل فيه (وتجوز مخارجته) أي القن (بشرط رضاهما) فليس لاحدهما اجبار الآخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيه التراضي كغيره ويؤخذ من كونها عقد معاوضة اعتبار الصيغة من الجانبين وان صريحها خارجتك وما اشتق منه وان كنايتها اذنتك على كسبك بكذا ونحوه (وهي خراج) معلوم (يؤديه كل يوم أو اسبوع) أو شهر أو سنة مما يكسبه حسبما يتفقان عليه ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة صاعين أو صاعا من تمر وامر أهله ان يخففوا عنه خراجه وروى البيهقي انه كان للزبير

(قوله وليس لها استقلال بارضاع) أي بعد الحولين وقوله ولافطام أي قبل الحولين أو بعدهما (قوله حيث لاضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الامرين (قوله بانه يسن عدمها) أي الزيادة اقتصارا على ماورد (قوله في بعض الاوقات) أي حيث لا يضر بان يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وان لم يخش منه ذلك المحذور اه ج واعل الاحتمال اقرب وبقي مالو رغب العبد في الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الذي ادخل الضرر على نفسه ويحتمل المنع لانه قد يؤدي الى ضرر يجر الى اتلافه أو مرضه الشديد وفي ذلك تفويت مالية على السيد بتمكينه فينسب اليه فينزل منزلة مالو باشر اتلافه (قوله أو حمل أمته على الفساد) أي فلو تنازعا في ذلك صدق السيد (قوله لانها عقد معاوضة) كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر اه ج (قوله حسبما يتفقان) وقع مثل هذا التركيب في كلام البيضاوي حيث قال ثم بين للناس مانزل اليهم حسبما عن لهم وكتب عليه آلف خسرو مانصه في قوله حسبما أي قدر ما متعلق بيبين ونزل يقال ليكون عملك بحسب ذلك أي بقدره وقد تسكن السين في الضرورة ومثله في السيد وهو يفيد انه بفتح السين وان السكون ضرورة (قوله اعطى ابا طيبة) اي لما حجمه اه ج

الف مملوك يؤدون الخراج لا يدخل بيته من خراجهم شيأ بل يتصدق بجميعه ومع ذلك بلغت تركته خمسين الف الف ومائتي الف رواه البيهقي ويشترط ان يكون له كسب مباح دائم يفي بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلهما فيه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له وان يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر ولو خارجه على ما لا يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معارضته فقد روى الشافعي بسنده عن عثمان انه قال في خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها وكذا رواه البيهقي ووقع في النهاية عزوه الى عمر ويجبر المقص في بعض الايام بالزيادة في بعضها وقد علم ان مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده وما بحثه بعضهم من ان للولي مخارجة قن محجوره مصلحة محل نظر لان فيها تبرعا وان كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه نعم لو انحصر صلاحه فيها او تعذر بيعه نظير ما مر آخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله جاز للضرورة ويكره ان يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي ومولاي وان يقول السيد عبدي وأمتي بل يقول غلامي وجاريتي أو فتاتي وفتاي ولا كراهة في اضافة رب الى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقول للفاسق او للمتهم في دينه يا سيدي (وعليه) أي مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف) بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف ان لم تألف السوم (دوابه) المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه (وسقيها) ويقوم مقامهما تخليتها لترعى وترد الماء ان الفت ذلك واكتفت به لحرمة الروح ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والري دون غايتهما ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحتها بدلهما ان تعينا ولم يباعا كما يجوز سقيها الماء والعدول الى التيمم بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه أو يرسله أي ليأكل لا كسوائب الجاهلية أو يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة

(قوله ومائتي الف) أي من الدراهم الفضة (قوله وتوسيع من سيده) أي فلو أراد سيده اخذه منه هل يجوز لكونه لا ملك له أولا لالتزامه جعله للعبد بعقد معاوضة الذي يظهر الاول اخذا من قوله فالزيادة بر وتوسيع ثم رأيت العراقي صرح بذلك وقال حج ويتصرف فيها كالحر (قوله مصلحة) اي ان رآه مصلحة (قوله نظير ما مر) لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر والا لم يمكن اكتسابه اياه وهذه مصلحة يجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه ٢٨١ بل قد تكون اصلح من بيعه اه سم على حج (قوله علف) لو لم يمكنه علفها لخلاها للرعي مع علمه انها لا تعود اليه فينبغي ان لا يحرم ذلك وان لا يكون ذلك من باب تسييب السوائب المحرم لان هذا لضرورة ومن ذلك أيضا ما لو ملك حيوانا باصطياد وعلم ان له أولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لاولاده ولا يكون من باب التسييب وفي الحديث ما يدل له نعم يبقى الكلام فيما لو خلاها للرعي وعلم انها لا تعود بنفسها لكن يمكنه ان يتبعها في المراعي ويرجع بها هل يجب عليه ذلك وقد يتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما اذا كان مشقة فليحرر اه سم على منهج (قوله بفتح الخاء وكسرها) والكسر أكثر قال في المختار الخشاش بالكسر الحشرات وقد تفتح (قوله حتى تصل لاول الشبع) قد تقدم في نفقة القريب للشارح ما نصه ويعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه الم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالي اي

٣٦ يه من المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره ومثله ثم في حج واحال حج ماهنا ونفقة الرقيق بعد التعبير فيهما باول الشبع على ما مر في نفقة القريب فيكون المراد باول الشبع هنا الشبع عرفا لا المبالغة فيه (قوله بدلهما) أي وقت الاخذ لا باقصى القيم ولا بقيمة وقت التلف (قوله بل يجب كل منهما) أي من سقيها والتيمم أو هو والغصب والثاني هو الظاهر (قوله ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة) ومثله النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة

وخرج بالمحترمة غيرها كالفواسق الخمس قال الاذرعي هل يجوز الحرث على الحمر الظاهر انه ان لم يضرها جاز والا فلا والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم ار فيه نصا اه وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة اذ اراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك (فان امتنع) من القيام بكفاية دابته المحترمة (اجبر في المأكول على بيع) أو اجارة (أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع) أو اجارة (أو علف) صونا لها عن التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه وظاهر ان ما مر في الرقيق يأتي هنا فان لم يكن له مال باعها الحاكم او جزأ منها أو اجرها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فان تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق ويأتي ما مر هنالك ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أم يسوي بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان المأكول يساوي الفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال اه والراجح تقديم غير المأكول في الحالين (ولا يحلب) من لبنها (ما يضر ولدها) أي يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كما في ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها وانما يحلب الفاضل عن ريه قال الروياني والمراد ان يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال الاذرعي وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والاصحاب وقال الزركشي بعد كلام الرافعي وهو كما قال وقد صرح الماوردي وغيره بالحاقه بولد الامة في ذلك واستثنى ما اذا عدل به الى غير لبن أمه واستمرأه فانه يجوز لان القصد تسقيه ما يحيى به فان اباه ولم يقبله كان احق بلبن أمه ويحرم عليه ان يحلب ما يضرها لقلة العلف ويحرم عليه ترك الحلب ان ضرها والا كره للاضاعة ويستحب أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيأ وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قال الجويني ونص الشافعي في حرملة على الكراهة ويمكن حملها على كراهة التحريم للتعليل المار ويجب على مالك النحل ان يبقى له من العسل في الكوارة قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه ذلك وان كان في الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى اكثر فان قام شئ مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل قال الرافعي وقد قيل يشوى دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز اما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه واما تخليته لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تشميسه عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان (وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها)

على

وقوله والبغال أي ونحوها حيث لم يندفع الضرر الا به (قوله فان لم يكن له مال باعها) قضية ما ذكره هنا وفي نفقة الرقيق انه لا يبيع شيأ منهما الا اذا لم يكن له مال غيرهما وتقدم للحج في نفقة الرقيق ان الحاكم يراعي ما هو الاصلح من بيع الرقيق أو غيره من اموال السيد (قوله ويأتي ما مر هنالك) أي من كونه قرضا وغيره (قوله والراجح تقديم غير المأكول) اي بان يذبح له المأكول (قوله ولا يحلب) بضم اللام كما يأتي عن المختار (قوله قال الرافعي وقد يتوقف الخ) معتمد وقوله في الاكتفاء اي ويقال يجب ان يترك له ما ينميه نحو امثاله (قوله ويحرم عليه ان يحلب) قال في المختار حلب يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها (قوله لئلا يؤذيها) أي فلو علم لحوق ضرر لها وجب قصها (قوله من اصل الظهر) أي من الجلد الذي يلاقي الظهر بحيث لا يترك عليه شيأ (قوله ويمكن حملها على كراهة التحريم) قال شيخنا الزيادي زيادة على ما ذكر وقد يحمل على ما لا تعذيب فيه اه ح اه (قوله ودار لا تجب عمارتها) راعى في تأنيث الضمير معنى ما

على مالكها وعلله المتولى بأن ذلك تنمية للمال ولا يجبر بخلاف البهائم يجبر على علفها لان فى تركه اضرارا بها وفرق غيره بحرمة الروح اليه يشير قولهم المذكور قال فى الاستقصاء ولهذا يأثم بمنعه فضل الماء عن الحيوان ولا يأثم بمنعه عن الزرع ونقل الشيخان عن المتولى كراهة تركها حتى تخرب وكذلك يكره ترك سقى الزرع والاشجار عند الامكان لما فيه من اضاعة المال قال الاسنوى وقضيته عدم تحريم اضاعته لكنهما صرحا فى مواضع بتحريمها كالقاء المتاع فى البحر بلا خلاف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع فى البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك أعمال لانها قد تشق ومنه ترك سقى الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني اه وعلم من تعليل الاسنوى ان الاعتراض عليه بأن مجرد تلك الاعمال لا تكفى بل لابد من تقييدها بالشاقة ليحترز من نحو ربط الدراهم فى الكم ووضع المال فى الحرز ساقط قال ابن العماد فى مسئلة ترك سقى الاشجار صورتها ان يكون لها ثمرة تفى بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو اراد بترك السقى تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء والوقود فلا كراهة أيضا اه وهذا فى مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقى وغيره وفى الطلاق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقه عند تمكنه منها اما من ريعه أو من جهة شرطها الواقف وفيما اذا لم يتعلق به حق لغيره فاما لو اجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان أراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستأجر قال الاذرعى لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقى زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون وترك زرعا وغيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه فى الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى فى حفظه بالسقى وغيره الى ان يباع فى ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ولم يحضرنى فى هذا نص خاص اه وهو ظاهر والزيادة فى العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها وفى صحيح ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر فى نفقته كلها الا فى هذا التراب وفى ابى داود كل ما انفقه ابن آدم فى التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الاما الاما لابد منه أى ما لم يقصد بالانفاق فى البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للانسان ان يدعو على نفسه أو على ولده أو ماله

(قوله حتى تخرب) بفتح الراء قال فى المختار خرب الموضع بالكسر خرابا فهو خرب اه (قوله كالقاء المتاع فى البحر) أى بلا غرض لما مر من انه يجب على راكب السفينة اذا اشرفت على الغرق القاء ما لا روح فيه لما فيه روح الى آخر ما يأتى (قوله ان كان سببها اعمالا كالقاء الخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر باناء ثم القى ما اغترفه فى البحر فانه ملكه تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفاقا لشيخنا طب عدم التحريم هنا الان ما يغترف من نحو البحر من شأنه ان يكون حقيرا ومن جنس الحقير غالبا وعما وضع على الاباحة والاشتراك وعما لا يحصل بالقائه ضرر بوجه وينبغى ان يكون مثل ذلك القاء الحطب من المحتطب وكذلك الحشيش وأقول بل يتجه جواز القاء ما اغترفه من البحر على التراب أيضا اه سم على منهج (قوله ووضع المال فى الحرز ساقط) أى لان قوله قد يشق يفيد حرمة الترك اذا لم تكن فيه مشقة كضم الكم وعبارة سم على منهج قد يفهم التحريم فيما لا مشقة فيه بوجه كما فى ترك تناول دينار على طرف ثوبه أو بالقرب منه أو ضم كمه عليه ونحو ذلك وهو ظاهر جدا فليتأمل ثم رأيت م ر افاده اه (قوله فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى فى حفظه) ويجوز له ان يأخذ من مال الصبى قدر اجرة مثل عمله فيه وان كان واجبا ولم يكن له فى بيت المال فى مقابلة عمله شئ ونحو ذلك وقد يشمله قولهم للولى ان يأخذ من مال المولى عليه اجرة مثله ان لم يكن ابا ولا جدا ولهما الأخذ الاقل من اجرة المثل وكفايتهما (قوله الاما) تأكيد للاول (قوله مقصدا صالحا) أى ومنه ان ينتفع بغلته بصرفها فى وجوه القرب أو على عياله (قوله ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت) أى بل قد تجب العمارة ان ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا وقوله محمول أى ما فيها

اوخدمه نحو مسلم في آخر كتابه وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها اعطاء فيستجيب له واما خبران الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف تم الجزء السادس والحمد لله والمنة ونسأله الاعانة على تتميم الخروج بمنه وفضله والنعمة بتاريخ ثالث شوال المبارك سنة ثمان وستين وتسعمائة على يد مؤلفه فقير عفو ربه محمد بن احمد الرملي الانصاري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه وذويه ولجميع المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

آمين

(تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع أوله كتاب الجراح)

(قوله ولا تدعوا على اولادكم) كرر لفظ لا اشارة الى ان كل واحد من المتعاطفات مستقل بالنهي وانه ليس المراد النهي عن المجموع (قوله لا توافقوا الخ) قضية هذا السياق ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له فيصاب المظلوم بما دعا به عليه الظالم وان كان الظالم آثما بالدعاء ولا مانع منه

